

# جوامع الكلم

بفتح المنألهين الأوجه  
الشيخ أحمد الشيخ زين الدين الأصبهاني  
أعلى الله تعالى مقامه

تقديم  
مؤيد ناصر البوعلوي

الجزء الرابع

مؤسسة الإحسان

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم  
جوامع الكلم  
والله أعلم بالصواب



تَهْنِئَةٌ لِشَيْخِ لَهْدٍ وَحَمْدٌ ١٤

# جُمُودُ سُدِّ الْكَلْبِ بِرَبِّهَا

بِشَيْخِ الْمُنَاظِرِينَ الْأَوْصَادِ

الْإِيَّاحِ أَحْمَدَ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ الْأَصْهَرِيِّ

أَعْلَى اللَّهِ تَعَالَى مَقَامَهُ

تَقْدِيمٌ

تَوْفِيْقِي نَاصِرَ الْبُوعَايِي

الْمَجْمُوعَةُ الرَّابِعَةُ

لِلدَّارِ الْحَبَشِيَّةِ

بمحة الحرف محفوظة  
الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

هوية الكتاب

اسم الكتاب:	جوامع الكلم
المؤلف:	الشيخ احمد الأحسائي
تقديم:	توفيق ناصر البوعلي
الناشر:	مؤسسة الإحقاقي
عني بطبعته:	الأميرة للطباعة والنشر



للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت - لبنان

هاتف: ٠٢/٩٤٦١٦١ - ٠٢/١١٥٤٢٥ - فاكس: ٠١/٢٧٦٩٨٨

<http://www.Dar-Alamira.com>

e-mail: zakariachahbour@hotmail.com

مؤسسة الإحقاقي  
للتحقيق والطباعة  
والنشر

[alehqaqe@hotmail.com](mailto:alehqaqe@hotmail.com)

**رسالة**  
**في العصمة والرجعة**



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله جزيل النعماء [ النعم ] والآلاء ، وجميل الأفضال والعطاء وحسن البلاء ، وجيل العظمة والكبرياء ، وصلى الله على محمد وآله النبلاء ، الذين خصهم بالعصمة والولاء ، وجملهم بأكمل الثناء ، وجعلهم ملوك الدنيا والآخرة والأولى ، صلى الله عليه وعليهم ما دامت الأرض والسماء .

أما بعد ، فيقول العبد المسكين أحمد بن زين الدين الأحسائي : إن حامي حوزة المسلمين وناصر الدين ومعر المؤمنين العضد اليمنى للسلطنة البهية والركن الأقوى للدولة السنيّة ، حليف السعادة وجيل الإفادة ورافد الوفادة ، كعبة الكرم وحرم الشيم والمولى المحترم الشاه بن الشاه بن الشاه محمد عليّ ميرزا الشاه زاده أدام الله تأييده وإمداده ، وأشاد نصره وإرفاده وأيده بالنصر هو وأجناده وحفظه هو وأولاده وسدده ، وسدد له نظام دولته على ما أحبه وأراده وأصلح له بما تقرّ به عينه معاده وختم له أحواله وأعماله بالسعادة ، إنه سميع الدعاء لطيف لما يشاء ، وهو على كل شيء قدير ، وبالإجابة لمن دعاه جدير . رحم الله من قال آمين ، فإن في ذلك صلاح الدنيا والدين . قد أمر محبه وداعيه أن يكتب شيئاً في بيان العصمة وثبوتها لأهلها عليهم السلام ، ونفي ما ينافي ذلك ،

وما يرد عليه في ذكر رجعة محمد وأهل بيته الطاهرين وخواص شيعتهم ومواليهم وأعدائهم ، وذكر علاماتها وأحوالها وذكر ما ورد فيها . فأجبتة إلى ذلك مع قلة البضاعة وكثرة الإضاعة وتشتت الخاطر بدواعي الأعراض وموانع الأمراض بناءً على الإتيان بما يحضر من هذه الأمور ، لأنه من جهة كثرة الموانع هو المقدور إذ لا يسقط الميسور بالمعسور ، وإلى الله ترجع الأمور ، ورتبت بيان كل واحدة من المسألتين على مقدمة وفصول وخاتمة تقريباً للوصول إلى المحصول .

**المسألة الأولى :** في بيان العصمة وثبوتها لأهلها ونفي ما ينافي ذلك وما يرد عليه .

**مقدمة قيل :** العصمة في اللغة المنع ومنه قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ أي يمنعك منهم فلا يقدرون عليك وقوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ﴾ أي التجئوا إلى الله بطاعته ، وحبل الله هو القرآن . وقيل : بعهد الله يرجع إلى معنى الامتناع بالله وبحبله أي [ إلى ] القرآن أو بعهده إليه بما أمرهم به من طاعته بالقيام بأوامره ونواهيه من معاصيه وسخطه وعقابه . والمعصوم هو الممتنع من جميع محارم الله كما روي وروي عن علي بن الحسين عليهما السلام . ( الإمام من لا يكون إلا معصوماً وليست العصمة في ظاهر الخلق [ الخلقة ] فتعرف ) ، قيل فما المعصوم قال عليه السلام : ( المعتصم بحبل الله وحبل الله هو القرآن لا يفترقان إلى يوم القيامة والإمام يهدي إلى القرآن والقرآن يهدي إلى الإمام وذلك قوله تعالى إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ) ، وفي الاصطلاح العصمة على ما اختاره العدلية هي اللطف المانع للمكلف من ترك



الواجبات وفعل المحرمات يفعلها الله به غير سالب للقدرة على خلاف مقتضى ذلك اللطف ، وإلا لم يكن مكلفاً ولم يستحق مدحاً ولا ثواباً بل ذلك اللطف موجب لسلب الداعية المستلزمة لأحدهما ، وهذا حاصل ما قرروه [قرره] في قواعدهم . وعند الأشاعرة ، العصمة ألا يخلق الله في المعصوم ذنباً ولأجل غرض لهم في ذلك كما يأتي خصوه بكونه من الكبائر كالكفر وسائر الكبائر ، ومن الصغائر الدالة على الدناءة الخسة والردالة ، كسرقة حبة أو لقمة مما ينسب فاعله إلى الدناءة والخسة الردالة وذلك بناءً على أصلهم من استناد جميع الأشياء كلها إلى القادر المختار .

وعند الحكماء العصمة ملكة تمنع الفجور ، ناشئة من العلم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات ، وتتأكد في الأنبياء بتتابع الوحي إليهم بالأوامر الداعية إلى ما ينبغي ، والنواهي الزاجرة عما لا ينبغي وعلى تعريف العدالة بأن العصمة تستلزم سلب الداعي الذي هو الميل والإرادة ، لا سلب القدرة معه ، إنما يتم على رأي من يقول إن القدرة لا يدخل في مفهومها الإرادة وإنما ، هي الصفة التي بها يقع التأثير عند انضمام الإرادة إليها كما هو الحق في المسألة ، لأن الإرادة هي داعي القادر إلى الفعل الذي هو التأثير ، وأما على رأي من يقول إن القدرة هي مجموع ما يتوقف عليه التأثير ومنه الإرادة فلا يصح قولهم غير سالب للقدرة لأنه إن لم يسلب القدرة لم يستلزم سلب الداعي لدخوله في مفهوم القدرة ، وإذا لم يستلزم ذلك اللطف سلب الداعي لم يتحقق [لم يتحقق] العصمة بل يكون المكلف مع ذلك مقارفاً للذنوب أو طالباً لها محبباً لها . وإن سلب القدرة ، لم يتوجه إليه الخطاب ، وكذلك إن سلب

الإرادة استلزم سلب القدرة لرفع المركب برفع بعض أجزائه ، وعلى تعريف الأشاعرة يرد أنه إذا بنوا ذلك على أصلهم من استناد جميع الأشياء إلى القادر المختار عزَّ وجلَّ يقال [ فيقال ] لهم هل الكسب الذي أثبتوه للعبد والمباشرة للذين هما علة ترتب الثواب والعقاب مخلوقان لله تعالى ليس للعبد فيهما صنع أم لا ، بل هما صادران من العبد باختياره ، فإن جعلوهما مخلوقين لله تعالى كغيرهما من الأشياء بحيث ليس للعبد فيهما صنع ، امتنع تكليف ذلك المعصوم ، وإنما يتحقق عدم خلق الذنب فيه مع اقتضائه ذلك بالتكليف لولا العصمة .

فإذا لم يتحقق التكليف لم يتحقق عدم خلق الذنب مع عدم مقتضيه وكون أفعاله تعالى غير معللة بالأغراض كما يزعمون أو تجويز التكليف بالمحال وبما لا يطاق لا يقتضي جواز ذلك لأنه فرع التكليف ، والتكليف فرع تحقق الآنية وإذا كان كل شيء من الله تعالى من غير اعتبار شيء من قابليات المكلف سقط اعتباره خصوصاً في الآنية فافهم ، وإن كانا صادرين من المكلف باختياره ليصح نسبة ترتب الثواب والعقاب إلى المكلف اقتضياً طاعة أو معصية بنسبة اعتبارهما ، فيلزم في تعريف العصمة بنسبة اقتضائهما ذلك اعتبار تعريف العدلية مع أن العصمة معنى وجودي وهم عرفوها [ عرفوه ] بالعدمي ، وعلى تعريف الحكماء يردانه ناقص يحتاج إلى قيد ، وهو أن يقال ملكة تمنع الفجور منعاً غير سالب للقدرة إلخ ، ثم إننا نقول : إن الملكة في تعريف الحكماء ثمرة اللطف في تعريف العدلية وقول الحكماء ناشئة من العلم الخ ، ليس بشيء لأن العلم لا يثمر تلك الملكة إلا أن يراد به العلم الحقيقي

وهو المقترن بالعمل ، بحيث لا يتخلف عنه في حال ، فحينئذ يكون صورة للعصمة ومادتها طلب الله سبحانه من المكلف وهدايته وروحها ذلك اللطف ، فعلى ظاهر القول يكون تعريف الحكماء مع اعتبار القيد أقرب لاشتماله على الجنس القريب ، وأما تعريف العدالة فأولى أن يكون رسماً وحاصل القول الصواب في تعريفها : أنها ملكة ربانية تمنع من فعل المعصية والميل إليها مع القدرة عليها .

**فصل : اعلم أن الله سبحانه خلق الأشياء بفعله على حسب قوابلها لفعله ، بمعنى أنه أحدث موادها لا من شيء ، أعني وجوداتها وصورها كما قبلت ، يعني أنه تعالى ركب صورها على حسب قوابلها ، فمن لطفت مادته ورقت لشدة نوريتها وقربها من المبدأ الفياض الذي هو مشيئة الله وفعله ، تلاشت آنيته وضعفت بحيث ، لا تكاد تنافي هيئة فعله فلا تبدو عنها هيئة تخالف هيئة فعله فلا يقع لها متعلق اقتضاء غير ما اقتضته هيئة مشيئته ، فلا يريد ذلك المخلوق غير ما يريد [ يريد ] خالقه كما قال تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ وهو معنى قول علي عليه السلام : ( فجعلهم ألسن إرادته ) ، يعني أن إرادته تعالى تنطق بهم ، فقولهم قول الله [ قوله تعالى ] ، وفعلهم فعله ، - عز وجل - وهو معنى قولهم عليهم السلام : ( نحن محال مشيئة الله ) ، وفي زيارة الحجة عليه السلام عن أبي جعفر محمد بن عثمان العمري ( مجاهدتك في الله ذات مشيئة الله ومقارعتك في الله ذات انتقام الله ، وصبرك في الله ذو أناة الله ، وشكرك لله ذو مزيد الله ، ورحمته ) ، وفيها بعد هذا ( والقضاء المثبت ما استأثرت به مشيئتك والممحو ما لا**

استأثرت به مشيئتكم) ، فكان بعناية الله ولطفه عن قابليته سابقاً على [ لكل ] من لم يكن كذلك ، وقولي بعناية الله ولطفه أريد منه أنه تعالى لطف بذلك العبد لسبق عناية الاختصاص فراضه بقابليته حتى بلغ به أعلى مراتب [ مقام ] القرب من رضوانه ، كما في الزيارة التي رواها ابن طاوس والشيخ محمد بن المشهدي والشيخ المفيد في الثناء على أهل البيت عليهم السلام ، الذين هم أهل هذه المرتبة التي نحن بصدد بيانها وفيها ( لا يسبقكم ثناء الملائكة في الإخلاص والخشوع ولا يضادكم ذو ابتهاج وخضوع أنى ولكم القلوب التي تولى الله رياضتها بالخوف والرجاء ، وجعلها أوعية للشكر والثناء ، وأمنها من عوارض الغفلة ، وصفها من شواغل الفترة بل يتقرب أهل السماء بحبكم وبالبراءة من أعدائكم ، وتواتر البكاء على مصابكم والاستغفار لشيئكم ومحبيكم ) إلخ ، فكانت فطرة هذا العبد على هيئة فعله تعالى ومحبته ، فحين توجه إليه أمر ربه كان ميل فطرته وداعي صورته العينية مطالباً لمحبة الله وإرادته وأمره ، مع دوام الرياضة والتربية عن حقيقة ما هو أهله بالتوفيق والتسديد وعدم التخلية إلى نفسه في كل حال ، فتكون وتحقق وثبت واستقرّ عن ذلك اللطف والعناية والرياضة والتربية المصاحبة للتوفيق والتسديد وعدم التخلية مع مطابقة تلك الفطرة لفعل الله وإرادته ومحبته ، ملكة ربانية تمنع من فعل المعصية والميل إليها مع القدرة عليها لكون تلك العنايات والألطف والرياضات والتربيّات والتوفيقات والتسديدات جارية لذلك العبد بقابليته وحقيقة ما هو أهله كما أشار إليه تعالى في قوله : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ وذكره [ ذكر ] أمير المؤمنين عليه السلام في الثناء على

النبي صلى الله عليه وآله في خطبته [خطبة] يوم الغدير والجمعة كما رواه الشيخ في المصباح قال عليه السلام : (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله استخلصه في القدم على سائر الأمم على علم منه انفرد عن التشاكل والتماثل من أبناء الجنس ، وانتجبه أمراً وناهماً عنه أقامه في سائر عالمه في الأداء مقامه ، إذ كان لا تدركه الأبصار ولا تحويه خواطر الأفكار ولا تمثله غوامض الظنون في الأسرار ، لا إله إلا هو الملك الجبار ، قرن الاعتراف بنبوته بالاعتراف بلاهوتيته واختصه من تكرمته بما لم يلحقه فيه أحد من بريته ، فهو أهل ذلك بخاصته وخلته إذ لا يختص من يشوبه التغيير ولا يخال من يلحقه التنظيم) إلخ ، فأبان عليه السلام أن استخلاص الله تعالى له واختصاصه به ، إنما هو لانفراده عن التشاكل والتماثل من أبناء الجنس وذكر علة ذلك فقال : لأنه عزَّ وجلَّ ( لا يختص من يشوبه التغيير ولا يخال من يلحقه التنظيم ) وهو المراد مما أشرنا إليه من تحقيق تلك الملكة وبيان منشأها ، فتفهم كما [ ما ] ذكرناه وما ذكره [ ذكر ] عليه السلام في هذه الخطبة ، وقولي ملكة ربانية لبيان نشو هذه الملكة على مقتضى تلك التربيّات والرياضات والألطفات الربانية ، وهذه الملكة هي العصمة فإذا عرفت ما ذكرنا لك في بيانها تبين لك ما في التعاريف الثلاثة السابقة لعدم انطباقها على ما ذكرنا بيانه ومنشأه .

**فصل : العصمة مجمع [ منشأ ] الكمالات لانطواء جميع الكمالات فيها باعتبار عموم دائرتها وإحاطتها بجميع الصفات والأفعال من الجهة العليا ، وهي جهة التلقي من الفيض الإلهي لقوة استعدادها لذلك ، ومن جهة [ الجهة ] السفلي وهي جهة**

الأداء والتبليغ وتربية الرعية وعمارة مدينة الكون والنظام لأنها هي العدالة المطلقة الإمكانية المستلزمة لحفظ النسبة الإيجابية الإلهية بين جميع الموجودات على ما هي مذكورة به في العلم الإمكانية ، في [ من ] نفس الأمر ، وإلى هذه العدالة المطلقة الإمكانية التي هي العصمة الإشارة في قوله عليه السلام ، ( بالعدل قامت السماوات والأرض ) ، وروي في حديث آخر ( بالعدل قامت السماوات والأرض ) ، يعني بالعدل أصحاب تلك العدالة المطلقة التي هي العصمة لأنهم يسرون في أعمالهم وأحوالهم وأقوالهم وأفعالهم على مقتضاها من حفظ النظام وعمارة المدينة بحفظ النسب القيومية الإلهية بين الأشياء كلها ، التي بها يرتفع الفساد من سائر البلاد فهي عند المحققين تقتضي أموراً :

الأول : صدق الأقوال في كل المواطن .

الثاني : حسن الأفعال في جميع الأعمال .

الثالث : صحة الأحوال واستقامتها على مقتضى العدل .

الرابع : ملازمة المراقبة والتلقي من الجهة العليا .

الخامس : مداومة شهود العليا قبل السفلى ، ومعها من غير انتقال [ اشتغال ] البصيرة ولا التفات السريرة .

السادس : حفظ الحقوق عن التعطيل والتعطيل .

السابع : حفظ نظام المعاش والمعاد عما يوجب اختلالهما بحسب الأمور العقلية والشرعية في التمام والكمال ، وتلزمها أوصاف حميدة شريفة يتصف بها من اتّصف بها ، من اتّصف بهذه

الملكة كالعقل الكامل والعلم والحلم والخير والإيمان والتصديق والرجاء والعدل والرضا والشكر والتوكل والرأفة والرحمة والفهم والعفة والزهد والرفق والرغبة والتواضع والتؤدة والصمت والاستسلام والتسليم والصبر والصفح والغناء عن الخلق ، والفقر إلى الخالق سبحانه ، والتذكر والذكر والحفظ والتعطف والقنوع والمواساة والمودة والحب والصدق والحق والأمانة والإخلاص والشهامة والشجاعة وقوة الرأي وحسن الخلق والفهم والمعرفة والمداراة وسلامة الغيب والكتمان والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وصون الحديث عن النميمة وبر الوالدين والحقيقة والمعروف والستر والتقية والإنصاف والتهيئة والنظافة والحياء والقصد والراحة والسهولة والبركة والعافية والقوام بفتح القاف والحكمة والوقار والسكينة والسعادة والتوبة والاستغفار والمحافظة والدعاء والنشاط والفرح والإلفة والكرم والسخاء ، وسلامة الخلقة من العيوب المنفرة للطباع ، كالجذام والبرص وتشويه الصورة وأمثال هذه من الصفات الحميدة الشريفة ، وتلزمها الطهارة والنزاهة عن أضرار تلك الأوصاف الحميدة ، لأن كل صفة من تلك الأوصاف الحميدة التي تكون فيها ، إنما تكون فيها في أعلى مراتبها وأكملها فلا يجمعها شيء من ضدها .

فإن قلت : إن مراتب هذه الملكة متفاوتة تفاوتاً لا يكاد يتناهى ، فلو لم يكن في الرتبة الناقصة شيء من ضدها لما كانت ناقصة بل تساوى العليا .

قلت : إن السفلى ليست ناقصة في رتبها ليلزمها شيء من ضدها ، بل هي كاملة في رتبها كمالاً لا يتحمل شيئاً من ضدها

لأن الضدّ إنما يظهر في رتبته من النقصان المتحقق في تلك الرتبة ، ونقصانها إنما هو بالنسبة إلى ما فوقها ، وهو لا يصلح أن يكون محلاً لضدها لأنه محل لضدّ ما فوقها فلا ينسب إليها مع كمالها وعدم صلوح محلها محلاً له فهي كاملة وتزداد بدوام المدد كمالاً وهكذا بلا نهاية كما أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله ، بطلب زيادة علمه مع كماله فقال تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ وهذا الطلب حاصل له أبد الأبدین .

فصل : اعلم أنه قد اختلف في متعلق العصمة بأنه ما هو فقال الجمهور : إن متعلقها الأداء والتبليغ لأنه هو المقصود منها ، فلا تجب العصمة إلا لأجله ، إذ لولا حاجة المكلفين إلى ذلك لم توجد لأن تكليفهم متوقف على معرفة ما كلفوا به ، وهذه المعرفة متوقفة على أخبار الواسطة المبلغ عن الله وحصول المعرفة عن أخبار الواسطة متوقفة على صدقه ، وصدقه متوقف على العصمة فوجبت لذلك ، وقال أكثر المحققين إن متعلقها مجرد استعداده لقبول الفيض من الحق سبحانه عليه الذي من جملته الأداء والتبليغ لأن الاستعداد شرط في حصول التبليغ والأداء وهو مرتبة الولاية المطلقة السابقة على مرتبة النبوة التي معناها الأداء والتبليغ . فتكون العصمة سابقة على وقت الأداء ضرورة تقدم الاستعداد على ذلك ومرتبة الولاية هي مرتبة القرب من الحق الموجبة للفيض والاستفادة منه ، ومن مقربي حضرته على مراتب الاستعداد فيجب أن يكونوا متخلقين بأخلاقه ، موافقين له في جميع الأفعال فلا يحبون إلا ما يحب ، ولا يكرهون إلا ما يكره ، وذلك هو عين العصمة المطلقة .



أقول : ظاهر قول هؤلاء أن متعلقها مجرداً استعداده لقبول الفيض من الحق سبحانه عليه ، الذي من جملة الأداء والتبليغ أن المراد منه صفة الموصوف بها بمعنى أن اتّصافه بها هو ذلك ، أو ما يلزم منه بقرينة تعليّلهم ، أعني قولهم لأن الاستعداد شرط في حصول التبليغ [ منه ] والأداء بمعنى مطلق التعلق سواء كان تعلق التلقي من الفيض أم تعلق التبليغ منه ، وأداء المتلقي عنه إلى المكلفين .

وظاهر قولهم مرتبة النبوة التي معناها الأداء والتبليغ ينافي الأول ، لأن قولهم فتكون العصمة سابقة على وقت الأداء ضرورة تقدم الاستعداد على ذلك ، ينافي قولهم الذي من جملة الأداء والتبليغ وكأنهم أرادوا مطلق الوصف سواء كان لذات العصمة أو لحال محلها أي المتصف بها ، أو لمتعلقها من المكلفين بما يراد منهم والأول [ الأولى ] ما أشرنا إليه سابقاً من أن حقيقتها هي الملكة التي أشرنا إليه من [ أشرنا إلى ] كيفية بدئها هناك وأن محلها الذي هو المتصف بها القائم بوظائفها هو ما أشرنا إليه من [ أشرنا إلى ] نورية مادته ، وسبقها وقربها من المبدأ الفياض ، ومن [ إلى ] ضعف آنيته وتلاشيها حتى لا تكاد تعتبر في أحكام الإيجاد وأن متعلقها من الجهة العليا هو [ هي ] التلقي بذلك الاستعداد ومن الجهة الوسطى التي هي المحل ، وهو المتصف بها وهو المشار إلى نوع كونه [ كونها ] من مادته وصورته المخصوصين ، ومن الجهة السفلى هو التبليغ والأداء فافهم ، فلو أردنا مجرد التعدد لقلنا الأقوال ثلاثة : قول الجمهور بأن المتعلق الأداء والتبليغ ، وقول المحققين إن المتعلق ما سمعت مما نقلنا عنهم ، وقولي إن

متعلقها في الجهات الثلاث العليا التلقي والوسطى القبول والاتّصاف والتحمل بذلك الاستعداد ، والسفلى التبليغ والأداء فافهم .

**فصل :** والمتصف بالعصمة [ بها ] القائم بوظائفها المتحمل لأعبائها أنبياء الله ورسله وخلفاؤهم [ خلفاؤه ] وملائكته ، لأنهم المؤدّون إلى عباده كما قال تعالى : ﴿ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا ﴾ قول عليّ بن الحسين عليهما السلام في الصحيفة : ( وعلى الملائكة الذين من دونهم من سكان [ أهل ] سماواتك وأهل الأمانة على رسالاتك ) . وقوله عليه السلام : ( ورسلك من الملائكة إلى أهل الأرض بمكروه ما ينزل من البلاء ، ومحبوب الرخاء والسفرة الكرام البررة ) . وإنما اشترط اتّصاف الدعاء إلى الله سبحانه فيما يأمر وينهى مما يحب ويكره بالعصمة لتوفر الدواعي إلى الإقبال إليهم ، والثقة بإخباراتهم ، ل يتم لهم اللطف باتباعهم وتكون عندنا مصاحبة لهم كما يأتي من أول العمر إلى آخره ليحصل تمام الإقبال ، وتوفر دواعي المكلفين على الإقبال والتوجه إليهم الذي هو المقصود بالذات من بعثهم ولهذا اعتبر فيهم اتّصافهم بها لاشتمالها على الصفات الحميدة كما تقدم وسلامتها من أضرارها ، إذ بسببها يرتسم في نفس كل عارف باتصافهم بها اتصافهم بغاية الكمال ونهاية الجلال الموجب لتعظيمهم واعتقاد نورانيتهم التي من شأنها أن تجذب النفوس إليهم [ إليها ] ، وتنجذب انجذاب محبة وعشق ، كانجذاب الحديد إلى المقناطيس ، وذلك لأنه قد تقرر في الحكمة من أن النفوس بطباعها منجذبة إلى الأنوار ، محبة لها وعشقا ، وكلما كانت النورانية أتم وأكمل ، كان انجذابها إليها أشد

وأقوى ، وإنما كان اتصافهم بغاية الكمال ونهاية الجلال لقوة استعدادهم الذي هو مقتضى صفاء نورانية موادهم وتلاشى آنيتهم ، حتى برزت صورهم على هيئة مشيئة وإرادته تعالى ، حتى لحقت نواصيتهم بالمجردات وأقبلوا على معبودهم بجميع الإرادات ، وتخلقوا بأخلاقه في جميع الحالات ، فظهرت فيهم بمقتضى طهارة ذواتهم وشدة مجاهداتهم ومراقباتهم . تلك الملكة أعني العصمة فاستحقوا مقام السفارة ومنصب الوساطة فألبسهم خلعة الخلافة وأقامهم مقامه في عالمه في الأداء إلى بريته ، وجعلهم ظاهره في خليقته كما رواه جابر بن يزيد الجعفي عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل إلى أن قال عليه السلام : ( وأما المعاني فنحن معانيه وظاهره فيكم اخترعنا من نور ذاته وفوض إلينا أمور عباده ) ، الحديث .

والمراد بالذات التي اخترعهم من نورها ذات محمد صلى الله عليه وآله ، يعني من نور ذات له نسبها إليه تعالى تشريفاً لها وتكريماً بها على سائر الذوات ، لأنه تعالى خلقهم من نور محمد صلى الله عليه وآله ، فإضافة النور إلى الذات بيانية ، وإضافة الذات إلى الضمير بمعنى اللام والمعنى اخترعنا من نور هو ذات له يملكها ويختص بها وتختص به ، وإنما استحقوا الخلافة والسفارة والقيام مقامه تعالى في خليقته في الأداء والتبليغ والترجمة لوحيه تعالى ، وما أنزل من خزائن غيبه على القابلين والمكلفين من إمدادات الغيب والشهادة ، ومن أوامره ونواهيها مما به تمام نظام وجوداتهم ودنياهم ودينهم وآخرتهم بهذه الملكة التي هي العصمة بعد أن خلقهم لها وطهرهم من الرجس والدنس وراضهم بلطف

عنايته حتى كانوا أحق بها وأهلها . ومعنى قولي خلقهم لها هو ما سمعت من لطفه وعنايته بهم ، وتربيته لهم ، وتخليقه إياهم بأخلاقه ، فلما خلقهم لها كما سمعت هنا وسابقاً خلقها لهم بتلك القوابل والاستعدادات الموجبة لإيجادها فيهم . فتمت كلمته كما شاء فيمن شاء من خلقه .

**فصل :** المتصفون بهذه الصفة كانوا لله - سبحانه - بجميع أفكارهم وأنظارهم وأقوالهم وأحوالهم وأعمالهم وأفعالهم وحركاتهم وسكناتهم ، فهم بكليتهم وظاهرهم وباطنهم مقصرون على طاعة الله ، محبسون على محبته ورضاه ، لا يريدون إلا ما يريد بل لا إرادة لهم غير إرادته ، وذلك لما تقدم من صفاء حقائقهم وتربيته إياهم بالطافه وتوفيقاته وتأيداته وتسديداته واختصاصه إياهم بعصمته .

**فإن قلت :** قد جاء في الكتب المنزلة وصفهم من الحق تعالى بما يخالف ما ذكرتموه من وقوع بعض المعاصي والهفوات ، ومن معاتبته سبحانه لكثير ممن اتصف بتلك الملكة وقد قلتم : إن الفائدة في بعثة الأنبياء والرسل وسائر الوسائط والسفراء بين الله سبحانه وبين خلقه تصديقهم والثقة بأخبارهم وأتباعهم والميل إليهم ، والقبول منهم فيما يدلون على الله سبحانه وعلى ما يرضيه من الأعمال الظاهرة والباطنة ، ولا يتم ذلك إلا بعصمتهم لأنها تمنع من كل ما ينفر عنهم ويوجب [توجب] كما يقرب من تصديقهم ومن الثقة بأخبارهم [والثقة من أخبارهم و] وقوع تلك التقصيرات منهم ، وعتابهم على تقصيراتهم ينافي مقتضى العصمة ، ويوجب التنفير عنهم وكل هذا ينافي فائدة بعثتهم .

قلت : إن تلك الظاهر [ الظواهر ] الواردة في الكتب السماوية والعتابات المروية في حقهم عليهم السلام ، ليست مقصودة على ما هو المعروف عند سائر الناس ، فإن المعروف عندهم أن الشخص إذا عاتب آخر أو السيد إذا عاتب عبده فإنه في تلك الحال واجد عليه أو مرید لعقوبته لأجل مخالفته لما أمره به أو نهاه عنه ، لأنه عاص له قادم على مخالفة أمره ، وأما عتابه [ عتاب الله ] - عز وجل - فإنه ليس من هذا القبيل ، لأن أنبيائه [ الأنبياء ] لا يقدمون على مخالفته ، وأن ما يقع منهم بمقتضى الطبيعة البشرية ما ليس مما نهى الله عنه نهي تحريم ليقال : كيف يرجحون داعي الطبيعة البشرية على داعي أمر الله ، وداعي الطبيعة البشرية النفس الأمانة بالسوء ، وداعي أمر الله هو العقل ، وأصحاب العقول الكاملة لا يطيعون قرين الشيطان ، وإنما هو نهي تنزيه وإرشاد ، فإذا أراد الله سبحانه أن يرفع نبيه أو وليه إلى درجة لم ينلها بالأعمال وهو سبحانه لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، وقد قدر لوليه روحاً من أمره يسدده عن الغفلة والخطأ والنسيان فضلاً منه تعالى من غير استحقاق من ذلك الولي لأن يسدده ذلك الملك .

وإن كان ذا قدر له فقد وضع المعروف موضعه لأنه بالنسبة إلى قابليته صالح ذلك بحيث لا ينافي تقديره له مقتضى الحكمة إلا أن إعطائه نعمة [ للقابل ] ابتدائية كما قال سيد الساجدين عليه السلام : ( منتك ابتداء وعفوك تفضل ) . وقال : ( إذ كل منك ابتداء ) ، فإذا أراد رفع درجته إلى ما هو أعلى من مقتضى استعداده بالقابليات الظاهرة والباطنة التي هي الأعمال أمر الملك المسدد فغاب عنه وهذا معنى ما ورد في مثل ما قال عليه السلام : ( أن

يونس على محمد وآله وعليه السلام وكنه الله إلى نفسه طرفة عين فوق [ فيقع ] منه ما شاء الله [ تعالى ] بمقتضى بدء شأن ذلك الولي في علم الغيب من التقصير ، لكن لما كان ذلك الولي بقوة الاستعداد وصحة الأعمال ودوام المراقبة لذي الجلال مستقيم الطبيعة كامل العقل مطمئن النفس ، لم تقع منه المعاصي الكبائر ولا الصغائر لبعده منها إذ ليس للشيطان عليه سلطان ، نعم إذا غاب عنه الملك فقد يقع منه خلاف الأولى وهو [ لأنه ] ينافي الكمال ولا يستلزم النقصان لأنه بتلك الصفات الحميدة تام [ قام ] في مقامه ورتبته التي وضعه الله سبحانه فيها ، فإذا وقع منه خلاف الأولى استوجب العقاب [ العتاب ] والذم من رب الأرباب لعلم ذلك الولي أنه مرجوح لا ينبغي له أن يفعل ، فإذا فعله مع علمه بذلك ، عرف من نفسه التقصير واستحقاق العقاب [ العتاب ] لأن الله سبحانه أقامه مقام القدس الذي هو محل الخلافة والسفارة المقتضى لأن يجري على الحكمة التي هي مقتضى إرادة المولى سبحانه وفعله ) .

فإذا ورد عليه الذم والعتاب انكسر وأتاب ، فاستحق بانكساره وذله واستغفاره وتوبته تلك الدرجة العالية كما قال تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ (٢٤) فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَازْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿ ولو لم يغب عنه الملك المسدد [ له ] لما وقعت منه الهفوة ، ولو لم تقع منه الهفوة لم يرد عليه عتاب ولا ذم ، ولو لم يرد عليه ذلك لم يحصل له انكسار في نفسه ، ولو لم يحصل له انكسار في نفسه لم ينل تلك الدرجة العالية ، ومنه قوله صلى الله عليه وآله : ( لو لم تذنبوا لذهب بكم وجيء بقوم يذنبون

ويستغفرون ويغفر لهم) ، وفي تفسير علي بن إبراهيم ( فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله قريشاً بخبر أصحاب الكهف قالوا أخبرنا عن العالم الذي أمر الله عزَّ وجلَّ موسى أن يتبعه وما قصته فأنزل الله عزَّ وجلَّ إذ قال موسى لفتاه : لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقياً ، قال : وكان سبب ذلك أنه لما كلم الله موسى تكليماً وأنزل عليه الألواح وفيها كما قال الله عزَّ وجلَّ : وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلاً لكل شيء .

رجع موسى عليه السلام إلى بني إسرائيل فصعد المنبر فأخبرهم أن الله عزَّ وجلَّ قد أنزل عليه التوراة وكلمه . قال في نفسه ما خلق الله تعالى خلقاً أعلم مني فأوحى [ الله ] عزَّ وجلَّ إلى جبرائيل عليه السلام أن أدرك موسى عليه السلام فقد هلك ، وأعلمه أن عند ملتقى البحرين عند الصخرة رجلاً أعلم منك فصر إليه وتعلم من علمه ، فنزل جبرائيل عليه السلام وأخبره فذل موسى في نفسه وعلم أنه أخطأ ودخله الرعب وقال لوصيه يوشع بن نون : إن الله عزَّ وجلَّ أمرني أن أتبع رجلاً عند ملتقى البحرين وأتعلم منه ) ،

الحديث ، وهذا مما ذكرت لك فإنه لما أراد الله أن يجد في نفسه ذلة وانكساراً ويعلم أنه أخطأ بالتفاته إلى غير ما أمر [ به ] بأن يمضي إليه أمر الملك المسدد أن يغيب عنه فلما غاب عنه وجد في نفسه أنه ما خلق الله خلقاً أعلم منه ، فأمر الله تعالى جبرائيل أن يأمره بأن [ أن ] يتعلم من الخضر عليه السلام ، تنبيهاً له على خطئه ، وإبانة لتقصيره لتحصل [ ليحصل ] له بانكساره وذلته النجاة ، فقد هلك وهكذا يفعل بالمقربين عنده كما يعالج الطبيب المريض بالكفي والفصد والحجامة وإسقاء الدواء المر لأن شفاءهم

وصحتهم في أن لا يجدوا لهم شيئاً من إنباتهم على حدّ ما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَآمَضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ ﴾ وبهذا ونحوه يظهر لمن عرف أنهم فيما يفعل بهم منزهون عن النقائص والردائل ، وإنما يفعل بهم من قبيل الرياضة لهم بأن يحلهم ويعقدهم ويصوغهم ويكسرهم حتى ينال كل واحد منهم أعلى درجات ما يمكن في حقه كما أوصى شاعرهم التلميذ عند أستاذه [ حيث ] قال :

اعدم وجودك لا تشهد له أثراً

ودعه يهدمه طوراً ويبنيه

فتلك العتابات والتوبيخات دالة على عظم شأنهم وجلالة قدرهم عنده لعظيم اعتناؤه عزّ وجلّ بهم . فإنه قد يعاتبهم ويلومهم على ما ليس بذنب ، وإنما هو تكميل على تكميل ، وتنزيه لهم عن ملابسة ما لا يليق بمقامهم عنده ، وذلك لما ارتضاهم لمقام الحضور والمشاهدة لزمهم عدم الغفلة فأوحى إليهم : ﴿ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَآمَضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ ﴾ فإذا أراد من أحدهم ألا يلتفت من نفسه بمجاهدته واستعداده فعل به ما سمعت ليطلعه على ما سوى الله ، ويعرفه ذلك ليفر إلى الله تعالى من كل ما سواه على حدّ تأويل قوله تعالى : ﴿ لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُغْبًا ﴾ فتفهم هذا النوع لتنجلي عن قلبك كل شبهة ترد عليه في هذا المقام .

فصل : اعلم أنه قد وقع الاختلاف الكثير بين الناس من القائلين بالعصمة في متعلقها ووقتها ، فقالت الإمامية : إن العصمة تصاحب المعصوم وتلازمه من أول عمره إلى آخره ويكون بها معصوماً من



جميع الذنوب ، من الكفر والكبائر كلها والصغائر كلها عمداً وسهواً ونسياناً ، بل لا يقع منه مطلق السهو والنسيان لأن اللطف الذي هو منشأ العصمة وأصلها منه نشوها ومنه تحققها حتى كانت ملكة للمعصوم ، ومنه تمكين الاستعداد المقتضى لها على نحو ما أشرنا إليه سابقاً ، ومنه لزوم الملك المسدد للمعصوم عن الخطأ المعلم له عن الجهل المنبه له عن السهو المذكر له عن سمة النسيان المحبب له [إليه] الطاعة ، المكره إليه المعاصي ، وهو أي ذلك اللطف دائم التعلق بذلك المعصوم مستمر اللزوم له لوجود المقتضى لذلك من ملازمة الاجتهاد والمراقبة وقوة الاستعداد . ولما كانت قوة استعداده موجودة فيه في أول إيجاده لشدة نوريّة روحه وشدة صفاء طينته لقربهما من المبدأ ، بحيث اقتضيا ارتباط اللطف بهما بحقيقة ما هما أهله كما أشار إليه عزّ وجلّ بقوله : ﴿ وَأَصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ﴾ استحق العصمة بقوة استعداده وقابليته من أول عمره إلى آخره المانعة من جميع الذنوب والمعاصي الكبائر والصغائر مطلقاً عمداً وسهواً ونسياناً ، وقد ذكر سيد الوصيين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه الإشارة إلى ذلك في قوله [بقوله] :

(سبقتكم إلى الإسلام طرا

مقرأً بالنبي في بطن أمي)

لأنه خليفة الله في أرضه على خلقه ، وما استخلفه إلا بعد أن اختاره وانتجبه عن سائر خلقه في عالم الذر الأول على علم منه به انفراد عن أبناء جنسه ، فليس له فيهم مماثل وخالقه العالم به لا يختار من يلحقه التظنين ، فلو وجد في شيء منه ما ينافي شيئاً من

مراداته لما جاز له اختياره ، وإلا لكان قد اختار ما يخالف مراده وقد اختاره في أول بدئه فيكون في أول بدئه منزهاً عن كل ما ينافي مراده بالقوة والفعل من أول بدئه إلى آخره لأن المستخلف سبحانه حق لا شبهة فيه ، فلا يستخلف من فيه شبهة وهو العليم القدير إلا من لا يعلم بها ، أو لا يقدر على من لا شبهة فيه ، أو كان في نفسه شبهة ، والأحوال الثلاثة منفية عنه عز وجل ، فلا يختار من فيه شبهة كما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته في الغدير والجمعة في وصف النبي صلى الله عليه وآله بقوله : ( فهو أهل ذلك بخاصته وخلته إذ لا يختص من يشوبه التغيير ولا يخالل من يلحقه التظنين ) . وقد تقدم وقد استدلوا على وجوب عصمة الذين وصفوا بالعصمة من الأنبياء والمرسلين وغيرهم من الأوصياء ، أن المكلفين مأمورون باتباع الأنبياء في أفعالهم وأقوالهم فلو وقع منهم كفر أو ذنب صغير أو كبير لوجب اتباعهم لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ وغير ذلك وأتباعهم في هذه الأفعال التي حرمها الله يلزم منه الجمع بين الوجوب والحرمة وهو غير جائز ، وأيضاً لو وقع منهم الذنب لكانوا عليهم السلام من حزب الشيطان ، لأنهم فعلوا ما أراد الشيطان و ﴿ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ ومعلوم أنهم عليهم السلام حزب الله و ﴿ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ وأيضاً لو صدر منهم كفر أو ذنب لفسقوا لأن الفسق هو الخروج عن الطاعة ، وحينئذ لم تقبل شهادتهم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ولم يجب قبول قولهم وخبرهم لقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ ﴾ واللازم في الصورتين باطل بالإجماع ، ولأن الفائدة في

بعثتهم ورسالتهم قبول شهادتهم وخبرهم والملزوم [ فالملزوم ] مثله وأيضاً لو وقع منهم كفر أو ذنب لوجب الإنكار عليهم لوجوب النهي عن المنكر ووجوب إنكاره وذلك يستلزم ذمهم وإيذائهم .

وإيذاء الأنبياء عليهم السلام حرام موجب لللعنة الله في الدنيا والآخرة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ ولو لم يجب الإنكار عليهم لزم عدم وجوب إنكار المنكر مع القدرة عليه وهو باطل اتفاقاً ، وأيضاً أنهم عليهم السلام في أعلى درجات الشرف . فلو وقع منهم كفر أو ذنب لوجب أن يضاعف عذابهم لأن من كان أشرف كان صدور الذنب منه أفحش كما قال تعالى في شأن نساء النبي صلى الله عليه وآله : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مَبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ ضعفاً بفعل الفاحشة ، وضعفاً بهتك حرمة شرف النبي صلى الله عليه وآله ، والبعد منه ، وكما ضاعف عقوبة الأحرار لشرفهم على المماليك لأن حدّ المملوك نصف حد الحر قال تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ فتكون أنبياء الله وأحباؤه معذبين بأشد العذاب وهو باطل اتفاقاً ، وأيضاً لو صدر منهم كفر أو ذنب لم تنلهم النبوة والإمامة لأنهم إذا وقع منهم ذلك كانوا ظالمين والظالم لم ينله عهد النبوة والإمامة لأن رتبة النبوة في أعلى عليين ، ورتبة الظلم في أسفل سافلين ، لأن الله سبحانه حين قال لإبراهيم على محمد وآله وعليه السلام : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ استعظم درجة الإمامة في نفسه فسألها لذريته ﴿ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ أي واجعل بعض ذريتي إماماً وإنما أتى بمن الدالة على التبويض لعلمه بأن من ذريته من هو كافر ولم يسأل له الإمامة وإنما سألها للمؤمنين

من ذريته ، فأجابه تعالى بأن من وقع منه ذنب وإن كان صغيراً ولو مرة واحدة فإنه يصدق عليه [ على ] أنه ظالم وإن كان مؤمناً ، وذلك بعيد من مقام الإمامة لأنها عهده الحق وميثاقه الصدق يعني الصدق معه في كل المواطن في جميع الأحوال فجمع له جميع ما أشرنا إليه ف ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ فإن من وقع منه الظلم في وقت ما يصدق عليه [ على ] أنه ظالم لما قرر في الأصول من عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق [ المعنى في صحة الصدق ] حقيقة كما هو الصحيح في المسألة ، والظالم بعيد من عهد الإمامة ، والإمامة لازمة للنبوة ، فكل نبي إمام فلا يقال إن هذه الآية خاصة بالإمام [ بالإمامة ] ولو قيل بذلك قلنا ففي النبي بطريق أولى لأن الإمام إذا لم يكن نبياً فهو وصي نبي ، ونبيه أفضل فاعتبار علو الدرجة في النبي أولى منه في وصيه ، هذا بعض ما ذكروا من الأدلة وغيرها كثير من الكتاب العزيز وسنة النبي صلى الله عليه وآله وأحاديث أهل بيته المعصومين [ أهل العصمة ] عليهم السلام وهي كثيرة لا تكاد تحصى .

ومن الإجماع من الفرقة المحقة ومن أئمتهم عليهم السلام ومن دليل العقل منه ما كان من دليل الحكمة كما أشرنا إليه سابقاً إلى شيء منه في تحقيق بدء المعصوم والعصمة ، ومن دليل الموعظة الحسنة من الكتاب والسنة مما [ ما ] يضيق بذكره المقام [ الوقت ] ومن ذلك مثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَأَلَكُمُ الْكَيْفُ تَحْكُمُونَ ﴾ ، وجه الاستدلال العقلي من دليل الموعظة الحسنة أنه سبحانه أخبرهم بأن من يهدي إلى الحق أولى

بالاتباع ، ومن فعل الذنب لا يكون هادياً إلى الحق حال معصيته ولا بفعله ، أما حال معصيته فلا يقبل منه ولا يؤثر [ لا تؤثر ] موعظته في القلوب بل تنكر عليه وذلك موجب لخلاف دعوته إلى الحق . وأما بفعله ففعله ذنب والذنب باطل يدعو إلى الباطل ، وأما في غير تلك الحال فالعقول تجوز عليه حال المعصية لما فيها من شائبة النفرة فلا يتم له هدايته إلى الحق ، ولو فرض أنها لا تجوز عليه حال الطاعة حال المعصية لم يستحق أحقية الاتباع المطلقة المستمرة التي هي المراد في الآية الشريفة ، ولو فرض الاستحقاق والحال هذه في الجملة أو بقول مطلق لم يكن في الاستحقاق للاتباع مثل من لم يقع منه ذنب مطلقاً ، فإذا كان الاتباع إنما هو للهداية للحق والصواب الموجبة للنجاة من عذاب الله وسخطه ، وجب في العقل اتباع من لم تجوز [ لم يجوز ] عليه العقل شيئاً من المعاصي للقطع بحصول النجاة في اتباعه ، دون من وقع منه الذنب لعدم القطع بحصول النجاة في اتباعه ، فأخبر سبحانه عباده من حيث يعقلون نصحاً وموعظة وإرشاداً لهم إلى ما فيه نجاتهم من عذابه .

ومن يعمل بما أتاه الله من التميز [ التمييز ] والعقل لا يختار المظنون ويترك المعلوم الذي قطع به عقله فافهم . فإن هذا من دليل الموعظة الحسنة ومن دليل المجادلة بالتي هي أحسن وهو كثير لا يكاد يحصى وقد ذكر منه العلامة الحسن بن المطهر الحلبي قدس الله سره [ روحه ] ونور ضريحه في كتابه الألفين ألفي دليل من أدلة العقل المستنبطة من الكتاب من أدلة المجادلة بالتي هي أحسن ، وهذه الأنواع الثلاثة من الأدلة العقلية غير النقلية وهي التي أمر الله

سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله أن يدعو إلى سبيله بها فقال تعالى :  
﴿ اَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ  
أَحْسَنُ ﴾ وهذه الثلاثة هي المراد [ المرادة ] بتأويل قوله تعالى في  
حق من يجادل في الله بغير هذه الأدلة الثلاثة ليضل عن سبيل الله  
أي يصرف الناس عن ولي الله ولايته ، ويدعوهم إلى نفسه ، قد  
لبس ثياب النسك بالدعوى بلا حقيقة ولا معنى ومنهم أي [ وهو  
قوله تعالى ] ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا  
كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾ ٨ ثَانِي عَطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ الآية ، فتفهم  
تفهم .

فصل : واتفق الجمهور بالقول الصريح على عصمة الأنبياء ،  
عليهم السلام ، من الكفر و[ ومن ] المعاصي الكبار [ الكبائر ] بعد  
الوحي ، وقال فضل بن روزبهان في كتابه الذي وضعه في الرد على  
الإمام العلامة الحلبي قدس سره [ قدس روحه ونور ضريحه ] في  
كشف الحق ونهج الصدق .

قال : ثم اعلم أن تحقيق هذا البحث يرجع إلى تحقيق معنى  
العصمة وهي عند الأشاعرة على ما يقتضيه أصلهم من استناد  
الأشياء كلها إلى الفاعل المختار ابتداءً ألا يخلق الله فيهم ذنباً ،  
فعلى هذا يكون الأنبياء معصومين من الكفر والكبائر والصغائر  
الدالة على الخسة والدناءة والردالة وأما غيرها من الصغائر فإنهم  
يقولون لا تجب عصمتهم عنها لأنها مغفورة بنص الكتاب من تارك  
الكبيرة : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمُ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ  
الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمُ إِذَا أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ  
فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ ، دلت الآية على أن مجتنب

الكبيرة مغفور له ما صدر من الصغائر عنه ، وفي الآية إشارة إلى أن الإنسان لما خلق من الأرض ونشأ منها فلا يخلو من الكدورات الترابية التي تقتضي الذنب والغفلة ، فكان بعض الذنوب تصدر عنه بحسب مقتضى الطبع ، ولما لم يكن خلاف ملكة العصمة فلا مؤاخذة به انتهى .

**أقول :** إن تعريف الأشاعرة للعصمة مصرح بعدم صدور الصغيرة من المعصوم لأن ذنباً في التعريف نكرة في سياق النفي تقتضي [فتقتضي] العموم فاستثناؤه للصغيرة مناقض لمذهبه ، ودعوى المراد ، لا تدفع الإيراد ، لأن الصغيرة ذنب بالاتفاق وصدورها من المعصوم عندهم إنما هو بخلق الله تعالى لها فيه ، فإن اعترف بخلق الله لها فيه انتقض تعريفه ، وإن نسب صدورها إلى المعصوم أو إلى مقتضى الكدورات الترابية أو الطبع انتقض أصله وكونها مغفورة فرع ثبوتها ومخلوقيتها ويأتي ما قلنا وقوله لما لم يكن خلاف ملكة العصمة فلا مؤاخذة به غلط من وجوه :

**الأول :** إن العصمة عنده ألا يخلق الله في المعصوم ذنباً ، وهذا لا يكون ملكة ، لأن الملكة طبيعة وقوة تصدر منها الأفعال وهذا منافٍ لاعتقاده لأنها إن لم يصدر عنها شيء من الأفعال فليست ملكة ، وإن صدر عنها شيء كان في الوجود مؤثر غير الله وكلا الفرضين مخالف لاعتقاده .

**الثاني :** إن العصمة عنده ألا يخلق الله ذنباً ووقوع الصغيرة معناه عنده أن الله خلق ذنباً ، فوقوع الصغيرة عنده مانع [مانع عنده] من تحقق العصمة ، وتحقق العصمة مانع من صدور الصغيرة ، وهذا لازم على قوله .

الثالث : إن قوله فلا مؤاخذة به يلزم منه أنه لا فرق بين المعصوم وبين مجتنب الكبائر وإن لم يكن معصوماً ، لأن العفو عن الصغيرة إنما هو لاجتناب الكبائر ولا فرق بين العصمة واجتناب الكبائر ، فلا فرق بين الأنبياء وغيرهم لأن الاجتناب عنده ، ألا يخلق الله في المجتنب ذنباً ، فأثباته العصمة للأنبياء ، لغو لا فائدة فيه إذ لا اختصاص للأنبياء بهذا المعنى دون غيرهم لأن الأنبياء إن دخلوا في جملة المجتنبين مطلقاً فالعفو للاجتناب ، وإن لم يدخلوا فيهم فلا عفو لأي معنى يثبت للعصمة غير الاجتناب المذكور الذي لم يختص به المعصوم فقوله لما لم يكن إلخ ، لا يجديه نفعاً ، بل تركه أسلم لا اعتقاده ولدليله .

فصل : مذهب الإمامية تنزيه الأنبياء عليهم السلام عن كل ما يكرهه [ يكرهه ] الله قبل البعثة وبعدها اختياراً واضطراراً عمداً وسهواً وهو مما لا خلاف فيه ، وأما فضل بن روزبهان فوضع كتابه على محض المعارضة من غير تثبت ، ودعواه على الإمامية أنهم يجوزون على الأنبياء إيقاع الكفر تقية افتراء ، إذ لم يقل به أحد منهم ولم ينقله أحد عن أحد منهم بل صريح كلام مخالفيهم نسبة نفي الكفر وغيره من الذنوب الكبائر والصغائر مطلقاً عن الأنبياء إلى الإمامية خاصة قبل النبوة ومعها وبعدها كما ذكره البدخشي في بحث الأفعال من شرح منهاج الأصول ، حيث قال : الأكثر من المحققين على أنه لا يمتنع عقلاً قبل النبوة ذنب من كبيرة أو صغيرة خلافاً للروافض مطلقاً ، وللمعتزلة في الكبائر ، ولا خلاف لأحد منا في امتناع الكفر عليهم إلا الفضيلية من الخوارج بناء على أصلهم من أن كل معصية كفر وقد قال الله تعالى : ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ



فَفَوَّيْ ﴿ وجوز البعض عليهم عند خوف تلف المهجة إظهار الكفر ،  
وأما بعد النبوة فالإجماع منعقد على عصمتهم في تعمد الكذب في  
الأحكام للدلالة المعجزة على صدقهم ، وأما الكذب غلطاً فجوزوه  
القاضي ومنعه الباقر إلى آخره . فذكر أن من جوز على الأنبياء  
الكفر خوفاً جماعة غير الشيعة لأنه ذكر أن الشيعة مانعون مطلقاً في  
قوله خلافاً للروافض مطلقاً وذكر [ قال ] الشهرستاني في الملل  
والنحل : إن من بدع الأزارقة أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق  
من الخوارج أنهم جوزوا أن يبعث الله تعالى نبياً يعلم أنه يكفر بعد  
نبوته ، أو كان كافراً قبل البعثة والكبائر والصغائر إذا كانت بمثابة  
عنده فهي كفر . وفي الأمة من جوز الكبائر والصغائر على الأنبياء  
فهو كفر وقال ابن فورك : من الأشاعرة تجوز بعثة من كان كافراً  
وفي شرح الطوالع : اتفقوا على عصمة الأنبياء من الكفر والمعاصي  
بعد الوحي والفضيلية من الخوارج جوزوا من الأنبياء المعاصي ،  
واعتقدوا أن كل معصية كفر . وجوزوا على الأنبياء الكفر . ومن  
الناس من لم يجوز الكفر على الأنبياء لكنهم جوزوا إظهار الكفر  
تقية ، بل أوجبوه ، لأن إظهار الإسلام إذا كان مفضياً إلى القتل  
كان إلقاء للنفس إلى التهلكة وإلقاء النفس إلى التهلكة حرام لقوله  
تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ وإذا كان إظهار الإسلام  
حراماً ، كان إظهار الكفر واجباً ومنع بأنه لو جاز إظهار تقية لكان  
أولى الأوقات به وقت ظهور الدعوة لأن الناس في ذلك الوقت  
بالكلية منكرون ، فكان لا يجوز إظهار الدعوة لأحد من الأنبياء  
فيؤدي إلى إخفاء الدين بالكلية والحشوية لم يجوزوا الكفر ولا  
إظهاره وجوزوا الإقدام على الكبائر . وقوم منعوا أن تتعمد الأنبياء

الكبيرة وجوّزوا تعمد الصغائر ، وأصحابنا منعوا الكبائر مطلقاً سواء كان عمداً أو سهواً ، أو جوزوا الصغائر سهواً لا عمداً انتهى .

أقول : إذا نظرت إلى أقوال المخالفين [ قول المختلفين ] من الأشاعرة والمعتزلة والخوارج وغيرهم عرفت أنهم مخالفون للإمامية لأن الإمامية طريقتهم واعتقادهم في هذه المسألة كما هو مسموع من أقوالهم ومذكور في كتبهم من الأولين والآخرين ، ونقله عنهم المخالف لهم والمؤلف أنه يمتنع صدور الكفر وجميع المعاصي الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها اختياراً واضطراباً عمداً وسهواً ونسياناً من جميع الأنبياء ، ومن نقل عنهم خلاف هذا فهو مفتر مباحث وأما سائر مخالفهم فكما سمعت .

فمنهم من منع الكفر بعد البعثة .

ومنهم من أجازها بعدها وقبلها .

ومنهم من جوّز الصغائر بعدها أو حال أخسية [ أو ما لا خسة ] فيه كسرقة حبة ولقمة .

ومنهم من جوّز مطلق الذنوب . وما تقدم من الأدلة ينفي جميع ما ذكره المخالفون لمنافاة الذنب للعصمة كما تقرر [ قرر ] سابقاً لا فرق بين الصغيرة والكبيرة .

وقول فضل بن رزبهان في كتابه المذكور بعد ما نقلنا عنه سابقاً حين ذكر حدّ العصمة للحكماء ، فقال : وأما العصمة عند الحكماء فهي ملكة تمنع الفجور وتحصل هذه ابتداء بالعلم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات ، وتتأكد في الأنبياء بتتابع الوحي إليهم بالأوامر الداعية إلى ما ينبغي والنواهي الزاجرة عما لا ينبغي ، ولا اعتراض

على ما يصدر عنهم من الصغائر سهواً أو عمداً عند من يجوز  
تعمدها من ترك الأولى ، والأفضل فإنها لا تمنع العصمة التي هي  
الملكة فإن الصفات النفسانية تكون في ابتداء حصولها أحوالاً ثم  
تصير ملكات بالتدرج انتهى ، وقوله ولا اعتراض إلخ ، ففيه [ فيه ]  
إن الاعتراض بل المنع قائم ، فإن تفسيره الصغائر بترك الأولى  
غلط ، إذ المعروف من الصغائر المحرمات لا المكروهات  
الإرشادية والتنزيهية والصفات النفسانية إذا استقرت حتى كانت  
ملكات فإن كانت في الابتداء تنزيهية فإن تعقبها العفو لم تستقر ،  
فلا تكون ملكات ، وإن استقرت بترادفها كانت محرمة تنافي  
العصمة كما قررنا سابقاً ، وإن كانت في الابتداء صغائر محرمة  
فإنها تنافي العصمة [ وإن تعقبها العفو ] كما ذكرنا سابقاً ، وإن لم  
يتعقبها العفو وتكررت ولو بالعزم على العفو فهي كبيرة منافية  
للعصمة ، ولما كان ترك الأولى قد يقع من المعصوم لم يمهل الله  
تعالى معاتبته عليها ليندم على فعله ، فيمحي عنه لئلا يترادف فيكون  
محرماً منافياً للعصمة . فإنه قبل الترادف غير منافٍ لها لأنه كدورة  
بشرية قد تعرض للمعصوم بتخلية الله له ليعاتب عليها فينكسر  
ويخضع ، فيرفع الله تعالى بذلك درجته على نحو ما ذكرنا سابقاً  
لأنه عز وجلّ عادته التردد في قبض روح عبده المؤمن على أنحاء  
شتى فيؤدب المؤمنين بما يمكن في حقهم من قوله عليه السلام [ لو  
لم تذبوا لذهب بكم وجيء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم ]  
وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾  
الآية ويؤدب المعصومين بما يمكن في حقهم بترك الأولى الجائز  
الترك ، ليرفع درجتهم من قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي

الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ﴿٤﴾ الآيات  
ولما كان المخالفون قد أخطأوا ، واختلفت عباراتهم وأقوالهم ،  
فإذا عبّروا عما عندهم من الاعتقاد انتقض بالدليل ، فإذا ناقضه  
الدليل سلكوا الجمع بين قولهم واعتقادهم وكان بعض الأشاعرة إذا  
نقض عليهم بعض دعواهم تجويز المعاصي والكفر من بعضهم  
وسائر الذنوب قبل الوحي وتجويز الصغائر بعد الوحي ، ومثل ما  
نقل في شرح منهاج الأصول ادعى خلاف ذلك كما نقلته من عبارة  
بعضهم في أول هذا الفصل بقولي : واتفق الجمهور بالقول الصريح  
وقولي بالقول الصريح أريد به أن هذا القائل قد يقول بهذا ، أعني  
دعوى الاتفاق ويأتي في خلال كلامه بما ينافي تصريحه أولاً .

**فصل :** ذكر الغزالي مثل ما قال ابن فورك ، قال الغزالي في  
بحث أفعال الرسول من كتابه المسمى بالمنحول في الأصول  
والمختار ما ذكره القاضي : وهو أنه لا يجب عقلاً عصمتهم ، إذ  
لا يستبان استحالة وقوعه بضرورة العقل ولا بنظره وليس هو  
مناقضاً لمدلول المعجزة ، فإن مدلوله صدق اللهجة فيما يخبر عن  
الله تعالى لا عمداً ولا سهواً ، ومعنى التنفير باطل فإننا نجوز أن  
ينبئ الله تعالى كافراً يؤيده بالمعجزة ( انتهى ) .

**أقول :** قوله إذ لا يستبان استحالة وقوعه إلخ ، ففيه أنه إن أراد  
به استبانة موافقة للحكمة ومنطوق الكتاب فهو باطل وإن أراد به  
استبانة مطلقاً ولو مخالفة للحكمة ولمنطوق الكتاب ، فكما قال  
ولكن الدعوى استبانة موافقة للحكمة والكتاب أما استحالة وقوعه  
بضرورة العقل ، فلأن وقوعه إنما يجوز من المحتاج أو الجاهل أو  
العاجز ، لأن وقوعه خلال الحسن والكمال من الغنى المطلق

والعالم المطلق والقادر المطلق ولا يصير الغنى العالم القادر إلى خلاف الحسن والكمال بالضرورة لأنه نقص بحكم [يحكم] العقل بضرورته بعدم وقوعه من الغنى العالم القادر ، وأما استحالة وقوعه بنظر العقل فإن ما فيه احتمال منافاة الغرض ولو في وقت ما لا يصير إليه الغنى العالم القادر ، لأن حصول الغرض من البعثة وإقامة الحججة البالغة بما لا يحتمل منافاة الغرض ، في حال من الأحوال تام كامل حسن على أكمل وجه لموافقة اللطيف بعباده الغنى القادر العليم . ولا ريب أنه أتم في غرض الفاعل المختار وأكمل وما سواه مما قد يحتمل المنافاة ناقص قد يفوت الغرض الذي لأجله بعث أنبيائه ورسله ، ومن لم يكن لاعباً ولا عابثاً لا يصير إلى الناقص مع كونه مرجوحاً بلا مرجح إلا احتمال القلوب المنكوسة ، لأن احتمال وقوعه ولو على خلاف الأصلح ولو كان مفوتاً للغرض الذي لأجله وقع الفعل لأجل ملاحظة اعتقاد أنه يفعل لا للأصلح وإن أفعاله غير معللة بالأغراض ، وأنه لا يقبح منه شيء وما أشبه ذلك من الوسوس الباطلة المخالفة للكتاب والسنة وللعقول لأنه كثيراً ما يثنى على نفسه بالاتصاف بالصفات الجميلة وبالتنزه عن الاتصاف بالصفات القبيحة كالظلم والعجلة والصنع بغير فائدة واللعب والعبث . فإذا كان لا يفعل الأصلح [لأصلح] فلم أثنى على نفسه بفعل الأصلح فقال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ وقال : [ والله يعدكم مغفرة منه ورحمة والله رؤوف بالعباد ] وإذا كانت أفعاله غير معللة بالأغراض ، فلم عللها في كتابه في كل موضع ودم منه ظن خلاف ذلك فقال : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾

فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴿١﴾ وقال : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنٍ ﴾ وقال : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ وإذا كان لا يقبح منه شيء فلم لم يصف نفسه بالظلم والجهل والعجز والكذب وهي حسنة بالنسبة إليه .

فإن قلت : إنها وإن كانت حسنة بالنسبة إليه إلا أنها [ لا أنها ] قبيحة بالنسبة إلينا .

قلت : إذا كان بملاحظة النسبة إلينا ترك وصف نفسه بما يجوز بالنسبة إليه ولا يقبح فيجب أن يترك ما يفعل بنا مما يقبح بالنسبة إلينا ، وإن حسن بالنسبة إليه بالطريق الأولى ، وأما استحالة وقوعه بمنطوق الكتاب فلما تقدم من جوابه تعالى لإبراهيم على محمد وآله وعليه السلام حين سأل الله تعالى أن يجعل ذريته المؤمنين أئمة من قوله تعالى : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿٢﴾ فلو جاز موافقاً للحكمة والغنى والعلم والقدرة لما رد دعاء خليله مع إجابته في ذريته المتقين صلى الله عليهم أجمعين .

وقوله : وليس مناقضاً لمدلول المعجزة فإن مدلوله صدق اللهجة فيما يخبر عن الله إلخ ، ففيه [ فيه ] إن المعجزة إنما هي شهادة تصديقه في كل ما يقول ويفعل فإنه لا يقول ولا يفعل ، إلا بأمر من الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ ولا يخصص بالقرآن وبما يقول قال الله بل هو شامل لجميع أقواله وأحواله وأعماله وأفعاله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا لِمَا كُنتُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ ﴿٥﴾ فاتبعوه لعلكم تهتدون ﴿٦﴾ وقد تقدم

في استدلال الإمامية أنه لو وقع من النبي صلى الله عليه وآله ذنب لوجب الأخذ به ، فيكون واجباً حراماً ، وقد استدل المخالفون كلهم بتلك الأدلة ، وأما تخصيصها بما بعد النبوة أو في غير الصغائر فشيء لم يرجع إلى الدليل وإنما يرجع إلى شهوات النفوس وإلى الأغراض ، ودفاعاً عما يقتدون بهم مع مقارفتهم للمعاصي ولا يخفى شيء منها على طالب الحق ، والله در الشاعر ما أنسب ما قال بهذا المقام :

ثوب الرياء يشف عما تحته

فإذا التحفت به فإنك عاري

فمدلول المعجزة إنما هو الشهادة بالتصديق المطلق ، واستخلاف الحق تعالى ، فالتجويز على الخليفة تجويز على المستخلف ومضى [معنى] قوله لا عمداً ولا سهواً أن ما سوى الأخبار عن الله تعالى يجوز منه كل شيء من الذنوب والمعاصي عمداً وسهواً ، وهو حكم على الله تعالى ، وعلى رسوله بما هو من سنخ طبيئته وشهادة على الله ورسوله بذلك تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وهو سبحانه ﴿ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ .

قوله : ومعنى التنفير باطل مطابق لما هو عليه من الاعتقاد من عدم [لعدم] تنفير القبائح ومن استحسانها في الأصول والفروع كما هو مذكور في محله ، وإلا فإن العقول تقطع بأن الاطمئنان التام الذي لا يكون معه اضطراب بحيث ينحصر فيه قيام حجج الله على عباده حتى لا يكون لمحتج حجة ولا لمعتذر عذر ، وهو معنى الحجة البالغة لا يحصل إلا مع القول بالعصمة على ما قرره الإمامية خاصة ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ .

فإن قيل : إن استعقاب بعض الذنوب للعفو ينفي النفرة أو احتمالها أو عدم الاطمئنان ، لأن من وقع منه الذنب ثم تاب أو غفر له كمن لا ذنب له ، بل روي أنه أفضل ممن لم يذنب .

قلنا : لا نسلم أن ذلك ينفي النفرة وإن كان أفضل من جهة انكسار المعصية والندم ، لأن المساواة أو الأفضلية إنما هو من أمور الآخرة في الثواب وهو شيء يرجع إلى المجازات وذلك غير ما يعتبر في التبليغ والأداء وقبول التكليف ، لأن المعتبر في التبليغ والأداء والقبول من المبلغ إما هو حصول القطع بالصدق عن الله [تعالى] ولا يجب في كل حال إلا ممن حصل القطع بعدم وقوع تقصير منه لأن تجويز الكذب إنما يثبت في حق من يجوز منه تقصير وإن كان قليلاً ونادراً ، لأن الكذب إنما هو منه وأما من لم يصدر منه تقصير فلم يتصور منه الكذب فتطمئن به النفوس بخلاف الأول فلا تتفي منه النفرة بالكلية بخلاف الثاني .

فصل : قال المخالفون في عصمة الأنبياء المجوزون لوقوع المعاصي منهم عليهم السلام ، مثل قول فضل بن روزبهان في كتابه إن الأنبياء مكلفون بترك الذنوب ، ومثابون به ولو كان الذنب ممتنعاً عنهم ، لما كان الأمر كذلك إذ لا تكليف بترك الممتنع ، ولا ثواب عليه وأيضاً فقوله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ يدل على مماثلتهم لسائر الناس فيما يرجع إلى البشرية والامتياز بالوحي لا غير ، فلا يمتنع صدور الذنب عنهم كما في سائر البشرية [البشر] وهذا حقيقة مذهب الأشاعرة ومن تأمل فيه علم أنه الحق الصريح المطابق للعقل والنقل ، انتهى [كلامه] .

أقول : قد تقدم ذكر الإشارة إلى جواب هذا التوهم في تعريف



العصمة للعدلية في قولهم غير سالب للقدرة على خلاف مقتضى ذلك اللطف والألم يكن مكلفاً ، ولم يستحق مدحاً ولا ثواباً ، والمراد أن الأنبياء كلهم مكلفون كغيرهم من سائر الناس . وليس صدور المعصية شرطاً في جواز التكليف بتركها إذ يجوز تكليف العبد بترك المعصية إذا كان متمكناً من فعلها ، وإن لم تقع منه لأن التمكّن من تركها الذي هو المعصية فإذا تمكّن من المعصية وتركها باختيار مع القدرة عليها وفعل الطاعة كان مطيعاً ، ولو لم يقدر على المعصية لم يكن قادراً على الطاعة ، فشرط التكليف التمكّن من المعصية والقدرة عليها لا صدورها منه ، ومرادنا بقولنا أن مقتضى العصمة أنه يمتنع منه وقوع المعصية أنه لا يفعلها ولا يميل [إليها] مع قدرته على ذلك ، إلا أنه [لأنه] يمتنع منه الامتناع العقلي ألا تسمع إلى قولنا المتقدم أن العصمة تستلزم سلب الداعي الذي هو الميل والإرادة لا سلب القدرة معه .

**فإن قلت :** إن المخالفين لكم إنما يدعون جواز صدور الذنب من المعصوم وقولكم هذا يوافقهم .

**قلت :** نحن لا نقول بأن المراد بامتناع وقوع الذنب من المعصوم عدم الإمكان العقلي إذ [و] لم يقل به أحد ممن له أدنى معرفة ، وإنما نقول بأن المعصوم يمتنع منه وقوع الذنب حال كونه معصوماً ، فلو وقع منه ذنب لم نحكم بامتناع صدوره من ذلك المكلف امتناعاً عقلياً ، وإنما نحكم بأنه حينئذ ليس بمعصوم ، إذ لا عصمة إلا من وقوعه فإذا وقع فلا عصمة . وتعريفكم يصدق قولنا هذا ويكذب قولكم بجواز صدور الذنب من المعصوم ، لأن تعريفكم ألا يخلق الله في المعصوم ذنباً وهذا لا يجتمع مع صدور

الذنب كما ذكرنا سابقاً فإن صدور الذنب ليس إلا أن الله تعالى خلقه في المعصوم كما تزعمونه ، وكونه مخلوقاً في المعصوم ينافي العصمة التي هي عندكم ألا يخلق في المعصوم ذنباً .

وقوله : إذ لا تكليف بالمتنع ينافي اعتقادكم ، فإنكم تقولون بأنه يجوز التكليف بالمحال وبما لا يطاق لأنكم قلتم : إن الله سبحانه علم أن أبا لهب لم يؤمن فوقوع الإيمان منه ممتنع وإلا لا نقلب علم الله جهلاً مع أنه كلفه بالإيمان فبحكم المعارضة نقول : إنه لا بأس عندكم بالتكليف بالمتنع مع أننا أجبننا عن معنى قولنا يمتنع فإنكم لم تفسروا بمرادنا منه

وأنتم تعلمون مرادنا منه لأننا قلنا في تعريف العصمة غير سالب للقدرة وأما قوله وأيضاً فقوله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ يدل على مماثلتهم لسائر الناس فيما يرجع إلى البشرية والامتياز بالوحي ، فجوابه إنا نقول : إن المعصوم إذا جعلتموه مماثلاً لسائر الناس فلم قلتم فيما يرجع إلى البشرية لأن هذا القيد لا يلائم قولكم والامتياز بالوحي ، وإنما يلائمه لو قلتم هو في جميع ذاتياته وأحواله مماثل لسائر الناس ، فعلى هذا الملائم لم لا يقع منه الكفر ولو بعد الوحي إذ لا مانع له منه ، وإن جعلتم الوحي مانعاً من الكفر فهو مانع من غيره فلم لم تسموه عصمة فيلزم أنه لا يماثل سائر الناس وعلى قوله غير الملائم إن انحصرت المماثلة في البشرية كان ما سواها كافياً في المفارقة وفي المنع من الذنوب كلها ، مع أن مقتضى البشرية جواز وقوع الكفر والمعاصي ما لم يحصل مانع منها وليس إلا العصمة والوحي فإن تكفلاً بالمنع أو أحدهما ، وإلا فلا فرق بين المعصوم وبين الأعرابي المتهتك

البوال على عقبية ، وإن صح حصر المماثلة في البشرية على الفرضين فلا ينحصر الامتياز في الوحي بل حصول الامتياز بالعصمة [ بل بالعصمة يحصل الامتياز ] أولى من حصوله بالوحي لأنها شرط الوحي [ لوحي ] التبليغ والأداء والتلقي لا مطلق الوحي فإن الامتياز لا يحصل به إذ جميع الخلق يأتيهم من الله سبحانه وحي ما ، خصوصاً على مذهبه فإن العبد على مذهبه لا يقدر على أن يتكلم أو يتحرك أو يسكن إلا بوحي من الله إليه ، ولهذا يروون عن شيخهم شيخ صوفيتهم ابن عطاء الله في مناجاته قال : أم كيف أترجم لك بمقالي وهو منك برز إليك ، وقوله فلا يمتنع صدور الذنب منهم كما في سائر البشر يلزم منه تجويز الكفر والكبائر عليهم بعد النبوة كما هو مذهب الأزارقة من الخوارج الذي نقلناه عنهم سابقاً ، فإنهم يجوزون أن يبعث الله تعالى نبياً يعلم أنه يكفر بعد نبوته وذلك لأن سائر البشر يجوز صدور الكفر منهم في جميع مدد أعمارهم .

وقوله : هذا حقيقة مذهب الأشاعرة صحيح لا شك فيه .

وقوله : ومن تأمل فيه علم أنه الحق الصريح المطابق للعقل والنقل .

أقول : إن من تأمل فيه على ما تقتضيه عقولهم من الجمود على قاعدتهم وأصلهم عن تصحيح ما ليس بصحيح حفظاً لا اعتبارهم وتستراً من أغيارهم [ أخيارهم ] فكما قال : لأن عاداتهم أنهم يبحثون في الاعتقادات على ما يقتضيه المذهب لا على ما تقتضيه [ يقتضيه ] الحق كما هو الواقع ، وإن تأمل فيه على مقتضى الإنصاف وترك الاعتساف ، علم أنه ﴿ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً ﴾ وإذا

أردت أن تعرف صدق قولي هذا فتأمل فيما كتبت في الدليل والرد عليهم .

فصل : اعلم أن القائلين بجواز صدور الذنب عن الأنبياء عارضوا أدلة المانعين من وجوه :

الأول : قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله : ( عفى الله عنك ) . فإنها تدل على جواز صدور الذنب من النبي صلى الله عليه وآله لأن العفو إنما يرد بعد تحقق الذنب ، والجواب هو أن هذا يستعمل من لطيف المعاتبة وإن كان العتاب على فعل جائز مثل المراد في هذه الآية . وليس للعفو متعلق إلا التلطف في العتاب ، لأنه يقول له لو أذنت لهم في القعود لتبين لك الصادقون من الكاذبين ، يعني لتعرف من يقعد عن عذر ، ومن يقعد عن غير عذر ، وهو إرشاد له لأجل استبصاره بهم وليس ذنباً وإنما قصاراه أن يكون ترك الأولى .

وفي تفسير علي بن إبراهيم عن الباقر عليه السلام يقول : ( لتعرف أهل العذر والذين جلسوا بغير عذر ) ، وقال الطبرسي في جامع الجوامع : هذا من لطيف [ لطف ] المعاتبة بدأه بالعفو قبل العتاب ، ويجوز العتاب من الله فيما غيره منه أولى لا سيما للأنبياء ، وليس كما قاله جار الله من أنه كناية عن الجنابة ، وحاشا سيد الأنبياء وخير بني آدم وحواء من أن تنسب إليه الجنابة وعن الرضا كما في عيون الأخبار في جواب مسألة [ ما سأله ] المأمون من عصمة الأنبياء ( هذا مما نزل بليابك أعني واسمعي يا جارة ، خاطب الله بذلك نبيه صلى الله عليه وآله وأراد به أمته ) . وكانوا يستعملون هذا اللفظ من غير اعتبار ذنب أو تقصير وإنما هو من حسن التلطف في الخطاب وإذا قام احتمال ذلك بطل الاستدلال

للخصم ، [ استدلال الخصم ] لأن هذا الاحتمال نظراً إلى تخاطب أهل اللسان مساوٍ لاستدلال الخصم بل أرجح فيبطل استدلاله .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ فإنها صريحة في صدور الذنب عن سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله ، والجواب أنه محمول على ترك الأولى كما تقدم ، وقيل : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنب أمتك بشفاعتك ، وإنما حسنت إضافة ذنوب أمته إليه للاتصال بينه وبينهم وعن الصادق عليه السلام ، أنه سئل عن هذه الآية فقال : ( ما كان له ذنب ولا هم بذنب ، ولكن الله حملة ذنوب شيعة ثم غفرها له ) ، وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام أنه سئل عنها فقال : ( والله ما كان له ذنب ولكن الله سبحانه ضمن له أن يغفر ذنوب شيعة على ما تقدم من ذنبهم وما تأخر ) ، وفي العيون عن الرضا عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية فقال : ( لم يكن أحد عند مشركي أهل مكة أعظم ذنباً من رسول الله صلى الله عليه وآله لأنهم كانوا يعبدون من دون الله ثلاثمائة وستين صنماً ، فلما جاءهم بالدعوة إلى كلمة الإخلاص كبر ذلك عليهم وعظم قالوا : اجعل الآلهة إلهاً واحداً ) إلى قوله : ( إلا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله مكة قال له يا محمد إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، عند مشركي أهل مكة بدعائك إلى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر لأن مشركي قريش أسلم بعضهم وخرج بعضهم عن مكة ومن بقي منهم لم يقدر على إنكار التوحيد عليه صلى الله عليه وآله إذا دعا الناس إليه فصار ذنبه عندهم مغفوراً بظهوره عليهم ) . وفي رواية ابن طاوس عنهم عليهم

السلام ، إن المراد ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند أهل مكة وقريش ، يعني ما تقدم قبل الهجرة وبعدها ، فإنك إذا فتحت مكة بغير قتل لهم ولا استئصال ولا أخذهم بما قدموه من العداوة والقتال غفروا ما كانوا يعتقدونه ذنباً لك عندهم متقدماً أو متأخراً وما كان يظهر من [ من عداوته لهم في مقابلة ] عداوتهم له ، فلما رأوه قد تحكّم وتمكّن وما استقصى غفروا ما ظنوه من الذنوب ) .

ونقل أنه صلى الله عليه وآله حين كسر الأصنام قالوا : ما كان أحد أعظم ذنباً من محمد كسر ثلاثمائة وستين إلهاً فقال تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ ﴿ ١ ﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ﴿ ٢ ﴾ بمنعك من عبادتها وما تأخر بكسرك إياها تهكماً واستهزاءً . والمراد بالفتح هنا [ هو ] فتح مكة وقيل هو فتح الحديدية لقوله صلى الله عليه وآله بل أعظم الفتوح . وقيل هو فتح خيبر فعلى الأخير يكون المعنى ظاهراً لأنه علة لما قبله ، وعلى الأولين يكون التعليل فيما تقدم لمنعه صلى الله عليه وآله من عبادتها ، وفيما تأخر مما ظنوا أنه إن تمكّن كسرها فلا منافاة على الأقوال الثلاثة . وأوائل الأدلة لقطع حجة المخالف وأواخرها تقوية لقلب المؤلف ، نعم دليل كسره [ كسر ] الأصنام صالح للفريقين والحق لا يخفى على ذي عينين فإن احتمال إرادة الأولى كافٍ لأنه احتمال مساوٍ ، وإذا قام الاحتمال المساوي بطل الاستدلال قال في شرح الطوالع في الجواب عن قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ بأن نحو هذا محمول على ترك الأولى جمعاً بين الدليلين لا يقال لو كان ترك الأولى موجباً للعفو والغفران ، لكان جميع

العبادات الصادرة من النبي صلى الله عليه وآله في محل العفو والمغفرة ، لأنه لا عبادة إلا وفوقها عبادة لأننا نقول لا محذور في أن يكون جميع العبادات في محل العفو والمغفرة ، فالعفو والمغفرة إنما يكون إذا لزم من ترك الأولى فوات مصلحة أو حصول مضرة .

أقول : حمل أمثال هذه على ترك الأولى كأحوالهم عليهم السلام في حال الأكل والشرب والنكاح والجهاد وغيرها ، فإنهم يفعلونها لله سبحانه وحده لكنهم في هذه الحال ليس كحالهم في الشهود بين يدي المعبود وحال (نحن فيها هو وهو نحن وهو ونحن نحن) ، فإن الحالة الأولى بالنسبة إلى الثانية معصية كما قال عليه السلام : ( حسنات الأبرار سيئات المقربين ) . فبدليل المؤلف والمخالف بطلت دعوى المخالف تجويز صدور المعاصي من الأنبياء وإن كانت صغيرة ، لأن الصغيرة ليست من ترك الأولى .

الثالث : واقعة آدم عليه السلام ، فإن قوله تعالى : ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ يدل صريحاً على أنه صدر منه المعصية مع أنه نبي بالاتفاق ، وأجاب عنه البيضاوي في كتابه طوابع الأنوار بأن واقعة آدم عليه السلام قبل نبوته إذ لم يكن لآدم حينئذ أمة ولا يوجد نبي إلا إذا كان له أمة ولقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَحْبَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ .

أقول : وربما توهم بأن ما في العيون عن الرضا عليه السلام في جوابه للمأمون عن قصة آدم عليه السلام يؤيد قول البيضاوي ، وهو قول الرضا عليه السلام في الجواب ، ( فإن الله عز وجل خلق آدم عليه السلام حجة في أرضه وخليفة في بلاده لم يخلقه للجنة وكانت المعصية من آدم عليه السلام في الجنة لا في الأرض ، ل يتم مقادير

الله عزَّ وجلَّ فلما أهبط إلى الأرض وجعل حجة وخليفة عصم بقول  
الله عزَّ وجلَّ أن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على  
العالمين ) انتهى .

وليس كما توهمه المتوهم ، بل جواب البيضاوي جار على  
معتقده من أن الأنبياء يجوز منهم صدور المعصية قبل النبوة ، وإنما  
يعصمون من الكفر والكبائر بعد النبوة ، وأما كلام الرضا صلوات  
الله عليه ، فمعناه ظاهراً إسكات الخصم ، وأما في الواقع فقد ورد  
عنهم عليهم السلام : ( إن الحجة قبل الخلق ، ومع الخلق ، وبعد  
الخلق ) . وحين وقعت المعصية من آدم كان هو نبياً [ آدم هو نبي ]  
على حواء ، وقد ورد عنهم عليهم السلام ما معناه ، أنه : ( لم  
يوجد اثنان إلا وأحدهما حجة على الآخر ) .

ولكن العصمة فائدتها حصول الاطمئنان في التلقي وفي الأداء  
والتبليغ ، وفي واقعة آدم عليه السلام ، وإن كان هو حينئذ نبياً إلا  
أن المعصية وقعت منها أولاً وهو إنما عصى بإطاعتها ومعالجتها  
له ، ومتابعته لها ، فلم يكن ذلك منافياً للعصمة بالنسبة إليها في  
قبول ما أداه وبلغه ، فلما أهبط إلى الأرض وحصلت الكثرة أو أن  
لها أن تحصل عصم لفائدة القبول فقوله عليه السلام لیتم مقادير  
الله ، يعني أنه لو بقي في الجنة مع ذريته لم يحصل هذا النظام التام  
العجيب إذ لم يتميز الخبيث من الطيب إلا في الدنيا و [ وفي ]  
الأرض ، ولما جرت عادة لطف الله بعباده أنه لا يغير ما بقوم حتى  
يغيروا ما بأنفسهم .

والمعصوم من حيث إنه [ هو ] معصوم لا يقع منه تغيير ، فإذا  
أراد الله إمضاء مقاديره بما فيه صلاح عباده وتمام نظام بلاده ، وكله



إلى نفسه طرفة عين فيقع منه التغيير فيغير الله ما به من نعمة على حسب مصلحته . ففي ما نحن فيه رفع عنه اللطف وغيب عنه الملك المسدد فعصى وفي الواقع لا يقال إنه عصى من حيث هو معصوم كما هو حال ما نحن بصدده ، بل إنما عصى حين صرف عنه وجه العصمة ليتم مقادير الله عزَّ وجلَّ فليس كلامه ومراده عليه السلام موافقاً لمراد البيضاوي وكلامه ، فافهم .

وقال شارح الطوال : ومنهم من اعتذر عن قصة آدم عليه السلام بأن قوله تعالى : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ أراد به وعصى أولاد آدم كما في قوله تعالى : ﴿ وَسئِلِ الْقَرْيَةَ ﴾ والذي يؤكد هو [ هذا ] قوله تعالى في قصة آدم وحواء : ﴿ فَلَمَّا ءَاتَهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَآءَ فِيمَا ءَاتَهُمَا ﴾ وبالاتفاق لم يشرك آدم عليه السلام ولا حواء ، وإنما أشرك أولادهما ، ومنهم من قال كان ذلك بعد الرسالة فزعم أنه كان على سبيل النسيان لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَٰهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسَى ﴾ واعترض عليه بأن إبليس ذكر آدم وقت الوسوسة أمر النهي .

فقال : ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة ومع هذا التذكير يمنع النسيان ، وقد أجيب عنه بأنه يجوز أن يكون وقت التذكير غير وقت النسيان ، وإلا فلا وجه لقوله تعالى فَنَسَى وأيضاً عاتبه على ذلك في قوله [ لقوله ] تعالى : ﴿ أَلَمْ أَنهَكُمَا عَن تِلْكَمَ الشَّجَرَةِ ﴾ وآدم وحواء اعترفا بالزلة و ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾ فقبل الله توبتهما فقال الله تعالى : ﴿ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾ وكل ذلك ينافي النسيان ، ومنهم من سلم أن آدم كان متذكراً للنهي ، لكنه أقدم على تناول التأويل ، وهو من وجوه : أحدها زعم النظام أن آدم فهم من قوله

تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ الشخص و كان المراد النوع وكلمة هذه كما تكون إشارة إلى الشخص فقد تكون إشارة إلى النوع كقوله [لقوله] صلى الله عليه وآله : ( هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ) . وزعم آخرون أن النهي وإن كان ظاهراً في التحريم لكنه ليس نصاً فيه وصرفه عن الظاهر لدليل عنده ، وبالجملة إذا تعارضت الدلائل فلا خلاص إلا بالتأويل أو التوقف [التوقف] انتهى .

أقول : قول من قدر في الكلام مضافاً كما في قوله تعالى : ﴿ وَسئِلِ الْقَرْيَةَ ﴾ أي واسأل أهل القرية وإن كان احتمالاً يصحح [ لا يصحح ] اللفظ لكنه مخالف لما في الواقع فإن أولاد آدم لم يقع منهم الأكل من الشجرة شجرة الخلد بعد أن نهاهم الله عنها ، ولم يكن ذلك إلا من آدم وحواء بخلاف ما تأيد به من الآية الثانية ، فإن جعل الشركاء لله وقع من الأولاد وذلك صحيح . نعم ، لو فسرت الآية الأولى بما ذكره أهل التأويل وعلماء الصناعة الفلسفية من أن المراد بالشجرة [ من الشجرة ] حب الدنيا ورئاستها وزينتها وعلم الإكسير ، أمكن التأويل بحذف مضاف فإن أهل التأويل يجرون [ يجزون ] الأكل من الشجرة المشار إليها في الآية الشريفة إلى ما ذكرنا من خصوص علم الصناعة أو مطلق حب الدنيا ، وهذا التأويل على فرض قبوله لا يدفع القول في آدم وحواء إلا على حصر معنى الآية في التأويل وهو باطل ، فإن المعنى الظاهري مراد قطعاً وواقع وإنما الكلام [ المراد ] في المعنى التأويلي [ التأويل ] بأنه هل هو مراد أم لا ، وأما من زعم أنه بعد الرسالة وكان من [ عصى ] آدم وحواء على سبيل النسيان فغير مسلم له ، أما أولاً فلما تقدم من الأدلة الشاملة لما قبل الرسالة وبعدها

بعدم جواز صدور الذنب عن المعصوم عمداً وسهواً ، فالحمل على ذلك غير صحيح ولو تنزلنا [نزلنا] لكان ما قبل البعثة أولى مما بعدها وإن كان نسياناً لما مر في قول الرضا عليه السلام ، لأنه قبل البعثة لا يحدث منه عظيم منافاة لمقتضى العصمة على ما يعرف عامة الناس وأما على مقتضى الأدلة وحكمها فلا يجوز قبلها ولا بعدها ، ومع هذا فقد وردت الأخبار عن أئمة [الأئمة] الأطهار عليهم السلام أن نسي في الآية بمعنى ترك وهو ينافي قول من فر عن قبح نسبة المعصية إلى النسيان ، فإن النسيان أيضاً من المعصوم أيضاً قبيح لمنافاته لفائدة العصمة .

**فإن قلت : نعم ، ولكنه أقل قبحاً من النسيان بمعنى الترك فلا يصار إلى الأقبح .**

**قلت : لا حاجة تدعو إلى المصير إلى شيء منهما ، ولم أذكره للمصير إليه ، وإنما ذكرته معارضة لمن التجأ إليه حتى سهل عليه نسبة المعصية إليه بعد الرسالة ، ولولا حمله على النسيان لما قال به بعد الرسالة .**

**فإن قلت : لم قلت إنه لا حاجة تدعو إلى المصير إلى شيء منهما ، وأنت تروي أن النسيان بمعنى الترك وهو يدل على مصيرك إليه .**

**قلت : لم أصر إليه في هذا المعنى وإنما أصير إليه فيما روي بمعنى أنه لما كلف مع النبيين أولى العزم في الذر الأول بما يختص به النبيون السابقون آمنوا به عن بصيرة ، وآدم آمن به عن غير بصيرة ولا فهم له ، ولم يجحد ، ولو جحد لكفر ، فسمي النبيون المؤمنون به عن معرفة بأولى العزم ولم تكن تلك الرتبة لآدم فقال**

الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ ﴾ أي فترك يعني لم يفهم ولم يجحد ولم نجد له عزماً وثباتاً [وصبراً] كما كان لأولى العزم عليهم السلام .

فإن قلت : لعل ما ذكرت مخصوص بتلك الواقعة .

قلت : إن الظاهر أنه ليس بخاص بها بل هو المراد بقريئة ما دل على تذكرة كما يأتي في أجوبة القوم وإن تكلمنا هناك على ما يناسب المقام ولهذا قال الشارح واعترض عليه بأن إبليس ذكر آدم وقت الوسوسة أمر النهي ، فقال : ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة ومع هذا التركيز يمتنع النسيان وقد أجيب عنه بأنه يجوز أن يكون وقت التذكير غير وقت النسيان .

أقول : هذا الاحتمال قائم ، بل هو الظاهر لأن قول إبليس إنما يذكر آدم النهي حال الوسوسة والتزيين وهو غير وقت النسيان لأن وقت النسيان هو وقت الأكل ، لكن قول المجيب وإلا فلا وجه لقوله تعالى فَنَسِيَ ، فيه أنه وإن سلمنا أن وقت التذكير والوسوسة غير وقت النسيان الذي هو وقت الأكل ، لكن لا نسلم إلا وجه لقوله تعالى : ﴿ فَنَسِيَ ﴾ بل له وجه وهو إن نسي بمعنى ترك كما هو مذكور في كتب اللغة ومنه النسيئة بمعنى التأخير .

فإن قلت : إن الظاهر منه النسيان المذكور الذي هو محو الصورة من الحافظة لأنه أشهر الفردين .

قلت : إن باقي الآية وهو قوله ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ يشعر بأنه فعل ما فعل ذاكرًا للنهي وإلا لم يحسن أن يقال في حقه ولم نجد له عزماً ، وأيضاً حين عاتبهما اعترفا بالتقصير والزلة ولو كان

فعلهما عن نسيان وعدم عمد لكان الاعتذار به أولى وأقرب للمسامحة .

فإن قلت : إنما اعترفا طلباً للصفح من الكريم والمعتذر بالنسيان غير طالب للصفح .

قلت : إن الاعتذار بالنسيان طلب للصفح مع عدم عظيم تقصير وهو أبلغ من الأول وأقرب للرحمة ، وأما قول من سلم أن آدم كان متذكر للنهي لكنه أقدم على التناول بالتأويل إلى آخر احتجاجه فهو مروى ، وهو احتجاج قوى ومعنى ما روي على جهة الاختصار والاقصصار ، ( أنه لما امتنع إبليس من السجود لآدم وطرد من الجنة كان لا يقدر على الصعود إليها بنفسه وإنما كان يدخل في فم الحية ويصعد [ تصعد ] به إلى الجنة ، فكان يوسوس لآدم بالأكل من الشجرة وهو في فم الحية ويتوهم آدم أن الحية هي التي تكلمه فلم يقبل منها ، ومضى إلى حواء وذكر لها ذلك فلم تقبل منه فقال لها إبليس : إن الله نهاكما عن الأكل من الشجرة التي أشار إليها في الجنة أمثالها كثير فكلي من غير المشار إليها ونوع الشجرة واحد كلها شجرة الخلد فأبت ، فقال : إن الله تعالى نهاكما عن الأكل وبعد ذلك النهي رخص لكما قالت لو صدرت عن الله تعالى رخصة لوصلت إلى نبيه آدم . فقال لها هذه الشجرة وأشار إلى غير ما أشار الله تعالى إليها عليها [ على ] حرس من الملائكة يحرسونها فامض إليها ، فإن منعتك الملائكة الحارسون فاعلمي أن النهي باقٍ وإن لم تمنعك فاعلمي أن النهي ارتفع ، فمضت إلى الشجرة فهمت الملائكة الحارسون بمنعها فأوحى الله إليهم أن امسكوا فإني [ فإني إنما ] جعلتكم حرساً من غير العقلاء ، وأما العقلاء فقد وكلتهم

إلى عقولهم فأتت إلى الشجرة فلم تمنعها الملائكة فأكلت منها فمضت إلى آدم فأخبرته بالقصة وأن النهي ارتفع وأنها أكلت فمضى آدم وأكل [ فأكل ] ولم يأكلا من نفس الشجرة التي نزل الوحي بالإشارة إليها بخصوصها فتوجيه النظام موافق في المعنى لما يفهم من هذه الرواية التي نقلتها بالمعنى مقتصراً على ما فيه الاستشهاد ، وهو توجيه متجه ويرجع إلى ترك الأولى ، وهو ليس بذنب في الحقيقة . نعم ، يسمى معصية وذنباً وسيئة إذا صدر من أصحاب المراتب العالية في القرب من الله عزَّ وجلَّ ، كالنبيين ولهذا ورد حسنات الأبرار وسيئات المقربين ) وذلك أنه قد روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : ( لنا مع الله حالات نحن فيها هو وهو نحن وهو هو ونحن نحن ) وهذا [ هذا هو ] معنى ما ذكره الحجة عليه وعلى آبائه السلام في دعاء شهر رجب قال : ( فجعلتهم معادن لكلماتك ، وأركاناً لتوحيدك وآياتك ومقاماتك التي لا تعطيل لها في كل مكان يعرفك بها من عرفك ، لا فرق بينك وبينها إلا أنهم عبادك وخلقك ) الدعاء .

وهذه أعلى مراتب القرب وهم عليهم السلام في هذه الحال بالنسبة إلى فعل الله ومشيبته مثل الحديد المحماة في النار فإنه لا فرق بينها في الإحراق وبين النار لأنها محل فعل النار وهم عليهم السلام في هذه الحال محال مشيئة الله ، وهم عباد الله وخلقهم ولهم حالات دون هذه وهي حالة عبادتهم وأكلهم وشربهم ونكاحهم . وما أشبه هذا وهي وإن كانت حسنات يثابون عليها ، وقد أمرهم بها ، إلا أنها بالنسبة إلى الحالة الأولى معاصي وغفلات عن الحضرة الإلهية فهم يستغفرون منها وإن لم تكن ذنوباً حقيقية

[ حقيقة ] ، ومثال ذلك الرجل المقرب عند السلطان ، فإنه إذا كان بين يديه لا يحسن منه أن يأكل ويشرب من ينكح وإن كان برضاه ، بخلاف ما إذا مضى عن مجلسه فإنه يفعل ما يشاء مما لا يسخط السلطان ولا عيب فيه ، ولكن حالة [ حاله ] الأولى أفضل وأجل من الحالة [ الحال ] الثانية فإذا فهمت هذا ظهر لك أن ما ينسب إلى الأنبياء من قبيل ترك الأولى ، وأنهم يعدونه ذنوباً ، والله سبحانه يعاتبهم على فعل ذلك لقرب محلهم من حضرة مناجاته ، ومن زعم أن النهي وإن كان ظاهراً في التحريم لكنه ليس نصاً فيه إلى آخر كلامه يريد بالتأويل الحمل على ترك الأولى ، وهو استدلال صحيح من دليل المجادلة بالتي هي أحسن في الظاهر .

وقوله : أو التوقف [ التوقيف ] تردد منه بين مقتضى الأدلة وهو الحمل على ترك الأولى وبين مقتضى الاعتقاد من إثبات المعصية الحقيقية ، إما قبل النبوة أو بعدها أو نسياناً لأن أصل هذا ميل إلى المعتقد لا بصريح الدليل وهو الذي أشار إليه سبحانه بقوله : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ الآية ، يعني أن الذين لا يطلبون [ يطلبون ] محض الحق وإنما يطلبون تصحيح غرضهم واعتبار طريقتهم وإن خالف مقتضى الأدلة ، فيتكلف ما يغالط به الخصم وإن كان يعلم أنه ليس بدليل ، ومنه تردد هذا الزاعم بعد ما قاده الدليل إلى صحيح التأويل ، فافهم .

فصل : ومن الوجوه التي عارض بها القائلون بجواز صدور الذنب عن الأنبياء عليهم السلام أدلة المانعين قول إبراهيم عليه السلام ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ فإنه كفر وقد صدر عن إبراهيم ، وهو نبي

بالاتفاق ، أجاب بأن قوله إبراهيم ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ على سبيل الفرض فإن من أراد إبطال قول يفرضه أولاً ثم يبطله .

أقول : إن هذا الجواب صحيح وإن كان مجملاً مختصراً ، وبيانه أنه كان في زمانه عليه السلام طائفة يعبدون الزهرة ، وطائفة يعبدون القمر ، وطائفة يعبدون الشمس ، فأتى إلى العابدين للزهرة فلما طلعت الزهرة . قال لهم : هذا ربي . على جهة الإنكار أظهره في صورة الإقرار ليميلوا إليه ويقبلوا بيانه [ لأنهم ] لا يهتمونه ، فلما مالوا إليه وفرحوا به وأحبوه وأفلت الزهرة ، قال لهم : ما أحب هذا ، فقالوا : لم قال [ لهم ] لأنه أفل وانتقل من مكان إلى مكان ، والرب لا يجوز أن يغيب ولا ينتقل لأنه إذا غاب وانتقل فارق مربوبه ، وإذا فارقه اضمحل مربوبه ، ولو كان هذا الكوكب رباً لكان حين أفل ذهبت مربوباته . فلما بين لهم بطلان اعتقادهم انتقل إلى العابدين للقمر وفعل معهم مثل ما فعل بالأولين ، ثم انتقل إلى عبدة الشمس وفعل معهم مثل ما فعل بعبدة الكوكب والقمر وهذا مراد المجيب والظاهر ، أن هذا الاحتمال الذي أقامه أرجح من ظاهر اللفظ بدلالة الآيات التي بعد تلك القصة وهي قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ فإنه دال على أن إبراهيم فعل ذلك ليبين لهم كيفية الاستدلال على معرفة المعبود عز وجل ، وإذا كان أرجح أو مساوياً بطل استدلال الخصم مع معارضة الأدلة الصحيحة الصريحة له . ومن الوجوه التي عارض بها الخصم قول إبراهيم عليه السلام : ( بل فعله كبيرهم هذا ) وهو كذب والكذب ذنب وقد صدر من النبي ذنب انتهى .

أجاب عنه بوجهين :



أحدهما : أن إبراهيم قال هذا القول على سبيل الاستهزاء بالكفار كما لو قلت لصاحبك وهو أمي ويعتقد أنه قادر على الكتابة أنت كتبت هذا على سبيل الاستهزاء .

وثانيهما : إن إسناد الفعل إلى الكبير إسناد الفعل إلى السبب لأن تعظيم الكفار للصنم حمل إبراهيم على أن يجعلهم جذاذاً .

أقول : وفيه وجه ثالث وهو تقديم الجزاء على الشرط والمعنى إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا ، فقدم الجزاء على الشرط إيهاماً لهم وتنبهياً لهم إلا أنهم إذا كانوا لا ينطقون بل هم جماد فإنهم لا ينفعونهم شيئاً ولا يضرهم فلم يعبدون ما لا ينفعهم شيئاً ولا يضرهم ، فلما نبههم وتنبهوا قالوا لأنفسهم إنكم [ أنتم ] الظالمون ، [ الراجعون ] ثم رجعوا عن التنبه إلى اتباع طريقة آبائهم وإلى العصبية [ المعصية ] ولو لم ينسب ذلك الفعل إلى الكبير لما تنبهوا على خطئهم في عبادتهم لأصنامهم ، وإن كانوا لا ينتفعون . بذلك ولكن إقامة الحجة عليهم ولأجل هذه الفائدة قيل إن هذا الوجه أظهر من الأولين وعلى أي حال فإن هذه الاحتمالات لا أقل أن تكون مساوية فتبطل بها معارضة الخصم .

ومن الوجوه نظر إبراهيم عليه السلام في النجوم ليعلم حاله من تأثير النجوم لقوله تعالى : ﴿ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿ والنظر في النجوم من هذا الوجه حرام وقوله عليه السلام ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ كذب لأنه لم يكن سقيماً والكذب ذنب ، أجاب إن نظر إبراهيم في النجوم ليس ليعرف حاله من تأثير النجوم ، بل نظره في النجوم كان للاستدلال والتعرف من صنعه تعالى ، والنظر في النجوم من هذا الوجه طاعة لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَّا كُرُورًا فِي خَلْقِ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿ وبأن قوله تعالى : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ يجوز أن يكون عن سقم حال به أو عن سقم متوقع في الاستقبال انتهى .

أقول : إن النظر في علم النجوم لتعرف حاله ليس بحرام مطلقاً وإنما الحرام إذا نظر باعتقاد أنها مؤثرة ، وليس في الآية ما يدل على ذلك ، فحمل المعارض نظره على الاعتقاد غير مراد ودون إثباته خرط القتاد ، وإنما الواقع في المسألة أن الأسباب جعلها الله سبحانه أسباباً ومعنى جعله [ جعل ] أسباباً أنه عزَّ وجلَّ يفعل بها المسببات كرمى بذر الحنطة في الأرض وتنقية الأرض وتغطيته لئلا يأكله الطير وسقيه بالماء ، فإنها أسباب جرت عادة الله أنه لا يوجد الزرع للحنطة بدون ذلك ، لأنه سبحانه مستقل بالزرع بدون الأسباب كما يعتقد صاحبه الاعتراض وصاحب الجواب ، لأنه سبحانه إذا أراد أن ينبت النبات من الحنطة فلا بد له من تهيئة الأسباب لها كما ذكرنا مثلاً .

وأما غيرها لأنه [ فإنه ] مسبب الأسباب من غير السبب وإلا لم تكن الأسباب أسباباً وليس ذلك لعجز في القدرة ولكن لعجز في المقدور عن قبوله للإيجاد [ الإيجاد ] بغيرها ، كما جعل علة الشيء من الأجسام المادة والصورة فلا يمكن إيجاد جسم مادي بلا مادة وصورة وذلك لعجز المصنوع عن قبول الوجود بدون ذلك ، ولذا صرح سبحانه بالرد علي من ادعى [ ان ] له ولداً فقال : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً ﴾ لأنه لو خلق ولداً لم يكن ولداً بلا سبب بل هو من سائر خلقه ولا يكون حتى يتولد من أب وأم ظاهرين أو باطنين ، أو أحدهما ظاهر والآخر باطن مثل تكون زيد من أب وأم ظاهرين ، ومثل تكون آدم عليه السلام من أب وأم

باطنين ، وهما المادة والصورة ومثل تكون عيسى عليه السلام من أب باطن وهو المادة المتخلقة من نفخ روح القدس ، ومن أم ظاهر وهي مريم ، فإن الله تعالى أمر جبرائيل الأمين فاستل من لطيف الأرض سلالة قد وقع عليها من شجرة المزن في الرائحة المستجنة في النطفة استجنت في باطنها ، كاستجنان النطفة التي من شجرة المزن في الرائحة المستجنة في النطفة نطفة المنى ، فنطفة شجرة المزن استجنت في الرائحة ، والرائحة تعلق بلطيف السلالة المشار إليها فانبثت تلك السلالة في الهواء كانبثات الذر والغبار في الهواء ، فنفخ منه جبرائيل عليه السلام في جيب مريم فتكوّن عيسى عليه السلام من تلك النطفة التي هي المادة ، وهي الأب الباطني مع ما من مريم عليها السلام من القابلية وهي الصورة التي هي الأم الباطنية . ولأجل هذا قال الله سبحانه : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ أي خلق عيسى من تراب ، كما خلق آدم من تراب ، فقال له : كن فيكون كما قال لآدم .

وليس المعنى أن مثل عيسى عند الله كمثل آدم في أنه يقول له كن فيكون بدون خلقه من تراب ، كيف وعيسى [خلق] من صلب آدم عليه السلام ، ولكنه حين مسح على ظهر آدم وأخرج الذرية في الذر منه من ظهور آبائهم وكلفهم أرجعهم في صلبه ، ولم يرجع عيسى فيه ، فلذا سمي المسيح لأنه قد بقي عليه آثار المسح ، والحاصل أنه لا بد في الأشياء من أسبابها فلو لم يكن للأسباب مدخل [الأسباب مدخلاً] في الإيجاد أصلاً كما يزعمه الأشعري لما كان للإيجاد وتسميتها [لإيجادها ولتسميتها] أسباباً فائدة ، ونحن لا

نقول إنها هي المؤثرة بدون الله تعالى بل نقول : الله سبحانه يفعل بها ما يشاء من مسبباتها ، ويستحيل قبول الإيجاد بدون قابل ، والمادة والصورة علتان ، والفعل العلة الفاعلية وبالجملة ليس هذا محل بيان هذه المسألة إلا إنا نقول : إن الله سبحانه جعل النجوم وما في العالم العلوي أسباباً يفعل بها [بها يفعل] ، فهي مؤثرة بالله في المسببات فإن الماء والأرض والفصل جعلها الله سبحانه أسباباً للنبات ، فيها ينبت النبات وبه كانت أسباباً لكون البذر قابلاً للزرع وأنت إذا تأملت قوله تعالى : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَحِيبَةً ﴾ بعقلك طالباً للحق غير ملتفت إلى مذهبك ظهر لك ما أشرنا [أشرت] إليه ، وإذا نظرت إلى جميع الأشياء رأيتها جارية على نحو ما ذكرنا ، لم يخلق شيئاً بغير سبب وذلك لعجز المخلوق عن قبول الإيجاد بدون الأسباب .

فإن قلت : لو شاء الله تعالى ، خلق ما شاء بغير سبب ، لأنه سبب من لا سبب له ، وسبب [مسبب] كل ذي سبب ، ومسبب الأسباب من غير سبب .

قلت : هو سبحانه كذلك وفوق ذلك ولكن المخلوق لا يقدر على قبول الوجود بدون الأسباب المخلوقة ، فإذا أراد [الله] سبحانه إيجاده سبب الأسباب وقوله عليه السلام : (سبب كل ذي سبب وسبب من لا سبب له) ، أنه يسبب الأسباب لمن لا سبب له من غير سبب قديم ، بل هو بفعله [بفعله تعالى] يخلق الأسباب لما يريد من إيجاده فافهم ، فنظره عليه السلام في النجوم من هذا النحو ، فإن الله سبحانه جعل الكواكب والأفلاك والبروج وجميع المنازل والحركات أوقاتاً وأسباباً لما يفعل مثل ارتفاع الشمس

الذي جعله سبباً لفصل الربيع ، فإنها بحرارتها تسخن وبرطوبة فصل الشتاء [الربيع] [وبحرارتها] تحصل الجمادة [الحرارة] والرطوبة في العالم السفلي اللتان هما علة الكون ، لأن الأسباب جعلها أعضاداً للمسببات وهو الفاعل بتلك الأسباب والمحرم من علم النجوم هو اعتقاد أنها مؤثرة بدون الله ، وأما بالله فقد نص سبحانه على نظائره فقال في حق عيسى على محمد وآله وعليه السلام : ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأِذْنِي﴾ وكل هذا مثل هذا ما قلنا [مثل ما قلنا] إذ لا فرق بين عيسى عليه السلام وبين الجمادات كالماء والأرض للنبات ، وأيضاً المحرم من علم النجوم اعتقاد التأثير بما ظهر له من الأسباب ، وإن كان بالله سبحانه لأنه لا يحيط بجميع الأسباب ، ولهذا ورد (إن هذا العلم [علم] لا يعلمه إلا نحن وأهل بيت في الهند) ، فمثل إبراهيم عليه السلام يحيط بالقدر الذي يكون تاماً في السببية الإيجاد [لإيجاد] فإذا نظر عرف علة [علامة] التأثير ولم يبق عليه من الجزم بإيجاد الله للمسبب عندما يعلم من الأسباب ، إلا ما لله في إيجاده البداء ، فإنه قبل أن يوجد له إلا يوجد له لما تجدد [يوجد] من الموانع إذا [إذا شاء] وحينئذ يحصل لإبراهيم عليه السلام علم بوقوع السبب عن تلك المسببات بالله سبحانه كما يحصل لك حين رأيت الجبل اليوم ومضيت عنه مع العلم تعلم بأنه باقٍ على حجريته لم يقلبه الله ذهباً ، ولو شاء تعالى انقلب ، وهذا العلم العادي بما كان [كان يحصل] لأهل العصمة عليهم السلام بما سيكون عن الأسباب المستلزمة لذلك بالله سبحانه الذي جعلها مستلزمة به تعالى ، وغير المعصومين لا يحصل لهم ذلك العلم لعدم إحاطتهم بقواعده ، كما

كان دانيال عليه السلام يحصل له العلم القطعي من علم الرمل ،  
وعلماء الرمل غير المعصومين أجمعوا بأنه من غير [بغير]  
المعصوم لا يفيد إلا الظن ، وأنه يفيد القطع من المعصوم ، وذلك  
لأن علوم المعصومين عن الوحي عن الله سبحانه بواسطة الملك ،  
وهم مع هذا مؤيدون بروح القدس فيحصل لهم القطع ، لا يتوقف  
أحدهم على شيء في حصول القطع إلا على البداء ، فإنهم يعلمون  
أن الله عزَّ وجلَّ يمحو ما يشاء ، ويثبت ، وهم يعلمون أن كل شيء  
قائم بأمر الله ، فالأسباب إنما تؤثر بل إنما هي شيء بالله ، أي بالله  
وبما أقامها وحفظها من أمره ، فهي به تعالى وبأمره شيء وهي به  
تعالى وبأمره تؤثر وليس كما يتوهم [به] المفوضة ولا الجبرية ،  
فالنظر في النجوم ليس حراماً .

فإذا عرفت ما بينا لك ظهر لك أن الجواب المذكور سابقاً  
المنقول عن شارح الطوابع ليس بشيء ، بل الجواب هذا وهو  
المروي من أخبار أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله بالمعنى لأن  
قوله : ( فقال إني سقيم ) ، متفرع على نظره في النجوم ، وأما قوله  
إني سقيم فليس بكذب لأنه سقيم القلب ، أما ظاهراً فلما لحقه من  
أفعالهم وعبادتهم الأصنام فلما خرجوا لعبيدهم وأرادوا منه أن  
يخرج معهم قال لهم : إني سقيم . وهو يريد إني سقيم القلب من  
أفعالكم ولا أقدر على الخروج حتى أشفي قلبي من أصنامكم  
بتكسيها وكلامه مطابق للواقع ولاعتقاده ، ولإرادته [فهو صدق  
ولا يراد من الصدق إلا مطابقة الكلام للواقع بعقد المتكلم  
وإرادته] من لفظه ودلالة لفظه ، لا على ما يفهم السامع لأن فهم  
السامع من الكلام مطابقته للواقع ، لا يجعله صدقاً بخلاف إرادة

المتكلم ، وقصده ولهذا لما قال المنافقون لمحمد صلى الله عليه وآله : نشهد أنك لرسول الله قال الله : ( والله يعلم أنك لرسوله ) فعلم الله من هذا الكلام مطابقتة للواقع ولكنهم لم يريدوا بكلامهم مطابقتة للواقع لعدم توطين أنفسهم على طاعته فجعل الله كلامهم كذباً لعدم إرادتهم المطابقة فقال تعالى : ( والله يشهد أن المنافقين لكاذبون ) وإنما أمر بالتوراة في بعض الواقعات تفصيلاً من الكذب ، ولو كانت التوراة كذباً ، لما وجبت في مواضعها احترازاً من الكذب ، فافهم إن كنت تفهم .

**فصل :** ومن الوجوه التي عارض بها المخالفون أدلة الموافقين إخفاء يوسف عليه السلام حرите عن بيعه ، فإنه كتمان للحق وكتمان الحق ذنب ، أجاب : إنما أخفى يوسف حرите لإشعاره بالقتل إن أظهر حرите وكان قبل نبوته .

**أقول :** إنما أخفى يوسف حرите دفعاً للقتل ، فإنه نقل أنهم خاطبوه بلغتهم والسيارة لا يعرفون لغتهم ، وقالوا له إن لم تعترف عندهم بأنك رق لنا [ لنا وإلا ] قتلناك فاعترف لهم عند السيارة بذلك إلا أنه اعترف لهم بأنهم صادقون تورية ، لأنهم لو لم يعترف لهم بذلك لقتلوه فهم [ لم يعترف قتلوه فإنهم ] صادقون في وعيدهم . وروي عن ابن عباس أنه سكت وأكثر المفسرون [ المفسرين ] أن أخوته أتوا الرفقة وقالوا هذا غلامنا أبقى منا ، فاشتروه وسكت يوسف مخافة أن يقتلوه وأنت خبير بأن السكوت ليس قولاً ولا يدل على القول ولا [ ولا يدل ] على الرضا ، لأنه أعم منهما [ منه ] فلا يفهم منه كتمان الحق بوجه من الوجوه فلا يكون ذنباً ، ولا حاجة إلى تخصيصه بما قبل النبوة .

ومن الوجوه هم يوسف بالزنى لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ، وَهَمَّ بِهَا ﴾ والهم بالزنى ذنب أجاب عنه بأن هم يوسف جبلي ، لأن ميل الرجل إلى المرأة جبلي ليس بنقص في حق الرجال بل صفة محمودة غير اختيارية . انتهى .

أقول : هذا الجواب يراد به ما لا يدل لفظه على كله ، لأن ظاهر لفظه أن هذا الهم نقص ، بل المراد كما قيل بهمه ميل الطبع ومنازعة الشهوة لا القصد الاختياري ، وذلك مما لا يدخل تحت التكليف بل الحقيقي بالمدح وللأجر [ الأجر ] الجزيل من الله من يكف عن الفعل عند قيام هذا الهم أو مشاركة الهم كقولك قتلته لو لم أخف الله . وعن الرضا عليه السلام في جوابه للمأمون ( لقد همت به ولولا أن رأى برهان ربه لهم [ بها ] كما همت به لكنه كان معصوماً ، والمعصوم لا يهم بذنب ولا يأتيه ولقد حدثني أبي عن الصادق عليه السلام أنه قال : همت بأن يفعل وهم بألا يفعل وروي ( همت بأن يفعل وهم بأن يضربها ) وإذا تأملت هذه المحامل خصوصاً المروية ظهر لك أنه ما هم ولا مالت نفسه وحاشا نبي الله من القبيح كما قال الرضا عليه السلام : ( لكنه كان معصوماً والمعصوم لا يهم بذنب ) ولا يأتيه ، وليس عند أهل البيت عليهم السلام فرق بين ما قبل النبوة وما بعدها كما يظهر من كلام الرضا عليه السلام ، وما أحسن ما قيل . وقيل : إنه للرازي أن الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف والمرأة وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين وإبليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف في هذا الباب .

أما يوسف فقوله [ هي ] : ﴿ زَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي ﴾ وقوله رب السجن



أحب إلي مما يدعونني إليه وأما المرأة فلقوله [ فلقولها ] : ﴿ وَلَقَدْ رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعَصَمَ ﴾ وقالت : ﴿ أَلَنْ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ وأما زوجها فلقوله : ﴿ إِنَّهُ مِنْ كِبِدِكُنَّ إِنَّ كِبِدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ وأما النسوة فلقولهن : ﴿ أَمْرَأْتُ الْعَزِيزِ تَرَوِدُ فَتُنَهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرْنَهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ وقولهن : ﴿ حَسَّ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ ﴾ وأما الشهود فقوله تعالى : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ الآية وأما شهادة الله بذلك فقوله عز وجل من قائل : ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُمْ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخَلَّصِينَ ﴾ وأما إبليس فقوله : ﴿ وَلَاغْوِيَّتَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (٣٩) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصِينَ ﴿ فقد أقر إبليس بأنه لم يغوه وعند هذا نقول لهؤلاء الجهال الذين نسبوا إلى يوسف عليه السلام الفضيحة إن كانوا من أتباع دين فليقبلوا شهادة الله بطهارته ، وإن كانوا من أتباع إبليس [ وجنوده ] فليقبلوا إقرار إبليس بطهارته .

وقال الزمخشري في الكشاف بعد أن ذكر أقوال [ الأقوال ] الحشوية في هم يوسف عليه السلام فإن منهم [ فإنهم ] من قال همت بمخالطته وهم بمخالطتها ، ومنهم من قال إن يوسف حلّ الهميان وجلس منها مجلس المجامع ومنهم من قال بأنه [ إنه ] حلّ تكة سراويله وقعد بين شعبيها الأربع وهي مستلقية على قفاها ، وفسر البرهان بأنه سمع صوتاً إياك وإياها فلم يكثرث له فسمعه [ ثانياً فلم يعمل به فسمعه ] ثالثاً أعرض عنها فلم ينجع فيه حتى مثل له يعقوب عاضاً على أناملته ، وقيل ضرب بيده في صدره فخرجت شهوته من أنامله ، وقيل : كل ولد يعقوب له اثنا عشر ولداً إلا يوسف فإنه ولد له أحد عشر ولداً من أجل ما نقص من شهوته حين هم . وقيل : صيح به يا يوسف ، لا تكن كالطائر كان

له ريش فلما زنى قعد ولا ريش له . وقيل بدت كف فيما بينهما  
 ليس لها عضد ولا معصم مكتوب فيها : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴾  
 كِرَامًا كَثِيرِينَ ﴿ فلم ينصرف ثم رأى فيها : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ  
 فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ فلم ينته ثم رأى فيها : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ  
 فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ فلم ينجع فيه ، فقال الله لجبرائيل : أدرك عبدي قبل  
 أن يصيب الخطيئة ، فانحط جبرائيل وهو يقول يا يوسف أتعلم  
 عمل السفهاء وأنت مكتوب في ديوان الأنبياء ؟

وقيل : رأى مثال [ تمثال ] العزيز وقيل قامت المرأة إلى صنم  
 كان هناك فسترته ، وقال [ فقالت ] استحيي أن يرانا ، فقال  
 استحييت ممن لا يسمع ولا يبصر ولا استحيي من السميع البصير  
 العليم بذات الصدور .

وقال الزمخشري : وهذا ونحوه مما يورده أهل الحشو والجبر  
 الذين دينهم بهت الله وأنبيائه وأهل العدل والتوحيد ليسوا من  
 مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل ، ولو وجدت من يوسف عليه  
 السلام أدنى مزلة [ زلة ] لنعيت إليه وذكرت توبته واستغفاره كما  
 نعيت على آدم صلوات الله عليه زلته ، وعلى داود وعلى نوح وعلى  
 أيوب وعلى ذي النون وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف وقد أثنى  
 عليه وسمي [ سماه ] مخلصاً ، فعلم بالقطع أنه ثبت في ذلك المقام  
 الدحض [ الأخص ] وأنه جاهد نفسه مجاهدة أولى القوة والعزم  
 ناظراً في دليل التحريم ووجه القبح [ القبيح ] حتى استحق من الله  
 الثناء فيما أنزله [ أنزل ] من كتب الأولين ثم في القرآن الذي هو  
 حجة [ حجته ] على سائر كتبه ومصداق لها ، ولم يقتصر إلا على  
 استيفاء قصته [ قصة ] وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان

صدق في الآخرين كما جعله لجدّه الخليل إبراهيم وليقتدي به الصالحون [الصائمون] إلى آخر الدهر في العفة وطيب الأزار والتثبت في مواقف العثار فأخزى الله أولئك في إيرادهم ما يؤدي إلى أن يكون إنزال الله السورة التي هي أحسن القصص في القرآن العربي المبين ليقتدي بنبي من أنبياء الله في القعود بين شعبي الزانية وفي حلّ تكته للوقوع عليها ، وفي أن ينهاه ربه ثلاث كرات ويصاح به عنده ثلاث صيحات بقوارع القرآن وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطائر الذي سقط ريشه حين سفد غير أنثاه وهو جاثم في مربضه لا يتحلل [لا يتحلل] ولا ينتهي ولا يتنبه حتى يتداركه الله بجبرائيل وبأخباره ، ولو أن أوقح الزناة وأشطرهم وأحدّهم حدقة وأجلجهم [أحلجهم] وجهاً ألقى بأدنى ما ألقى به نبي الله مما ذكر ، لما بقي له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فيا له من مذهب ما أفحشه ومن إضلال ما أبينه ، انتهى كلام الكشاف . فتدبر في كلام من لم ينظر إلى خصوص مذهبه كالرازي وإلى كلام الزمخشري ، وإن كان من العدلية ، إلا أن ما نقله عنهم حق ، وما قال فيهم حق ، والحمد لله رب العالمين .

ومن الوجوه التي عارضوا بها جعل يوسف سقايته في رحل أخيه لیتهمه بالسرقة وذلك خيانة ، والخيانة ذنب أجاب بأن ذلك بموافقة أخيه ليقیم عنده فلا يكون خيانة ، فلا يكون ذنباً انتهى .

أقول : هذا الجواب حسن في نقض هذه المعارضة ويقال بأن ذلك شيء فعله بأمر الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ الآية فلا يكون فعل ما أمر الله به ذنباً .

ومن الوجوه التي عارضوا بها ما صدر عن أخوة يوسف في إلقاءه في غيابة الجب وإيذاء أبيهم وكذبهم بأن الذئب قد أكل يوسف ، [ و ] كل هذا ذنب أجاب عنه بأنا لا نسلم أن أخوة يوسف أنبياء ، ولئن سلم أنهم أنبياء فما صدر منهم لم يكن حال نبوتهم انتهى .

أقول : الجواب : بأنهم ليسوا بأنبياء هو الجواب ، وأما الجواب على فرض التسليم فمبني على مذهبه كما هو طريقته في تأييد مذهبه ووجه فرض التسليم أن بعضاً قال بنبوتهم مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِنَّا لَمُتَّبِعُونَ ﴾ الآية والمراد بالأسباط ، أخوة يوسف وما أنزل إليهم إليهم هو الوحي ، والمشهور بينهم المعروف عندهم أنهم ليسوا بأنبياء ، ففي العياشي عن الباقر عليه السلام أنه سئل : ( هل كان ولد يعقوب أنبياء ؟ قال : لا ، ولكنهم كانوا أسباطاً أولاد الأنبياء لم يكونوا يفارقوا الدنيا إلا سعداء تابوا وتذكروا ما صنعوا ) انتهى .

فإذا فالمراد [ فما المراد ] بما أنزل إليهم قيل الصحف صحف إبراهيم بمعنى أنهم يعملون بها وأقاموها بعد توبتهم ، وقيل المراد من تولد منهم من الأنبياء بعد يوسف فعلى ما هو الظاهر ليس لمعارضتهم بهذا الوجه معنى إلا تكثير صور الأدلة ترويحاً [ ترويحاً ] لفتنتهم .

فصل : ومن الوجوه التي عارضوا بها قصة داود عليه السلام ، والطمع في امرأة أخيه أوريا كما قال الله تعالى على لسان الملائكة : ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي

الْخِطَابِ ﴿ وكل ذلك ذنب أجاب بأن قصة داود عليه السلام لم تثبت صحتها على ما ذكروه ، والآية لم تدل على ما ذكروه [ ذكره ] ، بل يحتمل غيره هذا حال عصمة الأنبياء بعد الوحي ، أما قبل الوحي فالأكثر من منعوا جواز الكفر وإفشاء الكذب والإصرار على الذنب لئلا تزول عن النبي الثقة بالكلية وجوزوا صدور المعصية منه على سبيل الندور ، كقصة أخوة يوسف والروافض أوجبوا عصمة الأنبياء عن الكذب والمعاصي مطلقاً كبيرة أو صغيرة عمداً أو سهواً قبل البعثة أو بعدها ، انتهى ما نقله [ نقلته ] من شرح الطوابع .

أقول : ما ذكره المجيب : من أن قصة داود عليه السلام لم تثبت على ما ذكروه صحيح لأن ذلك من روايات الحشوية الذين يفترون على الله الكذب بل الثابت من قصته ما رواه في العيون عن الرضا عليه السلام ، قال : ( وأما داود فما يقول من قبلكم فيه ) ف قيل إن داود عليه السلام كان يصلي في محرابه إذ تصور له إبليس على صورة طير أحسن ما يكون من الطيور ، فقطع داود عليه السلام صلاته وقام ليأخذ الطير فخرج الطير إلى الدار فخرج داود في أثره فطار الطير إلى السطح فصعد في طلبه فسقط الطير في دار أوريا بن حنان ، فاطلع داود في أثر الطير فإذا بامرأة أوريا تغتسل فلما نظر إليها هواها وكان قد أخرج أوريا في بعض غزواته ، فكتب إلى صاحبه أن قدم أوريا أمام التابوت فقدم فقتل أوريا ، وتزوج داود عليه السلام بامرأته فضرب الرضا عليه السلام على جبهته وقال : ( إنا لله وإنا إليه راجعون . لقد نسبتم نبياً من أنبياء الله تعالى إلى التهاون بصلاته [ بصلوواته ] حتى خرج في أثر الطير ثم بالفاحشة ثم بالقتل ) .

فقيل : يا بن رسول الله فما كانت خطيئته ؟ فقال : ( ويحك إن داود عليه السلام إنما ظن أنه ما خلق الله عزَّ وجلَّ خلقاً هو أعلم منه فبعث الله عزَّ وجلَّ إليه الملكين فتسوروا المحراب فقالا له خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط ، إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب فعجل داود عليه السلام على المدعى عليه فقال له : ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه ولم يسأل المدعى البينة على ذلك ، ولم يقبل على المدعى عليه فيقول له ما تقول فكان هذا خطيئة رسم حكم لا ما ذهبتم إليه ، ألا تسمع الله عزَّ وجلَّ يقول يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق إلى آخر الآية ) . فقيل : يا بن رسول الله فما قصته مع أوريا ؟ قال الرضا عليه السلام : ( إن المرأة في أيام داود إذا مات بعلها أو قتل ، لا تتزوج بعده أبداً ، فأول من أباح الله عزَّ وجلَّ أن يتزوج بامرأة قتل بعلها داود عليه السلام ، فتزوج بامرأة أوريا لما قتل وانقضت عدتها فذلك الذي شق على أوريا ) ، وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ( وظن داود يعني علم وأتاب أي تاب ) ، وذكر ( أن داود عليه السلام كتب إلى صاحبه ألا يقدم أوريا بين يدي التابوت ورد فقدم أوريا إلى أهله فمكث ثمانية أيام ثم مات ) .

أقول : لعل المراد من قوله عليه السلام : ( فكان هذا خطيئة رسم حكمه [ حكم ] إنه ترك الأولى لأنه ربما علم صدق الدعوى بقرائن حصل له بها العلم ، إلا أن أدب الشرع يقتضي سؤال المدعى عليه وإن كان يجوز له الحكم بدون السؤال كما هو

المشهور الصحيح في المسألة فكانت هذه الفتنة من ترك الأولى فاستشهاد الرضا عليه السلام بقوله تعالى ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ الآية يدل على أنه عالم بالمسألة معصوم عن الخطأ فيها لاستخلاف الله له في أرضه على عباده ، وقول الله تعالى ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ليس ذلك عتاباً له لتقصير وقع منه بل هو بيان له ، وإرشاد إلى مراد الله سبحانه عند أول جعله خليفة ، ويؤيد تنزيهه عما روت الحشوية ما رواه الطبرسي في المجمع عن أمير المؤمنين عليه السلام : ( لا أوتي برجل يزعم أن داود عليه السلام تزوج امرأة أوريا إلا جلده حدين : حداً للنبوة ، وحداً للإسلام ) ، وروي أنه قال : ( من حدث بحديث داود عليه السلام على ما يرويه القصاص جلده مائة وستين ) والحاصل أن كل ما أوردوه في إثبات معاصي الأنبياء عليهم السلام غير ما ذكر من الكتاب والسنة والجواب عنه مع قوة معارضه عليه من نحو ما ذكرنا في جواب ما ذكروا سابقاً .

فصل : وما ذكره المخالفون في وقوع المعاصي منهم عليهم السلام قبل العصمة توهماً منهم أن العصمة لا ترسخ ولا تتم إلا بالوحي ، وتتابعه غلط لأنهم يقررون أن الهيئة النفسانية قبل أن تكون راسخة تسمى حالاً ، فإذا رسخت تصير ملكة ، والعصمة هي الملكة لأنها تتوقف [توقف] على العلم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات لأنه إذا علم بمناقب الطاعات ومثالب المعاصي يرغب في الطاعات ويرغب عن المعاصي ، وتتابع الوحي مؤكداً لها لتتابعه على تذكير ذلك العلم وهذا مبني على أنها مكتسبة بعد توجه التكليف بالأعمال الظاهرة من غير حصول أصل مقتضى لها في

أصل بنية الشخص وتخلقه من روحه وطينته ، ولذا قالوا جعلها أنها هي كون الشخص بحيث يمتنع منها [ منها ] الذنب بخاصية في نفسه أو بدنه ممنوع ذلك بالعقل والنقل كما يأتي في دليلهم ، وهو غلط لما أشرنا إليه سابقاً من أن روح المعصوم نورانية لقربها من الفيض ، كما قرب الأشعة من السراج إليه فإنه نوراني لضعف ظلمته وأنيته وأن طينته طينة [ طيبة ] صافية نورانية لبعدها عن تصادم العناصر وتعاورها [ تعاودها ، تغادرها ] لأنها من عناصر نورانية مخزونة مكنونة تحت العرش ، وقد أشار إليه [ إليها ] سبحانه بقوله : ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ أَى يَكَادُ تَلِكِ الطَّيْنَةَ أَنْ تَحْيِي وَلَوْ لَمْ تَحْلَهَا رُوحٌ وَأَجَلٌ شَرَفَهَا وَقَرَّبَهَا وَتَأْصَلَهَا [ تَأْهَلَهَا ، قَابَلَهَا ] لِتَلِكِ الرُّوحِ الرَّبَّانِيَّةِ ظَهَرَتْ فِضَائِلُهُ وَهُوَ حَمَلٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَحِينَ وَوَلَادَتِهِ وَحِينَ [ حَالٌ ] طِفُولِيَّتِهِ حَتَّى ظَهَرَتْ لَهُ مَعَاجِزٌ وَدَلَائِلٌ وَكُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ التَّكْلِيفِ وَقَبْلَ العِلْمِ الَّذِي يَدْعُونَهُ ، وَقَبْلَ الوَحْيِ بَلْ لَا يُوَضِّعُ الوَحْيُ إِلَّا فِي المَوْضِعِ الصَّالِحِ لَهُ بِكَوْنِهِ قَابِلًا لَهُ مُحْتَمَلًا بِحَقِيقَةِ [ لِحَقِيقَتِهِ ] مَا هُوَ أَهْلُهُ أَعْبَاءُ الوَحْيِ . قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ هَذَا فِي رُوحِهِ وَطِينَتِهِ [ دَرَجَةِ وَظِيْفَتِهِ ] وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ مِصْطَنَعًا لِلَّهِ سَبْحَانَهُ بِعِنَايَتِهِ بِهِ مُحْفُوفًا [ مُحْفُوظًا ] بِاللِّطْفِ مَغْمُوسًا فِي الرَّحْمَةِ [ بِالرَّحْمَةِ ] ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ فِي الزِّيَارَةِ الَّتِي رَوَاهَا بِحَدِيثِ [ رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ ] عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ العِمْرِيِّ ، قَالَ : ( إِنِّي وَلِكُمُ القُلُوبِ الَّتِي تُولِي اللهُ رِيَاضَتَهَا ) إِخ ، وَهُوَ تَرْكِيْبُ اللِّطْفِ وَالاخْتِصَاصِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي خُطْبَةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الغَدِيرِ وَالجُمُعَةِ [ الجُمُعَةِ ] بِقَوْلِهِ : ( انْتَجَبَهُ فِي القَدَمِ عَلَى سَائِرِ الأُمَّمِ لَعَلَّمُ مِنْهُ انْفِرَدَ عَنِ التَّشَاكُلِ وَالتَّمَاثُلِ ) الخ . . .



وكل هذا وأمثاله بخاصية في نفسه وبدنه قبل الوحي [ بل قبل التكليف ] بل قبل الولادة ومقتضى هذا البنية التخلق بتلك الملكة فينشأ مهذباً مطهراً زاكياً طيباً يخوض في النور ، ويمشي في النور ، وينظر في النور ، وينام في النور ، فتقتضي الحكمة وضع الوحي في موضع صالح له فيوضع فيه مؤيداً بروح القدس مسدداً في الأفكار والأقوال والأعمال عن استحقاق منه لذلك ، وذلك الاستحقاق هو استعداده وقبوله لتلك المراتب العالية عن اختياره مع قدرته على خلاف ذلك يعني أن قبوله واستعداده بأعماله الباطنة والظاهرة عن اختيار منه من غير اضطرار ولا جبر ولا جبل ، فلو وجد [ وجددت ] فيه ما يقتضي شيئاً من الذنوب من ظلمة أو كدورة ولو جواز [ أو لجواز ] الميل بمعنى اقتضائه لأصل فيه لما ناله عهد الله الذي هو الأمانة [ الإمامة ] والنبوة لأن الله تعالى يقول : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ وكما تقدم في كلام عليّ [ أمير المؤمنين ] عليه السلام المنقول من خطبته [ خطبة ] يوم الغدير والجمعة في قوله في وصف النبي صلى الله عليه وآله [ فهو أهل ذلك بخاصته وخلته إذ لا يختص من يشوبه التغيير ولا يخال من يلحقه التظنين ] ولا ريب أن هذا كله قبل الوحي ، فلا يجوز عليه شيء مما جوزه الخصم قبل الوحي وإلا لاختص سبحانه من يشوبه التغيير لأن عدم الشوب سابق على الاختصاص الاستخصاص [ على الاستخصاص ] الذي أريد للوحي فافهم إن كنت تفهم ، والعقل والنقل اللذان [ الذين ] منع بهما الخصم كون الشخص بحيث يمتنع عنه الذنب بخاصية في نفسه أو بدنه ، هو قولهم أما العقل فلأنه لو كان كذلك لما استحق صاحبها المدح على عصمته ولا تمتنع تكليفه وبطل الأمر والنهي

والثواب والعقاب ، وجوابه [ أنه ] إنما يستحق [ لم يستحق ] المدح على عصمته لو كان كونه كذلك من الله تعالى وصنعه من غير اعتبار شيء من الشخص من قابليته واستعداده اللذين هما جزء الصنع ولا من كسبه لتلك الإفاضات [ الأوصاف ] والتكاليف كما هو مذهب المانعين ، فإنهم مع قولهم إن كل شيء من الأوامر والنواهي وما يرتبط بها من الله تعالى قالوا لا بد من إثبات الكسب للعبد وإلا لبطل المدح والذم والثواب والعقاب ، فإذا كانوا مع اعتقادهم أن كل شيء من الله تعالى من التكليف والأمر والنهي والخير والشر وجميع [ القدر و ] الإرادات وجميع الأسباب صححوا استحقاق المدح والذم والثواب والعقاب والتكاليف بإثبات معنى موهوم لا أصل له ، وهو الكسب .

فكيف يحكمون بعدم استحقاق شيء من ذلك إذا قيل بثبوت العصمة أو دواعيها وقوابلها أو مقتضاها بخاصية في نفسه أو بدنه مع ما سمعت من أن الله سبحانه يقول : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ وبمفهوم قوله تعالى : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ إن عهده تعالى يناله [ ينال ] المتقين السابقين والصادقين ، فإنه مشعر بأن العهد إنما ينال من كان طيب العنصر زاكي الأصل بل الدليل منقلب فإنه لو لم يكن أصل المنع من الذنب ذاتياً للشخص والعصمة في الحقيقة إنما هي ثمرة ذلك الأصل لكانت العصمة على خلاف مقتضى ذاته وأصله فإذا قال الخصم إن العصمة ألا يخلق الله في المعصوم ذنباً ، وكانت ذاته مقتضية للذنب ، لزم ألا يستحق مدحاً على عصمته إذ لا مدخل له فيها ولا ثواب ولا عقاب [ لا ثواباً ولا عقاباً ] لأن استحقيقه ذلك عند المخالف إنما هو

بكسبه ولا كسب له حينئذ لأن الكسب إنما يكون لأمر ذاتي ، وإلا لما كان منه ولا ينسب إليه والمباشرة التي يدعونها إنما تثبت لنوع ملاءمته ومناسبته [ ملاءمة ومناسبة ] في ذاته ولو بمطلق القبول ، وإذا كانت ذاته على خلاف ذلك أو خالية من جهة مناسبة أو ملاءمة كانت منافرة لذلك فيكون أجنياً مما ينسبه المدعى إليه من كسب أو مباشرة فيكون المباشرة لذلك العمل غير مباشرة ولا كسب بل لمباشرة [ كمباشرة ] سائر ثيابه ، بخلاف ما لو أثبت [ ثبت ] الخاصية الذاتية فإنه يثبت له الكسب والمباشرة اللذان يتوقف [ اللذين تتوقف ] عليهما صحة التكليف والمدح والذم والثواب والعقاب هذا على أصله ، وأما على ما هو الحق والواقع أن المقتضى لاستحقاق العصمة سابق على التكليف بل على الولادة كما يرويه الخصم في ميلاد النبي صلى الله عليه وآله من نزول الملائكة حتى ضاقت بهم الأرض والفضاء وطرد الشياطين عن استراق السمع من السماء بالشهب ، وانشقاق إيوان كسرى وحمود نيران فارس ، وغور بحيرة ساوه وغير ذلك ، وليس هذه [ وما أشبهها ] إلا آيات ومعجزات لظهور الحقيقة الربانية وبروز التجلي الأعظم وهذه الحقيقة النورانية بتكونها وقابليتها تقتضي تنزل الوحي وتقتضي الاستخلاف الإلهي لذاتها ، كل ذلك قبل التكليف وقبل الوحي ، ولو جاز عليها صدور الذنب لذاتها ، لما جاز عليها إلا لكونها مقتضية لذلك لذاتها ، وإذا كانت كذلك لم تقتض لصدده لذاتها ولو اقتضت الضدّ حينئذ لوجب [ لموجب ] غير ذاتها لم تستحق مدحاً عليه ، وقد ذكرنا سابقاً أنهم يحملون كلامنا ، إذا قلنا يمتنع صدور الذنب عنهم على الامتناع العقلي ، يعني عدم كونه

ممكناً مغالطة منهم أو عدم معرفة منهم بالكلام [ في الكلام ] .  
 ونحن قد بينا أن المراد بكلامنا عدم وقوع شيء من الذنوب منهم  
 مع القدرة عليه ، ووجود دواعي التمکن من الذنب ، ولكن الخلق  
 الإلهي والاستعداد الرباني وصفاء الروح وطيب الطينة وتوالي  
 الألفاف الإلهية ، والتأييدات الصمدانية مستولية على دواعي  
 الذنوب والتمکن منها والميل إليها استيلاء مانعاً لاقتضائها  
 لمتعلقاتها غير مستهلك لها ، بل الشخص باق على حكم  
 الاختيار .

ومرادي في أول الجواب أنه : إنما لم يستحق المدح على  
 عصمته لو كان كونه كذلك من الله تعالى وصنعه من غير اعتبار شيء  
 من الشخص إلخ ، إن الشيء المخلوق لا يكون بسيطاً كما قال  
 الرضا عليه السلام : ( إن الله لم يجعل [ لم يخلق ] شيئاً فرداً قائماً  
 بذاته للذي أراد من الدلالة عليه ) ، [ بل ] لا يكون إلا مركباً من  
 وجود وماهية ، ومن ميل كل منهما إلى الاستمداد من نوعه ومن  
 مقتضى الضدين نشأ الاختيار لأنه التردد [ لتردد ] بين مقتضى  
 الميلين ، والتكليف دائر مدار الاختيار نفيًا وإثباتاً ، ولا مناص عن  
 هذا لأحد ، فإنه لا ينكره إلا منكر لوجدانه ، مكابر لعقله وعيانه ،  
 فمن عرف هذا كيف يمنع أن العصمة كون الشخص بحيث يمنع  
 منه الذنب بخاصية في نفسه أو بدنه مع ما بينا من الإشارة إلى نوع  
 تخلق المعصوم ، وأن العصمة ثمرة تلك البنية الطاهرة لأن تلك  
 البنية مقتضية لظهور العصمة فيها وإلى هذا الإشارة في قوله تعالى :  
 ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ فافهم هذا الكلام المكرر المراد الميسر  
 المذكور فهل من مذكر .

وأما النقل فلقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾  
وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدَّتْ تَرَكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾  
فإن الآية الأولى تدل على أن النبي صلى الله عليه وآله مثل الأمة  
في حق جواز صدور المعصية منه ، والآية الثانية تدل على أن الله  
تعالى ثبت على عدم الركون عليهم ، وإلا لركن إليهم [ فيكون  
الركون إليهم ] الذي هو ذنب غير ممتنع انتهى .

وجوابه أما قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ فالمراد أنه  
سبحانه أظهره لهم في صورة المماثلة ليلم لهم الانتفاع بما هو  
مثلهم ، ولو خرج لهم على ما هو عليه لم يقدر أحد من البشر أن  
ينظر إليه فضلاً عن أن يكلمه أو ينتفع به ، وذلك كما قال تعالى :  
﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلِيْسُونَ ﴾  
بمعنى [ يعني ] إنا أرسلنا إليهم ما هو مثلهم حتى إذا أتاهم بمعجز  
يشهد له صدقوه لأنهم مثله ، ولا يقدر أن يأتوا بمثل ما أتى به  
وحتى ينتفعوا بمخاطبته ، لأنه من جنسهم ولسانهم ، ولو جعله الله  
ملكاً كما اقترحوا عليه ، لكان إذا أتاهم بمعجز [ عند الملائكة ]  
قالوا الملائكة يقدر على مثل هذا ، فلا يكون الله تعالى مصداقاً  
لك بإظهار هذا المعجز على يدك ، وليس أيضاً بمعجز عند  
الملائكة وإنما هو معجز بالنسبة إلى نوعنا وما قدرنا [ لما قدرنا ]  
أيضاً أن يتلقوا منه لأن لسانه غير لسانهم ، وجنسه غير جنسهم ،  
فلو جعله الله ملكاً لاقتضى اللطف بالعباد والحكمة جعله رجلاً ليلم  
فائدة البعثة بالمماثلة ، والإتيان بالمعجزات الباهرة ينافي المماثلة  
كما هو الواقع ، فأثبت لهم العبودية بالإقرار بما يعملونه أخبرهم  
بأنه [ بأني ] لا أدعي الإتيان بما آتيكم [ أتيكم ] به من نفسه وإنما

هو من الله أوحى ، إلى ما أوحى وليس المراد من الآية إني مثلكم يعني أكون مساوياً لكم في الحقيقة ، وإنما الفرق بيننا بالوحي ، وإنما المراد الاعتراف بالعبودية لدفع توهم المشركين والمنافقين عليه دعوى الربوبية .

وأما قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ ﴾ فهو من [على] نحو ما ذكرنا وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ ﴾ إلخ ، مثل قوله ﴿ يُوحَىٰ إِلَيْنَا ۗ ﴾ لأننا إذا قلنا : إن العبد المعصوم يستحق التأييد والوحي والتقرب [التقريب] والعصمة وغير ذلك لا نريد به أن ذلك له بأصل الكون أو بالإمكان ، بل نريد أن الله سبحانه لا يخلق شيئاً من خلقه بمقتضى محض فعله خاصة وإلا لتساوى المخلوقات لأن نسبتها إليه على السواء بل لا تحد المخلوق ولم يحصل [التعدد] لأن التعدد إنما نشأ من القوابل المختلفة والمشخصات المتكثرة المتغايرة ، وإنما نريد أن كل خير فهو من فضل الله وفعله على جهة الابتداء والتفضل ، إلا أنه يضع الأشياء على مقتضى الحكمة لا على الإهمال والعبث كما يزعمه الزعيم ، وإلا لزم لو كان الصنع بمقتضى محض فعله ، أو على جهة الإهمال والاتفاق والعبث أن يسعد الشقي ، ويشقى السعيد ، ويبعد القريب ، ويقرب البعيد ، ويخلف الوعد والوعيد ، ويظلم العبيد بمعنى أنه كان منه ذلك أو يكون لا بمعنى أنه يمكن له ويقدر عليه فإننا نعلم ونعتقد أنه تعالى على كل شيء قدير ، لا يعجزه شيء .

ولكن نريد أنه فعل ذلك أو يفعله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً قال عليه السلام : ( وإنما يعجل من يخاف الفوت وإنما يحتاج إلى

الظلم الضعيف) ، فإذا ثبت في اللطف والحكمة أنه يضع الأشياء المستحقة [المستحقات] مواضعها على قدر الاستحقاق كما هو شأن المدبر الحكيم الخبير العليم كما أشار إليه من قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَّوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ كأن الشخص المخلوق لو لم يكن أهلاً لما أعطاه الله من العصمة والوحي وغير ذلك لبغى في الأرض ، وادعى ما ليس له من الربوبية ، وهذا هو السر في كتمان الاسم الأعظم الأكبر عن غير أهل العصمة ، لأن الاسم لو وقع عند غير أهله لأفسد النظام وأهلك الأنام ، فلو كانت المماثلة في الحقيقة وفي أصل الخلقة لزم ما قلنا ، ولا ينافي ما قلنا أن كل خير فمن الله ابتداء فافهم . ألا ترى أن الوحي لا ينزل على الشيطان [الشياطين] ولا على المفسدين ، وإنما ينزل على من هو أهل لذلك لأصل فطرته الله أعلم حيث يجعل رسالته .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾ فروي ( أنه لما كان يوم الفتح أخرج رسول الله صلى الله عليه وآله أصناماً من المسجد وكان منها [ها هنا] صنم على المروة وطلب إليه قريش أن يترك [يتركه] وكان مسخاً [صبيحاً] فهم بتركه ثم أمر بكسره فنزلت ) ، وكانت عادته عز وجل مع رسوله صلى الله عليه وآله فعل ما يرفع التوهم فيه عنه ، ويحبب القلوب إلى طريقته وحسن سيرته ، وكان صلى الله عليه وآله لا ينطق إلا عن أمر الله ولا يتقول شيئاً قليلاً أو كثيراً على الله تعالى ، ولا يسبق فكره وقلبه إرادة الله أبداً وإنما هو تابع لأمره في قوله وعمله وسره وعلانيته ، ولم يأمره الله تعالى بكسر ذلك الصنم ولا إخراجه وقد أعلمه الله

حقائق الأشياء ، وأطلعته على أسرار الخليقة ، ومما أراه الله تعالى أن الأشياء مرهونة بأوقاتها ، فلما لم يأمره [ الله ] بكسره ولا بإخراجه انتظر مزول مراد الله فيه فهم بتركه حتى ينزل مراد الله تعالى فيه ثم أمر بكسره فكسره وقوله : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ ﴾ الآية .

يراد منه أن تركه الصنم انتظاراً لمراد الله لم يكن قبل سؤال قريش ليعلم الناس أنه تركه انتظاراً لأمر الله ، وإنما كان سؤالهم قبل الترك ، فإذا تركه بعد سؤالهم علم الناس أنه صلى الله عليه وآله أطاعهم في الجملة ، وحصل منه ركون ما إليهم ، فبادر سبحانه بأمره لنبيه صلى الله عليه وآله قبل أن يحصل عند الناس أنه حصل منه ميل لأن الناس لا يعلمون ما في قلبه وإنما يعرفونه [ يعلمون ] ما ظهر من فعله وليس همه [ بتركه ] إجابة لهم وإنما هو لانتظار أمر الله ، وهو صلى الله عليه وآله لا يسبقه بالقول ، وهو بأمره يعمل ، ولو أظهر هذا المعنى لما قبله الناس فخاطبه بخطاب غيره لأن هذه الآية نزلت من قبيل إياك أعني واسمعي يا جارة فقال [ فقوله ] : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ ﴾ يعني بأن أمرناك بكسره ﴿ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾ يعني لولا أن ثبتنا ما يظهر من فعلك على ظاهر الصواب ، لقد كان يظن بسبب تركك أنك ركنت إليهم شيئاً قليلاً ولو فعلت ذلك مع ما قربناك وعلمناك أن الركون إليهم شرك مثل قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ وأيدناك حتى لا تخشى أحداً إلا الله ، وقويناك على من عاداك ﴿ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴾ أي ضعف عذاب الحياة في الدنيا ، وضعف عذاب الممات في الآخرة ، ولما كان الخطاب له والمقصود غيره ، قال : لما نزلت هذه الآية تنبيهاً للغير وتعليماً لهم بالانقطاع



إلى الله سبحانه والبراءة من الحول والقوة ، قال صلى الله عليه وآله : ( اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ) .

قال في الكشاف في تفسير هذه الآية : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَاكَ ﴾ الآية .

وهذا تهيج من الله له وفضل وتثبيت ، وفي ذلك لطف للمؤمنين وقال [ وأما ] بعد قوله : ﴿ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ﴾ الآية وفي ذكر الكيدودة دليل على أن القبيح يعظم قبحه بمقدار عظم شأن فاعله وارتفاع منزلته ، ومن ثم استعظم مشائخ العدل والتوحيد نسبة المجبرة القبائح إلى الله . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وفيه دليل على أن [ أنه أدنى ] مدهانة للغواية مضادة لله وخروج من ولايته وسبب موجب لغضبه ونكاله إلخ انتهى .

أقول : الأمر كما قال ، وهو يدل على تنزه مقام النبوة عن أدنى ما فيه نوع وهن ، ولقد وردت الروايات المتعددة أن هذه الآية وما أشبهها مما فيه شائبة عتاب له صلى الله عليه وآله ، إنما نزلت ( بياك أعني واسمعي يا جارة ) ، لأنه لما كان المعنى بها وأمثالها الآية خاطب بها نبيه صلى الله عليه وآله والمعنى لأمته ، وإنما قال تعالى : ﴿ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴾ والمعنى لغيره ولا يكون الضعف إلا إذا كان المعنى لأن الخطاب لما توجه له ذكر له حكم نفسه تشديداً في التخويف ولطفاً في التكليف ، فيقول من دونه إذا كان هذا حاله لو ركن إليهم شيئاً قليلاً مع شرفه وقربه من ربه وخلق الأشياء كلها له فكيف حال من سواه فيكون لطفاً في التكليف .

خاتمة : اعلم - وفقك الله - أنه قد سألتني بعض السادات

الأجلاء عن مسألة اشتهرت عن المخالفين أوردت على الإمامية في اعتقادهم وجوب عصمة الإمام وعدم جواز خلو الزمان من المعصوم ، مع خلوه الآن من المعصوم [والاكتفاء بالأخذ من علمائهم مع عدم عصمتهم وجواز ذلك ينافي اعتقادهم ، وعدم جواز خلو الزمان من المعصوم] . فكتبت جوابه ، فأحبت أن ألحقه بهذه المسألة ليكون خاتمة له : ( وصورة السؤال ) :

ما حاجة المكلفين إلى عصمة المعصوم عليه السلام ، ويتفرع عليه أنه إن كانت الحاجة [ إلى ذلك ] للأمن من الخطأ في التبليغ إلى المكلفين ليعبدوا ربهم باليقين ، لأنه لا يعبد بالشك والتخمين إذا أمكن عبادته باليقين الصرف ، ولا يقبلها على حرف لزم عدم جواز خلو الزمان في كل آنٍ من معصوم ظاهر يتلقون عنه الأوامر والنواهي ، لأن ذلك لطف في التكليف ، ورأفة عند التعريف ، ولزم عدم جواز الأخذ من غير المعصوم للعلة المذكورة وهذا خلاف الواقع في هذا الزمان ، ووقوع ذلك مع اعتقاد أنه تعالى لا يخل بواجب في الحكمة دليل على عدم احتياجهم إلى متصف بالعصمة . وثبوت ذلك ، دليل على جواز الخطأ والغفلة على الوسائط بين الله وبين خلقه المستلزم لهدم بنيان مثبتيتها وتزعزع أركان مدعيها .

أقول : [ الجواب ] اعلم أن جواب هذه المسألة المشكلة مع جميع ما يتفرع عليها يتوقف على تقديم إشارة إلى كلمات ينكشف بها لأولي الأبواب صريح الجواب . فأقول : ومن الله إلهام الصواب وإليه المرجع والمآب ، اعلم أن الله سبحانه لما كان كنهه تفريقاً بينه وبين خلقه وغيوره تحديداً لما سواه ، كان لا يعلم أحد

كيف هو لا في سر ولا علانية إلا بما دل على ذاته بذاته ، ولا يعرفه أحد إلا بما تعرف به إليه ، فهو الدليل والمدلول عليه وفي كل ما وصلت إليه ، الأفهام وحامت حوله الأوهام فهو مثلها مردود عليها وحيث أحب من عباده أن يعرفوه وطلب منهم أن يعبدوه تاصيلاً للرحمة وإسباغاً للنعمة ، وكانوا لا يعرفون ما لا يليق [ ما يليق ] بعز جلاله ، وإنما يعرفون ما يليق بهم وجب في الحكمة أن يبعث إليهم روحاً خميصة من أمره ، وأن يلبسه قالباً من بشريتهم ليجانسهم ويؤانسهم بظاهره كاملاً قوياً في باطنه يقدر على التلقي والتعريف الإلهي تاماً قوياً في ظاهره يقدر على ترجمة التعريف والوحي بلسانهم قال تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ والمراد بوجوب ذلك في الحكمة وجوبه في عالم الإمكان والحدوث . ومعناه ، لا يجري الإمكان إلا على مقتضى الحكمة ، ولا يخرج الموجود الحادث في كل رتبة من تطوراته إلا مبيناً مشروحاً على أكمل وجه في البيان في كل رتبة بحسبها فما بطن خفي ظاهر [ ظاهراً ] بيانه وما ظهر استعلن برهانه وحيث كان ذلك التعريف الذي هو مبدأ التكليف سبباً وسبيلاً بين مختلفين في كل جهة من كل جهة ، لما لوحنا لك أن الوجود بخلاف الحدوث ، ولا نريد أنه بعكسه فيعرف بضده .

إذ لا ضدّ له كالحرارة والرطوبة مثلاً فإن الحرارة تعرف بالبرودة والرطوبة باليبوسة على أنه لو كان كذلك لم يكن عنه شيء منه بل نريد أنها ليست كمثله إذ لا ندّ له فيكون في عزه وغناه مشاركاً ، وفي ذاته وصفاته وأفعاله مماثلاً ، ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا

يَصِفُونَ ﴿ وكان الترجمان الواسطة بين المختلفين موافقاً بجهته العليا للتكليف ومبدئه وتلقيه ، وبجهته السفلى للتبليغ والتعريف وكان ذلك التعريف [ التكليف ] على ما هم [ هو ] عليه ومذكورون به في المشية فجرى هناك بذكرهم على ما لا يعرفونه من أنفسهم . هذا [ هنا ] لأنه في الحقيقة ثناء من [ على ما ] لا يعرفونه إلا بما وصف لهم نفسه على لسان الترجمان وجب في الحكمة أن نعتبر عصمة الترجمان في التبليغ ، إذ لو جاز عليه الخطأ لجاز أن يكون فيما بلغ غير ما أمر به وهو غير ما يراد منهم ، فلا يجب قبول شيء من قوله لأنه إذا جاز في مسألة جاز في أخرى ، فإما أن يلزم من ذلك قول البراهمة أو يرتفع التكليف ، إذ لا فرق حينئذ بينهم وبينه ، وقد ثبت بطلان قول البراهمة وثبت بقاء التكليف وبه دار الفلك فثبت الحاجة إلى عصمة الترجمان عن الله تعالى ثم لما كان مقتضى القدر والقضاء الإلهيين الجارين على مقتضى الحكمة في إيجاد الموجودات عدم بقاء هذا الترجمان إلى انقضاء وقت التكليف لسبب [ بسبب ] يطول بيانه الكلام .

وكانت الأوامر والنواهي المتعلقة بأفعال المكلفين غير محصورة لكثرتها لتجدد الحوادث والوقائع ما دام التكليف باقياً وجب في المحكمة أن يكون لها حافظ عن التغيير والتبديل والتلف بسهو أو نسيان أو جهل أو موت أو غير ذلك . ومن كان كذلك وجب أن يعتبر فيه ما يعتبر في الترجمان من الحفظ والفهم وقوة الباطن في التحمل والتلقي عنه لأنه يأخذ عنه بالجهة التي أخذ بها الترجمان عن الله تعالى وقوة الظاهر في الأداء والعصمة للأمن من الخطأ والإخلال بالواجب كما ذكر في الترجمان ، وذلك لأن

الترجمان لما وجب عليه أن يلقيها إلى الحافظ لئلا يضيع من في الأصلاب والأرحام ويرتفع التكليف وكانت لا ينحصر بالعد ولا يضبطها حد [الجد] وجب عليه أن يلقيها أصولاً وقواعد كما ألقيت إليه كذلك في جوامع الكلم إلى الحافظ ، وقد فعل . ولهذا قال الحافظ لَمَّا سئل عما أوعز إليه حين ناجاه طويلاً قال : ( عَلَّمَنِي أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ يَنْفَتَحُ لِي مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ ) ، وكذلك ما اشتملت عليه الجفر والجامعة والغابر والمزبور ومصحف فاطمة عليها السلام ونور ليلة القدر والعمود النور والاسم الأكبر والرجم وغير ذلك مما كتبه عنه بإملائه ، وكلها أصول وضوابط تنطبق على أفراد من المسائل لا تكاد تنهاى وإخراجها من أكمام غيب الضوابط والكليات على طبق الواقع لا يمكن إلا بتلك القوة الإلهية مع العصمة وتسديد الملك المحدث ، وإلا جاز عليه التغيير والتبديل ، فلا يكون حافظاً ولا يجب الأخذ عنه كما مر في الترجمان حرفاً بحرف لأن تفصيل تلك الجمل على طبق مراد الله الذي هو حكم الله في نفس الأمر ليس في وسع البشر يستغني عن الكشف الرباني الملابس للعصمة ؟ وهكذا حكم كل مستحفظ بعد مستحفظ وهذه سنة الله التي قد خلت في عباده ﴿ فَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ وفي أخبارهم ذلك [ وفي أخبارنا ذلك وفي أخبارهم ] فمنها [ فمناه ] ما رواه أبو ليث الواقدي عن النبي صلى الله عليه وآله في غزوة أوطاس ، قال صلى الله عليه وآله : ( لتركبن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه ) ، الحديث .

وكانت الأنبياء مع أوصيائهم على هذه السنن منذ أهبط الله آدم

إلى زمان نبينا صلى الله عليه وآله حتى أمره الله أن يخبر عن نفسه بجريه على ذلك السنن فقال تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾ فكانت الحجة لله على عباده قائمة من العقول والرسول قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق ، إذ في كل وقت لا يخلو العالم من غوث وهو محل نظر الله من العالم وهو المستحفظ المشار إليه ، وأما في هذا الزمان فإننا إنما لم نشترط العصمة في كل واحد من العلماء الذين هم وسائط بين الرعية والراعيين ، كما أشار تعالى إليه بتأويل قوله : ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً ﴾ والقرى الظاهرة هم العلماء على أحد التأويلين ، لأنهم لا يراد منهم التلقي عن الله وتفصيل الجمل على طبق مراد الله في نفس الأمر كما في الترجمان والحافظ ، وإنما يراد منهم نقل ما فصل لهم وحمل ما وصل إليهم وإن كانوا يستنبطون الأحكام من كلام الترجمان والحافظ المنقول إليهم بالنقل المعتبر لأن أفهامهم تدور مدار مرادهما [ تدور مدارهما ] ، وتحوم حول كلامهما لتحصيل ما قصداه ، فأفهامهم محبوسة على ما هو مرادهما بحسب ما يفهمون . لم يطلبوا غير ما أرادا بكل ما يقدرون عليه ليتبعوهما في هداهما قد قصروا نظرهم [ أنظارهم ] في أتباعهم فأغنى وجود العصمة في المتبوع والأصل عن وجودها في التابع والفرع ، فإن ذلك إذا كان التابع محفوظاً مفصلاً عند المتبوع لا يضر تجويز خطأ التابع لأنه إذا أخطأ واحد منهم لم يخط غيره فلم يخرج عن مستقره . نعم ، يشترط حصول أثرها أعني إصابة الواقع في المجموع وهو قطعي الحصول لأنهم قد حصروا بعقولهم جميع ما يحتمله كلامهما على ما ضبطاه لهم من الأصول فلم يخرج مرادهما عن أقوالهم .

وقد نص الترجمان على هذا بقوله : ( لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة ) كما يشترط حصولها أي العصمة في [ من ] المستحفظ لاتحاده والأصل في ذلك أعني الاكتفاء بالتكليف المنقول المفصل من دون اعتبار العصمة في هذا الحامل ، أنه وإن كان مفصلاً ومفرعاً إلا أنه طالب لمراد المستحفظ من الجهة الجامعة بينهما وهي الجهة البشرية التي قلنا إنها جهة المجانسة والمؤانسة لأنهم يعرفون أحكامها ، بخلاف الجهة العليا من المستحفظ التي لا يعرفون أحكامها فإن شرط قبول التكليف بما لا يعرفون وجود العصمة ليلتزموا بأحكامها فلاجل ما قررنا اشتراطنا وجود العصمة في التلقي من جهة الوحي لئلا يجوز عليه تلقي ما لا يفهم [ ما لا يجوز يفهم ] ، وما لا يراد منه ، وفي الأداء والتبليغ لئلا يجوز عليه تبليغ ما لا يراد منه من تفصيل تلك الجمل إذ لا يعرف تفصيلها غيره ، فيريد غير المراد ولو كنا نعرف تفصيلها لم نشترط فيه لها العصمة ، لأننا نقومه إذا اعوج ونسده إذا أزاغ ، ولم نشترط ذلك في تلقي ما فصله الحافظ لما قلنا من أنا نعرف أحكام جهتنا [ جهتها ] وهو إنما فصلها لنا على ما نفهم ، ولأنه مسدد لنا كما قال الصادق عليه السلام : ( إن الأرض لا تخلو عن حجة كيما إن زاد المؤمنون ردهم وإن نقصوا أتمه لهم ) انتهى .

هذا مع حفظ أصله على أن الدليل القاطع قد قام على وجود المستحفظ في هذا الزمان ، لما قلنا إن العالم لا يجوز أن يخلو عن قطب وغوث وهو محل نظر الله من العالم ، والأخبار المتواترة معنى [ تعني ] بذلك وإن كان مستتراً بعينه فإن نور وجوده في قلوب شيعته ولقد ورد في الأثر المعبر ؛ ( إنهم ينتفعون في غيبته

[بوجوده] كما ينتفع الناس بضوء الشمس إذا غيبتها السحاب ) يعني أنه عليه السلام في غيبته كالشمس إذا غيبتها السحاب ، فإن النهار موجود لوجود ضيائها ، ولو لم تكن موجودة لم يوجد ضياء النهار عادة . فعلى هذا لم يستغن عن العصمة إمّا بعينها وضيائها كما في الترجمان والمستحفظ ، وإمّا بضيائها كما في العلماء الآخذين عنه ولو فقدت أصلاً لفقدت [فقد] الإدراك المجزى لعدم النور أصلاً ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [وكتب العبد المسكين أحمد بن زين الدين والحمد لله رب العالمين هذا آخر ما حضر إثباته من كتابه المسألة الأولى مما أمر بكتابه الجنب الحضرة العالية الجنب خلد الله سلطانه ، وأنار برهانه ، وأعلى قدره وشأنه ، ورفع مكانته في مكانه إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير] والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله [الطيبين] الطاهرين [المعصومين] .

المسألة الثانية : في الرجعة في ذكر رجعة محمد وأهل بيته الطاهرين وشيعتهم وأعدائهم إلى الدنيا ، وذكر ما يرتبط بذلك وما يتعلق به على جهة الاختصار والاقتصار .

مقدمة ، اعلم أن الرجعة سر من سر الله والقول بها ثمرة الإيمان بالغيب والمراد بها رجوع الأئمة عليهم السلام وشيعتهم وأعدائهم ممن محض من الفريقين الإيمان أو الكفر محضاً ، ولم يكن ممن أهلكه الله في الدنيا بالعذاب فإن من أهلكه الله في الدنيا . بعذاب لا يرجع إلى الدنيا قال الله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيَّ قَرْيَةَ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ روى القمي عنهما عليهما السلام أنهما قالا (كل قرية أهلك الله أهلها بالعذاب لا يرجعون في الرجعة) وروى



الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام ، قال : ( كل قرية أهلكها الله بعذاب فإنهم لا يرجعون ) ، إلا إذا كان لهم قصاص كما لو قتلوا ظلماً ولم يكونوا ماحضين للإيمان أو الكفر فإنهم يرجعون مع قاتليهم ، فيقتلوا قاتليهم ويعيشون بعد أن يقتصوا منهم ثلاثين شهراً ثم يموتون في ليلة واحدة وهو الحشر الأول الذي أشار إليه سبحانه بقوله : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ وهو قول الصادق عليه السلام والدليل على أن هذا في الرجعة قوله تعالى : ( ويوم نحشر من كل أمة فوجاً ممن يكذب بآياتنا ) قال عليه السلام : ( الآيات أمير المؤمنين والأئمة عليه وعليهم السلام ) فقال الرجل : إن العامة تزعم أن قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا ﴾ عنى في يوم القيامة فقال عليه السلام : ( فيحشر الله عز وجل يوم القيامة من كل أمة فوجاً ويدع الباقيين ، لا ولكنه في الرجعة ، وأما آية القيامة فهي وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً ) وعنه عليه السلام : ( ليس أحد من المؤمنين قتل إلا ويرجع حتى يموت ولا يرجع إلا من محض الإيمان محضاً ومحض الكفر محضاً ) .

وفي الكافي عنه عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾ ( أنهم قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم عليه السلام فلا يدعون وتراً لآل محمد إلا قتلوه ) ، الحديث ، وبقوله [ في قوله ] تعالى : ﴿ فَأَرْقَبُ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ في حديث أشراف الساعة عنه صلى الله عليه وآله : ( أول الآيات الدخان ونزول عيسى ونار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس إلى المحشر ) . قيل وما الدخان فتلا

رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية وقال : ( يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوماً وليلة أما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام وأما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخره وأذنيه ودبره ) .  
 وفي تفسير علي بن إبراهيم قال : ( ذلك في الرجعة من القبر ) إلى أن قال : ( ثم قال إنا كاشفو العذاب قليلاً إنكم عائدون يعني إلى القيامة ولو كان قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين في القيامة لم يقل إنكم عائدون لأنه ليس بعد الآخرة والقيامة حالة يعودون إليها ، ثم قال يوم نبطش البطشة الكبرى يعني في القيامة إنا منتقمون ) انتهى .

أقول قوله : ( من قعر عدن أبين ) بسكون الباء الموحدة وفتح المثناة التحتانية اسم رجل وهو الثاني من الأعرابيين ، وعدن اسم موضع يعني أن النار التي تسوق الناس من مسببات مضمرات فتن باطن ذلك الأعرابي .

وبالجملة فالرجعة قول الأكثرين من الإمامية للأخبار المتكثرة المتواترة المعنى ، والآيات الكثيرة وقد أنكرها بعض الإمامية يقال ولم يثبت إلا خروج القائم عليه السلام لأنه من المجمع عليه بين المسلمين وإن اختلفوا في القائم على ثلاثة أقوال :

فمنهم من قال هو عيسى ابن مريم عليه السلام .

ومنهم من قال هو المهدي من بني العباس كما رجحه ابن حجر في الصواعق .

ومنهم من قال هو محمد بن الحسن العسكري عليه السلام وهو قول جميع الشيعة وقليل من الجمهور . وممن نفى هو وجودها

الشيخ المفيد وحمل ما دل عليها على خصوص قيام القائم عليه السلام وطرح أكثر الروايات بالتضعيف ومما يشير إلى ذلك .

قوله : في آخر كتابه الإرشاد وليس بعد دولة القائم عليه السلام من قيام إلا ما جاءت به الرواية [ الروايات ] ، ولم ترد به على القطع والثبات وأكثر الروايات أنه لم يمض مهدي هذه الأمة عليه السلام إلا قبل القيامة بأربعين [ أربعين ] يوماً ، يكون فيها الهرج والمرج وعلامة خروج الأموات وقيام الساعة للحساب والله أعلم بما يكون انتهى .

وأما الجمهور فإنهم ينكرون الرجعة أشد الإنكار ويشنعون على الشيعة وينسبونهم في القول بذلك إلى الابتداء قال ابن الأثير في النهاية والرجعة مذهب قوم من العرب في الجاهلية معروف عندهم ومذهب طائفة من فرق المسلمين من أولي البدع والأهواء ، يقولون إن الميت يرجع إلى الدنيا ويكون فيها حياً كما كان ومن جملتهم طائفة من الرافضة يقولون إن علي بن أبي طالب عليه السلام مستتر في السحاب فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء أخرج مع فلان ويشهد لهذا المذهب السوء قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ يريد الكفار نحمد الله على الهداية والإيمان انتهى .

واعلم أن المخالفين كانوا في الصدر الأول كثيراً ما يخافون علي بن أبي طالب عليه السلام ليصرفوا وجوه الناس عنه إليهم فكانوا يسألون عن أحكامه واعتقاداته فيقولون بخلافها ويتكلمون الأدلة على بدعتهم ، ويأولون ما يوافق المذهب الحق ويوردون الشبهة [ الشبه ] التي تخفى على العامة في صورة الحق دليلاً لهم

على من لا يفهم وعذراً لهم عند من يفهم ، فنصبوا أئمة الهدى عليهم السلام أدلة الحق الموصلة إلى طريق الرشاد والنافية لحجج أهل الخلاف والعناد ما بين مجملات وقواعد ومفصلات وشواهد فمن المجملات والقواعد ما أمروا به وجعلوه أصلاً يفتح به ألف باب ، وهو قولهم صلى الله عليه وآله : ( خذ بما خالف القوم فإن الرشد في خلافهم ) والعلة في ذلك أن خلافهم هو قول عليّ عليه السلام واعتقاده والرجعة من ذلك [ لأنها ] لما أخبر بها هو وأهل بيته عليه السلام أنكروها غاية الإنكار ، وأوردوا عليها الشبهة [ الشبه ] تمويهاً على الحق بالباطل .

فمن ذلك قالوا إن القول بالرجعة ينافي ثبوت التكليف ، لأن من يرجع إلى الدنيا فهو راجع إلى دار التكليف فإن قلتم بتكليفه ثانياً بعد انقطاع التكليف عنه قلنا الأصل براءة ذمته من أصل التكليف حتى يثبت بالدليل وإنما ثبت قبل الموت بإخبار من شهدت له المعاجز الظاهرة بالتصديق من الله تعالى ، ولا يثبت بعد ارتفاعه بالاتفاق إلا بمثل ذلك وقد أجمع المسلمون على أن محمداً صلى الله عليه وآله خاتم النبيين ، فلا نبي بعده . وإن قلتم إنه ليس بمكلف فقد نقضتم قولكم بأنه يرجع لإقامة الدين والجهاد في سبيل الله حتى تملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً .

وإن قلتم الرجوع للجزاء فهو خلاف الإجماع لأن الجزاء إنما هو في يوم القيامة يوم الدين إجماعاً فلا يصح القول بالرجعة .

ومن ذلك قولهم إنه يلزم منه القول بالتناسخ ، والقول بالتناسخ كفر وذلك لأنهم لا يرجعون [ يرجعون ] على هذه الحالة في الدنيا وأجسادهم قد فنيت في قبورهم ، ولم يبق منها إلا الطينة الأصلية

وهي لطيفة مثل عالم الآخرة ، فإذا رجعوا في الدنيا رجعوا في غيرها وهو قول بالتناسخ وإن قلتم يرجعون فيها لزم أنهم يكذبون [ أن يكونوا ] على غير حالهم في الدنيا فلا يكون بينهم وبين الموجودين في ذلك الزمان مجانسة ولا مؤانسة ، ولا يتم ما تدعون إلا بالمجانسة [ والمؤانسة ] ، ويلزم منها [ منه ] التناسخ .

ومن ذلك أنهم ما ماتوا في الدنيا إلا بعد فناء آجالهم وأرزاقهم ، لأنهم قبل فناء آجالهم وأرزاقهم لا يموتون بل كما قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِّنَ الْكُتُبِ ﴾ فيستحيل رجوعهم بغير آجال و [ لا ] أرزاق .

ومن ذلك [ أنهم ] قالوا لو رجعوا إلى الدنيا جاز أن يتوب يزيد والشمر وعبد الرحمن بن ملجم وأضرابهم ، فإذا تابوا وجب [ على الله سبحانه ] قبول توبتهم فيصيروا إلى طاعة الإمام فيجب عليكم أن تتولوهم ، فإذا جاز ذلك لم يجز لكم الآن في هذه الدنيا لعنهم والبراءة منهم لجواز أن يصيروا إلى أهل ولايتكم ، فإن قلتم إنهم قد يئسوا من قبول التوبة فلا يحتمل فيهم .

قلنا إن دواعي معاصيهم قد ارتفعت ولا سيما مع علمهم بما سلف من تعذيبهم إلى وقت الرجعة .

ومن ذلك أن [ أنهم قالوا ] الرجعة لو كانت حقاً لوجب ذكرها في شروط الإسلام ، مع أن المذكور في شرائط الإسلام إنما هو الإيمان بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر وهو يوم القيامة .

ومن ذلك قولهم إن قولكم بالرجعة [ إنما هو ] من غير دليل يعتمد عليه ، لأن ما يستدلون به أخبار أحاد ضعيفة في أسانيدنا وفي

دلالتها أما في أسانيدھا فظاهر [ لأنه ] لم يروه أحد من الصحابة المعتمدين ، وإلا لروته العلماء في صحاحهم . وأما في دلالتها فعلى [ فرض ] تسليم قبولها من جهة الورود فليست صريحة في الدلالة بل يحتمل أن المراد برجوع الدولة رجوعها عند قيام القائم الموعود به في آخر الزمان . ونحن نقول به كما ورد في الصحاح قوله صلى الله عليه وآله : ( لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج رجل من ولدي اسمه كاسمي واسم أبيه كاسم أبي فيملا الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ) .

ومن ذلك [ أنهم قالوا ] إنه قال صلى الله عليه وآله : ( من مات فقد قامت قيامته ) انتهى . فلو رجع إلى الدنيا لم تقم قيامته وإلا لما رجع إلى الدنيا .

ومن ذلك [ أنهم قالوا ] إن يوم موت الإنسان أول يوم من الآخرة وآخر يوم من الدنيا ، فلو رجع لكان يوم موته ليس أول يوم من الآخرة وآخر يوم من الدنيا ، بل هو من وسط الدنيا وأمثال ذلك .

ومن ذلك [ أنهم قالوا ] إنها تنافي التكليف ، لأن التكليف شرطه الاختيار كما يقولونه وإذا كان القائم عليه السلام يملأها قسطاً وعدلاً كان ملجأ إلى فعل الطاعات والامتناع من المعاصي وذلك ينافي التكليف .

**والجواب عن الأول :** أن العلة الموجبة للتكليف في الدنيا موجودة بعينها في الأولى التي هي الرجعة ، لأن الدنيا والأولى التي هي الرجعة هي دار المتاع والاستعداد للمعاد يوم القيامة وذلك ظاهر لمن عرف علة تركيب الأجسام من العناصر المختلفة المتضادة والأعراض المتغيرة الموجبة لعدم البقاء الدالة على إرادة الاختيار

بذلك التغيير [التغير] (ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حي عن بينة) . وانقطاع التكليف في دار الدنيا لا يدل على عدمه بعدها لجواز أن يكون انقطاعه إلى أجل محدود لسبق علم الله برجوعه ، فهو مكتوب في اللوح المحفوظ لأنه هو مقتضى كونه في دار التكليف ، وهذا الكون فرع التركيب من العناصر والأعراض المتغيرة والتكليف إنما هو لتعديل نظام أحوال المكلف المختلفة لاختلاف التركيب [التركيب] والأعراض الذي هو المتاع لسفر الآخرة ، التي هي دار الجزاء وما ذكرنا هو الأصل الأول فيستصحب بقاءه بشغل ذمته [لشغل الذمة] به للعلة المذكورة . ولو سلمنا توقفه على أخبار من شهدت له المعاجز فهو موجود مستكمل لجميع الشرائط ما خلا النبوة لما قررنا في المسألة الأولى في ذكر الحافظ واشترطنا فيه جميع شرائط التلقي والأداء والتبليغ بشهادة الأخبار والإجماع والمعاجز الباهرة ، التي يأتي عليه السلام بها ، كمعاجز النبي صلى الله عليه وآله عن الله تعالى وأن ما في الآخرة وإنما هو بعث [بعد البعث] إلى الجنة ، وبعث إلى النار ، وهذا ينافي نص القرآن والسنة والإجماع على أن الجزاء إنما هو في الآخرة .

قلت : قد ثبت عقلاً ونقلاً ووجداناً أن الجزاء أوقاته مختلفة باختلاف مراتب أسبابه ومسبباته ، فمنه ما يكون في الدنيا ومنه ما يكون في البرزخ ، ومنه ما يكون في الآخرة ، وما ينسب في الرواية المشار إليها إلى الحسين صلوات الله عليه من الحساب والمجازات ، فهو فيما يتعلق بالرجعة سواء جعلتها من الدنيا أم من البرزخ وما أشرت إليه هو ما يكون وقته يوم القيامة فيبطل [فبطل] بما ذكرنا دليل النفي .

**والجواب عن الثاني :** في أنه يلزم القول بالتناسخ ، لو قلنا بأن الأرواح ترجع في غير أجسادها ، وأما إذا كانت ترجع في أجسادها فأين التناسخ بل هو كما تقولون به يوم القيامة وقولكم في أنه لم يبق في قبورهم إلا الطينة الأصلية يوم القيامة هو جوابنا لكم في الرجعة ، وفي الدنيا ، لأن الطينة الأصلية تلبس في كل عالم من أعراض مكانه ووقته فيمزجها في كل عالم ما هو منه . ففي الدنيا [ تلبس ] بما فيها من الكوائف وفي البرزخ [ وما في البرازخ ] بما فيه من الأمور البرزخية و [ وفي ] الآخرة بما فيها من اللطائف ، وعلى ما بينا يرجعون على حال أهل الرجعة وتحصل [ تحصيل ] المجانسة والمؤانسة ولا يلزم منه القول بالتناسخ وإلا لزم القول به في الدنيا إذ لا فرق بينهما .

**والجواب عن الثالث :** أنهم ماتوا بعد فناء آجالهم وأرزاقهم المكتوبة لهم في الدنيا ، وإذا رجعوا عاشوا بآجالهم وأرزاقهم المكتوبة لهم في الرجعة كما كان في عزيز ، وفي الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله : موتوا ثم أحياهم . وفي السبعين الذين سألوا موسى أن يريهم الله تعالى فأخذتهم الصاعقة .

**والجواب عن الرابع :** أنهم لا يتوبون عن صدق ، وليس حالهم في الرجعة من جواز التوبة وذهاب أسباب العناد والنفاق ومعاينة العذاب والندم على ما فعلوا بأشد منهم يوم القيامة ، وقد أخبر الله سبحانه بأنهم يكذبون فيما يدعون من التوبة في قوله عز وجل : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْلِنَا نُرَدُّ وَلَا نَكْذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فكذبهم الله العليم بأحوال خلقه وبما هم صائرون إليه



فقال : ﴿ بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ ، فإن قلت إن أهل القيامة إنما لم تقبل توبتهم لأنهم في دار ليس فيها تكليف بخلاف الرجعة ، فإنها عندكم أنها دار التكليف فيقبل منهم ما لا يقبل من أهل الآخرة .

قلت : إن الله قد حكم في كتابه بتعذيبهم وتخليدهم في النار على جهة الحتم والبت فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ وهو عز وجل يعلم أنه يمكن في حقهم إيقاع التوبة ، ولكنه حكم بعدم قبولها ممن قتل مؤمناً متعمداً لأجل إيمانه والله سبحانه يحكم لا معقب لحكمه . ومعقول هذا إن من يقدم على [ هذا ] الحنث العظيم لا يكون في حقيقة ذاته مقتض للتوبة لأنها لا تصدر في محل قبولها إلا من حقيقة فيها طيب مقتض للتوبة في محل قبولها . وفاعل ذلك الحنث العظيم ، لو كان في حقيقته طيب ما لم يقع منه فيجب لعنهم والبراءة منهم للعلم القطعي العادي بعدم توبتهم وعدم قبولها لو وقعت منهم فإن الله سبحانه يقول : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ ﴾ وهو صادق على المذكورين ونحوهم وقال تعالى : ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا ﴾ وهذا صادق عليهم وكذا يصدق عليهم قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُمُ الَّذِي كَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴾ ﴿ ٨٤ ﴾ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ الآية ، فلم تكن ترتفع دواعي معاصيهم وإن ارتفعت متعلقاتها .

والجواب عن الخامس : إنا لا نقول إن القول بالرجعة من

شرائط الإسلام ، وإنما هي من شرائط الإيمان الكامل ، فالمكملات للإيمان لا يجب ذكرها في شرائط الإسلام بل قد يمنع ذكرها في أوائل الإسلام ومبادئه لعدم احتمال العامة لذلك لأنها من الغيب الذي مدح الله الذين يؤمنون به . ولذا قلنا فيما تقدم أنها سر من أسرار الله تعالى فالإيمان بها مكمل للإيمان والجهل بها غير ناقض للإسلام ، وإنما الإشكال في إسلام منكرها بعد ما تبين له الهدى ، ولو لم يقل بها شخص لعدم ظهور الدليل له ومن شأنه الإيمان بملوك الرجعة والرد إليهم والتسليم لهم ، فإن ذلك لا يكفره . وأما من أنكرها بعد ظهور الدليل [ له ] فالقرآن ناطق بكفره وذلك في قوله تعالى : ( وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعداً عليه حقاً ولكن أكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ) وفي تفسير العياشي عن ابن سيرين قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ؛ إذ قال : ( ما تقول الناس في هذه الآية وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت ) قال : يقولون لا قيامة ولا بعث ولا نشور . [ لا نشر ] فقال عليه السلام : ( كذبوا والله إنما ذلك إذا قام القائم عليه السلام وكر [ يكر ] معه المكرون ، فقال أهل خلافكم قد ظهرت دولتكم يا معشر الشيعة وهذا من كذبكم . يقولون : [ تقولون ] رجع فلان وفلان لا والله لا يبعث الله من يموت ألا ترى إذ قال : وأقسموا بالله جهد أيمانكم كان [ كانت ] المشركون أشد تعظيماً [ حباً ] للآيات والعزى من أن يقسموا بغيرها ، فقال الله : بلى ، وعداً عليه حقاً ) الآية ، وفي روضة الكافي عن أبي بصير قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله تبارك وتعالى وأقسموا بالله الآية ، قال : فقال لي : ( يا أبا بصير ما تقول في هذه الآية ) قال : قلت : إن المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله صلى الله عليه وآله أن الله لا يبعث الموتى . قال : فقال : ( تبا لمن قال هذا هل كان المشركون يحلفون بالله أم بالللات والعزى ؟ ) قال قلت جعلت فداك فأوجدنيه ، قال : فقال : ( يا أبا بصير لو قد قام قائمنا بعث الله قوماً من شيعتنا تباع سيوفهم على عواتقهم فبلغ ذلك قوماً من شيعتنا لم يموتوا فيقولون يا معشر الشيعة ما كذبتهم [ أكذبتهم ] هذه دولتكم وأنتم تقولون فيها الكذب لا والله ما عاش هؤلاء ولا يعيشون إلى يوم القيامة ) . قال : ( فحكى الله قولهم فقال وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت ) وفي تفسير علي بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( ما يقول الناس فيها ؟ ) قال يقولون نزلت في الكفار قال : ( إن الكفار كانوا لا يحلفون بالله وإنما نزلت في قوم من أمة محمد صلى الله عليه وآله قيل لهم ترجعون بعد الموت قبل القيامة فيحلفون [ بالله ] إنهم لا يرجعون فرد الله عليهم فقال ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين يعني في الرجعة يردهم فيقتلهم ويشفى صدور المؤمنين منهم ، قال عز من قال إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ) فقد نطق القرآن بكفر من أنكرها بعد البيان في قواه وليعلم الذين كفروا ، فافهم .

والجواب عن السادس : إنا إنما قلنا بهذا للأخبار [ بهذه الأخبار ] المتكثرة عن أهل العصمة عليهم السلام المتواترة معنى . فقد تكررت في أحاديثهم وأدعيتهم وزياراتهم حتى أن من تتبع

آثارهم حصل له العلم القطعي بأن الرجعة من متممات الإيمان عندهم ، والقول بها شعارهم ، وقد فسروا كثيراً من آيات القرآن بالرجعة مثل ما فسروا منها في يوم القيامة ، بل في الرجعة أكثر وقد نقل الإجماع على ثبوتها العلماء وهو عندنا حجة لكشفه عن قول المعصوم عليه السلام مع أن ذلك أمر ممكن مقدور وقد أخبر الصادقون عليهم السلام والقرآن بوقوعه ، وكل ما أخبر الصادقون عليهم السلام والقرآن بوقوعه فهو حق ، وكلام علمائنا في ذلك متطابق متوافق على الوقوع .

وأما من تأوّل الرجعة من بعض شذاذ الإمامية على أن المراد منها رجوع الدولة والأمر والنهي إليهم عليهم السلام من دون رجوع الأشخاص وإحياء الأموات [ فهو ممن لا يصغي إليه ] ، فإنه لما عجز عن نصره القول بالرجعة لما دخلت عليه شبهة المخالفين في إحياء الأموات فلم يقدر على رد شبهتهم [ شبههم ] ولا تزييف أخبار الرجعة أولها بهذا التأويل الباطل ، [ وهو تأويل باطل ] لأن الرجعة لم تثبت بخصوص أخبار آحاد ليتمكن تأويلها أو طرحها وإنما ثبتت بأخبار متواترة معنى عليها عمل العلماء واعتقادهم ، على أن أكثرهم إنما عولّ على الإجماع الذي هو مقطوع به ولا يحتمل التأويل بأن الله يحيي أمواتاً عند قيام القائم عليه السلام من أوليائه وأعدائه .

وأما قول المفيد [ رحمه الله ] فهو قائل بأن الله تعالى يحيي أمواتاً عند قيام القائم عليه السلام وإنما توقّفه في مثل ما ندّعيه من رجوع النبي وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله . والمخالفون إنما أنكروا من جهة إحياء الأموات كما تقدم في قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا ﴾

يَا لَلَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ ﴿ وَإِلَّا فَهَم قَائِلُونَ بِقِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَصْحَابِنَا مُتَّفِقُونَ عَلَى خِلَافِهِمْ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِمَّنْ لَا يَعتَبِرُ بِهِمْ مَعَ أَنَّ جَلَّ عِلْمَانَا ادْعُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِمْ ، فَلَمْ يَكُنْ خِلَافَهُمْ نَاقِضاً لِلْإِجْمَاعِ مَعَ أَنَّ الْمُخَالَفِينَ الْمُنْكَرِينَ لِلرَّجْعَةِ وَإِحْيَاءَ الْأَمْوَاتِ قَائِلُونَ بِمَا يَلْزِمُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِهَا وَإِحْيَاءَ الْأَمْوَاتِ ، فَهَمُ فِي الْحَقِيقَةِ مُكَذِّبُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِإِقْرَارِهِمْ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ رَوَوْا عَنِ الْحَمِيدِيِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ( لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جَحْرَ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ [لَتَتَّبِعْتُمُوهُ] ) . قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، قَالَ : ( فَمَنْ ) .

وروى الزمخشري في الكشاف عن حذيفة ( أنتم أشبه الأمم سيما بيني إسرائيل لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى أني لا أدري تعبدون [أتعبدون] العجل أم لا ) . ورووا أنه صلى الله عليه وآله قال : ( سيكون في أمتي مثل ما كان في بني إسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه ) .

وروى أبو ليث الواقدي قال : كنت رديفاً لرسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة أوطاس ، فمررنا بشجرة للمشركين ينوطون عليها أسلحتهم يسمونها ذات أنواط . فقلت ، يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط قال صلى الله عليه وآله : ( قلتُم والذي نفسي بيده ما قال من كان قبلكم لنبيهم اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة لتركبن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل حتى لو

سلكوا جحر ضب لسلكتموه) . قلت : بني إسرائيل ، قال : ( وإلا فمن ) أو كما قال فإذا رووا هذه الروايات وأمثالها معتمدين عليها قائلين بمدلولاتها وقد كان في ما قبلنا من الأمم مثل عزيز أماته الله وأحياءه ، وعاش خمساً وعشرين سنة و [ مثل ] السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام ، فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ، ثم أحياهم الله وكالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، فقال لهم الله : موتوا وأحياهم .

وروى الزمخشري في الكشاف في حديث ذي القرنين وعن عليّ عليه السلام : ( سخر له السحاب ، ومدت له الأستار ، وبسط له النور ) ، وسئل عنه فقال : ( أحب الله فأحبه ) وسأل ابن الكوا ما ذو القرنين أملك أم نبي فقال : ( ليس بملك ولا نبي ولكن كان عبداً صالحاً ضرب على قرنه [ الأيمن ] في طاعة الله فمات ، ثم بعثه الله فضرب على قرنه الأيسر فمات ، فبعثه الله وسمي ذو القرنين وفيكم مثله ) . وفي بعض كتب أخبار المخالفين عن جماعة من المسلمين ، أنهم رجعوا بعد الممات قبل الدفن ، وتكلموا وتحديثوا ثم ماتوا .

فمن ذلك ما رواه الحاكم النيشابوري في تاريخه في حديث حسام بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده وكان قاضي نيشابور دخل عليه رجل فقيل له أن عند هذا حديثاً عجيباً ، فقال : يا هذا ما هو ، فقال : اعلم إنني كنت نباشاً أنبش القبور فماتت امرأة فذهبت لأعرف قبرها فصليت عليها ، فلما جنّ الليل ، قال ذهبت [ عنها ] لأنبش عنها وضربت يدي إلى كفنها لأسلبها ، فقالت : سبحان الله رجل من أهل الجنة يسلب امرأة من أهل الجنة . ثم قالت : ألم تعلم أنك

ممن صليت عليّ وأن الله عزّ وجلّ قد غفر لمن صلى عليّ .

قال السيد بن طاوس فإذا كان قد رووه ودونوه عن نباش القبور فهلا كان لعلماء أهل البيت عليهم السلام أسوة به ولأي حال تقابل رواياتهم [رواتهم] عليهم السلام بالنفور ، وهذه المرأة المذكورة دون الذين يرجعون لمهمات الأمور والرجعة التي تعتمد عليها علماءنا وأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم تكون من جملة آيات النبي صلى الله عليه وآله ومعجزاته . ولأي حال تكون منزلته عند الجمهور دون موسى عليه السلام وعيسى عليه السلام ودانيال وقد أحى - جل جلاله - على أيديهم أمواتاً كثيرة بغير خلاف عند العلماء لهذه الأمور انتهى .

أقول : فإذا اعترف المخالفون بتلك الأخبار التي دلت على أن كل ما يكون في الأمم الماضية يكون في هذه الأمة ، واعترفوا بأن الله سبحانه قد أحى أمواتاً كثيرة في الأمم الماضية ، لزمهم القول بأن الله يحيي أمواتاً في هذه الأمة وقد أخبر الصادقون عليهم السلام بأن الأحياء في هذه الأمة في الرجعة والقرآن المجيد مخبر بما أحى الله تعالى [بأن الله تعالى أحى] من الأولين وبأن سنة الله في الأولين جارية في الآخرين ( فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وأن يعودوا فقد مضت سنة الأولين [وسيجيء في الآخرين لأنه سنة جارية لا تنقطع وأشار [سبحانه] إلى هذا الإحياء في الآخرين بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوُوا وَجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرَّوْا مَا عَلَوْا تَبَرُّاً ﴾ قال عليّ بن إبراهيم في تفسيره : ( فإذا جاء وعد الآخرة يعني القائم عليه السلام وأصحابه ليسووا

وجوهكم يعني تسود وجوههم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وأمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه وليتبروا ما علوا تنبيراً أي يعلو عليكم فيقتلوكم) إلخ .

وقال السيد المرتضى في أجوبة المسائل التي وردت عليه من الري حيث سألوا عن حقيقة الرجعة لأن شذاذ الإمامية يذهبون إلى أن الرجعة رجوع دولتهم في أيام القائم عليه السلام من دون رجوع أجسامهم [أجسادهم] .

**الجواب :** اعلم أن الذي قد ذهب [تذهب] الشيعة الإمامية إليه أن الله تعالى يعيد عند ظهور إمام الزمان المهدي صلوات الله عليه قوماً ممن كان قد تقدم مدته من شيعته ليفوز [ليفوزوا] بثواب نصرته ومعونته ومشاهدة دولته ، ويعيد أيضاً قوماً من أعدائه لينتقم منهم فيلتذون بما يشاهدون من ظهور الحق وعلو كلمة أهله .

والدلالة على صحة هذا المذهب أن الذي ذهبوا إليه مما لا شبهة فيه على عاقل في أنه مقدور لله تعالى غير مستحيل في نفسه فإننا نرى كثيراً من مخالفينا ينكرون الرجعة إنكار من يراها مستحيلة غير مقدورة ، وإذا ثبت جواز الرجعة ودخولها تحت المقدور [القدرة] فالطريق إلى إثباتها إجماع الإمامية على وقوعها فإنهم لا يختلفون في ذلك . وإجماعهم قد بيناه في مواضع من كتبنا أنه حجة لدخول قول الإمام عليه السلام فيه وما يشتمل [يشمل] على قول المعصوم عليه السلام من الأقوال لا بدّ فيه من كونه صواباً وقد بينا أن الرجعة لا تنافي التكليف وأن الدواعي مترددة معها حين لا يظن ظان أن تكليف من يعاد باطل وذكرنا أن التكليف كما يصح



مع ظهور المعجزات الباهرة والآيات القاهرة ، فكذلك يصح مع الرجعة لأنه ليس في جميع ذلك ملجأ إلى فعل الواجب والامتناع من فعل القبيح إلى آخر كلامه رحمه الله .

وقال : الشيخ عبد الله بن نور الله البحراني في المجلد السادس والعشرين من كتاب عوالم العلوم بعد نقل كلام كثير من [ نقل كثير من كلام ] العلماء في احتجاجهم على صحة الرجعة .

أقول : إذا عرفت هذا فاعلم يا أخي إنني لا أظنك ترتاب بعد ما مهدت وأوضحت لك في القول بالرجعة التي أجمعت الشيعة عليها في جميع الإعصار واشتهرت بينهم كالشمس في رابعة النهار ، حتى نظموها في أشعارهم واحتجوا بها على المخالفين في جميع أعصارهم ، وشنع المخالفون عليهم في ذلك وأثبتوه في كتبهم وأسفارهم منهم الرازي والنيشابوري وغيرهما .

وقد مر كلام ابن أبي الحديد حيث أوضح مذهب الإمامية في ذلك ولولا مخافة التطويل من غير طائل لأوردت كثيراً من كلماتهم في ذلك وكيف يشك مؤمن بحقيقة [ بحقية ] الأئمة الأطهار عليهم السلام فيما تواتر عنهم في قريب من مأتى حديث صريح . رواها نيف وأربعون من الثقات العظام والعلماء الإعلام في أزيد من خمسين من مؤلفاتهم كثقة الإسلام الكليني والصدوق محمد بن بابويه والشيخ أبو جعفر الطوسي والمرتضى والنجاشي والكشي والعياشي وعلي بن إبراهيم وسليم الهلالي والشيخ المفيد والكراجكي والنعماني والصفار وسعد بن عبد الله وابن قولويه وعلي بن عبد الحميد والسيد علي بن طاوس وولده صاحب كتاب زوائد الفوائد ومحمد بن علي بن إبراهيم وفرات بن إبراهيم ومؤلف

كتاب التنزيل والتحريف وأبي الفضل الطبرسي وأبي طالب الطبرسي وإبراهيم بن محمد الثقفي ومحمد بن العباس بن مروان والبرقي وابن شهر آشوب والحسن بن سليمان والقطب الراوندي والعلامة الحلبي والسيد بهاء الدين علي بن عبد الكريم وأحمد بن داود بن سعيد والحسن بن علي بن أبي حمزة والفضل بن شاذان والشيخ الشهيد محمد بن مكي والحسين بن حمدان والحسن بن محمد بن جمهور العمى ، مؤلف كتاب الواحدة والحسن بن محبوب وجعفر بن محمد بن مالك الكوفي وطهر بن عبد الله وشاذان بن جبرائيل وصاحب كتاب الفضائل ومؤلف الكتاب العتيق ومؤلف كتاب الخطب وغيرهم من مؤلفي الكتب التي عندنا ، ولم نعرف مؤلفها على التعيين ولذا لم ننسب الأخبار إليهم ، وإن كان موجوداً فيها ، وإذا [ إن ] لم يكن مثل هذا متواتراً ففي أي شيء يمكن دعوى التواتر مع ما روته كافة الشيعة خلفاً عن سلف وظني أن من يشك في أمثالها فهو شاك في أئمة الدين عليهم السلام ، ولا يمكنه إظهار ذلك [ من ] بين المؤمنين فيحتال في تخريب الملة القويمة بإلقاء ما يتسارع إليه عقول المستضعفين من استبعاد المتفلسفين وتشكيكات الملحدين ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ ولنذكر لمزيد التشييد [ التشديد ] والتأكيد أسماء بعض من تعرضوا [ تعرض ] لتأسيس هذا المدعي وصنف فيه أو احتج على المنكرين أو خاصم المخالفين سوى ما ظهر مما قدمناه في ضمن الأخبار والله الموفق :

فمنهم أحمد بن داود بن سعيد الجرجاني ، قال الشيخ في الفهرست له كتاب المتعة والرجعة .

ومنهم الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني وعد [عده] النجاشي من جملة كتبه كتاب الرجعة .

ومنهم الفضل بن شاذان النيشابوري ، ذكر الشيخ في الفهرست والنجاشي أن له كتاباً في إثبات الرجعة .

ومنهم الصدوق محمد بن علي بن بابويه ، فإنه عد النجاشي من كتبه كتاب الرجعة .

ومنهم محمد بن مسعود العياشي ، ذكر النجاشي والشيخ في الفهرست كتابه في الرجعة .

ومنهم الحسن بن سليمان على ما روينا عنه الأخبار وأما سائر الأصحاب فإنهم ذكروها فيما صنفوا في الغيبة ، ولم يفرّدوا لها رسالة ، وأكثر أصحاب الكتب من أصحابنا أفرّدوا كتاباً في الغيبة وقد عرفت سابقاً ، من روى ذلك من عظماء الأصحاب وأكابر المحدثين الذين ليس في جلالتهم شك لا ارتياب . وقال العلامة [ره] في خلاصة الرجال في ترجمة ميسر بن عبد العزيز وقال العقيلي أثنى عليه آل محمد صلى الله عليه وآله وهو ممن يجاهد في الرجعة انتهى .

أقول : قيل المعنى هو أنه يرجع بعد موته مع القائم عليه السلام ويجاهد معه والأظهر عندي أن المعنى أنه كان يجادل [يجاهد] مع المخالفين ويحتج عليهم في حقيقة الرجعة ، انتهى كلام الشيخ عبد الله رحمه الله .

أقول : والقرآن ناطق على لسان من خاطبهم الله تعالى به والسنة النبوية وأخبار أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله ناطقة بذلك وهي

كثيرة جداً ، وأحب أن أورد منها واحداً وهو ما رواه الحسن بن سليمان الحلبي في منتخب بصائر سعد بن عبد الله الأشعري من كتاب الواحدة للعمى بسنده إلى عاصم بن حميد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، (إن الله تبارك وتعالى أحد واحد تفرد في وحدانيته ، ثم تكلم بكلمة فصارت نوراً ثم خلق من ذلك النور محمداً صلى الله عليه وآله ، وخلقني وذريتي ثم تكلم بكلمة فصارت روحاً فأسكنه الله في ذلك النور وأسكنه في أبداننا ، فنحن روح الله وكلماته ، فبنا احتج على خلقه فما زلنا في ظلة [ظلمة] خضراء حيث لا شمس ولا قمر ولا ليل ولا نهار ولا عين تطرف . نعبده ونقدسُه ونسبحه) .

وذلك قبل أن يخلق الخلق وأخذ ميثاق الأنبياء بالإيمان والنصرة لنا وذلك قوله عز وجل : وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه يعني لتؤمنن بمحمد صلى الله عليه وآله ولتنصرن وصيه وينصرونه [تنصرونه] جميعاً ، وأن الله أخذ ميثاقى مع ميثاق محمد صلى الله عليه وآله بالنصرة بعضنا لبعض فقد نصرت محمداً صلى الله عليه وآله ، وجاهدت بين يديه ، وقتلت عدوه ، ووفيت لله بما أخذه [أخذ] عليّ من الميثاق والعهد والنصرة لمحمد صلى الله عليه وآله ولم ينصرنى أحد من أنبياء الله ورسله وذلك لما قبضهم الله إليه ، وسوف ينصرونني ويكون لي ما بين مشرقها ومغربها وليبعثهم الله أحياء من آدم إلى محمد صلى الله عليه وآله كل نبي مرسل يضربون بين يدي بالسيف هام الأموات والأحياء ومن الثقلين جميعاً فيا عجباً ! فكيف [وكيف] لا أعجب من أموات يبعثهم الله

أحياء يلبون زمرة زمرة بالتلبية لبيك لبيك يا داعي الله قد تخللوا  
سكك الكوفة قد شهروا أسيافهم [سيوفهم] على عواتقهم ليضربوا  
بها هام الكفرة وجبايرتهم وأتباعهم من جبابرة الأولين والآخرين  
حتى ينجز الله ما وعدهم في قوله - عزَّ وجلَّ - وعد الله الذين آمنوا  
منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف  
الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من  
بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً أي يعبدونني آمنين لا  
يخافون أحداً في عبادتي [عبادي] ليس عندهم تقية ، وأن لي الكرة  
بعد الكرة والرجعة بعد الرجعة وأنا صاحب الرجعات والكرات  
وصاحب الصولات والنقمة والدولات العجيبات ، وأنا قرن من  
حديد وأنا عبد الله وأخو رسول الله [رسوله] ، وأنا أمين الله  
وخازنه وعيبة سره وحجابه ووجهه وصراطه وميزانه ، وأنا الحاشر  
إلى الله وأنا كلمة الله التي يجمع بها المفترق ويفرق بها المجتمع ،  
وأنا أسماء الله الحسنی وأمثاله العليا وآياته الكبرى ، وأنا صاحب  
الجنة والنار أسكن أهل الجنة الجنة و [أسكن] أهل النار النار ،  
وإلى تزويج أهل الجنة وإلى عذاب أهل النار وإلى إياب الخلق  
جميعاً ، وأنا الإياب الذي يؤب إليه كل شيء بعد القضاء وإلى  
حساب الخلق جميعاً ، وأنا صاحب الهنات ، وأنا المؤذن على  
الأعراف ، وأنا أمير المؤمنين ويعسوب المتقين وآية السابقين  
ولسان الناطقين وخاتم الوصيين ووارث النبيين وخليفة رب  
العالمين وصراط ربي المستقيم وقسطاسه المستقيم ، والحجة على  
السموات والأرضين وما فيهما وما بينهما وأنا الذي احتج الله به  
عليكم في ابتداء خلقكم وأنا الشاهد يوم الدين وأنا الذي علمت

علم المنايا والبلايا والقضايا وفصل الخطاب والأنساب  
 واستحفظت آيات النبيين المستحقين المستحفظين ، وأنا صاحب  
 العصا والميسم وأنا الذي سخرت لي السحاب والرعد والبرق  
 والظلم والأنوار والرياح والجبال والبحار والنجوم والشمس والقمر  
 وأنا قرن الحديد ، وأنا فاروق الأمة وأنا الهادي وأنا الذي أحصيت  
 كل شيء عدداً بعلم الله الذي أودعنيه وبسره الذي أسره إلي محمد  
 صلى الله عليه وآله وأسره النبي صلى الله عليه وآله إليّ ، وأنا الذي  
 أنحلني ربي اسمه وكلمته وحكمته وعلمه وفهمه . يا معشر الناس  
 اسألوني قبل أن تفقدوني . اللهم إني أشهدك وأستعديك عليهم ولا  
 حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم والحمد لله متبعين أمره  
 [بأمره] ، فإن لم يكن فيما سمعت من الأخبار .

وأقول : العلماء في سائر الأعصار والإجماع والقرآن وما لم  
 تسمع أكثر من كل ذلك دليل على ثبوت الرجعة كما تقوله الإمامية  
 وأئمتهم عليهم السلام ففي أي شيء يثبت الدليل .  
 وأما قول القائل إن المراد برجوع الدولة [رجوعها] عند قيام  
 القائم عليه السلام .

فجوابه : أن الأدلة القطعية كالإجماع والأخبار المتواترة معنى  
 دالة على إحياء الأموات [أموات] ورجوعهم إلى الدنيا ، وأنتم  
 إنما أنكرتم الرجعة بحجة [بجهة] عدم إحياء الأموات لما ادعيتم  
 في ذلك ، وأما إذا لزمكم صحة إحياء أموات عند قيام القائم عليه  
 السلام فلا فرق بين أن يكون من الأئمة عليهم السلام أو من غيرهم  
 فيثبت المدعى بالأدلة القاطعة .

بقي شيء في قولكم بما تروون من هذا الحديث ، بأنه صلى الله

عليه وآله قال : حتى يخرج رجل من ولدي اسمه كاسمي واسم أبيه كاسم أبي و [فيه أن] المروي عن أئمتنا عليهم السلام ليس فيه واسم أبيه كاسم أبي وهو [بأوله] مطابق لدعوانا وما تروونه مخالف للأكثر منكم لأن منكم من يقول هو عيسى عليه السلام ، وعيسى ليس من ولد محمد صلى الله عليه وآله ، ولا اسمه كاسمه ، ولا أب لعيسى ومنكم من يقول هو المهدي من بني العباس كما رواه ابن حجر في الصواعق وذلك ليس من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله ، والقول الثالث إنه هو محمد بن الحسن عليهما السلام وهو قولنا واسمه كاسمه صلى الله عليه وآله ، وليس اسم أبيه كاسم أبيه إلا أن نقول إن الحسن العسكري عليه السلام عبد الله ، وهو حق لكنه ليس اسماً بل [اسماً له بل هو] صفة له ، فقولكم اسم أبيه كاسم أبي زيادة في الحديث بدلاً مما نقصتم منه فإن فيه : ( اسمه كاسمي وكنيته ككنيتي ) يعني أن كنيته أبو القاسم عليه السلام وهو عند آبائه عليهم السلام حق لأنهم يكتونه بذلك ويكره أن يكتنى من اسمه محمد بأبي القاسم غير محمد صلى الله عليه وآله وغيره عليه السلام . وأما أن اسمه كاسمه فهو يعني به فيما يظهر وفيما يخفي فإن اسمه فيما يظهر محمد وفيما يخفي أحمد كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك يعني اسمه في الأرض محمد وفي السماء أحمد صلى الله عليه وآله .

**والجواب عن السابع :** أن المراد [ من قوله صلى الله عليه وآله ] بأن : ( من مات فقد قامت قيامته ) على جهة المجاز بمعنى أن من مات فقد عرف ما هو وارد عليه وقادم يوم القيامة ، لأن الموت يأتي بحقيقة عاقبته كما قال تعالى : ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ﴾

فإن من مات من الأولين وأحياه الله ، لم تقم قيامته بالمعنى المراد للسائل .

**والجواب عن الثامن :** أن المراد به مثل المراد من الذي قبله لأن الآخرة لم تكن على الحقيقة وهذا ظاهر .

**والجواب عن التاسع :** أن قيام القائم وآبائه عليهم السلام ، إذا تمكنوا وأقاموا الدين حتى ملأوا الأرض قسطاً وعدلاً وتسلطوا ، لم يكن ذلك ملجأً للمكلف بحيث لا يقدر على ترك الطاعة وفعل المعصية ، بل يكون دعاؤهم عليهم السلام إلى ملازمة امتثال الأوامر واجتناب النواهي وقتل من لم يقبل ذلك لطفاً للمكلفين غير مخرج لهم عن الاختيار . وقد جاهد رسول الله صلى الله عليه وآله المشركين وقتلهم وسباهم وألزمهم قبول الشهادتين والقيام بشرائط الإسلام وأركانها ، ولم يكن فعله ملجأً للمكلفين وحكم الحالين واحد والجواب عن الأول نفس الجواب عن الثاني وطريق الحق والحمد لله واضح ، وسبيل الهدى منير [ منه ] لائح والحمد لله رب العالمين .

وأما قول ابن الأثير في النهاية ففي النهاية من العدول عن الاستقامة لأنه ما قصد الحق في قوله لأن الشيعة ما يقولون بأن جميع الخلق يرجعون إلى الدنيا كما هو ظاهر ما حكاه عنهم حين قال من أولى البدع والأهواء يقولون إن الميت يرجع إلى الدنيا ويكون فيها حياً كما كان ، ثم قال ومن جملتهم طائفة من الرافضة يقولون إن عليّ بن أبي طالب عليه السلام مستتر في السحاب إلخ ، فنسب إليهم افتراءين أحدهما ما عرض به من أنهم يدعون العموم وثانيهما أن عليّ بن أبي طالب عليه السلام مستتر في السحاب



[ فإنهم لم يقولوا ولا يقولون به ] . وإنما يقولون كما سمعت سابقاً بأن الله يحيي أمواتاً لا كل من مات بل كما أخبر الصادق الأمين صلى الله عليه وآله أن كل ما كان في الأمم الماضية سيما بني إسرائيل يكون في هذه الأمة ، وأخبر عن الله بما أنزل في كتابه وأوحى إليه أنه تعالى سيظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وذلك في الدنيا ولم يأت ما وعده ، ولا أن يكون في الدنيا ولن يخلف الله وعده ومن قال بشيء من الاعتقاد أو غيره عن أدلة مثل ما سمعت بعضها يكون من أهل البدع والأهواء ، ولكن إنما قال هو وأصحابه ذلك في حياته وحياتهم ومن مات منهم لا بد أن يؤمن بما قلنا فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا كما قال تعالى : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ وروي ( إن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رجع آمن به الناس كلهم ) . وفي تفسير العياشي عن أبي جعفر عليه السلام في تفسيرها ( ليس من أحد من جميع الأديان يموت إلا رأى رسول الله وأمير المؤمنين عليهما السلام وآلهما السلام من الأولين والآخرين ) وفي مجمع البيان في أحد معانيها ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وآله قبل موت الكتابي عن عكرمة [ عسكرية ] ، ورواه أصحابنا قال وفيه دلالة على أن كل كافر يؤمن عند [ من عند ] المعاينة وعلى أن إيمانه ذلك غير مقبول كما لم يقبل إيمان فرعون في حال اليأس عند زوال التكليف ويقرب من هذا ما رواه الإمامية أن المحتضرين من جميع الأديان يرون رسول الله صلى الله عليه وآله وخلفاءه عليهم السلام عند الوفاة ، ويروون في ذلك عن علي عليه السلام أنه قال للحارث الهمداني :

يا حار همدان من يمت يرني

من مؤمن أو منافق قبلا

يعرفني طرفه وأعرفه

بعينه [بعينه] واسمه وما عملا

نظم قول عليّ عليه السلام السيد إسماعيل الحميري ، وفي الجوامع للطبرسي عنهما عليهما السلام : ( حرام على روح أن تفارق جسدها حتى ترى [ يرى ] محمداً وعلياً ) . وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية فقال : ( هذه نزلت فينا خاصة أنه ليس رجل من ولد فاطمة يموت ولا يخرج من الدنيا حتى يقرّ للإمام بإمامته كما أقرّ ولد يعقوب ليوسف حين قالوا تالله لقد آثرك الله علينا وإنّا كنا لخاطئين ) . وفي تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي قال حدثني عبيد بن كثير معنعناً عن جعفر بن محمد بن عليّ عليهما السلام ، قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عليّ إن فيك مثلاً من عيسى ابن مريم ، قال الله تعالى وأن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ، يا عليّ أنه لا يموت رجل يفترى على عيسى ابن مريم عليه السلام حتى يؤمن به قبل موته ، ويقول فيه الحق حيث لا ينفعه ذلك شيئاً وإنك يا عليّ مثله لا يموت عدوك حتى يراك عند الموت فتكون عليه غيظاً وحرزناً حتى يقرّ بالأمر من أمرك ، ويقول فيه الحق ويقر بولايتك حتى [ حيث ] لا ينفعه ذلك شيئاً ، وأما وليك فإنه يراك عند الموت فتكون له شفيعاً ومبشراً وقرّة عين ) ، الحديث .

وأنا أقول : كما قال الله تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون ( فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله ، إن الله بصير بالعباد ) .

فصل : ( في أن هل المراد بالرجعة رجوع صاحب الزمان عليه السلام أم رجوع رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والأئمة من ولده عليهم السلام إلى الدنيا وترجيح الثاني ) .

اعلم أن الرجعة في الأصل يراد بها رجوع الأموات إلى الدنيا كأنهم خرجوا منها ورجعوا إليها ، وقد تستعمل فيمن غاب وآب فإنه خرج من أهله ورجع إليهم وهل الرجعة التي قال بها الإمامية وأنكرها المخالفون ظهور الحجة عليه السلام في الدنيا بالسيف يدعو إلى الله سبحانه ، أم ظهور الأئمة عليهم السلام مع أمير المؤمنين عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله ، ورجوعهم إلى الدنيا مع من شاء الله تعالى من أوليائهم وأعدائهم احتمالان : نشاء من اختلاف ظواهر الأخبار من إطلاق الرجعة على ظهور صاحب الزمان عليه السلام مع من يظهر معه من أصحاب القبور . وعلى رجوع الأئمة عليهم السلام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأنت إذا نظرت في التسمية إلى المعنى وجدته صادقاً على الاحتمالين ، فتصدق الرجعة في حق صاحب الزمان عليه السلام لأنه [ إذا ] غاب عن الناس واستتر حتى خفي أمره ، وقيل مات أو هلك ، وفي أي واد سلك كما يأتي إن شاء الله فإذا ظهر [ أظهر ] أمره فقد رجع إلى الحالة الأولى وإذا نظرت في التسمية إلى خصوص رجوع رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام وإن أصل الحيرة والتشكيك من

المخالفين وإنكارهم على من يدعي الرجعة ، ويدعى أن الله يحيي أمواتاً يرجعون إلى الدنيا ، يجاهدون في سبيل الله لم يصدق على ظهور الحجة عليه السلام لأنهم قائلون به إلا [ إلا أن ] أكثرهم فإنه [ فإنهم ] يقولون [ يقول ] بأنه المهدي من بني العباس ، وهو إلى الآن لم يولد ولا منفاة في ظهوره بعد ولادته . ومن قال بأنه [ بأنه هو ] عيسى ابن مريم فكذلك لأنه حتى ويستدلون على حياته بقوله تعالى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ والضمير في موته راجع إلى عيسى أي قبل موت عيسى ، وإذا ثبت بكتاب الله أنه حي فلا منفاة في قيامه فلا يريدون [ فإنهم لا يريدون ] من الرجعة ما تناول [ يتناول ] قيامه لأن ذلك لا ينكرونه وإنما يعنون بالرجعة ما ينكرونه من رجعة رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام ، ويتعلقون في منعهم بأن حياة الأموات ورجوعهم إلى دار التكليف منافية للتكليف ، ويحتجون على إنكارهم بما سمعت ونحوه ، والذي دعاهم إلى إنكار ذلك ما يلزم عليهم مع الاعتراف بها من فساد ما كانوا عليه لأن في الرجعة هدم جميع ما أسسوا فغطوا على ما يعرفون أنه الحق من ربهم بالشبهات والمغالطات ، فإذا أردت أن المراد بالرجعة ما أنكره المخالفون لم يتناول إلا رجعة رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ والأئمة عليهم السلام ، ومن يرجع معهم ممن محض الإيمان ومن محض الكفر محضاً وأصحاب القصاص ، ولا يخفي عليك أنهم إذا اعترفوا بقيام الحجة عليه

السلام وبصحة ما رووا من الروايات المتقدمة الدالة على أن كل ما كان من بني إسرائيل يكون في هذه الأمة [ و ] وقعوا فيما فروا منه ، فلا محيص لهم عنه لأن صحة قيام القائم عليه السلام تستلزم إحياء أموات [ الأموات ] كما دلت عليه أدلة القاطعة هذا بالنسبة إليهم وإلى من نظر إلى مرادهم ، وكذلك ما دلت عليه أحاديث تقسيم أيام الله مثل ما رواه في الخصال عن مثني الحنات [ المناط ] قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ( أيام الله يوم يقوم القائم عليه السلام ، ويوم الكرة ، ويوم القيامة ) ، فإنه صريح بأن الرجعة غير قيام القائم عليه السلام . وأما بالنسبة إلى مطلق معنى الرجوع وإلى إحياء الأموات فلا عيب في استعمال هذا اللفظ في اليومين وقد دلت أخبارهم بأن أول ما [ من ] يخرج هو الحسين عليه السلام ، وهو أول من ينفض التراب عن رأسه وهو عليه السلام يخرج في آخر دولة القائم عليه السلام إذا مضى منها نحو تسع وخمسين سنة كما تشير إليه بعض الأخبار ويبقى صامتاً حتى يتحقق عند الخلق أنه الحسين بن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإذا تحقق وعلم جاء الحجة عليه السلام الموت فقتله سعيدة التميمية لعنها الله ترميه بجاون [ من ] صخر من فوق سطح وهو متجاوز في الطريق كما روي ، وهذه المرأة [ أم لحية ] لها لحية مثل لحية الرجل ، فإذا قتله تولى تغسيله [ وتكفينه ] ودفنه الحسين عليه السلام وقام [ وإمام ] بالأمر بعده ثمان سنين ، ثم يقوم عليّ عليه السلام لنصرة ابنه الحسين عليه السلام ثم يقتل علي ، ثم يرجع آخر الرجعات مع شيعته ، ويأتي تمام هذا الكلام وذلك يشعر بأن الرجعة التي وقع الكلام والخلاف فيها هي الأخيرة التي أولها

خروج الحسين عليه السلام وأما قيام القائم عليه السلام فليس منها وإن كانت متصلة به وإنما تسمى [ يسمى ] بالرجعة باعتبار ملاحظة رجوع من يرجع معه من أهل القبور .

**فصل :** في علامات الرجعة ، ومن علامات الرجعة ما رواه المفيد في المجالس بسنده إلى حذيفة بن اليمان ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ( يميز الله أوليائه وأصفياءه حتى يطهر الأرض من المنافقين والضالين وأبناء الضالين ، وحتى يلتقي الرجل يومئذ خمسون امرأة هذه تقول يا عبد الله اشترتني وهذه تقول يا عبد الله آوني ) . وفي جامع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله : ( أن في العشر بعد ستمائة الخروج والقتل [ القتلى ] تمتلئ الأرض ظلماً وجوراً ، وفي العشرين بعدها يقع موت العلماء لا يبقى الرجل بعد الرجل وفي الثلاثين [ بعدها ] ينقص النيل والفرات حتى لا يزرع الناس على شطهما ، وفي الأربعين بعدها تمطر السماء الحجر كأمثال البيض يهلك البهائم فيها وفي الخمسين بعدها يسقط عليهم السباع ، وفي الستين [ بعدها ] تنكسف الشمس فيموت نصف الجن والإنس ، وفي السبعين بعدها لا يولد المؤمن من المؤمنين ، وفي الثمانين بعدها تصير النساء كالبهيم ، وفي التسعين بعدها تخرج دابة الأرض ومعها عصا آدم وخاتم سليمان ، وفي السبعمائة [ بعدها ] تطلع الشمس سوداء مظلمة ولا تسألوا عما وراءها ) ، وفي خبر آخر ( وفي الثمانين وسبعمائة تظهر امرأة يقال لها سعيدة مع لحية وسبال مع الدجال [ الرجال ] تأتي من الصعيد في تأتي ألف عنان وتصير [ تسير ] إلى العراق ، وهذه قصة طويلة عظيمة وفي سنة سبع وثمانين وسبعمائة يظهر من الروم رجل يقال له

المزيد في سبعمائة قنطارية [قنطارية] وهي علم على كل علم قنطارية صليب تحت كل صليب ألف فارس افرنجي [و] نصراني ، وهذه قصة عظيمة طويلة وفي زمانه يخرج رجل من مكة يقال له سفيان بن حرب) ، وفي خبر آخر (من وقت خروجه إلى ظهور قائم آل محمد صلى الله عليه وآله ثمان أشهر لا تكون زيادة يوم ولا نقصان يوم) .

أقول : وفي هذا الحديث مقطوع مرسل وكتاب جامع الأخبار الذي نقلت منه هذه الأخبار قد استثناه الشيخ محمد بن الحسن الحر - رحمه الله - مع ما استثناه من الكتب فلم ينقل منها شيئاً ، وقال هذه كتب غير معتمد عليها لعدم ثبوت أسانيدھا وعدم [مع] العلم بثبوت مؤلفيھا ، وينسب إلى الصدوق وظني أنه تأليف بعض المتأخرين ولم أظفر بمؤلفه على [عن] التعيين ونقل عنه أنه لمحمد بن محمد الشعيري ، وقال بعض المشايخ : إن جامع الأخبار من مصنفات الفقيه جعفر بن محمد الدويسي [و] قال بعض المشايخ وقفت على نسخة صحيحة عتيقة جداً في دار السلطنة أصفهان وفيها تم الكتاب على يد مصنفه الحسن بن محمد السبزواري وعلى تقدير صحتها فقائله أعلم بما قال لأنه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ صلى الله عليه وآله ويحمل على نحو ما ذكرنا أو على أنه بدا فيه لله سبحانه بمحو أو بتأخير أو على أنها وقعت فيما سبق ولا ضرر فيه . كما ثبت [على] أن ملك بني أمية وبني العباس من أشراط الساعة ، وكذلك انشقاق القمر ، وكذلك بعثته صلى الله عليه وآله كما قال : (بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بسبابته والوسطى) ، ويحتمل أن يراد بقوله صلى الله

عليه وآله : ( في العشر بعد ستمائة ) إلخ ، ما يكون بعد الألف السابع كما قد يشير إليه حديث أبي لبيد المخزومي فإنه قد يبنى على ما دل عليه هذا الخبر ، وقوله : ( يقال له سفيان بن حرب ) هو السفياني من ذرية سفيان بن حرب .

وفي رواية أن : ( اسمه عثمان بن عنبسة ) ولعل تسميته في الخبر الأول تكنية عنه أو لأنه من ذريته ذرية عتبة بن أبي سفيان أو على طريقته وطبيعته وقوله : ( من وقت خروجه إلى خروج السفياني إلى ظهور قائم آل محمد صلى الله عليه وآله ثمان أشهر ) لأنه يخرج في السنة التي يظهر فيها القائم عليه السلام ، يخرج في العاشر من جمادى الأولى ويظهر القائم عليه السلام في العاشر من المحرم ، يكون بينهما ثمانية أشهر لا تكون من زيادة يوم ولا نقصان يوم ، وروي ( أن الدجال لعنه الله أيضاً يخرج من أصفهان ) أو ( من سجستان ) على اختلاف الروايتين ( في يوم خروج السفياني ) ، ويحتمل الجمع بين الروايتين أن سجستان محل ولادته وأصفهان محل خروجه لأنه الآن محبوس في بئر في قرية من قرى أصفهان يقال لها اليهودية ( وفي غيبة النعماني ) بسنده إلى محمد بن بشير قال : سمعت محمد بن الحنفية يقول إن قبل رايتنا راية لآل جعفر و آل مرداس ، فأما راية عتبة بن أبي سفيان [ راية جعفر ] فليست بشيء ولا إلى شيء فغضبت ، وكنت أقرب الناس إليه ، فقلت : جعلت فداك أن قبل راياتكم راية قال إي والله إن لبني مرداس ملكاً موطئاً لا يعرفون في سلطانهم شيئاً من الخير سلطانهم عسر ليس فيه يسر ، يدنون فيه البعيد ، ويقصون فيه القريب حتى إذا آمنوا مكر الله وعقابه صيح بهم صيحة لم يبق لهم



مناد يسمعهم ، ولا جماعة يجتمعون إليهم ، وقد ضربهم الله مثلاً في كتابه : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَأَزْيَنَتْ ﴾ الآية ثم حلف محمد بن الحنفية بالله أن هذه الآية نزلت فيهم فقلت جعلت فداك لقد حدثني عن هؤلاء بأمر عظيم فمتى يهلكون ؟ فقال : ويحك يا محمد إن الله خالف علمه علم [ وقت ] الموقتين وأن موسى عليه السلام وعد ثلاثين ليلة وكان في علم الله عزك وجل زياد عشرة أيام لم يخبر بها موسى عليه السلام فكفر قومه ، واتخذوا العجل من بعده لما جاز عنهم الوقت ، وأن يونس وعد قومه العذاب وكان في علم الله أن يعفو عنهم ، وكان في أمر ما قد علمت ، ولكن إذا رأيت الحاجة قد ظهرت وقال الرجل بت الليلة [ الليل ] بغير عشاء وحتى يلقاك الرجل بوجهه ، ثم يلقاك بوجه آخر ، قلت هذه الحاجة قد عرفتها والأخرى أي شيء هي قال يلقاك بوجهه طلق فإذا لقيته تستقرض [ يستقرض ] منه قرصاً لقيك بغير ذلك الوجه فعند ذلك تقع الصيحة من قريب .

أقول : قوله لآل مرداس يعني به العباس [ بني العباس ] بن مرداس السلمي كني به عن بني العباس لأجل المشاركة في الاسم وقوله يلقاك بوجهه طلق إلخ .

يريد [ به ] أنه إذا وقعت الحاجة بأحدكم حتى أنه يبیت بغير عشاء فيلقاه قبل أن يعلم بحاجته بوجهه طلق ، فإذا أتاه يستقرضه ، عبس في وجهه ، فإذا كان ذلك فتوقعوا الصيحة بهم (ومن العلامات العامة) ما رواه في جامع الأخبار عن جابر بن عبد الله الأنصاري [ أنه ] قال : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله ما افترض عليه

من الحج ، أتى مودع [ يودع ] الكعبة فلزم حلقة الباب ونادى برفيع [ برفع ] صوته : ( أيها الناس ) ، فاجتمع أهل المسجد وأهل السوق فقال : ( اسمعوا ما أني [ بأنني ] قائل ما هو بعدي كائن فليبلغ شاهدكم غائبكم ) ثم بكى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بكى لبكائه الناس أجمعون ، فلما سكت من بكائه قال : ( اعلموا رحمكم الله أن مثلكم في هذا اليوم كمثل ورق لا شوك فيه إلى أربعين ومائة سنة ثم يأتي من بعد ذلك شوك وورق إلى مائة سنة [ ثم ] تأتي من بعد ذلك شوك لا ورق فيه حتى لا يرى فيه إلا سلطان جائر أو غنى بخيل أو عالم راغب في المال أو فقير كذاب أو شيخ فاجر أو صبي وقح أو امرأة رعناء ) ، ثم بكى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقام إليه سلمان الفارسي - رحمه الله - وقال : يا رسول الله أخبرنا متى يكون ذلك فقال عليه السلام ، ( يا سلمان إذا قلت علماؤكم وذهبت قراؤكم وقطعتم زكاتكم وأظهرتم منكراتكم وعلت أصواتكم في مساجدكم وجعلتم الدنيا فوق رؤوسكم والعلم تحت أقدامكم والكذب حديثكم والغيبة فاكتهم والحرام غنيمتكم لا يرحم كبيركم صغيركم ولا يوقر صغيركم كبيركم ، فعند ذلك تنزل اللعنة عليكم ويجعل بأسكم بينكم وبقي الدين بينكم لفظاً بالسنتكم ، فإذا أوتيتم [ رأيتم ] هذه الخصال توقعوا الريح أو مسخاً وقذفاً [ قذفة ] بالحجارة وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ، قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون ) فقام إليه جماعة من الصحابة فقالوا : يا رسول الله أخبرنا متى يكون ذلك فقال صلى

الله عليه وآله : ( عند تأخير الصلاة [ الصلاة ] واتباع الشهوات ، وشرب القهوات وشتم الآباء والأمهات ، حتى يرون الحرام مغنماً ، والزكاة مغرماً ، وأطاع الرجل زوجته وجفا جاره ، وقطع رحمه ، وذهبت رحمة الأكابر ، وقل حياء الأصاغر ، وشيدوا البنيان وظلموا العبيد والأماء ، وشهدوا بالهوى ، وحكموا بالجور ، ويسب الرجل أباه ويحسد الرجل أخاه ، ويعامل الشركاء بالخيانة ، وقل الوفاء وشاع الزنى وتزين الرجال بثياب النساء ، وتزين النساء بثياب الرجال ، وسلب عنهن ثياب الحياء ودب الكبر في القلوب كدبيب السم في الأبدان ، وقل المعروف وظهرت الجرائم وهونت العظائم وطلبوا المدح بالمال ، وأنفقوا المال للغناء وشغلوا بالدنيا عن الآخرة ، وقل الورع وكثر الطمع والهرج والمرج ، وأصبح المؤمن ذليلاً ، والمنافق عزيزاً ، مساجدهم معمورة بالأذان وقلوبهم خالية من الإيمان بما استخفوا بالقرآن ، وبلغ المؤمن عنهم كل هوان فعند ذلك ترى وجوههم وجوه الأدميين وقلوبهم قلوب الشياطين ، كلامهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الحنظل ، فهم [ منهم ] ذئاب عليهم ثياب ما من يوم إلا يقول الله تعالى أفبي تغترون ، أم علي تجبرون [ تجهرون ، تجترون ] أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون ، فوعزتي وجلالي لولا من يعبدني مخلصاً ما أمهلت من عصاني طرفة عين ، ولولا ورع الورعين من عبادي لما أنزلت من السماء قطرة ولا أنبت ورقة خضراء فواعجباً لقوم آلهتهم أموالهم وطالت آمالهم وقصرت آجالهم ، وهم يطمعون في مجاورة مولاهم ، ولا يصلون إلى ذلك إلا بالعمل ولا يتم العمل إلا بالعقل ) .

أقول : الوقح قلة الحياء والرعناء الحمقاء والقهوة الخمر وهذا الحديث وأمثاله ذكر فيها أشراط مطلق الساعة لا خصوص الرجعة التي هي الساعة الصغرى ، وإن كان أكثرها من أشراطها وكلها قبلها وقوعاً منها المحتوم ومنها ما فيه البداء ومنها ما كان ومنها ما محى ومنها ما يمحي ومنها ما يكون .

فصل : ومنها ما هو مخصوص بقيام القائم عليه السلام والرجعة ، فمن ذلك ما رواه الطوسي في غيبته عن عامر بن واثلة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله عشر قبل الساعة لا بد منها [ خروج ] السفيناني والدجال والدخان وخروج القائم عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام وخسف بالمشرق [ وخسف بالمغرب ] وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر ) . وروى فيه أيضاً [ أنه ] قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ( بين يدي القائم موت أحمر وموت أبيض وجراد في حينه وجراد في غير حينه كألوان الدم ، فأما الموت الأحمر بالسيف وأما الموت الأبيض فالطاعون ) ، وفي الإكمال عن أبي عبد الله عليه السلام [ أنه ] قال : ( لا يكون هذا الأمر حتى يذهب ثلثا الناس فقيل له فإذا ذهب ثلثا الناس فما يبقى ) قال عليه السلام : ( أما ترضون أن تكونوا الثلث الباقي ) وعنه عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ( قدام القائم عليه السلام موت أحمر وموت أبيض حتى يذهب من كل سبعة خمسة ، الموت الأحمر السيف والموت الأبيض الطاعون ) ، وفي غيبة النعماني عن عباية بن رباعي قال دخلت على أمير

المؤمنين عليه السلام وأنا خامس خمسة وأصغر القوم سنة فسمعتة يقول : ( حدثني أخي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إني خاتم ألف نبي وأنت [ أنت ] خاتم ألف وصي وكلفت ما لم يكلفوا ) فقلت ما أنصفك القوم فقال : ( ليس حيث تذهب يا بن أخي والله لأعلم ألف كلمة لا يعلمها غيري وغير محمد صلى الله عليه وآله ، وأنهم ليقروون منها آية في كتاب الله عزَّ وجلَّ وهي وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون وما يتدبروها [ ما يتدبرونها ] حق تدبرها ألا أخبركم بأخر ملك بني فلان ) ، قلنا : بلى يا أمير المؤمنين قال : ( قتل نفس حرام في يوم حرام في بلد حرام من قوم قريش والذي فلق الحبة وبرء النسمة ما لهم ملك بعده غير خمسة عشر ليلة ) .

قلنا هل قبل هذا شيء أو بعده فقال : ( صبيحة في شهر رمضان تفرع اليقظان وتوقظ النائم وتخرج الفتاة من خدرها ) ، وفيه أيضاً قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ( لا يقوم القائم عليه السلام حتى تفتق عين الدنيا وتظهر الحمرة في السماء وتلك دموع حملة العرش على أهل الأرض وحتى يظهر منهم قوم لا خلاق لهم يدعون لولدي وهم براء من ولدي ، تلك عصابة ردية لا خلاق لهم على الأشرار مسلطة وللجبابرة مفتنة للملوك مبيرة يظهر في سواد الكوفة يقدمهم رجل أسود اللون والقلب راث [ رث ] الدين لا خلاق له [ لهم ] مهجن زنيم عتل تداولتهم أيدي العواهر من الأمهات من شر نسل لا سقاها الله المطر ، في سنة إظهار غيبة المنغيب [ المتغيب ] من ولدي صاحب الراية الحمراء والعلم الأخضر ، أي يوم للمحبين بين الأنبار وهيت ذلك [ يوم فيه ] صيلم

الأكراد والشراذم [ الشراة ] وخراب دار الفراعنة ومسكن الجبابرة  
ومأوى الولاة الظلمة ، أم البلايا وأخت العار [ العاد ] تلك ورب  
عليّ يا عمر بن سعد بغداد ، ألا لعنة الله على العصاة من بني أمية  
وبني العباس الخونة الذين يقتلون الطيبين من ولدي ولا يراقبون  
فيهم [ فيه ] ذمتي ، ولا يخافون الله فيما يفعلون بحرمتي أن لبني  
العباس يوماً كيوم الطيوح ، ولهم فيه صرخة كصرخة الحبلى الويل  
لشيعة ولد العباس من الحرب التي نتج [ تبيح سنخ ] بين نهاوند  
والدينور تلك حرب صعاليك شيعة عليّ يقدمهم رجل من همدان  
اسمه على اسم النبي صلى الله عليه وآله ، منعت موصوف باعتدال  
الخلق وحسن الخلق ونضارة اللون له في صوته ضحك وفي أشفاره  
وطف وفي عنفه سطح فرق الشعر مفلج الثنايا على فرسه كبدر  
تجلى عنه الغمام يصير بعصابة خير عصابة أوت وتقربت [ ودانت ]  
لله بدين تلك الأبطال من العرب الذين يلحقون حرب الكريهة  
والدبرة يومئذ على الأعداء أن للعدو يوم ذاك الصيلم والاستيصال )  
انتهى .

أقول : المهجن هو ابن الأمة ، ومن أبوه خير من أمه ، والزنيمة :  
الملحق بقوم ليس منهم ، والعُتْل : بضم العين والتاء مشدد اللام  
الشديد الجافي الفظ الغليظ من الناس ، والأنبار : موضع بالعراق  
قديم وهيت : بالكسر بلد بالعراق معروفة ، والصيلم : الأمر الشديد  
والداهية والسيف والوجبة ، والطيوح : جمع طيحة الأمور التي  
تفرقت بينهم وأوقعتهم في مضيعة ، ونهاوند : بلد من بلاد الجبل  
جنوبي همدان ، والدينور : بكسر الدال بلد والصعاليك الفقراء ،  
والوطف : محركة كثرة شعر الحاجبين والعينين ، والسطح :

الانبساط والتسوية والفرق الطريق في شعر الرأس ، ومفلج : الثنايا متباعد الثنايا ، والكريهة : الشدة ، والدبرة : الهزيمة في القتال ونقيض الدولة ( انتهى ، وهذا الحديث وإن كان راويه عمر بن سعد - لعنه الله - إلا أنه صحيح بشهادة قرينة كونه على خلاف راويه لتضمنه التعريض به والانتقام منه .

ولما ورد عنهم عليهم السلام : ( إن لنا أوعية نملأها علماً لتنقلها إلى شيعتنا [ خذوها ] وصفوها تجدوها نقية وإياكم والأوعية فإنها أوعية سوء فتكبوها ) ، أو كما قالوا عليهم السلام ولاشتماله على الأخبار بقتل الذرية الطيبة وعلى الأخبار بقيام القائم عليه السلام للانتقام من قاتليهم ، وعلى ثبوت الرجعة في الجملة وعلى تواطؤ المخالف والمؤالف على ذلك وفي كفاية الأثر في النصوص على الأئمة الاثني عشر للشيخ السعيد علي بن محمد بن علي الخزار [ الخزاز ] القمي بإسناده عن علقمة بن قيس ، قال خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة خطبة اللؤلؤة قال فيما قال في آخرها : ( ألا وأني ظاعن عن قريب ومنطلق إلى المغيب فارتقبوا الفتنة الأموية والمملكة [ الملكة ] الكسروية ، وإماتة ما أحياه الله وإحياء ما أماته الله ، واتخذوا صوامعكم بيوتكم وعضوا على مثل جمر الغضا ، واذكروا الله كثيراً فذكره أكبر لو كنتم تعلمون . ثم قال وتبني مدينة يقال لها الزوراء بين دجلة ودجيل والفرات فلو رأيتموها مشيدة بالجص والآجر مزخرفة بالذهب والفضة واللازورد والمرمر والرخام وأبواب العاج والأبنوس والخيم والقباب والستارات وقد علت بالساج والعرعر والصنوبر والشب وشيدت بالقصور وتوالت عليها ملوك [ ملك من ] بني

شيصبان أربعة وعشرون ملكاً فيهم السفاح المقلاص والجموح والخدوع والمظفر والمونث والنظار والكبش والمتهور والعشار والمصطلم والمستصعب والعلام والرهبان والخليع والسيار والمترف والكديد وإلا كتب والمترف والوسم [الوسيم] والضلام والغيق [العينوق] وتعمل القبة الغبراء ذات العلاة الحمراء ، وفي عقبها قائم الحق يسفر عن وجهه بين الأقاليم كالقمر المضيء بين الكواكب الدرية ، ألا وأن لخروجه علامات عشرة أولها طلوع الكوكب ذي الذنب ويقارب من الحاوي ويقع فيه هرج ومرج شعب وتلك علامات الخصب ، ومن العلامة إلى العلامة عجيب ، فإذا انقضت العلامات العشرة إذ ذاك يظهر القمر الأزهر وتمت كلمة الإخلاص لله على التوحيد) .

أقول : الشيصبان اسم الشيطان والزوراء مسكن الجبابرة أم البلايا وأخت العار [العار] ، وهي مأوى بني شيصبان من بني سابع فعمارتها من أشرط الأولى وخرابها من آثار الأولى وأشرط الأخرى دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها ، وفي إكمال الدين عن الثمالي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أن [أنا سمعت] أبا جعفر عليه السلام كان يقول : (إن خروج السفيناني من الأمر المحتوم) ، قال لي (نعم واختلاف ولد العباس من المحتوم ، وقتل النفس الزكية من الحتوم ، وخروج القائم عليه السلام من المحتوم) ، فقلت فكيف يكون النداء قال : (ينادي من السماء أول [أنائف] النهار ألا إن الحق في عليّ وشيعته ثم ينادي إبليس لعنه الله في آخر النهار إلا أن الحق في السفيناني وشيعته فيرتاب عند ذلك المبطلون) .



وفيه عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ( القائم منصور بالرعب ، مؤيد بالنصر تطوى له الأرض وتظهر له الكنوز ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب ويظهر الله عزَّ وجلَّ به دينه ولو كره المشركون ، فلا يبقى في الأرض خراب إلا عمر وينزل روح الله عيسى ابن مريم عليه السلام فيصلي خلفه ) ، فقلت له يا بن رسول الله متى يخرج قائمكم ؟ قال : ( إذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وركب ذوات الفروج السروج وقبلت شهادة الزور وردت شهادات [ شهادة ] العدول واستخف الناس بالدماء وارتكاب الزنى وأكل الربوا ، واتقى الأشرار مخافة ألسنتهم ، وخروج السفيناني من الشام واليماني باليمن وخسف بالبيداء وقتل غلام من آل محمد صلى الله عليه وآله بين الركن والمقام اسمه محمد بن الحسن النفس الزكية ، وجاءت صيحة من السماء بأن الحق فيه وفي شيعته ، فعند ذلك خروج قائمنا فإذا خرج أسند ظهره إلى الكعبة واجتمع إليه ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً وأول ما ينطق به هذه [ بهذه ] الآية بقية الله خير لكم إن كنتم مؤمنين . ثم يقول أنا بقية الله في أرضه فإذا اجتمع إليه عشرة آلاف رجل خرج فلا يبقى في الأرض معبود دون الله عزَّ وجلَّ من صنم وغيره إلا وقعت فيه نار فاحترق ذلك بعد غيبة طويلة ليعلم الله من يطيعه بالغيب ويؤمن به ) .

أقول : قد ذكرنا أن خروج الدجال من أصفهان وخروج السفيناني من الوادي اليابس في يوم واحد وهو العاشر من جمادى الأولى في السنة التي يخرج فيها قائم آل محمد صلى الله عليه وآله ، في العاشر من المحرم فيكون بين خروجهما وبين قيامه ثمانية أشهر لا

تزيد يوماً ولا تنقص يوماً ، وفي يوم خروجهما يخرج اليماني الحسني ويخرج الخراساني وليس في الرايات أهدى من راية اليماني ، وهي راية هدى لأنه يدعو إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، والخسف بالبيداء خسف بعسكر السفياي لا ينجو منهم إلا رجلان من جهينة فلذلك جاء القول وعند جهينة الخبر اليقين ، وذلك بعد أن ترد عساكره جيشين جيش إلى بابل وجيش إلى المدينة وينحدرون من بابل إلى الكوفة ، وتكثر فيها سفك الدماء ويهدم حائط مسجد الكوفة ويقتل النفس الزكية بظهر الكوفة في سبعين من الصالحين ويظهر في قرص الشمس في شهر رجب جسد بلا رأس ، وكف يطلع من السماء وهو من المحتوم ، وخروج السفياي من المحتوم وخسف عسكره بالبيداء من المحتوم والصوت من السماء من المحتوم . ينادي جبرائيل عليه السلام أول فجر اليوم الثالث والعشرين من شهر رمضان بصوت يسمعه جميع الخلائق كل بلغته ألا أن الحق مع علي ، وشيعته وينادي إبليس في الأرض عند غروب شمس ذلك اليوم بصوت يسمعه جميع الخلائق كل بلغته ألا أن الحق مع [في] السفياي وشيعته ، فعند ذلك يرتاب المبطلون ومدة ملكه تسعة أشهر بقدر حمل امرأة لا يزيد ولا ينقص فيكون ملكه بعد خروج القائم عليه السلام شهراً واحداً لأنه يملك قبل خروجه بثمانية [ثمانية] أشهر ، وقتل النفس الزكية من المحتوم ، وهو أيضاً من آل محمد صلى الله عليه وآله غير النفس الزكية الذي يقتل بظهر الكوفة و [فإن] ، هذا يقتل بين الركن والمقام في الخامس والعشرين من ذي الحجة الحرام ، وليس بين قتله وظهور القائم عليه السلام إلا خمس عشرة ليلة لأنه عليه السلام يظهر في

العاشر من المحرم يوم الجمعة ، وتنكسف الشمس [ في النصف ] من شهر رمضان تلك السنة وينخسف القمر في آخره وروي في الليلة الخامسة منه وعند ذلك يبطل حساب المنجمين . ويكون من العشرين في جمادى الأولى إلى آخر جمادى الثانية يتصل المطر المطرة خلف المطرة حتى تقع [ يقع ] أكثر بيوت أهل الدنيا . وفي أول شهر رجب تنبت لحوم من يريد الله رجوعه من الأموات فيحيون وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام : ( عجب وأي عجب بين جمادى ورجب ) .

فصل : في ذكر بعض أحوال السفياي لعنه الله على ما نلتقطه من الروايات على جهة الاقتصار ، يقبل السفياي من بلاد الروم فينظر في عنقه صليب وهو صاحب القوم فيملك قدر حمل امرأة تسعة أشهر ، يخرج بالشام فتنقاد له أهل الشام إلا طوائف من المقيمين على الحق يعصمهم الله من الخروج معه ، ويأتي المدينة بجيش جرار حتى إذا انتهى إلى بيدااء المدينة خسف الله به وذلك قول الله عزَّ وجلَّ ( ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت وأخذوا من مكان قريب ) قال أمير المؤمنين عليه السلام : ( إذا اختلف رمحان بالشام لم تنجل إلا عن آية من آيات الله ) قيل وما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : ( رجفة تكون بالشام يهلك فيها أكثر من مائة ألف يجعله الله رحمة للمؤمنين وعذاباً للكافرين . فإذا كان كذلك فانظروا إلى أصحاب البراذين الشهب المحذوفة والرايات الصفر تقبل من المغرب حتى تحلّ بالشام وذلك عند الجزع [ الجوع ] الأكبر والموت الأحمر . فإذا كان ذلك فانظروا خسف قرية من قرى دمشق يقال لها حرشا ، فإذا كان ذلك خرج ابن أكلة الأكباد من

الوادي حتى يستوي على منبر دمشق فإذا كان ذلك خرج المهدي عليه السلام) .

أقول : المراد بالمحذوفة مقطوعة الأذان والأذنان أو قصرهما والمراد بالوادي الوادي اليابس حتى ينزل فيبعث جيشين جيش [ جيشا ] إلى المشرق ، وآخر إلى المدينة حتى ينزلوا بأرض بابل من المدينة الملعونة يعني بغداد ، فيقتلون أكثر من ثلاثة آلاف ويفضحون أكثر من مائة امرأة ويقتلون ثلاثمائة كبش من بني العباس ثم ينحدرون إلى الكوفة فيخربون ما حولها ، ثم يخرجون متوجهين إلى مكة حتى إذا كانوا بالبيداء بعث الله جبرائيل ، فيقول : يا جبرائيل اذهب فأبدهم ، فيضربها برجله ضربة يخسف الله بهم عندها ولا يفلت منهم إلا رجلان من جهينة ، فلذلك جاء القول عند جهينة الخبر اليقين .

وفي تفسير العياشي ( يقال لهما وتر ووتيرة من مراد ) فلذلك قوله : ( ولو ترى إذ فزعوا ) إلى آخرها أورده التغلبي في تفسيره وروى أصحابنا مثله ، وفي غيبة النعماني قال الباقر عليه السلام : ( إن لولد العباس والمرواني لوقعة بقرقيسا يشيب فيها الغلام الخرور ويرفع الله عنهم النصر ويوحى إلى طير السماء وسباع الأرض أشبعي من لحوم الجبارين ثم يخرج السفياي ) .

أقول : الخرور بالخاء المعجمة الذي يخر في مشيه لضعفه وصغره وبالمهمل الحار المزاج لأنه أبعد من الشيب ، وفيه عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال : ( السفياي : أحمر أشقر أزرق لم يعبد الله قط ولم ير مكة والا المدينة قط يقول يا رب ثاري والنار يا رب ثاري والنار ) .

أقول : في النسخة التي نقلت منها الحديث والثار بالشاء المثلثة وفيه تأكيد يعني يا رب بلغني أخذ ثاري ، يا رب بلغني أخذ ثاري وفيه بعد ويحتمل [ أن يكون ] بالنون والمعنى يا رب بلغني أخذ ثاري وإن كان فيه النار لأنه [ كان ] يؤمن بالبعث أو جرى على لسانه على العادة أو على فرض الوقوع يا رب بلغني أخذ ثاري وأدخلني النار ، وهذا أقرب وفي الإكمال قال أمير المؤمنين عليه السلام : ( يخرج ابن آكلة الأكباد من الوادي اليابس وهو رجل ربعة وحش الوجه ضخمة الهامة بوجهه أثر الجدري ، إذا رأته حسبته أعور اسمه عثمان وأبوه عنيسة وهو من ولد أبي سفيان حتى يأتي أرض قرار ومعين فيستوي على منبرها ) وفي أمالي الطوسي عن أبي عبد الله عليه السلام : ( أنا وآل أبي سفيان أهل بيت [ بيتين ] تعاديننا في الله ، قلنا صدق الله وقالوا كذب الله قاتل أبو سفيان رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقاتل معاوية علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وقاتل يزيد بن معاوية الحسين بن عليّ عليهما السلام ، والسفياني يقاتل القائم عليه السلام ) وفي الإكمال عن أبي عبد الله عليه السلام [ أنه قال ] : ( إن أمر السفياني من الأمر المحتوم وخروجه في رجب ) .

أقول : الظاهر أن المراد به بدء قتاله أو قتاله لمن رجع من الأموات وفيه عن عمر بن يزيد ، [ أنه ] قال : قال لي أبو عبد الله الصادق عليه السلام : ( إنك لو رأيت السفياني رأيت أخبث الناس أشقر أحمر أزرق يقول يا رب يا رب يا رب ثم للنار ولقد بلغ من خبثه أنه يدفن أم ولد له وهي حية مخافة أن تدل عليه ) .

أقول : قال في العوالم توضيح قوله ثم للنار أي ثم مع إقراره

ظاهراً بالرب يفعل ما يستوجب للنار [ النار ] ويصير إليها ،  
والأظهر يا رب ثأري وثأري مكرراً .

وأقول قوله : ثم للنار يؤيد التوجيه الثاني فيما تقدم وفيه عن  
عبد الله بن أبي منصور قال : سألت يا عبد الله عليه السلام عن  
اسم السفيناني فقال : ( وما تصنع باسمه إذا ملك كور الشام الخمس  
دمشق وحمص وفلسطين والأردن وقنسرين فتوقعوا عند ذلك  
الفرج ) قلت يملك تسعة أشهر قال : ( لا ولكن يملك ثمانية أشهر  
لا تزيد يوماً ) .

أقول : لعل الجمع بينه وبين ما تقدم من أنه يملك تسعة أشهر أن  
الشهر المتقدم منها لم يكن له ملك فيه : ( فإن قلت ) يلزم أن تكون  
مدة ملكه سبعة .

قلت : نعم ، ولكن الثامن بعد قيام الحجة عليه السلام قبل قتله  
وربما يمكن الاستدلال على هذا بما تقدم من أنه يخرج في رجب  
وبقول الصادق عليه السلام : ( إن السفيناني يملك بعد ظهوره على  
[ عن ] الكور الخمس حمل امرأة ) ثم قال : ( أستغفر الله حمل  
حمل وهو من المحتوم الذي لا بد منه ) فقوله عليه السلام :  
( أستغفر الله ) لعله استدرك [ استدراك ] مما حدد لأنه بعد ثبوت أن  
بين خروجه وظهور القائم عليه السلام ثمانية أشهر وحمل المرأة  
يفهم منه تسعة أشهر لجواز إطلاق الملك على أول خروجه وعلى  
أول ظهوره ، فله اعتباران فعلى الأول ثمانية [ أشهر ] ، وعلى  
الثاني تسعة ، ومنه عن أبي عبد الله عليه السلام [ أنه قال ] : ( كأني  
بالسفيناني أو بصاحب السفيناني قد طرح رحله في رجعتكم  
بالكوفة ، فنادى مناديه ، من جاء برأس رجل من شيعة علي فله

ألف درهم فيشب الجار على جاره ويقول هذا منهم فيضرب عنقه ويأخذ ألف درهم ، أما أن إمارتكم يومئذ لا تكون إلا لأولاد البغايا ، وكأنني أنظر إلى صاحب البرقع ) قلت ومن صاحب البرقع فقال : ( رجل منكم يقول بعضكم بقولكم يلبس البرقع فيحوشكم فيعرفكم ولا تعرفونه فيغمز بكم رجلاً رجلاً ، أما أنه لا يكون إلا ابن بغي ) ومن غيبة النعماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( السفيناني من المحتوم وخروجه من أول خروجه إلى آخره خمسة عشر شهراً ، ستة أشهر يقاتل فيها فإذا ملك الكور ملك تسعة أشهر ولم يزد عليها يوماً ) .

أقول : ويمكن حمل هذا الحديث على [ إرادة ] أن أول خروجه من حين طلبت نفسه أخذ الثأر قبل بعث العساكر إلى الكوفة والمدينة ، وأن الستة أشهر هي مدة تملكه الكور الخمس كما هو منطوق [ خبر ] غيبة الطوسي ، وأما ما دلّ ليس بين خروجه وبين قيام القائم عليه السلام إلا ثمانية أشهر ، فالمراد به أول خروجه بالبعوث والشهر التاسع ما بعد قيام القائم عليه السلام قبل أن يقتله الحجة عليه السلام ، وفي كتاب سرور أهل الإيمان عن الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف نصنع إذا خرج السفيناني قال : ( تغيب الرجال وجوهها منه وليس على العيال بأس فإذا ظهر على الأكوار الخمس يعني كور الشام فانفروا إلى صاحبكم ) .

وفي أمالي الطوسي عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر السفيناني فقال : ( أمّا الرجال فتواري وجوهها [ وجوههم ] عنه وأمّا النساء فليس عليهن بأس ) . وفي غيبة النعماني عن الحسين بن إبراهيم قال قلت للرضا عليه السلام ،

أصلحك الله أنهم يتحدثون أن السفيناني يقوم وقد ذهب سلطان بني العباس فقال : ( كذبوا أنه يقوم وأن سلطانهم لقائم ) ، وفيه عن داود بن أبي القاسم قال كنا عند أبي جعفر محمد بن عليّ الرضا صلوات الله عليهما فجرى ذكر السفيناني وما جاء في الرواية من أن أمره من المحتوم فقلت لأبي جعفر عليه السلام ، هل يبدو لله في المحتوم؟ قال : ( نعم ) ، قال له فيجاز أن يبدو لله في القائم عليه السلام قال : ( القائم من الميعاد ) .

أقول : قال في العوالم بيان وتحقيق قلت للمحتوم معان يمكن البداء في بعضها وقوله من الميعاد إشارة إلى أنه لا يمكن البداء فيه لقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخَلِّفُ أَلِيْمَكَادَ ﴾ والحاصل أن هذا شيء وعد الله رسوله وأهل بيته ليصبرهم على المكاره التي وصلت إليهم من المخالفين ، والله لا يخلف وعده ، ثم إنه يحتمل أن يكون المراد بالبداء في المحتوم البداء في خصوصياته لا في أصل وقوعه كخروج السفيناني قبل ذهاب بني العباس ونحو ذلك انتهى .

أقول : والظاهر أن مراده عليه السلام أن المحتوم ما لم يقع لم يكن مستحيلاً فيمكن تغييره ، وقيام القائم عليه السلام كذلك ولكنه من اللطف والله سبحانه لا يمنع لطفه [ بمن ] عباده لا أنه لا يمكن تغييره ، وكذلك خروج السفيناني إلا أنه ليس في الظاهر لطفاً فأجاز فيه ما يمكن في نفس الأمر مع أنه لا بد أن يكون لأنه مستلزم اللطف وذلك كما قال [ الله ] تعالى : ﴿ وَتَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخَلِّفَ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ لأن العذاب وإن لم يكن في نفسه لطفاً لكنه نصر لأنبيائه على أعدائه [ أعدائهم ] وشفاء لصدورهم وكذلك خروج السفيناني كما قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ( رجفة تكون



بالشام يهلك فيها أكثر من مائة ألف يجعله الله رحمة للمؤمنين وعذاباً للكافرين) [ كما تقدم ] .

فصل : في ذكر بعض أحوال الدجال ، روي في غيبة النعماني من الإنجيل عن عبد الله بن سليمان وكان قارياً في الكتب قال : قرأت في الإنجيل وذكر أوصاف النبي صلى الله عليه وآله إلى أن قال تعالى [ لعيسى ] أرفعك إلى ثم أهبطك في آخر الزمان لترى من أمة ذلك النبي صلى الله عليه وآله العجائب ولتعينهم على اللعين الدجال ، أهبطك في وقت الصلاة لتصلي معهم أنهم أمة مرحومة وفي الإكمال بسنده عن نافع عن ابن عمه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ذات يوم بأصحابه الفجر ثم قام مع أصحابه حتى أتى باب دار المدينة [ بالمدينة ] فطرق الباب فخرجت إليه امرأة فقالت : ما تريد يا أبا القاسم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( يا أم عبد الله استأذني لي عليّ عبد الله ) ، فقالت : يا أبا القاسم وما تصنع بعبد الله ، فوالله أنه لمجهود في عقله يحدث في أثوابه [ ثوبه ] وأنه ليراودني على الأمر العظيم ، فقال : ( استأذني لي عليه ) فقالت : على [ أعلى ] ذمتك قال : ( نعم ) ، قالت فادخل [ فادخل فدخل ] فإذا هو في قطيفة له يهيم فيها فقالت : أمه اسكت واجلس هذا محمد قد أتاك فسكت وجلس ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ( ما لها لعنها الله لو تركتني لأخبرتكم أهو هو ) ثم قال له النبي صلى الله عليه وآله : ( ما ترى ) قال : أرى حقاً وباطلاً ، وأرى عرشاً على الماء فقال : ( أشهد ألا إله إلا الله وإني رسول الله ) فقال : بل تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فما جعلك الله بذلك أحق مني ، فلما كان في اليوم الثاني صلى الله عليه وآله

بأصحابه الفجر ثم نهض فنهضوا معه حتى طرق الباب فقالت أمه :  
أدخل ، فدخل فإذا هو في نخلة يغرد فيها فقالت : أمه أسكت  
وأنزل ، هذا محمد قد أتاك فسكت فقال النبي صلى الله عليه وآله :  
( ما لها لعنها الله لو تركتني لأخبرتكم أهو هو ) ، فلما كان في اليوم  
الثالث صلى صلى الله عليه وآله وبأصحابه الفجر ثم نهض فنهضوا  
معه حتى أتى ذلك المكان فإذا هو في غنم له ينعق بها فقالت له  
أمه : أسكت واجلس ، هذا محمد قد أتاك فسكت ، وقد كانت  
نزلت في ذلك اليوم آيات من سورة الدخان فقرأها لهم النبي صلى  
الله عليه وآله في صلاة الغداة ثم قال [ له ] : أشهد ألا إله إلا الله  
وإني رسول الله ، فقال : بل تشهد ألا إله إلا الله وإني رسول الله ،  
وما جعلك الله بذلك أحق مني ، فقال النبي صلى الله عليه وآله :  
( إني قد خبت لك خبئاً ) فقال الدخ الدخ فقال النبي صلى الله عليه  
وآله : ( أخس فإنك لن تعدو أجلك ولن تبلغ أملك ولن تنال إلا ما  
قدر لك ) ، ثم قال لأصحابه : ( أيها الناس ما بعث الله نبياً إلا وقد  
أنذر قومه الدجال ، وأن الله عز وجل قد أخره إلى يومكم هذا فمهما  
تشابه عليكم من أمره فإن ربكم ليس باعور أنه يخرج على حمار  
عرض ما بين عينيه ميل يخرج ومعه جنة ونار وجبل من خبز ونهر من  
ماء أكثر أتباعه اليهود والنساء والأعراب ، يدخل آفاق الأرض كلها  
إلا مكة ولا بيتها أو المدينة ولا بيتها ) [ و ] قال في العوالم توضيح  
قولها إنه لمجهود في عقله أي أصاب عقله جهد البلاء فهو مخبط  
يقال جهد المرض فلاناً هزله وكان مراودته إياها [ إنما كانت ]  
لإظهار دعوى الألوهية والنبوة ، ولذلك [ كانت ] تأبى أن [ عن أن ]  
يراه النبي صلى الله عليه وآله والهيمة الصوت الخفي .

وفي أخبار العامة يهمهم قوله أهو هو أي أما تقولون بألوهية إله أم لا . وروى الحسين بن مسعود الفراء في شرح السنة بإسناده عن أبي سعيد الخدري أن في هذه القصة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ترى؟ قال : أرى عرشاً على الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( ترى إبليس على البحر ) فقال : ( ما ترى عرشاً ) قال : أرى صادقين وكاذباً أو كاذباً وصادقين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( ليس عليه دعوة ) انتهى ، ويقال غرد الطائر كفرح وغرد تغريداً وأغرد وتغرد رفع صوته وطرب به قوله : ( قد خبئت لك خبئاً ) أي أضمرت لك شيئاً أخبرني به ، قال الجزري فيه : إنه قال لابن صياد : خبئت لك خبئاً ، قال : هو الدخ الدخ بضم الدال وفتحها الدخان قال عند رواق البيت يغشى الدخان وفسر الحديث أنه أراد بذلك : ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ وقيل إن الدجال يقتله عيسى بجبل الدخان فيحتمل أن يكون أراد تعريضاً بقتله لأن ابن صياد كان يظن أنه الدجال .

قوله : ( أخساً ) يقال خسأت الكلب أي طردته وأبعدته .

قوله : ( فإنك لن تعدو أجلك ) قال في شرح السنة قال الخطائي : يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يبلغ قدره أن يطالع الغيب من قبل الوحي الذي يوحى به إلى الأنبياء ، ولا من قبل الإلهام الذي يلقي في روح الأولياء وإنما كان الذي جرى على لسانه شيئاً ألقاه الشيطان حين سمع النبي صلى الله عليه وآله يراجع به أصحابه قبل دخول النخل ، والآخر أنك لن تسبق قدر [ ما قدر ] الله فيك وفي أمرك . وقال أبو سليمان والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت أيام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وآله اليهود وحلفائهم

وكان ابن الصياد منهم أو دخيلاً في جملتهم وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله خبره وما يدعيه من الكهانة فامتحنه بذلك فلما كلمه علم أنه مبطل وأنه من جملة السحرة أو الكهنة أو ممن يأتيه [وفي الحق] أو يتعاده [يتعاهده] شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به ، فلما سمع منه قوله الدخ زبره وقال : (أخساً فلن تعدو قدرك) يريد أن ذلك شيء ألقاه إليك الشيطان وليس ذلك من قبل الوحي ، وإنما كانت له تارات يصيب في بعضها ويخطئ في بعضها وذلك معنى قوله بأني [يأتي] صادق وكاذب فقال له عند ذلك خلط عليك وبالجملة من أمره أنه كان فتنة قد امتحن الله به عباده : (ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حي عن بينة) . وقد افتتن قوم موسى في زمانه بالعجل فافتتن به قوم فأهلكوا ، ونجى من هداه الله وعصمه ، (انتهى كلامه) .

أقول : قد اختلف العامة في ابن صياد هل هو الدجال أو غيره ، فذهب جماعة إلى أنه غيره لما روي أنه تاب عن ذلك ومات بالمدينة ، وكشفوا عن وجهه حتى رأوه الناس ميتاً وروي عن أبي سعيد الخدري أيضاً مما يدل على أنه ليس بدجال ، وذهب جماعة إلى أنه هو الدجال ، ورووه عن ابن عمرو [أبي عمرو] جابر الأنصاري .

أقول : قال الصدوق بعد إيراد هذا الخبر أن أهل العناد والجحود يصدقون بمثل هذا الخبر ، ويروون في الدجال وغيبته وطول بقائه المدة الطويلة وبخروجه في آخر الزمان ، ولا يصدقون بأمر القائم عليه السلام وأنه يغيب مدة طويلة ثم يظهر ، فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً بنص النبي

صلى الله عليه وآله والأئمة بعده صلوات الله عليهم ، وباسمه وغيبته ونسبه وبأخبارهم بطول غيبته إرادة لإطفاء نور الله وإبطال أمر ولي الله (ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون) ، وأكثر ما يحتجون به في دفعهم لأمر الحجة عليه السلام أنهم يقولون لم ترد هذه الأخبار التي تروونها في شأنه ولا نعرفها وكذا يقول [نقول] من يجحد نبوة نبينا صلى الله عليه وآله من الملحدين والبراهمة واليهود والنصارى أنه ما صح عندنا شيء مما تروونه [تروون] من معجزاته ودلائله ولا نعرفها فنعتقد بطلان أمره لهذه الحجة ، ومتى لزمنا ما يقولون لزمهم ما يقوله هذه الطوائف وهم أكثر عدداً منهم ويقولون أيضاً ليس في موجب عقولنا أن يعمر أحد من [أهل] زماننا هذا عمراً يتجاوز عمر أهل الزمان ، فقد تجاوز عمر صاحبكم على زعمكم عمر أهل الزمان ، فنقول لهم : أتصدقون على أن الدجال في الغيبة يجوز أن يعمر عمراً يتجاوز عمر أهل الزمان وكذلك إبليس ولا تصدقون مثل [بمثل] ذلك لقائم آل محمد عليهم السلام مع النصوص الواردة فيه في الغيبة وطول العمر والظهور بعد ذلك للقيام بأمر الله عزَّ وجلَّ ، وما يروي في ذلك من الأخبار التي قد ذكرتها في هذا الكتاب ومع ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله أنه (قال : كلما كان في الأمم السالفة يكون في هذه الأمة مثله حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة) وقد كان فيمن [فيما] مضى من أنبياء الله عزَّ وجلَّ وحججه معمرين ، أما نوح عليه السلام فإنه عاش ألفي سنة وخمسمائة سنة نطق القرآن بأنه لبث [بعث] في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً .

وقد روي في الخبر الذي أسندته في هذا الكتاب أن في القائم

عليه السلام سنة من نوح وهي طول العمر فكيف يدفع أمره ولا يدفع ما يشبهه من الأمور التي ليس شيء منها في موجب العقول ، بل لزم الإقرار بها لأنها رويت عن النبي صلى الله عليه وآله ، وهكذا يلزم الإقرار بالقائم عليه السلام من طريق السمع وفي موجب أي عقل من العقول أنه يجوز أن يلبث أصحاب الكهف ثلاثمائة سنة وازدادوا [سنين ويزدادوا] تسعاً وهل وقع التصديق بذلك إلا من طريق السمع ، فلم لم يقع التصديق بأمر القائم عليه السلام أيضاً من طريق السمع وكيف يصدقون بما يرد في الأخبار عن وهب بن منية وعن كعب الأخبار [الأخبار] في المحالات التي لا يصح منها شيء في قول الرسول صلى الله عليه وآله ولا في موجب العقول ولا يصدقون بما يرد [ورد] عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام في القائم عليه السلام وغيبته وظهوره بعد شك أكثر الناس في أمره ، وارتدادهم عن القول به ، كما تنطق الآثار الصحيحة عنهم عليهم السلام هل هذا إلا مكابرة في دفع الحق وجحوده وكيف لا يقولون إنه لما كان في الزمان غير محتمل للتعمير وجب أن تجري سنة الأولين بالتعمير في أشهر الأجناس تصديقاً لقول صاحب الشريعة عليه السلام ، ولا جنس أشهر من جنس القائم عليه السلام لأنه مذكور في الشرق والغرب على السنة المقرين به وألسنة المنكرين له ، ومتى بطل وقوع الغيبة بالقائم الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام مع الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه أخبر بوقوعها به أنه عليه السلام بطلت نبوته لأنه يكون قد أخبر بوقوع الغيبة بمن لم تقع به ومتى صح كذبه في شيء لم يكن نبياً ، وكيف يصدق في أمر عمار فيما

أخبر به أنه تقتله الفئة الباغية ، وفي أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه تخضب لحيته من دم رأسه ، وفي الحسن بن عليّ عليه السلام أنه مقتول بالسم ، وفي الحسين بن عليّ عليه السلام أنه مقتول بالسيف ، ولا يصدق فيما أخبر به من أمر القائم عليه السلام ووقوع الغيبة به والنص عليه باسمه ونسبه بل [ هل ] هو صلى الله عليه وآله صادق في جميع أقواله مصيب في جميع أحواله ، ولا يصح إيمان عبد حتى لا يجد في نفسه حرجاً مما قضى ، ويسلم في جميع الأمور تسليماً لا يخالطه شك ولا ارتياب . وهذا هو الإسلام [ هو الإسلام والإسلام ] هو الاستسلام والانقياد ومن يتبع غيره ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين .

ومن أعجب العجب أن مخالفتنا يروون ( أن عيسى ابن مريم عليهما السلام ، مر بأرض كربلاء فرأى عدة من الأطباء مجتمعين ، فأقبلت إليه وهي تبكي ، وأنه جلس وجلس الحواريون فبكى وبكى الحواريون ، وهم لا يدرون لم جلس ولم بكى فقالوا : يا روح الله وكلمته ما يبكيك ؛ قال : أتعلمون أي أرض هذه قالوا لا ، قال : هذه أرض يقتل فيها فرخ الرسول أحمد وفرخ الخيرة الطاهرة البتول شبيهة أمي ويلحد فيها هي أطيب من المسك لأنها طينة فرخ المستشهد ، وهكذا تكون طينة الأنبياء وأولاد الأنبياء وهذه الأطباء تكلمني وتقول إنها ترعى في هذه الأرض شوقاً إلى تربة الفرخ المبارك ، وزعمت أنها آمنة في هذه الأرض ثم ضرب بيده إلى بحر تلك الأطباء فشمها وقال : اللهم ابقها أبداً حتى يشمها أبوه عزاء وسلوة) . وأنها بقيت إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام حتى شمها وبكى وأبكى وأخبر بقصتها لما مر بكربلاء ، فيصدقون بأن

بعر تلك الظباء بقي زيادة على خمسمائة سنة لم تغيرها الأمطار والرياح ومرور الأيام والليالي والسنين عليها ، ولا يصدقون بأن القائم من آل محمد صلوات الله عليه وعليهم أجمعين يبقى حتى يخرج بالسيف فيبير أعداء الله ، ويظهر دين الله مع الأخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة صلوات الله عليهم بالنص عليه باسمه ونسبه وغيبته المدة الطويلة ، وجرى سنن الأولين فيه بالتعمير هل هذا إلا عناد وجحود للحق ، انتهى كلام صاحب العوالم والصدوق .

وأقول : ما ذكره في تفسير الدخ هو المهور بين المفسرين للحديث وقد يدل ما قبله من الكلام عليه ، وفي بعض النسخ الدح الدح بالمهملتين وعلى تقدير صحة هذه النسخة بالحاء المهملة يكون معنى الدح الدس والنكاح والدع في القفاء كما في القاموس ويصير المعنى على هذه النسخة أنه لخبثه أراد تخجيل النبي صلى الله عليه وآله ليقطع حجته وعلى هذا يكون قول أمه ليراودني على الأمر العظيم ، أنه يراودها [راودها] في نفسها ويؤيده قولها إنه لمجهود في عقله يحدث في ثوبه ولو أرادت بقولها إنه ليراودني على الأمر العظيم ، أنه يريد دعوى الألوهية والنبوة مع وصفها له بأنه مجهود [لمجهود] في عقله لكانت منكراً عليه فلا يستحق من النبي صلى الله عليه وآله أن يلعبها ثلاثاً [فإنه صلى الله عليه وآله] في كل مرة دخل عليه لعنها والله أعلم .

وفي مناقب ابن شهر آشوب وبشارة المصطفى عنه صلى الله عليه وآله [أنه كان] يقول : (من قاتلني في الأول [الأولى] وقتل [قاتل] أهل بيتي في الثانية حشره الله في الثالثة مع الدجال) .



أقول : الظاهر إن الأولى هي الجاهلية الأولى من المشركين كأبي سفيان ، وفي الثانية أي في الجاهلية الثانية يعني الردة بعد موته ك معاوية قاتل علياً ، ويزيد بن معاوية قاتل الحسين عليه السلام ، حشره الله في الجاهلية الثالثة ، وهي خروج الدجال . والله سبحانه أعلم وفي أمالي الشيخ عن أنس بن مالك [ أنه ] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( الدجال لا يدخل مكة والمدينة على كل شعب من شعابها ملك شاهر سيفه ) . وفي الإكمال عن النزال بن سبرة قال : خطبنا علي بن أبي طالب عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال : ( سلوني أيها الناس من قبل أن تفقدوني ثلاثاً ) فقام إليه صعصعة بن صوحان فقال يا أمير المؤمنين متى يخرج الدجال ، فقال له عليه السلام : ( اقعد قد سمع الله كلامك وعلم ما أردت والله ما المسؤول بأعلم من السائل ، ولكن لذلك علامات وهيئات يتبع بعضها بعضاً كحذو والنعل بالنعل فإن شئت أنبأتك بها ) ، قال : نعم يا أمير المؤمنين فقال عليه السلام : ( احفظ ، فإن علامة ذلك إذا أمات الناس الصلاة وأضاعوا الأمانة واستحلوا الكذب وأكلوا الربا وأخذوا الرشا وشيدوا البنيان وباعوا الدين بالدنيا واستعملوا السفهاء وشاوروا النساء وقطعوا الأرحام واتبعوا الأهواء واستخفوا بالدماء وكان الحلم [ الحكم ] ضعيفاً والظلم فخراً وكانت الأمراء فجرة والوزراء ظلمة والعرفاء خونة والقراء فسقة وظهرت شهادة الزور واستعلى الفجور وقول البهتان والإثم والطغيان وحليت المصاحف وزخرفت المساجد وطولت المنارات وأكرم الأشرار وازدحمت الصفوف واختلفت القلوب ونقضت

العهود واقترب الموعد وشارك النساء أزواجهن في التجارة حرصاً على الدنيا وعلت أصوات الفساق واستمع منهم وكان زعيم القوم أرذلهم واتقى الفاجر مخافة شره وصدق الكاذب وأؤتمن الخائن واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها وركب ذوات الفروج السروج وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء وشهد الشاهد من غير أن يستشهد وشهد الآخر [ من غير ] قضاء الذمام بغير حق عرفه وتفقه لغير الدين وآثروا عمل الدنيا على عمل الآخرة ولبسوا جلود الضأن [ الشاة ] على قلوب الذئاب وقلوبهم أنتن من الجيف وأمر من الصبر ، فعند ذلك الوحا الوحا ثم العجل العجل خير المساكن يومئذ بيت المقدس ليأتين على الناس زمان يتمنى أحدهم أنه من سكانه ) .

فقام إليه الأصبغ بن نباتة فقال يا أمير المؤمنين : من الدجال ؟ فقال : ( إلا أن الدجال صائد بن الصيد فالشقي من صدقه والسعيد من كذبه يخرج من بلدة يقال لها أصبهان من قرية تعرف باليهودية عينه اليمنى ممسوحة والعين الأخرى في جبهته تضيء كأنها كوكب الصبح فيها علقة كأنها ممزوجة بالدم بين عينيه مكتوب كافر يقرؤه كل كاتب وأمي يخوض البحار وتسير معه الشمس بين يديه جبل من دخان وخلفه جبل أبيض ، يرى الناس أنه طعام يخرج حين يخرج في قحط شديد ، تحته حمار أقرم خطوة حماره ميل تطوى له الأرض منهلاً منهلاً لا يمر بماء إلا غار إلى يوم القيامة ينادي بأعلى صوته يسمع ما بين الخافقين من الجن والإنس والشياطين ، يقول إلى أوليائي أنا الذي خلق فسوى وقدر فهدى ، أنا ربكم الأعلى وكذب عدو الله أنه أعور يطعم الطعام ويمشي في الأسواق ، وإن

ربكم عزَّ وجلَّ ليس بأعور ولا يطعم ولا يمشي ولا يزول إلا وأن أكثر أتباعه يومئذ أولاد الزنى وأصحاب الطيالة الخضر يقتله الله عزَّ وجلَّ بالشام على عقبة تعرف بقبة [بعقبة] أفيق لثلاث ساعات من يوم الجمعة على يدي من يصلي [المسيح] عيسى ابن مريم خلفه ، إلا أن بعد ذلك الطامة الكبرى) . قلنا وما ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال : ( خروج دابة الأرض من عند الصفا معها خاتم سليمان وعصا موسى تضع الخاتم على وجه كل مؤمن فينطبع فيه هذا مؤمن حقاً فيضعه [ويضعه] على وجه كل كافر فيكتب فيه هذا كافر حقاً حتى أن المؤمن لينادي الويل لك يا كافر ، وأن الكافر ينادي طوبى لك يا مؤمن ، ووددت أنني اليوم مثلك فأفوز فوزاً عظيماً ، ثم ترفع الدابة رأسها فيراها من بين الخافقين بإذن الله عزَّ وجلَّ وذلك بعد طلوع الشمس من مغربها فعند ذلك ترفع التوبة ، فلا توبة تقبل ولا عمل يرفع ولا ينفع نفسها إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) . ثم قال عليه السلام : ( لا تسألوني عما تكون بعد هذا فإنه عهد إلى حبيبي عليه السلام ألا أخبر به غير عترتي) . فقال النزال بن سبرة لصعصعة بن صوحان : يا صعصعة ما عنى أمير المؤمنين بهذا القول فقال صعصعة : يا بن سبرة أن الذي يصلي عيسى ابن مريم خلفه هو الثاني عشر من العترة التاسع من ولد الحسين بن علي ، وهو الشمس الطالعة من مغربها يظهر عند الركن والمقام ، فيطهر الأرض ويضع ميزان العدل فلا يظلم أحد أحداً فأخبر أمير المؤمنين عليه السلام أن حبيبه رسول الله صلى الله عليه وآله عهد [عهده] إليه ألا يخبر بما يكون بعد ذلك غير عترته الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين .

أقول : العرفاء جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم يتعرف الأمير عنه أحوالهم . وهو فعيل بمعنى فاعل والزعيم سيد القوم ورئيسهم . والقينة الأمة المغنية والمعازف الملاهي كالعود والطنبور والذمام بالكسر الحق والحرمة وحمار أقمر [يميل] لونه إلى الخضرة أو بياض ، فيه كدرة وفسر الطيالة جمع طيلسان بأنه شبه الأردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر .

وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي : الطيلسان أن يكون على الرأس والأكتاف وفي القاموس الأفيق قرية بين حوران والغور ومنه عقبة أفيق انتهى ، وأفيق كامير وفي رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله : ( أن الدجال يخرج بالمشرق من سجستان ) ويمكن الجمع بينهما أنه يخرج من حبسه من اليهودية ويسير في الأرض وقوة استيلائه من سجستان أو ولادته فيها كما ذكرنا سابقاً . وفي الاختصاص قال أبو جعفر عليه السلام : ( كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أراد أن يقاتل شيعة الدجال فليقاتل الباكي على دم عثمان والباكي على أهل النهروان أن من لقي الله مؤمناً بأن عثمان قتل مظلوماً لقي الله عزَّ وجلَّ ساخطاً عليه ولا يموت حتى يدرك الدجال فقال يا أمير المؤمنين فإن مات قبل ذلك ، قال : فيبعث من قبره حتى يؤمن به وإن رغم أنفه ) . وفي بصائر الدرجات عن أبي جعفر عليه السلام قال : ( دخل عليه رجل من أهل بلخ فقال له : يا خراساني تعرف وادي كذا وكذا ، قال : نعم ، قال له أتعرف صدعاً في الوادي من صفته كذا وكذا ، قال : نعم ، قال ، من ذلك يخرج الدجال ) ، قال : ( ثم دخل عليه رجل

من أهل اليمن فقال [ له ] يا يمانى أتعرف شعب كذا وكذا [ كذا  
 كذا ] ، ( قال : نعم ، قال أتعرف شجرة في الشعب من صفتها كذا  
 وكذا ، قال له : نعم ، قال أتعرف صخرة تحت الشجرة ، قال له :  
 نعم ، قال : فتلك الصخرة التي حفظت ألواح موسى على محمد  
 صلى الله عليه وآله وعليه السلام ) وفي محاسن البرقي عن أبي  
 عبد الله عليه السلام [ أنه ] قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله من أبغضنا أهل البيت بعثه الله يهودياً ، قيل يا رسول الله وإن  
 شهد الشهادتين قال نعم إنما احتجب بهاتين الكلمتين عند سفك دمه  
 أو يؤدي الجزية وهو صاغر ثم قال : من أبغضنا أهل البيت بعثه الله  
 يهودياً ، قيل : وكيف يا رسول الله ؟ قال : إن أدرك الدجال أمن  
 به ) .

أقول : قد روى الشيخ أحمد بن فهد الحلبي في كتاب المهذب  
 وغيره عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 ( يوم النوروز هو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا أهل البيت وولاية  
 [ ولاءه ] الأمر ، ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كنانة الكوفة ) .

فصل : في ذكر شيء من أحاديثهم في بعض آيات خروجه عليه  
 السلام وعلاماته مضافاً إلى ما ذكر منها ، فمنها كسوف الشمس ،  
 وخسوف القمر في إرشاد المفيد عن بدر بن أفليل الأزري  
 [ الأزدي ] قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ( آيتان تكونان قبل  
 القائم عليه السلام لم يكونا منذ هبط آدم عليه السلام إلى الأرض  
 تنكسف الشمس في النصف من شهر رمضان ، والقمر في آخره ) ،  
 فقال الرجل : يا بن رسول الله تنكسف الشمس في آخر الشهر  
 والقمر في النصف فقال أبو جعفر عليه السلام ، ( إنني لأعلم بما

أقول ولكنها إيتان لم يكونا منذ هبط آدم عليه السلام) وفي إكمال الدين ورد عن أبي جعفر عليه السلام قال : (آيتان بين يدي هذا الأمر كسوف القمر لخمس وخسوف الشمس لخمس عشرة ولم يكن ذلك منذ هبط آدم عليه السلام إلى الأرض وعند ذلك يسقط حساب المنجمين) ، وفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (تنكسف الشمس لخمس مضيّن في شهر رمضان قبل قيام القائم عليه السلام) .

أقول : قيل يحتمل وقوعهما معاً لأن انخسافهما ليس بالحيلولة خاصة ليكون ممتنعاً ، وإما انخسافهما بغمس جرمهما في بحر الظلمة وذلك كما يحصل في القمر بحيلولة الأرض ، وفي الشمس بحيلولة القمر [ كذلك ] يحصل بغير ذلك .

أقول : ووجه التعليل صحيح إلا أن الظاهر أن في الحديث تغيير من النسخ ، أما بأن لفظ عشرة سقط من النسخ ، أو بأن مضيّن مصحف عشرة حيث اشتبهت على النسخ فتوهمها مضيّن وهي عشرة ، ويؤيد الأخير قوله : (في شهر رمضان) ولم يقل من شهر رمضان وإن كان يجوز في حروف الإضافة قيام بعضها مقام بعض ، لكن المتعارف المتداول في التخاطب أن يقال مضيّن من شهر رمضان ، ويقال لخمس عشرة في شهر رمضان ومن شهر رمضان .

وفي غيبة النعماني عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (علامة خروج المهدي عليه السلام كسوف الشمس في شهر رمضان ليلة ثلاث عشرة منه) .

أقول : في هذا الحديث (ليلة ثلاث عشرة) والذي قبله [ قبلهما ] لخمس والذي قبلهما (لخمس عشرة) ، فأما وجه الجمع

بين الخمس والخمس عشرة فكما سمعت وأما [وجه] الجمع بين هذا وبين الأخير أنها تنكسف لثلاث عشرة فأوجه ما يجمع بينهما بحمل الاختلاف على توهم الراوي ، أو من باب إلقاء الخلاف [الاختلاف] بين الشيعة من قبيل (أنا الذي خالفت بينكم) . ويجول في خاطري أنه لما كان جريان الآية قبل الحجة عليه السلام على ما هو المعروف الذي ينطبق عليه قاعدة حساب المنجمين من أمر الحيلولة المعروفة كان ذلك عادة مستمرة ووقوعهما دليلاً على قيام القائم عليه السلام وعلامته [علامة يعرف] بها السنة التي يقوم فيها ، لا بد وأن يكون ذلك معجزة من الله سبحانه ، ومن شأن المعجزة كونها خارقة للعادة والخارق للشيء إذا جرى على الحكمة الطبيعية المشتملة على أكملية المعجزة ينبغي أن يكون بعكس العادة ، فعلى هذا ، الأولى كون كسوف الشمس في النصف من شهر رمضان وخسوف القمر من [في] آخره كما هو مذكور في خبر الإرشاد المتقدم فإذا تقرر هذا في الجملة فاعلم أن خسوفهما العادي يكون في القمر في ثلاث عشرة [وأربع عشرة] وخمس عشرة ، وفي الشمس في ثمان وعشرين وتسعة وعشرين ، فعلى هذا لقائل أن يقول لعل الإمام عليه السلام إنما يريد مطلق التعاكس بين وقتي الخسوف والكسوف لا خصوص العدد فلذا [مرة] قال : (والقمر في آخره) وقال : (والشمس في خمس عشرة) ومرة قال : (في ثلاث عشرة) ، لأن ذلك وقت خسوف القمر فيكون [ما للقمر] للشمس وما للشمس للقمر ويحتمل أنه عليه السلام بعد أن بين [تبين حكم] التعاكس للمعجز أخبر مرة بخمس عشرة ومرة بثلاث عشرة مشيراً إلى أن التعاكس كائن والتخصيص بخمس عشرة

أو ثلاث عشرة إلى الله سبحانه ، لأنه يمحو [ سبحانه لا يمحو ] ما يشاء ، ويثبت .

وأما توجيه حديث ورد في القمر في قوله : ( كسوف القمر لخمس ) فلا يبعد أن يكون الراوي وهم في ذكر القمر مكان الشمس بقريئة بعض نسخ الحديث كما هنا في قوله : ( كسوف القمر ) ، والغالب إنما يقال خسوف القمر كسوف الشمس ، وكون كسوفها لخمس قد سمعت توجيهه وذكر الشمس بعد ذكر القمر لا ينافي حمل ذكره القمر على التوهم لجواز أن يكون قد ذكر الشمس مرتين ، إمّا لأن الإمام عليه السلام ذكر الشمس والقمر في ذلك المجلس في وقتين وروى ما فهم منه على ما وهم فيه بصورة وقت واحد ، وإمّا لأنه عليه السلام ذكر الشمس بأنها تنكسف في الخامس عشر ولم يسمع الراوي لفظ عشر ، ثم بعد أن آخر ذكر الشمس بأنها تنكسف في الخامس عشر فلما سمع أن الإمام عليه السلام ذكر كسوف الشمس لخمس عشرة وقبل لم يسمع منه إلا لخمس ، توهم أنها في القمر لئلا يتنافى عنده كلام الإمام عليه السلام ويحتمل أن يكون عليه السلام أخبر بأن القمر ينخسف بخمس مضيّن من شهر رمضان ، إمّا لتجويز ذلك في القدرة لأنه تعالى يمحو ما يشاء ويثبت وإمّا لأن المقصود من المعجز صدوره وعلى خلاف العادة ، ويتحقق ذلك بخسوف القمر لخمس ليال ويؤيد هذا مضافاً إلى ما أشرنا إليه من احتمال إرادة مطلق مخالفة العادة ما في بعض نسخ الحديث من لفظ خسوف القمر مكان كسوفه لأنه غالباً هو المتعارف في التعبير على أننا لو فرضنا ثبوت لفظ كسوف لا غير لم يكن فيه عظيم منافاة لأنهما [ لأنه ] قد



يستعمل أحدهما مكان الآخر ، ويحتمل أنه من قبيل ( أنا الذي خالفت بينكم [ لتسلموا إلخ ] ) .

فصل : ومنها الصيحة والنداء من السماء والأرض ، وقتل النفس الزكية في تفسير علي بن إبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ( ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت ) ، قال : ( من الصوت وذلك الصوت من السماء ) . وقوله : ( وأخذوا من مكان قريب ) قال : ( من تحت أرجلهم خسف بهم ) .

أقول : هذه الصيحة صيحة جبرائيل عليه السلام بجيش السفيناني في البيداء فتنخسف بهم كما يأتي إن شاء الله تعالى ، ويجوز أن يراد بالصيحة نداؤه اليوم الثالث والعشرين من شهر رمضان عند الفجر باسمه عليه السلام ونسبه فإنهم إذا سمعوا ذلك فزعوا واضطربوا ، وهذه الصيحة سبب للخسف بهم أو أن نداء إبليس في اليوم الثالث والعشرين من شهر رمضان آخر النهار هو أخذهم من مكان قريب لأنه دعاهم إلى ما هو قريب من نفوسهم فلذا يركنون [ فلا يركنون ] إلى ندائه ويشكون في النداء الأول ، واحتمال [ وهذا احتمال آخر وهو احتمال أن ] إرادة هذا التأويل باطن ، والأول هو الظاهر من تأويل الآية ، وفي إكمال الدين عن ميمون البان ، قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام في فسطاطه ، فرجع جانب الفسطاط ، فقال : ( إن أمرنا لو قد كان لكان أبين من هذه الشمس ) ، ثم قال : ( ينادي مناد من السماء فلان بن فلان هو الإمام باسمه وينادي إبليس من الأرض كما نادى برسول الله صلى الله عليه وآله ليلة العقبة ) . وفيه عن الثمالي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : ( إن

خروج السفيناني من الأمر المحتوم) ، قال لي ( نعم واختلاف ولد العباس من المحتوم وقتل النفس الزكية من المحتوم وخروج القائم عليه السلام من المحتوم فقلت له فكيف يكون النداء قال ينادي مناد من السماء أول النهار إلا أن الحق في عليّ وشيعته ، ثم ينادي إبليس لعنه الله في آخر النهار إلا أن الحق في السفيناني وشيعته فيرتاب عند ذلك المبطلون ) [ وفيه ] عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ( ينادي مناد باسم القائم عليه السلام ) [ قلت ] خاص أو عام قال : ( عام يسمع كل قوم بلسانهم ) قلت فمن يخالف القائم عليه السلام وقد نودي باسمه ، قال : ( لا يدعهم إبليس حتى ينادي في آخر الليل فيشكك الناس ) .

أقول : الظاهر أنه في آخر النهار كما هو في سائر الأخبار ولا يبعد أن يكون سهواً من النساخ لأن بعض نسخ إكمال الدين ليس فيها ذكر آخر الليل أصلاً [ و ] لو كان نسخة لا ثبتت [ لا ثبت ] فلم يبق إلا أن أحدهما غلط فيحمل الغلط في آخر الليل لأن آخر النهار هو الموافق للأخبار والاعتبار ، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( صوت جبرائيل من السماء ، وصوت إبليس من الأرض ، فاتبعوا الصوت الأول ، وإياكم والآخر أن تفتنوا ) وفي تفسير العياشي عن عجلان أبي صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : ( لا تمضي الأيام والليالي حتى ينادي مناد من السماء يا أهل الحق اعتزلوا ، يا أهل الباطل اعتزلوا ، فعزل هؤلاء من هؤلاء ويعزل هؤلاء من هؤلاء ) ، قال قلت أصلحك الله يخالط هؤلاء وهؤلاء بعد ذلك النداء قال : ( كلا إنه يقول في الكتاب ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من

الطيب) ، وفي غيبة النعماني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ( إذا رأيتم ناراً من المشرق شبه الهروي العظيم تطلع ثلاثة أيام ، أو سبعة فتوقعوا فرج آل محمد صلوات الله عليه وآله إن شاء الله عزَّ وجلَّ إن الله عزيز حكيم ) .

ثم قال : ( الصيحة لا تكون إلا في شهر رمضان شهر الله وهي صيحة جبرائيل إلى هذا الخلق ) ، ثم قال : ( ينادي منادٍ من السماء باسم القائم فيسمع من في الشرق والمغرب لا يبقى راقداً إلا استيقظ ، ولا قائم إلا قعد ، ولا قاعد إلا قام على رجله فزعاً من ذلك الصوت ، فرحم الله من اعتبر بذلك الصوت فأجاب ، فإن الصوت الأول هو صوت جبرائيل الروح الأمين ) وقال عليه السلام : ( الصوت في شهر رمضان في ليلة الجمعة ليلة ثلاث وعشرين فلا تشكوا في ذلك واسمعوا وأطيعوا ، وفي آخر النهار صوت إبليس اللعين ينادي لا أن فلاناً قتل مظلوماً ، يشكك الناس ويفتنهم ، فكم من شاك متحير ذلك اليوم قد هوى في النار وإذا سمعتم الصوت في شهر رمضان فلا تشكوا أنه صوت جبرائيل ، وعلامة ذلك أنه ينادي باسم القائم عليه السلام واسم أبيه حتى تسمعه العذراء في خدرها فتحرض أباهاً وأخاهاً على الخروج ) .

وقال عليه السلام : ( لا بد من هذين الصوتين قبل خروج القائم عليه السلام صوت من السماء وهو صوت جبرائيل وصوت من الأرض وهو صوت إبليس اللعين ينادي باسم فلان أنه قتل مظلوماً يريد الفتنة فاتبعوا [ واتبعوا ] الصوت الأول ، وإياكم والأخير أن تفتنوا به ) إلى آخر ما مر في جوامع علامات خروجه .

أقول : أراد بفلان المظلوم في الصوت الثاني عثمان .

وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ( العام الذي فيه الصيحة قبله الآية في رجب ) قلت وما هي قال : ( وجه يطلع في القبر ويدانيه ) .

أقول : في الهامشة مكتوب القمر [ و ] لعله أظهر وهو بدل القبر والظاهر الذي ورد في الأخبار أن الآية تطلع في الشمس ، تطلع في شهر رجب ( بدن بلا رأس ) وفي رواية ( رأس بلا بدن ) وفي أخرى ( كف ) ولم يذكر في القمر شيء إلا في نسخة هذا الحديث فلعله سهواً [ سهواً ] من الناسخ و [ أو ] الراوي .

فقد روي في غيبة الطوسي في حديث طويل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام منه أنه قال : ( لا بدّ من فتنة صماء صيلم يسقط فيها كل بطانة ووليعة وذلك عند فقدان الشيعة الثالث من ولدي يبكي عليه أهل السماء والأرض ، وكم من مؤمن متأسف حيران حزين عند فقد الماء المعين كأني بهم أستر ما يكونون [ يكون ] وقد نودوا نداء يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب يكون رحمة للمؤمنين وعذاباً للكافرين ) ، قلت وأي نداء هو ، قال : ( ينادون في رجب ثلاثة أصوات صوتاً منها ألا لعنة الله على الظالمين ، والصوت الثاني أذفت الأزفة يا معشر المؤمنين ، والصوت الثالث يرون بدنأ بارزاً نحو عين الشمس ، هذا أمير المؤمنين قد كر في هلاك الظالمين ) وفي رواية الحميري ( والصوت بدن يرى في قرن الشمس يقول إن الله بعث فلاناً فاسمعوا له وأطيعوا ) وقالوا جميعاً ( فعند ذلك يأتي الناس الفرج وتود الناس لو كانوا أحياء ويشفي الله صدور قوم مؤمنين ) .

أقول : وبالجملة فلعل القبر تصحيف القمر كما ذكر في

الهامشة ، ولعل القمر توهم أو غلط عند ذكر الشمس والله أعلم .  
 وقوله : ( ويدانيه ) لعل ذلك تصحيف يد آتية يعني ترى يد في  
 عين الشمس فإنه روي أنه : ( يطلع كف ) ويصير آتية صفة ليد يعني  
 أنها تأتي أي تظهر بعد البدن لأن ظهورهما [ ظهورها ] من  
 المحتوم ، ففيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ( النداء من  
 المحتوم والسفياني [ من المحتوم ] وقتل النفس الزكية من  
 المحتوم ، وكف يطلع من السماء من المحتوم ، قال وفزعة في شهر  
 رمضان توقظ النائم ، وتفزع اليقظان وتخرج الفتاة من خدرها ) .

أقول : المراد بالكف الطالع من السماء كف على ظاهر يلمع  
 وفيه عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام النداء حق  
 قال : ( أي والله حتى [ حق ] يسمعه كل قوم بلسانهم ) . وقال أبو  
 عبد الله عليه السلام : ( لا يكون هذا الأمر حتى يذهب تسعة  
 أعشار الناس ) .

أقول : يراد بها الذهاب معنيان أحدهما ما يقع بالناس من  
 الموت الأحمر أي السيف ومن الموت الأبيض أي الطاعون ،  
 وثانيهما ما يقع بهذا الخلق من التمحيص والاختبار حتى لا يبقى  
 من العشرة سالم من الموت الأحمر أو الأبيض ثابت على دينه  
 الحق إلا واحد وإليه الإشارة في قوله عليه السلام المتقدم ( أما  
 ترضون أن تكونوا من الثلث الباقي ) فظهر مما ذكرنا أن الصيحة  
 والنداء على أنحاء مختلفة أما صيحة جبرائيل بجيش السفيناني في  
 البیداء فهي بعد قيام الحجة عليه السلام وأما صيحته في شهر  
 رمضان فهي النداء باسمه عليه السلام قبل قيامه بثلاثة أشهر وسبعة  
 عشر يوماً ، وأما الصيحات الثلاث في شهر رجب فالظاهر أنه [ أن

الصيحة الأولى أنها] أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهي (ألا لعنة الله على الظالمين) ، والثانية (أزفت الأزفة يا معشر المؤمنين) ، والثالثة هذا (أمير المؤمنين قد كر في هلاك الظالمين كما تقدم ، ويحتمل أن المنادي ملك يأمره عليه السلام بقرينه قوله : ( هذا أمير المؤمنين ) إلخ .

وأما نداء المائدة فيحتمل أنه جبرائيل عليه السلام ، لأنه المنادي غالباً ويحتمل أنه ميكائيل عليه السلام أو ملك عنه بقرينة المائدة فإنها أرزاق الوحوش والطيور [الطيور] ، وهو موكل بالأرزاق وذلك كما في غيبة النعماني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : (إن لله مائدة) وفي رواية غير هذه : (مأدبة بقرقيسا يطلع مطلع من السماء فينادي يا طير السماء ، ويا سباع الأرض ، هلموا إلى الشبع من لحوم الجبارين) .

أقول : المأدبة بالهمزة وفتح الدال المهملة وضمها قبل الموحدة من تحت طعام يصنعه الرجل يدعو إليه الناس وهو بمعنى المائدة كما في هذه الرواية ، وقرقيسا بلد على الفرات سمي باسم بانيها قرقيسا بن طهمورث ، وهذه الدعوة يحتمل على الظاهر وقوعها قبل قيام القائم عليه السلام لأن ذكرها في سياق الحوادث التي هي علامات وعليه يجوز أن تكون لخارجين [من الخارجين] قبله عليه السلام وهو المشار إليه بالموت الأحمر ، وأن يكون من السفيناني فإنه يقتل سبعين كبشاً من بني العباس المشار إليهم في هذه الرواية على الاحتمال بقوله : (من لحوم الجبارين) ، وكذلك ما يقتل من غيرهم وما يقتل من عساكره ويشير إليه ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : (يا جابر لا يظهر القائم عليه السلام حتى

يشمل الشام فتنة يطلبون المخرج منها فلا يجدونه ويكون قتل بين الكوفة والحيرة قتلاهم على سواء وينادي مناد من السماء بقيام القائم عليه السلام) يعني بعد ذلك القتل ومعه وبعده والمنادى كما مر في شهر رمضان فتكون المائدة على الظاهر .

أقول : يريد أن قتلاهم على حد سواء القاتل والمقتول في النار من فتنة السفيناني والدجال وأشباههما ويحتمل وقوعهما بعد قيامه عليه السلام ، وكثرة ما يسفك من دماء البغاة وقتلة الأئمة الهداة عليهم السلام والراضين بأفعالهم حتى يلقي الله تعالى في قلبه عليه السلام الرحمة والله أعلم .

والحاصل أن الأحاديث في ذكر النداء والصيحة كثيرة جداً مما سمعت وما لم تسمع مما سنذكره ، وما لم نذكره ، وقد ذكرنا سابقاً أن من العلامات المحتومة قتل النفس الزكية بين الركن والمقام ، وأنه ليس بين قتله وقيام القائم عليه السلام إلا خمسة عشر ليلة ومما يدل على ذلك ما رواه في الإكمال عن صالح مولى بني العذراء قال سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : ( ليس بين قيام قائم آل محمد صلى الله عليه وآله وبين قتل النفس الزكية إلا خمسة عشر ليلة ) ، وفي غيبة الطوسي عن ثعلبة مثله وفيه عن سفينان بن إبراهيم الحريري أنه سمع أباه يقول النفس الزكية غلام من آل محمد اسمه محمد بن الحسن ، يقتل بلا جرم ولا ذنب ، فإذا قتلوه لم يبق لهم في السماء عاذر ولا في الأرض ناصر ، فعند ذلك يبعث الله قائم آل محمد في عصابة [ عقبه ] لهم أدق في أعين الناس من الكحل ، فإذا خرجوا بكى لهم الناس لا يرون إلا أنهم يختطفون ، يفتح الله لهم مشارق الأرض ومغاربها ألا وهم

المؤمنون حقاً ، إلا أن خير الجهاد في آخر الزمان .

أقول : وهذا هو الذي أرسله عليه السلام من المدينة إلى أهل مكة فيذبحونه بين الركن والمقام .

فصل : في بعض ما يدل على خروجه عليه السلام ، وهو مما تقدم في الاختصاص للمفيد بسنده عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ( إذا كان عند خروج القائم عليه السلام ينادي مناد من السماء أيها الناس قطع عنكم مدة الجبارين وولي الأمر خير أمة محمد صلى الله عليه وآله ، فألحقوا بمكة فيخرج النجباء بمصر والأبدال من الشام وعصائب العراق رهبان بالليل ليوث بالنيهار ، كأن قلوبهم زبر الحديد فيبايعونه بين الركن والمقام ) . قال عمران بن الحصين يا رسول الله صف لنا هذا الرجل قال : قال : ( هو رجل من ولد الحسين كأنه من رجال سنة عليه عبايتان قطوانيتان اسمه اسمي فعند ذلك تفرخ الطيور في أوكارها والحيتان في بحارها ، وتمد الأنهار ، وتفيض العيون ، وتنبت الأرض ضعف أكلها ، ثم يسير مقدمته جبرائيل وساقته إسرافيل فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ) .

أقول : النجباء جمع النجيب وهم صنف من الأولياء .

قال في الرسالة الصوفية المسماة بالحقيقة المحمدية النجباء وهم الأربعة ، وقيل السبعون القائمون بإصلاح أمور الناس وحمل أثقالهم ، المتصرفون في حقوق الخلق لا غيرهم أهل القلوب ، وتخلقوا بأخلاق الله وتجلى لهم الغيب ، وانكشف لهم السر ، وظهر عندهم حقيقة الأمر ، وتحققوا بالأنوار الإلهية ، وتقلبوا في الأطوار الربوبية انتهى .



وقيل إنهم تحت الأبدال فوق الصالحين لأنهم يقولون إنه لا بد للنظام في تمامه من قطب وهو محل نظر الله من العالم وأربعة أركان وأربعين بدلاً وسبعين نجيباً وثلاثمائة وستين صالحاً ، فلو اختل هذا العدد من العالم بطل النظام ، ونقله منا الشيخ إبراهيم الكفعمي في حاشية كتابه الجنة أخذه عنهم ولم نجد لذلك في أخبارنا إلا ما أشار إليه علي بن الحسين عليهما السلام في حديث الخيط الأصفر في قوله : ( معرفة التوحيد أولاً ، ومعرفة المعاني ثانياً ، ومعرفة الأبواب ثالثاً ، ومعرفة الإمام رابعاً ، ومعرفة الأركان خامساً ، ومعرفة النقباء سادساً ، ومعرفة النجباء سابعاً ) ، ولم يذكر شيئاً من عدد الأركان ولا النقباء ولا النجباء نعم روي في أخبارنا في ذكر حال الحجة عليه السلام في قوله عليه السلام : ( نعم المنزل طيبة وما بثلاثين من وحشة ) ويمكن إرادة الأبدال وأنهم ثلاثون ، وأما قول أهل التصوف ومن حذا حذوهم بأن الأبدال أربعون فلم نجده في أخبارنا ، وفي القاموس والأبدال قوم بهم يقيم الله عزَّ وجلَّ الأرض وهم سبعون ، أربعون بالشام ، وثلاثون بغيرها ، لا يموت أحدهم إلا قام مكانه آخر من سائر الناس وهذا التفصيل أيضاً ما وقفت عليه من طرفنا وبالجملة معنى البديل ما ذكره في القاموس .

وفي غيبة النعماني عن عبد الله بن سنان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسمعت رجلاً من همدان يقول إن هؤلاء العامة يعيروننا [ يعيروننا ] ويقولون لنا ، إنكم أنكم تزعمون أن منادياً ينادي من السماء باسم صاحب هذا الأمر ، وكان متكئاً ، فغضب وجلس ثم قال : ( لا ترووه عني وارووه عن أبي ، ولا

حرج عليكم في ذلك أشهد أني سمعت أبي عليه السلام يقول والله أن ذلك في كتاب الله عزَّ وجلَّ لبين ، حيث يقول إن نشأ نزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين ، فلا يبقى في الأرض يومئذ أحد إلا خضع وذلت رقبته لها فيؤمن أهل الأرض إذا سمعوا الصوت من السماء ، إلا أن الحق في علي بن أبي طالب عليه السلام وشيعته ، فإذا كان الغد صعد إبليس في الهواء حتى يتواري من أهل الأرض ، ثم ينادي ألا أن الحق في عثمان بن عفان وشيعته فإنه قتل مظلوماً فاطلبوا بدمه ، قال فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت على الحق وهو النداء الأول ويرتاب يومئذ الذين في قلوبهم مرض والمرض والله عداوتنا فعند ذلك يتبرأون منا ويتناولونا [ يتناولوننا ] فيقولون إن المنادي الأول سحر من سحر أهل هذا البيت ) ، ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام قول الله عزَّ وجلَّ ( وأن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ) ، وفي إكمال الدين عن المفضل بن عمر الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ( إياكم والثنوية [ التنويه ] أما والله ليغيبن إمامكم سنين من دهركم وليمحصن [ التمحيص ] حتى يقال مات أو هلك بأي واد سلك ولتدمعن عليه عيون المؤمنين ، ولتكفأن كما تكفأ السفن في أمواج البحر ، فلا ينجو إلا من أخذ الله ميثاقه وكتب في قلبه الإيمان وأيده بروح منه ولترفعن [ لتعرفن ] مع رايته اثنتا عشرة راية متشابهة [ مشتبهة ] ولا يدري أي من أي ) . قال فبكيت قال : ( فما يبكيك ؟ فقلت : فكيف لا أبكي وأنت تقول ترفع مع رايته اثنتا عشرة راية متشابهة [ مشتبهة ] لا يدري أي من أي . فكيف نصنع ، قال فنظر إلى الشمس داخله في الصفة فقال :

(يا أبا عبد الله ترى هذه الشمس) فقلت نعم ، قال : ( والله لأمرنا أبين من هذه الشمس ) وفي غيبة النعماني عن حماد بن عبد الكريم الجلاب قال ذكر القائم عليه السلام عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : ( أما أنه لو قد قام لقال الناس أنى يكون هذا وقد بليت عظامه هذا كذا وكذا ) ، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ( أما النداء الأول من السماء باسم القائم عليه السلام في كتاب الله ليّن ) . فقلت أين [ هو ] أصلحك الله فقال : ( في طسم تلك آيات الكتاب المبين قوله إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين ، قال إذا سمعوا الصوت أصبحوا وكانما على رؤوسهم الطير ) .

أقول : قال الجزري في صفة الصحابة كأنما على رؤوسهم الطير ، وصفهم [ وخصهم ] بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن .

وفيه عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أن الحريري أخا [ أخاه ] اسحق يقول إنكم تقولون هما نداءان فأيهما الصادق من الكاذب فقال أبو عبد الله عليه السلام : ( قولوا له إن الذي أخبرنا بذلك وأنت تنكر أن هذا يكون هو الصادق ) ، وفيه بهذا الإسناد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ( هما صيحتان صيحة في أول الليل ، وصيحة في آخر الليل الثانية ) ، قال : فقلت كيف ذلك فقال : ( واحدة من السماء وواحدة من إبليس ) ، فقلت كيف تعرف هذه من هذه فقال : ( يعرفها من كان سمع [ يسمع ] بها قبل أن تكون ) .

أقول قوله عليه السلام : [ صيحة ] ( في أول الليل ، وصيحة في

آخر الليل) ، يحتمل أن يراد بأول الليل أول النهار وآخر [بآخر] الليل آخر النهار لأن أحدهما يطلق على الآخر كما قال تعالى في آية زكريا قال : ﴿ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ﴾ وقال تعالى : ﴿ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ إمّا لأن اليوم عبارة عن دورة الفلك أربع وعشرين ساعة فيسمى باعتبار الوجود نهاراً ويوماً وباعتبار الكثرة ليلاً ، وإمّا لأن الليل أصل للنهار في رتبة الصعود كما قال تعالى : ﴿ وَءَايَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ ﴾ فيسمى النهار ليلاً والنهار أصل الليل في رتبة النزول كما قال تعالى : ﴿ وَلَا أَلَيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ﴾ فيسمى الليل نهاراً ، ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام .

**الثانية :** يراد معنى [المراد منه المعنى] الأخرى يعني السابقة بمعنى [يعني] أن واحدة أول الليل ، وهي صيحة إبليس آخر نهار اليوم الثالث والعشرين من شهر رمضان ، والثانية أي الأولى أعني صيحة جبرائيل عليه السلام أول نهار اليوم الثالث والعشرين [منه] لأنه عند الفجر ، والداعي لحمل هذا الليل على النهار ، أن الموجود في الأخبار المتكثرة أن الصيحتين في النهار ، ولأن الفائدة أسمع الخلق ووقوعه من [في] النهار أقرب لحصول الغرض ، وقوله عليه السلام في الحديث الذي قبل هذا ، (قولوا له أن الذي أخبرنا بذلك وأنت تنكر أن هذا يكون هو الصادق) فيه استخدام يعني هو الصادق ، وأنت في إنكارك أنت الكاذب ، ويعني هو الصادق جعفر بن محمد الذي لا تقدر على رد قوله وأتى عليه السلام بالجواب على الطف وجه ، وفيه ما يدل على ذلك وهو ما رواه بسنده عن عبد الرحمن بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه

السلام إن الناس يوبخونا [ يوبخوننا ] ويقولون من أين يعرف المحق من المبطل إذا كانتا ، فقال : ما تردون عليهم قلت فما نرد عليهم شيئاً ، قال : فقال : ( قولوا لهم يصدق بها إذا كانت من كان مؤمناً بها قبل أن تكون قال الله عز وجل أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون ) .

أقول : يعني قولوا لهم أنتم ما علمتم بأنه ستكون صيحتان ، وإذا أخبر به مخبر فإن لم يكن خبره موافقاً للواقع بأن لم تقع صيحتان فلا حاجة في استعلام شيء ، وإن وقعتا فالذي أخبركم بوقوعهما قبل أن يقعا يجب اتباعه وتصديقه في تعيين صيحة الحق من صيحة الباطل لأنه هداكم إلى الحق فهو أحق أن يتبع .

وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( [ إذا كان ] ليلة الجمعة يهبط الرب تبارك وتعالى ملائكته إلى سماء الدنيا ، فإذا طلع الفجر نصب لمحمد وعليّ والحسين عليه وعليهم السلام منابر من نور عند البيت المعمور ، فيصعدون عليها ويجمع لهم الملائكة والنبين والمؤمنين ، وتفتح [ لهم ] أبواب السماء فإذا زالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا رب ، ميعادك الذي وعدت في كتابك وهو هذه الآية وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم الآية . ويقول الملائكة والنبيون مثل ذلك ثم يخر محمد وعليّ والحسن والحسين سجداً ثم يقولون : يا رب ، اغضب فإنه قد هتك حريمك وقتل أصفياؤك وأذل عبادك الصالحون ، فيفعل الله ما يشاء وذلك وقت معلوم ) .

أقول : الذي يرد على خاطري في معنى [ المعنى ] المراد بهذا

الدعاء في هذا الحديث أن تلك الليلة ليلة الجمعة هي الليلة العاشرة من المحرم التي يخرج في صبيحتها الحجة عجل الله فرجة فيدخل المسجد الحرام ، وهو يسوق عنيزات معه حتى يدخل بها المسجد ونقل أنه يدخل وخطيب القوم على المنبر فيقتله بعضا موسى ثم يغيب فإذا جاء عشية تلك الليلة ليلة الجمعة وهي ليلة السبت الحادية عشرة من المحرم صعد سطح الكعبة نصف الليل ونادى أنصاره الثلاثمائة وثلاثة عشر ، وكان اجتماعهم عليهم السلام مع الملائكة والنبين حين انسل سيف ذو الفقار من غمده وعلم الحجة وهم عليهم السلام بحصول الإذن في خروجه عليه السلام فاجتمعوا يسألون [ فيسألون ] الله سبحانه إنجاز ميعاده وذلك حين دخوله عليه السلام المسجد يسوق العنيزات السبع أو الثمان ، هو حينئذ غير معروف الحال فقله عليه السلام : ( فيفعل الله ما يشاء ) إشارة إلى استجابة دعوتهم وإنجاز وعده لهم لأنه لم يشأ ذلك لما أذن له في الظهور ويحتمل [ يجول ] في خاطري ما هو أرجح من الأول وهو أنهم يعني محمداً وعلياً والحسن والحسين صلى الله عليه وآله وعليه وعليهم لما نظروا إلى الأصلاب ولم يروا في شيء من أصلاب الكفار أحداً من المؤمنين بل وقع التنزيل [ التنزيل ] الذي وعدهم الله عنده [ وعد الله لهم ] ، اجتمعوا لاستنجاز الوعد ، فلما أجابهم [ الله ] عزَّ وجلَّ وعرفوا الإجابة بما ألقى في قلوبهم من برد الإجابة ، وبخروج سيف ذو الفقار من غمده ، دخل المسجد الحرام وقتل خطيبهم صعد ليلة السبت ظهر الكعبة على نحو ما يأتي إن شاء الله تعالى وفيه عن يعقوب السراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى فرج شيعتكم ؟ قال :

فقال : ( إذ اختلف ولد العباس وهي سلطانهم وطمع فيهم ، وخلعت العرب أعتها ، ورفع كل ذي صبيصة صبيسته [ كل شيء ذي صبيصة صبيصة ] وظهر الشامي السفيناني واليماني ، وأقبل وتحرك الحسنى ، وخرج صاحب هذا الأمر من المدينة الى مكة بتراث رسول الله ) . فقلت وما تراث رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : ( سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ودرعه وعمامته وبرده وقضيبه ورايته ولامة حربته وسرجه ، حتى ينزل مكة فيخرج السيف من غمده ، ويلبس الدرع ، وينشر الراية والبردة والعمامة ، ويتناول القضيب بيده ، ويستأذن الله في ظهوره فيطلع عن ذلك بعض مواليه ، فيأتي الحسنى فيخبره الخبر فيبتدر الحسنى إلى الخروج فيثب عليه أهل مكة ويقتلونه ، ويبعثون برأسه إلى الشام فيظهر عند ذلك صاحب الأمر فيبايعه الناس ويتبعونه ويبعث الشامي عند ذلك جيشاً إلى المدينة فيهلكهم الله عزَّ وجلَّ دونها ويهرب يومئذ من كان بالمدينة من ولد عليّ عليه السلام إلى مكة فيلحقون بصاحب هذا الأمر ، ويقبل صاحب الأمر نحو العراق ويبعث جيشاً إلى المدينة فيأمن أهلها ويرجعون إليها ) .

أقول : خلعت العرب أعتها أي خرجت عن طاعتهم وطلب كل منهم الرئاسة لنفسه وخروجهم عن سلطان العجم وتملكهم البلاد كما ذكره المفيد في الإرشاد والصبيصة [ الصبيصة ] بكسر الصادين ثم الياء المثناة من تحت المفتوحة المخففة الحصن ، وما يمتنع به ورفع علاه وقوله : ( فيخرج السيف من غمده ) على ما يظهر لي أن خروج السيف بعد أن سألوا الله عزَّ وجلَّ إنجاز الوعد ، وبعد قتل الخطيب لأنه حين قتل الخطيب لم يلبس الدرع ، ولم ينشر الراية

إلخ ، والاستئذان في الظهور ملابس للباس لامة الحرب ، ويحتمل أن خروج السيف قبل السؤال وأنه مع النظر ما [نظرها] في الأصلاب باعثنان على السؤال أو هو الباعث على النظر والنظر باعث على السؤال والله أعلم .

وفي الكافي عن عيض [ عيص ] بن القاسم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ( عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له ، وانظروا لأنفسكم فوالله أن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجها ، ويجيء بذلك الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ، ثم كانت الأخرى باقية تعمل على ما قد استبان لها ، ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ، ذهبت التوبة ، فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم إن أتاكم آتٍ منا فانظروا على أي شيء تخرجون ، ولا تقولوا خرج زيد فإن زيداً كان عالماً وكان صدوقاً ، ولم يدعكم إلى نفسه إنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله ، ولو ظهر لوفى بما دعاكم إليه إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله ، فنحن نشهدكم أنا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه أحد وهو إذا كانت الرايات والألوية أجدر ألا يسمع منا إلا من اجتمعت بنو فاطمة معه ، فوالله ما صاحبكم لله إلا من اجتمعوا عليه ، إذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله عز وجل ، وإن أحببتم أن تتأخروا إلى شعبان فلا جبر ، وإن أحببتم أن تصوموا في أهاليكم فلعل ذلك أن يكون أقوى لكم وكفاكم بالسفياني علامة ) خبأ .



أقول : لعل المراد بقوله : ( إذا كان رجب فأقبلوا على اسم الله عزَّ وجلَّ ) بعد أن نهاكم عن الحركة والقيام وإن كان مع أحد منهم من أولاد فاطمة عليها السلام أنه رجب الخامس فإن الأربعة قد مضت قد مضت كما دلت عليه رواية قرب الإسناد للشيخ الجليل الثقة أبي جعفر بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري القمي على قول ابن إدريس ، أو لوالده عبد الله بن جعفر كما صرح بن النجاشي بسنده إلى البنزطي ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ( يزعم ابن أبي حمزة أن جعفر زعم أن [ أني ] أبي القائم ، وما علم جعفر بما يحدث من أمر الله ، فوالله لقد قال الله تبارك وتعالى يحكى لرسوله صلى الله عليه وآله ما أدري ما يفعل بي ولا بكم أن اتبع إلا ما يوحى إلي . وكان أبو جعفر عليه السلام يقول أربعة أحداث تكون بمثل [ قبل ] قيام القائم عليه السلام تدل على خروجه منها أحداث قد مضى فيها ثلاثة وبقي واحد ) ، قلنا جعلت فداك وما مضى منها قال : ( رجب خلع فيه صاحب خراسان ورجب وثب فيه على ابن زبيدة ورجب يخرج فيه محمد بن إبراهيم بالكوفة ) ، قلنا له فالرجب الرابع متصل به ، قال : ( هكذا قال أبو جعفر ) .

أقول : هكذا يعني ذكر أبو جعفر الأمر مجملاً ولم يبين اتصاله بها أو انفصاله فالأول خلع صاحب خراسان الظاهر أنه المأمون ، لأنه وقع في رجب حين خلعه الأمين عن الخلافة ، وأمر بمحو اسمه عن الدراهم ، والخطب ، والثاني خلع الأمين محمد بن زبيدة كان في رجب أيضاً ، والثالث إشارة إلى ظهور محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن المعروف بابن طباطبا

بالكوفة لعشر خلون من جمادى الآخرة في نحو مائتين من الهجرة متصلاً برجب ، ولا يبعد أن يكون المراد بقوله عليه السلام : ( هكذا قال أبو جعفر عليه السلام ) تقرير السائل على قوله فالرجب الرابع متصل به ، فيكون الرابع دخوله أي الرضا عليه السلام خراسان [ بخراسان ] بعد خروج محمد بن إبراهيم بسنة تقريباً ، ويحتمل أن يكون دخوله خراسان في رجب على الظاهر فإذا كان رجب من السنة التي يخرج فيها القائم عليه السلام بعث الله من شاء الله تعالى أن يبعثه مع القائم عليه السلام ، لنصرته ، وفيه الثلاث الصيحات كما تقدم واستيلاء السفيناني على الكور الخمس من الشام وبعثه عسكرياً [ عسكرياً ] إلى الكوفة وعسكرياً [ عسكرياً ] إلى المدينة ، فهذا رجب الخامس في كل واحد منها آية أو آيات لظهور القائم عليه السلام في تلك السنة .

**فصل :** في وقت خروجه عليه السلام اعلم أن خروج الحجة عليه السلام ، أول الاستدارة الثانية للفلك على الاستقامة ، فيجب أن يكون على الهيئة التي خلق عليها العالم ودار عليها الفلك على تمام استقامة النظام ، فيجب أن يكون يوم خروجه يوم النوروز لأنه اليوم الذي خلق الله فيه العالم . فعن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( يوم النوروز هو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا أهل البيت وولاية الأمر . يظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كنانة الكوفة وما من يوم نوروز إلا ونحن نتوقع فيه الفرج لأنه من أيامنا حفظته الفرس و [ أنتم ] ضيعتموه ) . وفي الإكمال عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ( يخرج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه

السلام) . وفي غيبة الطوسي عن علي بن مهزيار قال قال أبو جعفر عليه السلام : ( كأنني بالقائم يوم عاشوراء يوم السبت قائماً بين الركن والمقام بين يديه جبرائيل عليه السلام ينادي البيعة لله فيملأها عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ) .

وفي الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( يخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة ) . وفي غيبة الطوسي عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ( إن القائم عليه السلام ينادي باسمه في ثلاث وعشرين ويقوم يوم عاشوراء يوم قتل فيه الحسين بن عليّ عليهما السلام ) ، وفي غيبة النعماني عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : ( قال : يوم القائم يوم عاشوراء ) ، وفي إرشاد المفيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( لا يخرج القائم عليه السلام إلا في وتر من السنين سنة إحدى أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع ) .

أقول : قد دلت الأخبار [ الروايات ] عنهم عليهم السلام على أنه يخرج في وتر من السنين كما أشعر به هذا الخبر ويكون في [ يوم ] عاشوراء اليوم العاشر من المحرم ويكون يوم الجمعة ويكون يوم النوروز بعد أن يغيب كما لبث [ بعث ] نوح في قومه ، أما الوتر من السنين فلأنه عدد مستأنف ينبغي أن يبتدئ فيه بالوتر ، وفي عاشوراء اليوم العاشر من المحرم لأنه اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام وهو عليه السلام ولي دمه فيخرج في يوم قتله لطلب ثأره وفي يوم الجمعة الذي تجتمع فيه الخصوم ، وفي يوم النوروز لأن خروجه عليه السلام ابتداء يوم جديد ودين [ بدين ] جديد ونشأة أخرى غير [ عين ] النشأة الدنيا وبعد أن يغيب غيبته كما لبث

[بعث] نوح في قومه ليتزيل [لينزل] ما في أصلاب أعدائه من أوليائه للعلة التي صابر نوح عليه السلام [في] قومه لأجلها ، وللعلة التي أخرت دعوة موسى وهارون أربعين سنة بعد إجابتها ، وفي يوم السبت لأجل قطع دابر القوم الذين ظلموا . فإذا توفرت الشروط ظهر بلا مهلة لأن ظهوره لطف لا يجوز في الحكمة منعه إلا لمانع لا يكون ذلك اللطف معه لطفاً ، فإذا نظر في الأصلاب ودعا محمد وأهل بيته انسل ذو الفقار من غمده وإذا انسل ذو الفقار من غمده وجد الباعث في قلبه على الخروج وبالجملة يحصل له الباعث على الخروج بالأسباب أو أن الباعث هو المتمم للأسباب والباعث شيء يقذفه الله في قلبه عليه السلام .

وفي غيبة الطوسي عن المفضل بن عمر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تفسير جابر قال عليه السلام : ( لا تحدّث به السفلة فيذيعونه ، أما تقرأ كتاب الله ، فإذا نقر في الناقور أن منا إماماً مستتر [مستوراً] فإذا أراد الله إظهار أمره نكت في قلبه نكتة فظهر فقام بأمر الله ) .

أقول : وهذه النكتة هي النقر والنقر هو النكت والناقور هو الصور وهو قلب الإمام عليه السلام وراجع هنا ما مر .

فصل : في بعض كيفية خروجه ، اعلم أن الأخبار في ذلك كثيرة جداً مشتملة على معانٍ متعددة لا يكاد يجمعها خبر . نعم ، أغلب تلك المعاني توجد في حديث المفضل بن عمر وسيأتي إن شاء الله تعالى ونحن نذكر شيئاً من تلك المعاني تحصيلاً لبعض الترتيب في هذا الفصل وتقدم من هذا حديث الاختصاص . وفي غيبة الطوسي عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر

المهدي فقال : ( إنه يبايع بين الركن والمقام اسمه أحمد وعبد الله والمهدي فهذه أسماء ثلاثة ) .

أقول : لما كان الوصيين اقتضت الحكمة أن يسمى بأسمائه وكان صلى الله عليه وآله اسمه في الأرض محمد وفي السماء أحمد وهو عبد الله في اللقب وأبو القاسم في الكنية وكان خاتم الولاية سميّاً له ، فاسمه عجل الله فرجه محمد ويسمى بأحمد وهو الاسم الذي يخفى كالأول ، يعني اسمه الذي يخفى عن العامة محمد خوفاً عليه منهم ، واسمه الذي يخفى معناه عن كثير من شيعته أحمد وإنما يعرفونه بالأول ، وله اسم يظهر وهو المهدي وبه يعرف عند الخاصة والعامة لأنه غير معين له فلا يخشى عليه من إظهار هذا الاسم لعدم التخصيص ، وفي الإكمال في وصف أمير المؤمنين للقائم عليه السلام : ( وله اسمان اسم يخفى واسم يعلن فأما الذي يخفى فأحمد وأما الذي يعلن فمحمد ) الحديث .

والمراد أن اسمه محمد يعلن بعد الغيبة الكبرى ، وأما ما قبلها فهو أيضاً يخفى لما قلنا وهو في غيبته في السماء في قرية يقال لها كركة في اليمن بواد يقال له شمروخ وشمريخ ، روى المفيد - رحمه الله - في الكفاية بسنده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( يخرج من اليمن من قرية يقال لها كركة على رأسه عمامتي متدرع بدرعي متقلد بسيفي ذو الفقار ومناد ينادي هذا المهدي خليفة الله فاتبعوه ) وفي مكاتبه الحجة عليه السلام للمفيد [ رحمه الله ] فنحن مقيمون بأرض اليمن بواد يقال [ له ] ( شمروخ وشمريخ والسلام ) انتهى .

وعن عبد الله بن عمر راوي حديث الكفاية السابق على هذه

المكاتبة قال علي بن عيسى هذا حديث حسن رزقناه عالياً أخرجه أبو الشيخ الأصفهاني في عواليه .

أقول : هذه القرية بطيبة كما اشير إليه في قوله عليه السلام في الكافي عن أبي عبد الله أنه قال : ( لا بد لصاحب هذا الأمر من غيبة ولا بد له من غيبته من عزلة ، ونعم المنزل طيبة وما بثلاثين من وحشة ) ، يعني والله أعلم أن هذه القرية التي يقال لها كربة في الوادي المذكور المسمى بشمروخ وشمريخ في اليمن وقد كان معه من الأبدال والنقباء ثلاثون نقيباً ، وهذا كلام جرى على غير ظاهره فالمراد باليمن جهة العقل من الولاية والمراد بطيبة التي هي المدينة المشرفة طيبة التي [ هي ] في السماء الواقعة في الإقليم الثامن المسمى سفليه بجابلقا وجابرسا وعلويه بهورقليا ولهذا قلنا إنها في السماء لأنها [ لان ] أسفله في الرتبة فوق محدد الجهات لا في الجهة إذ لا جهة ولا شيء مخلوق خلف محدد الجهات بل ولا خلف له ، وإنما الواقع أن الله سبحانه لم يخلق إلا محدد الجهات وما في جوفه ، وأما عالم الغيب و[ عالما الغيب ] الجبروت والملكوت وعالم البرزخ والمثال فهي في جوف محدد الجهات في غيبه وقولي فهو في السماء في غيبه [ فهو في غيبته غيبة في السماح ] أريد به سماء البرزخ لأنه في هذا العالم الذي نحن فيه ويمشي في الأرض ولكن لا يعرف ، ونزوله إلى الأرض كناية عن ظهوره للناس حتى يعرف ، فإذا قلنا إن اسمه في السماء أحمد كما أن جده رسول الله صلى الله عليه وآله اسمه في السماء أحمد نريد به الآن هذا السماء الذي نشير إليه لأنه [ أنه ] صعد إليه وغاب فيه عن الناس ، وإن كان يدعى أيضاً في السماء المعروف بأحمد كما

يدعى رسول الله صلى الله عليه وآله فيه بأحمد يعني أنه معروف في السماء بأنه أحمد خاتم الولاية كما أن محمداً صلى الله عليه وآله يعرف في السماء بأنه أحمد خاتم النبوة ، قال : وهو أيضاً عبد الله على ما فسر به في حق النبي صلى الله عليه وآله كما قال [ في مصباح الشريعة عن ] الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ عين وباء ودال فالعين علمه بالله والباء بونه عن الخلق [ عما سواه ] ( والدال دنوه من الخالق [ الله ] بغير إشارة ولا كيف ) ، أو كما قال ويكنى أبا القاسم أيضاً على بعض معاني ما فسر به في كنية رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما على البعض الآخر فلا يمكن إلا بتأويل بعيد يطول بذكره البيان مع شدة صعوبته على الأذهان ، ويكنى بأبي عبد الله أيضاً كما يكنى به رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال علي بن عيسى الأربلي - رحمه الله - في كشف الغمة أيضاً من الأحاديث الأربعين التي وقعت له من طرق العامة جمعها الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بسنده عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لبعث الله رجلاً اسمه اسمي وخلقه خلقي يكنى أبا عبد الله ) قال هذا حديث حسن رزقناه عالياً بحمد الله . ومعنى قوله صلى الله عليه وآله خلقه خلقي من أحسن الكنايات عن انتقام المهدي من الكفار لدين الله تعالى كما كان النبي صلى الله عليه وآله وقد قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ قال الفقير إلى الله علي بن عيسى عفى الله عنه العجب قوله من أحسن الكنايات إلى آخر الكلام ، ومن أين تحجر على الخلق فجعله مقصوراً على الانتقام فقط وهو عام في جميع

أخلاق النبي صلى الله عليه وآله من كرمه وشرفه وعلمه وحلمه وشجاعته وغير ذلك من أخلاقه التي عدتها صدر هذا الكتاب ، وأعجب من قوله ذكر الآية دليلاً على ما قرره انتهى .

[ أقول ] : كلام علي بن عيسى رحمه الله مع الحافظ أبي نعيم .

وأقول : لعل وجه استدلال الحافظ بهذه الآية ، أن القائم عليه السلام على خلق عظيم حتى أنه خشن في ذات الله غير مDAHن في دينه لا تأخذه في الله لومة لائم كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله لأن الآية وقعت معقبة بقوله : ﴿ فَسَبِّحْهُ وَبِصِرُونَ ﴾ بِأَيِّكُمْ الْمَفْتُونُ ﴿ يعني إذا مكنك الله منهم وانتقمت لله يتبين لهم أيكم المفتون والمجنون أنت أم هم فيتجه الاستدلال فتدبر ولعل المراد من قوله صلى الله عليه وآله ، ( يكنى أبا عبد الله ) أنه شبيه لي في اسمي محمد وأحمد وكنيتي بأبي القاسم وفي خلقي بضم الخاء حتى أنه ليسمى بكنيتي الغير المشتهرة فافهم . فقوله صلى الله عليه وآله في حديث الغيبة ( اسمه أحمد وعبد الله والمهدي ) يفهم منه أنه سمي له في أكثر أسمائه وألقابه وكناهه إلا ما يختص بالنبوة ، وفي الإكمال عن سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ، قال : ( المفقودون عن فرشهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً عدة أصحاب بدر فيصبحون بمكة وهو قول الله عز وجل أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً وهم أصحاب القائم عليه السلام ) .

أقول : إنهم كانوا ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان بعد أن فرغوا من تهجدهم ناموا ، فيصبح أحدهم وتحت رأسه ورقة مكتوب فيها طاعة معروفة كما روي عنهم عليهم السلام : في الإكمال عن عبد الله بن عجلان قال : ذكرنا خروج القائم عليه



السلام عند أبي عبد الله عليه السلام فقلت له كيف لنا بعلم ذلك فقال : ( يصبح أحدكم وتحت رأسه صحيفة عليها مكتوب طاعة معروفة ) . وروي أنه يكون في راية المهدي عليه السلام البيعة لله فيستعدون للقائم [ للقاءه ] عليه السلام فإذا كان ليلة السبت من المحرم عشية يوم الجمعة يوم عاشوراء صعد على سطح الكعبة [ وينادي أصحابه الثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً فيجتمعون عنده في صبيحة تلك الليلة ] .

وفي حلية الأبرار للسيد هاشم التوبلي عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ( يخرج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشوراء يوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ) .

أقول : قد تقدم أن خروجه عليه السلام يوم الجمعة العاشر من المحرم وهو اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويوم السبت يخرج في ليلته ويصعد الكعبة ويدعو أنصاره وتلك الليلة عشية الجمعة ، فقوله عليه السلام : ( يوم السبت يوم عاشوراء ) يراد منه أنه يخرج عشية الجمعة يوم عاشوراء الذي قتل فيه الحسين عليه السلام مستخفياً غير معروف ، ويستعلن ظاهراً معروفاً يوم السبت فيوم [ فالיום ] الذي قتل فيه الحسين عليه السلام بدل من يوم [ عاشوراء ] ، ويوم السبت معمول يخرج يعني ظاهراً معروفاً وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( إذا أراد الله قيام القائم عليه السلام بعث جبرائيل في صورة طائر أبيض فيضع إحدى رجله على الكعبة والأخرى على بيت المقدس ثم ينادي بأعلى صوته أتى أمر الله فلا تستعجلوه ) قال : ( فيحضر القائم عليه السلام فيصلب عند مقام إبراهيم عليه السلام [ ركعتين ] ثم ينصرف وحواليه أنصاره

وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، إن فيهم لمن يسري من فراشه ليلاً فيخرج ومعه الحجر فيلقيه فتعشب الأرض وفي الأنوار المضئية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل إلى أن قال : (يقول القائم عليه السلام لأصحابه يا قوم إن أهل مكة لا يريدونني ، ولكني مرسل إليهم لأحتج عليهم ، فما ينبغي لمثلي إلا أن يحتج عليهم فيدعوا رجلاً من أصحابه فيقول له : اذهب إلى أهل مكة فقل يا أهل مكة أنا رسول الله فلأن إليكم وهو يقول لكم إنا أهل بيت الرحمة ومعدن الرسالة والخلافة ، ونحن ذرية محمد وسلالة النبيين وإنا قد ظلمنا واضطهدنا وقهرنا وابتز منا حقنا منذ قبض نبينا إلى يومنا هذا فنحن نستنصركم فانصرونا ، فإذا تكلم هذا الفتى بهذا الكلام أتوا إليه فذبحوه بين الركن والمقام وهي النفس الزكية فإذا بلغ ذلك الإمام عليه السلام قال لأصحابه ألا أخبرتكم أن أهل مكة لا يريدوننا فلا يدعونه حتى يخرج فيهبط من عقبة طوى في ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً عدة أهل بدر حتى يأتي المسجد الحرام فيصلي فيه عند مقام إبراهيم أربع ركعات ، ويسند ظهره إلى الحجر الأسود ، ثم يحمد الله ويشني عليه ويذكر النبي صلى الله عليه وآله ويصلي عليه ويتكلم بكلام لم يتكلم به أحد من الناس فيكون أول من يضرب على يده ويبايعه جبرائيل وميكائيل ويقوم معهما رسول الله وأمير المؤمنين صلى الله عليهما وآلهما فيدفعان إليه كتاباً جديداً هو على العرب شديد بخاتم رطب فيقولون له اعمل بما فيه ويبايعه الثلاثمائة [ وثلاثة عشر رجلاً ] وقليل من أهل مكة حتى يكون في مثل الحلقة ) ، قلت وما الحلقة قال : ( عشرة آلاف رجل جبرائيل عن يمينه وميكائيل عن شماله ثم يهز

الراية الجليلة وينشرها وهي راية رسول الله صلى الله عليه وآله السحاب ودرع رسول الله صلى الله عليه وآله السابغة ويتقلد بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله ذي الفقار) وفي خبر آخر: (ما من بلدة إلا ويخرج منهم طائفة إلا البصرة فإنه لا يخرج منها أحد).

فصل : ومما يتعلق ببعض أحواله وأحوال أصحابه وسيرته ومسيره من مكة عليه السلام ، روى العياشي في تفسيره عن عبد الأعلى الحلبي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ( تكون لصاحب هذا الأمر غيبة في بعض الشعاب ) ثم أوما بيده إلى ناحية ذي طوى ( حتى إذا كان قبل خروجه بليتين انتهى المولى الذي يكون بين يديه حتى يلقي بعض أصحابه فيقول كم أنتم ها هنا فيقولون نحو من أربعين رجلاً ، فيقول كيف أنتم لو قد رأيتم صاحبكم فيقولون والله لو بأوي بنا الجبال لأويناها معه ، ثم يأتيهم من القابلة فيقول لهم أشيروا إلى ذوي أسنانكم وأخياركم عشرة فيشيرون إليه فينطلق بهم حتى يأتوا صاحبهم ويعددهم إلى الليلة التي تليها ) ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ( والله لكأنني انظر إليه وقد أسند ظهره إلى الحجر الأسود ثم ينشد الله حقه ثم يقول أيها الناس من يحاجني في الله فأنا أولى الناس بالله ، [ يا أيها الناس من يحاجني في نوح فأنا أولى الناس بنوح ] يا أيها الناس من يحاجني في إبراهيم ، فأنا أولى الناس بإبراهيم ، يا أيها الناس من يحاجني في موسى فأنا أولى الناس بموسى ، يا أيها الناس من يحاجني في عيسى فأنا أولى الناس بعيسى ، يا أيها الناس من يحاجني في محمد فأنا أولى الناس بمحمد صلى الله عليه وآله ، يا أيها الناس من يحاجني في كتاب الله فأنا أولى الناس بكتاب الله ، ثم ينتهي إلى المقام فيصلي

عنده ركعتين ثم ينشد الله حقه ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ( هو والله المضطر في كتاب الله وهو قول الله تعالى : آمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض وجبرائيل على الميزاب في صورة طائر أبيض فيكون أول خلق الله يبايعه جبرائيل ويبايعه الثلاثمائة والبضعة العشر رجلاً ) .

قال قال أبو جعفر عليه السلام : ( فمن ابتلي في المسير وافاه في تلك الساعة ومن لم يتل بالمسير فقد عن فراشه ) ، ثم قال : ( هو والله قول علي بن أبي طالب عليه السلام المفقودين عن فرشهم ، وهو قول الله فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً أصحاب القائم عليه السلام الثلاثمائة والبضعة عشر رجلاً ) قال : ( هم والله المعدودة التي قال يجمعون في ساعة واحدة قزعا كقزع الخريف . فيصبح بمكة فيدعو الناس إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فيجيبه نفر يسير ويستعمل على مكة ثم يسير فيبلغه أن قد قتل عامله فيرجع إليهم فيقتل المقاتلة لا يزيد على ذلك شيئاً يعني السبي ، ثم ينطلق يدعو الناس إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والولاية لعلي بن أبي طالب ، والبراءة من عدوه ولا يسمى أحداً حتى ينتهي إلى البيداء ، فيخرج إليه جيش السفيناني فيأمر الله الأرض فتأخذهم من تحت أقدامهم وهو قول الله ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت ، وأخذوا من مكان قريب ، وقالوا آمنا به يعني بقائم آل محمد وقد كفروا به يعني بقائم آل محمد إلى آخر السورة فلا يبقى منهم إلا رجلان يقال لهما وتر وتيرة من مراد وجوههما في أقفيتهما ، يمشيان القهقري ، يخبران الناس بما فعل الله بأصحابهما ، ثم يدخل المدينة فتغيب عنهم عند ذلك قريش وهو

قول علي بن أبي طالب والله لودت قريش أن عندها موقفاً واحداً جزر جزور بكل ما ملكت وكل ما طلعت عليه الشمس أو غربت ، ثم يحدث حدثاً فإذا هو فعل ذلك قالت قريش أخرجوا بنا إلى هذه الطاغية ، فوالله ، إن لو كان محمدياً ما فعل ولو كان فاطمياً ما فعل فمنحه الله أكتافهم فيقتل المقاتلة ويسبي الذرية ثم ينطلق حتى ينزل الشقرة فيبلغه أنهم قتلوا عامله فيرجع إليهم فيقتلهم ليس قتلة الحرة إليها [ عليها ] بشيء ، ثم ينطلق فيدعو الناس إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والولاية لعلي بن أبي طالب صلوات الله عليهما وآلهما والبراءة من عدوه ، حتى إذا بلغ الثعلبية قام إليه رجل من صلب أبيه وهو أشد الناس ببدنه وأشجعهم بقلبه ما خلا صاحب هذا الأمر فيقول يا هذا ما تصنع فوالله أنك لتجفل الناس أجفال النعم [ الغنم ] أفبعهد رسول الله صلى الله عليه وآله أم بماذا ؟ فيقول المولى الذي ولي البيعة والله لتسكتن [ لتسكنن ] أو لأضربن الذي فيه عيناك فيقول القائم عليه السلام أسكت يا فلان ، والله إن معي عهداً من رسول الله صلى الله عليه وآله هات لي فلأن العيبة والزنفلجة فيأتيه بها فيقرأه العهد من رسول الله صلى الله عليه وآله ، فيقول : جعلني الله فداك أعطني رأسك أقبله فيعطيه رأسه فيقبله بين عينيه ثم يقول جعلني الله فداك جدد لنا بيعة فيجدد لهم بيعته ) قال أبو جعفر عليه السلام : ( لكأني أنظر إليهم مصعدين من نجف الكوفة ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، كأن قلوبهم زبر الحديد جبرائيل عن يمينه وميكائيل عن يساره يسير الرعب أمامه شهراً وخلفه شهراً ، أمدته الله بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ، حتى إذا صعد النجف قال لأصحابه تعبدوا ليلتكم هذه فيبيتون بين راع

وساجد يتضرعون إلى الله حتى إذا أصبح قال خذوا بنا طريق النخيلة وعلى الكوفة خندق مخندق) قلت مخندق قال : (أي والله حتى ينتهي إلى مسجد إبراهيم عليه السلام بالنخيلة ، فيصلي فيه ركعتين فيخرج إليه من كان بالكوفة من مرجئها وغيرهم من جيش السفيناني فيقول لأصحابه استطردوا لهم ثم يقول كروا عليهم) قال أبو جعفر عليه السلام : ( لا يجوز والله الخندق منهم مخبر [مجزز] ثم يدخل الكوفة فلا يبقى مؤمن إلا كان فيها أو حن إليها وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام ثم يقول لأصحابه سيروا إلى هذه الطاغية فیدعوه [فیدعو] إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فيعطيه السفيناني من البيعة سلماً فيقول له كلب وهم أخواله ما هذا ما صنعت ، والله ما نبايعك على هذا أبداً ، فيقول ما أصنع ؟ فيقولون [له] استقبله ثم يقول له القائم عليه السلام خذ حذرك فإني أدبت إليك وأنا مقاتلك فيصبح فيقاتلهم فيمنحه الله أكتافهم ويأخذ السفيناني أسيراً ، فينطلق به فيذبحه بيده ثم يرسل جريدة خيل إلى الروم ليستحضروا [ليحضروا] بقية بني أمية فإذا انتهوا إلى الروم ، قالوا أخرجوا إلينا أهل ملتنا عندكم فيأبون ويقولون والله لا نفعل فتقول الجريدة والله لو أمرنا لقاتلناكم ثم يرجعون إلى صاحبهم فيعرضون ذلك عليه فيقول : انطلقوا فأخرجوا إليهم أصحابهم فإن هؤلاء قد أتوا بسلطان عظيم وهو قول الله ، فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون ، قال يعني الكنوز التي كنتم تكنزون قالوا يا ويلنا إنا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيداً خامدين لا يبقى منهم مخبر . ثم يرجع إلى الكوفة فيبعث الثلاثمائة والبضعة

عشر رجلاً إلى الآفاق كلها فيمسح بين أكتافهم وعلى صدورهم فلا يتعايون في قضاء ولا يبقى أرض إلا يؤدي [نودي] فيها الشهادة [بشهادة] ألا إله إلا الله وحده لا شريك وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قوله وله أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه ترجعون . ولا يقبل صاحب هذا الأمر الجزية كما قبلها رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قول الله عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ( قال أبو جعفر عليه السلام : ) يقاتلون والله حتى يوحد الله ولا يشرك به شيء وحتى تخرج العجوز الضعيفة من المشرق تريد المغرب ولا ينهاها أحد ويخرج الله من الأرض بذرها ، وينزل من السماء قطرها ، ويخرج الناس خراجهم على رقابهم إلى المهدي عليه السلام ويوسع الله على شيعتنا ولولا ما يدركهم من السعادة لبغوا فينا صاحب هذا الأمر قد حكم ببعض الأحكام وتكلم ببعض السنن إذ خرجت خارجة من المسجد يريدون الخروج عليه فيقول لأصحابه انطلقوا فيلحقونهم في التمارين فيأتون [فيأتونه] بهم أسرى فيأمر بهم فيذبحون وهي آخر خارجة تخرج على قائم آل محمد صلى الله عليه وآله .

أقول قوله عليه السلام : ( غيبة في بعض الشعاب ) ، الظاهر أن هذا بعد خروجه من المدينة قبل دخوله المسجد الحرام بالعنيزات يوم الجمعة العاشر من المحرم .

قوله : ( انتهى المولى الذي يكون بين يديه ) إلى الآن لم يظهر لي اسمه من الأخبار التي وقفت عليها والذي يجول في خاطري أنه المسيح عليه السلام والله أعلم .

قوله : ( نحو من أربعين رجلاً ) هؤلاء من النقباء [ و ] من جملة الثلاثمائة والثلاثة عشر غير الثلاثين الذين معه عليه السلام في طيبة قوله : ( وجبرائيل على الميزاب ) يعني ميزاب الكعبة لأن عمدة ندائه أسمع أهل الشام والمدينة ومن يليهم لشدة [ بشدة ] طغيانهم وبغيهم على الإمام عليه السلام ، لأنهم حين النداء كانت كور [ الشام ] الخمس في ملك السفيناني وطاعته ، فكان على الميزاب مما يلي حجر إسماعيل عليه السلام ليسمعهم الدعوة ، ولعل وقوعه عند البيعة على الميزاب منه [ منه ] لهم في مقابلته عند البيعة لقائم آل محمد صلى الله عليه وآله الذي دعاهم إليه وسماه لهم باسمه قوله : ( فيكون أول خلق الله يبايعه جبرائيل عليه السلام ) ، يراد منه المبايعة التي هي الطاعة والامتثال والانقياد للخدمة لا مطلق المبايعة وإلا لشملت مبايعة الإذن فلا يكون جبرائيل عليه السلام أول خلق الله مبايعة للقائم عليه السلام بل أول من يبايعه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم من بعده عليّ صلوات الله عليه وهي مبايعة الإذن بالقيام فعن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام يقول : ( لو خرج قائم آل محمد عليهم السلام لنصره الله بالملائكة المسومين والمردفين والمنزليين والكروبيين يكون جبرائيل أمامه ، وميكائيل عن يمينه ، وإسرافيل عن يساره ، والرعب مسيرة شهر أمامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله ، والملائكة المقربون حذائه ، أول من يبايعه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعليّ عليه السلام الثاني ومعه سيف مخترط يفتح الله به الروم والصين والترك والديلم والسند والهند وكابل شاه والخزر ، يا أبا حمزة لا يقوم القائم عليه السلام



إلا على خوف شديد وزلزال وفتنة وبلاء يصيب الناس وطاعون قبل ذلك وسيف قاطع بين العرب واختلاف شديد من الناس وتشتت في [ ما في ] دينهم وتغير في حالهم حتى يتمنى الموت صباحاً ومساءً من عظم ما يرى من كلب الناس وأكل بعضهم بعضاً وخروجه إذا خرج عند الآيات والقنوط فيا طوبى لمن أدركه وكان من أنصاره والويل كل الويل لمن ناواه وخالف أمره وكان من أعدائه ) ، ثم قال : ( يقوم بأمر جديد وكتاب جديد وسنة جديدة وقضاء جديد على العرب شديد ليس شأنه إلا القتل لا يستنيب [ لا يستنيب ] أحداً لا تأخذه في الله لومة لائم ) .

أقول : إن أول من يبايعه محمد [ رسول الله ] صلى الله عليه وآله وعليّ صلوات الله عليه الثاني مبايعة الرخصة له ، والإذن في الظهور ، وفي القيام بما يراد منه وهذه لا بد أن تكون سابقة ، وأما مبايعة جبرائيل عليه السلام فمبايعة الطاعة وامثال الأمر فافهم .

وقوله عليه السلام : ( فمن ابتلي في المسير ) إلى آخره لأن النقباء عرفوا قيامه بالعلامات الخاصة وهي الواقعة في سنة قيامه فمنهم من سار إلى مكة وما يقرب منها استعداد للقاءه عليه السلام فإذا خرج عليه السلام وافاه عند أول خروجه عجل الله خروجه [ فرجه ] ، ومنهم من لم يسر وليس لعدم الاستعداد بل لعله للاستعداد وإيمانه بأنه لا يتأخر إذا دعاه ، أمّا لأن الأرض تطوى له أو لأن السحاب تحمله وذلك على حسب إيمانهم وروي المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ( إذا أودى الإمام عليه السلام دعا الله عزّ وجلّ باسمه العبراني فانتخب [ فانتخب ] أصحابه الثلاثمائة والثلاثة عشر قزع كقزع الخريف وهم

أصحاب الألوية منهم من يفتقد من فراشه ليلاً فيصبح بمكة ومنهم من يسير في السحاب نهاراً يعرف باسمه واسم أبيه وحليته ونسبه) قلت جعلت فداك أيهما أعظم إيماناً قال : (الذي يسير في السحاب نهاراً وهم المفقودون وفيهم نزلت أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً) ، قوله عليه السلام : (والله المعدودة) أي الفئة المعدودة كناية عن قتلها كما قال الله تعالى : ﴿ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ وعن انتصارها على من عاداها والظاهر أن المراد بالمعدودة الأمة التي قال الله تعالى [فيها] ﴿ وَلَئِن أَخْرَأْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ ﴾ فإنها في أصحاب القائم عليه السلام ، أو إلى مدة قيام القائم عليه السلام ، ففي تفسير علي بن إبراهيم للمعنى الأول عن علي عليه السلام في قوله [تعالى] : ﴿ وَلَئِن أَخْرَأْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ﴾ قال : (الأمة المعدودة أصحاب القائم عليه السلام الثلاثمائة والبضعة عشر) ، وللمعنى الثاني قال في الآية الشريفة : (إن متعناهم في هذه الدنيا إلى خروج القائم عليه السلام فنردهم فنعذبهم [ونعذبهم] ليقولن ما يحبسه أي يقولون ألا يقوم [إلا بيوم] القائم عليه السلام ولا يخرج على حدّ [أحد] الاستهزاء ، فقال الله ألا يوم يأتيهم ليس مصروفاً عنهم وحق بهم ما كانوا به يستهزؤون) ، وفي تفسير العياشي عن الحلبي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : (أصحاب القائم الثلاثمائة والبضعة عشر رجلاً هم والله الأمة المعدودة التي قال الله في كتابه ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ، قال يجمعون له في ساعة واحدة قزعا كقزع الخريف وقوله : (زغا كقزع الخريف) .

القرع جمع قزعة ، وهي القطعة من السحاب ، وخص الخريف لأنه أول الشتاء والسحاب فيه [ يكون ] متفرقاً غير متراكم ولا مطبق ثم يجتمع بعضه إلى بعض بعد ذلك لأنهم متفرقون منهم بالشام ومنهم بالمدينة ومنهم في غيرهما ، فيصبح يوم السبت وهم معه جميعاً قوله : ( فيقتل المقاتلة لا يزيد على ذلك شيئاً ) ، يعني السبي لعله عليه السلام إنما لم يسب العيال لعلمه بأنهم غير راضين بفعل رجالهم أو غير عالمين بنكثهم أو يستميل [ ليستميل ] قلوب العرب ويرغبهم في قبول طريقته بإظهار العفو والعدل قوله عليه السلام ، ( فلا يبقى منهم إلا رجلان يقال لهما وتر ووتيرة من مراد ) وتقدم فيما روي أنهما من جهينة قال فلذلك جاء القول وعند جهينة وظاهره أنه مأخذ المثل ، وفي تفسير السهيلي ( إن آخر من يخرج من النار يوم القيامة رجل يقال له جهينة فإذا دخل الجنة اجتمع عليه أهل الجنة يسألونه عن حال أهل النار ويقولون عند جهينة الخبر اليقين ) رواه عن النبي صلى الله عليه وآله ، وظاهره [ فظاهره ] أنه مستند المثل ويأتي بعض ذكره في حديث المفضل بن عمر إن شاء الله تعالى وقوله عليه السلام : ( جزر جزور ) ؛ أي إن قريشاً يودون أن يعطوا كل ما ملكوا ، وكل ما طلعت عليه الشمس أو غربت لو كان لهم ، ويأخذوا موقفاً يقفون فيه ويختفون به عنه عليه السلام بحيث لا يراهم قدر زمان ذبح جزور ، ويحتمل أن يراد به مكان ذبح جزور لأنه أخس الأمكنة لما فيه من دم الجزور وفرثها . وقوله عليه السلام : ( ثم يحدث حدثاً ) الظاهر أن المراد من هذا الحديث [ الحدث ] نبش الأعرابيين وحرقهما فلذا سموه بالطاغية استعظاماً لفعله حتى أنه عليه السلام لما دعاهم إلى البراءة منهما قالوا بل نبراً

منك ونتولاهما ، وقوله عليه السلام : ( فمنحه الله أكتفاهم ) أي جعله مستولياً عليهم لأن الأكتاف هي محل القوة فإذا ملكه الله إياها ، استولى عليهم كأنه راكب على أكتافهم ، أو كناية عن نهاية الاقتدار عليهم كأنه يستخرج أكتافهم التي هي له ، وقوله عليه السلام : ( حتى ينزل الشقرة ) هي بفتح الشين المعجمة وكسر القاف وفتح الراء ، وقيل : بضم الشين وسكون القاف موضع معروف في طريق مكة من المواضع [ التي ] يخسف بها وقوله عليه السلام : ( إنك لتجفل الناس أجفال الغنم ) يعني تزعجهم بسرعة لعظيم ما أتاهم [ أتيتهم ] به ، وقوله عليه السلام : ( هات لي فلان العيبة أو الزنفلجة ) ، العيبة بفتح العين زنبيل من آدم والزنفلجة بكسر الزاي ظرف من الجلود المدبوغة يعلق على الكتف ، والإتيان بأو يشعر بأنهما معاً عنده عليه السلام وفي كل واحد منهما نسخة العهد المطلوب ، وقوله عليه السلام : ( مصعدين من نجف الكوفة ) أي ماضين منه ، وقوله عليه السلام : ( صعد النجف ) أي أتاه ، وقوله عليه السلام : ( على طريق النخيلة ) كجهينة موضع بالعراق مقتل عليّ عليه السلام ، وفيه مسجد إبراهيم عليه السلام وقوله عليه السلام : ( مرجئها ) ، المرجئة قيل : هم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، وقيل : سموا بذلك لاعتقادهم أن الله سبحانه أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم ، وقال قتيبة : هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل سموا بذلك لأنهم يقدمون القول ويؤخرون العمل ، وقيل : هم الفرقة الجبرية الذين يقولون : [ إن ] العبد لا فعل له أصلاً وإنما الفعل من الله سبحانه ، سموا بذلك لأنهم يؤخرون أمر

الله ويرتكبون الكبائر ، وفي المغرب سموا بذلك لإرجائهم حكم أهل الكبائر إلى يوم القيامة ، وفي بعض الأحاديث المرجئ يقول : من لم يصلّ ولم يصم ولم يغتسل من جنابة [الجنابة] وهدم الكعبة ونكح أمه فهو على إيمان جبرائيل وميكائيل ، وروي في الحديث خطاباً للشيعة : ( أنتم أشد تقليداً أم المرجئة ) قيل في هذا الحديث أراد ما عدا الشيعة سموا بذلك لزعمهم أن الله عزّ وجلّ أخر نصب الإمام وجعله باختيارهم ، وفي الحديث : القرآن ( يخاصم المرجئ والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به ) وفسر المرجئ بالأشعري والقدري بالمعتزلي وفيه أقوال آخر . وقوله عليه السلام : ( فيعطيه السفياي البيعة سلماً ) يعني به أنه يبايعه مهادنة لا عن إيمان وانقياد فلم يقبل منه لعلمه بأنه لم يكن صادقاً لأنه لعنه الله إنما خرج يطلب ثأره بقتل الثالث من جميع الأئمة عليهم السلام وشيعتهم ومن مال إليهم بقتلهم ومحو آثارهم فجميع من قتل إنما قتله لأجل إيمانه ، ( ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب [ الله ] عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيراً ) فلا يوفق للتوبة النصوح بل على حدّ قوله تعالى : ﴿ بَلْ بَدَأْتُمْ مَّا كَانُوا يَخْفَوْنَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ فلذا قال عليه السلام : ( خذ حذرک فإنني أدبت إليك وأنا مقاتلك ) وإنما قبل منه ، المبايعة أولاً لإقامة الحجّة عليه فلما نكث لم يقبل منه وقوله عليه السلام : ( ثم يرسل جريدة خيل إلى الروم ) ، الجريدة من الخيل الجماعة لأنها جردت عما سواها لا رجالة فيها ، وقوله عليه السلام : ( ويخرج الناس على رقابهم إلى المهدي عليه السلام ) المراد بالناس العامة إذا استولى عليهم يأتونه منقادين لطلب السلامة على دمائهم فمن تولى

بالأئمة عليهم السلام وتبرأ من أعدائهم صادقاً (فإخوانكم في الدين) وهو من المؤمنين ، ومن لم يكن صادقاً يكون ذا معيشة ضنك حتى أنه يأكل العذرات لأنه لا تحل [لم يحل] له الزكاة ولا يعطى منها ولا يعطيه التجارة ولا الزراعة ولا يعامله المؤمنون ولا ينازلونه بل يكون بحكم الكلاب السائبة التي لا أهل لها ، وقوله عليه السلام : (ويوسع الله على شيعتنا ولولا ما يدركهم من السعادة لبغوا) ، أشار بقوله : ولولا ما يدركهم من السعادة إلى جواب اعتراض بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية وبيانه أنه [إن الله] قد أخبر بلزوم البغي للبسطة فكيف يوسع على الشيعة في دولة الحق فأجاب عليه السلام : أن في ذلك الزمان يشمل اللطف والتسديد والرضوان جميع الشيعة لعله وجود صاحب الحق والعدل عليه السلام بين ظهرائهم وجذبه إياهم في متابعته ومحوه أسباب البغي من أهل الأرض من شيعته ، فلا يتفاوت الحال عند الشيعة في ذلك الزمان بين التوسعة والضيق لقوة عقولهم وكمال إيمانهم ببركة الإمام عليه السلام .

فصل : ومن ذلك ما في غيبة النعماني عن العوام بن الزبير [الزبير] قال قال أبو عبد الله عليه السلام : (يقبل القائم عليه السلام في خمسة وأربعين رجلاً من تسعة أحياء من حي رجل ومن حي رجلان ومن حي ثلاثة ومن حي أربعة ومن حي خمسة ومن حي ستة ومن حي سبعة ومن حي ثمانية ومن حي تسعة ، ولا يزال كذلك حتى يجتمع له العدد) .

أقول : ظاهر هذا الحديث أن اجتماعهم من الأحياء والبلدان على نحو الكمال الشعوري فإن اعتبرنا ذلك كانوا من خمسة

وعشرين حياً ثلاثمائة وخمسة وعشرين رجلاً فيزيدون اثني عشر رجلاً ، فلا بدّ من حمل قوله : ( ولا يزال كذلك ) على أنهم يجتمعون من الأحياء وإن لم يكن على ذلك النحو حتى يتم العدد أو نقول هذا الترتيب إنما [ يكون ] في الأربعين أو أغلبي أو في الثلاثمائة ، لكن المذكور في خطبة البيان ينافي ذلك كله ويمكن الجمع بينهما في الخمسة والأربعين أو يقال بأن خطبة البيان غير معتبرة ، وما ذكره محمد باقر المجلسي [ ره ] كما نقل عنه من اشتهاها بين الخاصة والعامة على تقدير صحته فإنما هو في أصل وقوعها منه عليه السلام ، فأما [ وأما ] ما اشتملت [ عليه ] فمتغير مختلف حتى لا تكاد توجد [ تجد ] نسختين منها متفقتين فلا يصلح منها جمع ولا تفريق وفي غيبة الطوسي عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يزال الناس ينقصون حتى لا يقال الله فإذا كان ذلك ضرب يعسوب الدين بذنبه فبعث [ فبعث ] الله قوماً من أطرافها يجيئون قزعاً كقزع الخريف والله إني لأعرفهم وأعرف أسماءهم وقبائلهم واسم أميرهم وهم قوم يحملهم الله كيف يشاء من القبيلة الرجل والرجلان حتى بلغ تسعة فيتوافون من الآفاق ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً عدة أهل بدر وهو قول الله ﴿ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وإنما تكونوا يأت بكم الله جميعاً إن الله على كل شيء قدير حتى أن الرجل ليحتي فلا يحل حبوته حتى يبلغه الله ذلك .

أقول : يشعر هذا الحديث بأن الترتيب الشعوري إنما هو في الخمسة والأربعين وأما الباقي فعلى الإنفاق [ الاتفاق ] وهذا يشعر بأفضلية الخمسة والأربعين لاشتمال عددهم واجتماعهم على الكمال الشعوري . قال الجزري : اليعسوب السيد والرئيس

والمقدم وأصله فحل النحل ومنه حديث عليّ عليه السلام أنه ذكر فتنة فقال : ( إذا كان ذلك ضرب يعسوب الدين بذنبه ) أي فارق الفتنة وضرب في الأرض ذاهباً في أهل دينه وأتباعه الذين يتبعونه على رأيه وهم الأذئاب ، وقال الزمخشري : الضرب بالذنب ها هنا مثل الإقامة والثبات يعني أنه يثبت هو ومن معه على الدين .

أقول : إن فحل النحل إذا أراد اللبث في مكانه ألصق بذنبه الأرض كما أراد الزمخشري وعلى توجيه الجزري أن الفحل إذا أراد أن يلدغ ضرب بذنبه لأن الشوكة فيه وشبه أتباع الحجة عليه السلام يعني أنصاره بالذنب محرماً لأنه لاحق [ به ] وبه يلدغ ، كذلك الحجة عليه السلام يضرب أنصاره [ بأنصاره ] في الأرض فيبعثهم شرقاً وغرباً حتى يفتح الله بهم [ لهم ] الحصون ويملاً بهم الأرض قسطاً وعدلاً .

وفي الإكمال عن المفضل بن عمر قال : قال الصادق عليه السلام : ( كآني أنظر إلى القائم عليه السلام على منبر الكوفة وحوله أصحابه ثلاثمائة وثلاثة عشر [ رجلاً ] عدة أصحاب بدر وهم أصحاب الألوية وهم حكام الله في أرضه على خلقه حتى يستخرج من قبانه كتاباً مختوماً بخاتم من ذهب عهد معهود من رسول الله صلى الله عليه وآله فيجفلون عنه إجمال الغنم فلا يبقى منهم إلا الوزير وأحد عشر نقيباً كما بقوا مع موسى بن عمران عليه السلام فيجولون الأرض فلا يجدون عنه مذهباً فيرجعون إليه ، فوالله إني لأعرف الكلام الذي يقوله لهم فيكفرون به ) .

أقول : إنه عليه السلام يظهر لهم باطن ما أظهر [ أظهره ] جده



أمير المؤمنين عليه السلام لكميل حين قال : ما الحقيقة يا أمير المؤمنين؟ فقال عليه السلام : ( ما لك والحقيقة يا كميل ) قال : أولست صاحب شرك؟ قال : ( بلى ولكن يرشح عليك ما يطفح مني ) الحديث ، فإن ما عرض عليه السلام على أصحابه باطن ما رشح على كميل والذي يظهر لي أن عيسى ابن مريم عليه السلام هو الوزير وأن الأحد عشر نقيباً منهم سلمان الفارسي وكان قد أعلمه عليّ عليه السلام باطن ما أظهر لكميل من قول أبي جعفر عليه السلام ، قال يعني الفضيل بن يسار قال عليه السلام لي : ( تروي ما يروي الناس أن علياً عليه السلام قال في سلمان؟ أدرك علم الأول وعلم الآخر ) قلت : نعم ، قال : ( فهل تدري ما عنى؟ ) قالت قلت : علم بني إسرائيل وعلم النبي صلى الله عليه وآله قال : ( ليس هكذا يعني ولكن علم النبي صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام وأمر النبي وأمر عليّ صلوات الله عليهما ) ولمثل هذا ، قال عليه السلام : ( لو يعلم أبو ذر ما في قلب سلمان لكفره أو لقتله ) وفي تفسير العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( إذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه وآله استخرج من ظهر الكعبة سبعة وعشرين رجلاً خمسة وعشرين من قوم موسى الذين يهدون بالحق وبه يعدلون وسبعة من أصحاب الكهف ويوشع وصي موسى ومؤمن آل فرعون وسلمان الفارسي وأبا دجاجة الأنصاري ومالك الأشتر ) .

أقول : والظاهر أن أصل الحديث ( سبعة وعشرين ) وأما ما في الهامشة من كتابة ثلاثين وعليه رمز الظاهر فإنه غلط وإن نسخة الحديث في الكتب الصحيحة ( خمسة عشر من قوم موسى ) إلخ ، ووجه الغلط أن بعض النساخ لما وجد أن الذين من قوم موسى

خمسة وعشرين كتب على سبعة وعشرين أن الظاهر سبعة وثلاثين فغلط الأول الذي في الهامشة نشأ من الغلط [ غلط ] الثاني لأن الهادين من قوم موسى خمسة عشر فافهم ، وقوله عليه السلام : ( استخرج من ظهر الكعبة ) ، لعل المراد [ منه ] أن هؤلاء السبعة والعشرين حين بعثوا عند أول شهر رجل من قبورهم ساروا إلى الكعبة المشرفة انتظاراً لخروجه لأنه إنما يخرج بعد بعثهم بستة أشهر وعشرة أيام فأخفاهم الله في ظهر الكعبة ، فلما خرج عجل الله فرجه استخرجهم ، وفي غيبة الطوسي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه صلوات الله عليه في حديث اللوح ( يخرج في آخر الزمان على رأسه غمامة [ عمامة ] بيضاء تظله من الشمس تنادي بلسانٍ فصيح يسمعه [ يسمع ] الثقلين والخافقين هو المهدي من آل محمد يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ) .

فصل : في سيرته عليه السلام : ومن بعض سيرته صلوات الله عليه ما رواه السيد علي بن عبد الحميد في كتاب الغيبة عن الباقر عليه السلام قال : ( إذا قام القائم عليه السلام ودخل الكوفة لم يبق مؤمن إلا وهو بها ) وعنه عليه السلام قال : ( إذا بلغ السفياي أن القائم عليه السلام توجه إليه من ناحية الكوفة فيتجرد بخيله حتى يلقي القائم عليه السلام فيخرج فيقول : أخرجوا إلي ابن عمي فيخرج إليه السفياي فيكلمه القائم عليه السلام فيجيء السفياي فيبايعه ثم ينصرف إلى أصحابه فيقولون له : ما صنعت ؟ فيقول : أسلمت وبايعت ، فيقولون : قبح الله رأيك بين ما أنت خليفة متبوع فصرت تابعاً فيستقبله [ فيستقبله ] فيقاتله يمسون [ ثم يمسون ] تلك الليلة ثم يصبحون للقائم عليه السلام بالحرب فيقتلون [ فيقتلون ]

يومهم ذلك ثم إن الله تعالى يمنح القائم عليه السلام وأصحابه أكتافهم فيقتلونهم حتى يفنؤهم حتى أن الرجل يختفي في الشجرة والحجرة فتقول الشجرة والحجرة : يا مؤمن هذا رجل كافر فاقتله فيقتله قال فتشبع السباع من لحومهم فيقيم بها القائم عليه السلام ما شاء الله ) قال : ( ثم يعقد بها القائم ثلاث رايات لواء إلى القسطنطينية يفتح الله له ولواء إلى الصين ولواء إلى جبال الديلم ففتح له ) ، وبإسناده رفعه إلى أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في خبر طويل إلى أن قال : ( وينهزم قوم كثير من بني أمية حتى يلحقوا بأرض الروم فيطلبوا إلى ملكها أن يدخلوا إليه فيقول لهم الملك : لا ندخلكم حتى تدخلوا في ديننا وتكحونا ونكحكهم وتأكلون [ تأكلوا ] لحم الخنازير وتشربوا الخمر وتعلقوا الصلبان في أعناقكم والزنانير في أوساطكم فيقبلون [ ذلك ] فيدخلونهم فيبعث إليهم القائم عليه السلام أن اخرجوا هؤلاء الذين أدخلتموهم فيقولون قوم رغبوا في ديننا وزهدوا في دينكم فيقول عليه السلام : إنكم إن لم تخرجوهم وضعنا السيف فيكم فيقولون له : هذا كتاب الله بيننا وبينكم ، فيقول : قد رضيت به فيخرجون إليه فيقرأ عليهم وإذا في شرطه الذي شرط عليهم أن يدفعوا إليه من دخل إليهم مرتداً عن الإسلام ولا يرد إليهم [ من خرج ] من عندهم راغباً إلى الإسلام فإذا قرأ عليهم الكتاب ورأوا هذا الشرط لازماً لهم أخرجوهم إليه فيقتل الرجال ويبقر بطون الحبالى ويرفع الصلبان في الرماح ) . قال : ( والله لكأنني أنظر إليه وإلى أصحابه يقتسمون الدنانير على الحجة ثم تسلم الروم على يده فيبني فيهم مسجداً ويستخلف عليهم رجلاً من أصحابه ثم ينصرف ) ، وبإسناده عن أبي

بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ( يقضي القائم عليه السلام بقضايا ينكرها بعض أصحابه ممن قد ضرب قدامه بالسيف وهو قضاء آدم عليه السلام ، فيقدمهم فيضرب أعناقهم ثم يقضي الثانية فينكرها قوم آخرون ممن قد ضرب قدامه بالسيف وهو قضاء داود عليه السلام ، فيقدمهم فيضرب أعناقهم ثم يقضي الثالثة فينكرها قوم آخرون ممن قد ضرب قدامه بالسيف وهو قضاء إبراهيم عليه السلام ، فيقدمهم ويضرب أعناقهم ثم يقضي الرابعة وهو قضاء محمد صلى الله عليه وآله فلا ينكرها أحد عليه ) .

وفي الإكمال بسنده عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ( دمان في الإسلام حلال من الله عز وجل لا يقضي فيهما أحد بحكم الله حتى يبعث الله عز وجل القائم من أهل البيت فيحكم فيهما بحكم الله لا يريد على ذلك بينة الزاني المحصن يجرمه ومانع الزكاة يضرب عنقه [ رقبته ] ) . وبإسناده رفعه إلى أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : قال : جعلت فداك أخبرني عن صاحب هذا الأمر ليله ونهاره ، قال : ( يمسي من أخوف الناس ويصبح من آمن الناس يوحي إليه هذا الأمر ليله ونهاره ) قال : قلت : يوحي الله إليه يا أبا جعفر قال : ( يا أبا الجارود إنه ليس وحي نبوة ولكنه يوحي إليه كوحيه إلى مريم بنت عمران وأم موسى وإلى النمل ، يا أبا الجارود إن قائم آل محمد لأكرم عند الله من مريم بنت عمران وأم موسى والنمل ) .

أقول قوله : ( يمسي من أخوف الناس ) يوم الجمعة وقد قتل الخطيب بمكة ويصبح يوم السبت ومعه أنصاره الثلاثمائة والثلاثة عشر والملائكة فأما أنصاره فقال أبو عبد الله عليه السلام : ( ما

كان قول لوط لقومه : لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد إلا تمنياً لقوة [إلا عند قوة] القائم عليه السلام ولا ركن إلا شدة أصحابه وأن الرجل منهم ليعطي قوة أربعين رجلاً وأن قلبه لأشد من زبر الحديد ولو مروا بالجبال الحديد لقلعوها لا يكفون سيوفهم حتى يرضى الله عزَّ وجلَّ .

وأما الملائكة فكما رواه في الإكمال عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام : (كأنني أنظر إلى القائم عليه السلام على ظهر النجف فإذا استوى على ظهر النجف ركب فرساً أدهم أبلق بين عينيه شمراخ ثم ينتفض به فرسه فلا يبقى أهل بلدة إلا وهم يظنون أنه معهم في بلادهم فإذا نشر راية رسول الله صلى الله عليه وآله انحط عليه ثلاثة عشر ألف [آلاف] ملك كلهم ينتظر القائم عليه السلام وهم الذين كانوا مع نوح في السفينة . والذين كانوا مع إبراهيم حيث ألقى في النار ، وكانوا مع عيسى حين رفع وأربعة آلاف مسومين ومردفين وثلاثمائة وثلاثة عشر ملكاً يوم بدر وأربعة آلاف الذين هبطوا يريدون القتال مع الحسين بن عليّ عليهما السلام ، فلم يؤذن لهم فصعدوا في الاستثمار وهبطوا وقد قتل الحسين عليه السلام فهم شعث غبر يكون عند قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام إلى يوم القيامة وما بين قبره إلى السماء مختلف الملائكة) ، وبإسناد السيد المذكور رفعه إلى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : (أول ما يبدأ القائم عليه السلام بأنطاكية فيستخرج منه [منها] التوراة من غار فيه عصا موسى وخاتم سليمان قال : وأسعد الناس به أهل الكوفة) . وقال : (إنما سمي المهدي لأنه يهدي إلى أمر خفي حتى أنه يبعث إلى رجل لا يعلم الناس له

ذنب فيقتله حتى أن أحدهم يتكلم في بيته فيخاف أن يشهد عليه  
(الجدار) .

فصل : في سيرته عليه السلام : ومن سيرته ما يعمل من الحدود  
بأبي بكر وعمر وعائشة ، روى في حلية الأبرار السيد هاشم التوبلي  
بسنده إلى عبد العظيم الحسيني قال قلت لمحمد بن علي بن موسى  
عليه السلام : إني لأرجو أن تكون القائم عليه السلام من أهل بيت  
محمد الذي يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً ،  
فقال عليه السلام : ( يا أبا القاسم ما منا إلا قائم بأمر الله عزَّ وجلَّ  
وهاد إلى دين الله ولكن القائم عليه السلام الذي يطهر الله عزَّ وجلَّ  
به الأرض من أهل الكفر والجحود ويملاها عدلاً وقسطاً هو الذي  
تخفى على الناس ولادته ويغيب عنهم شخصه ويحرم عليهم تسميته  
وهو سمي رسول الله صلى الله عليه وآله وكنيه صلى الله عليه وآله  
وهو الذي تطوى له الأرض ويذل له كل صعب وتجتمع إليه  
أصحابه عدة أصحاب بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً من أقاصي  
الأرض وذلك قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ  
جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ، فإذا اجتمعت له هذه العدة من  
أهل الإخلاص أظهر الله أمره فإذا أكمل له العقد وهو عشرة آلاف  
رجل خرج بإذن الله عزَّ وجلَّ فلا يزال يقتل أعداء الله حتى يرضي  
الله عزَّ وجلَّ ) قال عبد العظيم فقلت : يا سيدي فكيف يعلم أن الله  
عزَّ وجلَّ قد رضي ؟ قال : ( يلقي في قلبه الرحمة فإذا أتى المدينة  
أخرج اللات والعزى فأحرقهما ) .

أقول : يحمل المنع من تسميته عليه السلام وقت ولادته وفي  
زمان غيبته الصغرى [ على تسميته ] بالاسم الخاص لورود التسمية

به عنهم عليهم السلام ، وفيه عن محمد بن جرير الطبري في مسند فاطمة عليها السلام بسنده إلى أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام : قال سألته متى يقوم قائمكم ؟ قال : ( يا أبا الجارود لا تدركون ) قلت أهل زمانه ؟ فقال : ( وتدرك أهل زمانه يقوم قائمنا بالحق بعد أياس من الشيعة يدعو الناس ثلاثاً فلا يجيبه أحد فإذا كان يوم الرابع تعلق بأستار الكعبة ، فقال : يا رب انصرنى ودعوتى لا تسقط فيقول الله تبارك وتعالى للملائكة الذين نصرنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر ولم يحطوا سروجهم ولم يضعوا أسلحتهم فيبايعون [ فبايعونه ] ثم يبايعه من الناس ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً يصير إلى المدينة فيسر [ فسر ، فيسير ] الناس حتى يرضى الله فيقتل ألفاً وخمسمائة قريباً ليس فيهم إلا فوح الزبيبية ثم يدخل المسجد الحائط حتى يضعه إلى الأرض ثم يخرج الأزرق وزريق غضين طرين فيجيبانه فيرتاب عند ذلك المبطلون فيقول تكلم بربي فيقتل منهم خمسمائة مرتاب في جوف المسجد ثم يحرقهما بالحطب الذي جمعاه ليحرقا به علياً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، وذا الحطب عندنا نتوارثه ويهدم قطر المدينة ويسير إلى الكوفة فيخرج [ منها ] ستة عشر ألفاً من البرية شاكين في السلاح ، قرآء القرآن ، فقهاء في الدين ، قد قرعوا جباههم ، وشمروا ثيابهم ، وعمهم النفاق وكلهم يقول : يا بن فاطمة ارجع لا حاجة لنا فيك فيضع فيهم السيف على ظهر النجف عشية الإثنين من العصر إلى العشاء فيقتلهم أسرع من جزر جزور فلا يفوت منهم [ فيهم ] رجل ولا يصاب من أصحابه أحد دماؤهم قربان إلى الله ثم يدخل الكوفة فيقتل مقاتليها حتى يرضى الله عز وجل ) قال : فلم

أعقل المعنى فمكث طويلاً ثم قلت : وما يدريه جعلت فداك متى يرضى الله عزَّ وجلَّ؟ قال : (يا أبا الجارود إن الله أوحى إلى أم موسى وهو خير من أم موسى وأوحى إلى النحل وهو خير من النحل) فعقلت المذهب ، فقال : (أعقلت المذهب؟) قلت : نعم ، قال : (إن القائم عليه السلام ليملك ثلاثمائة وتسع سنين كما لبث أصحاب الكهف في كهفهم يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً ويفتح الله عليه [له] شرق [مشرق] الأرض ومغربها يقتل الناس حتى لا يرى دين إلا دين محمد صلى الله عليه وآله يسير بسيرة سليمان بن داود يدعو الشمس والقمر فيجيبانه وتطوى له الأرض ويوحى الله إليه فيعمل بأمر الله) ، قوله عليه السلام : (ليس فيهم إلا فوح الزبيبية) ، الفوح : الرائحة ، والزبيبية : شجر طيب الرائحة وهو إشارة إلى تنعمهم في الدنيا .

وفيه بسنده عن أبي الطفيل عامر بن وائلة [واثلة] قال : رأيت أمير المؤمنين عليه السلام وهو في بعض أزقة المدينة يمشي وحده فسلمت عليه فاتبعته حتى انتهى إلى الدار الثاني فجلس فحين استقرت به الأرض قال له : (من علمك الجهالة يا مغرور أما والله لو ركبت العقر ولبست الفقر لكان خيراً لك من المجلس الذي جلست ومن علوك المنابر ، أما والله لو قبلت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وأطعت ما أمرك به لما سميت أمير المؤمنين وكأني بك وقد طلبت الإقالة كما طلبها صاحبك ولا أقلته قال : ) صاحبي طلب منك الإقالة قال : (والله إنك [لأنك] لتعلم أن صاحبك طلب مني الإقالة ولم أقله وكذلك تطلبها أنت والله لكأني بك وبصاحبك وقد أخرجتما طريين حتى تصلبا بالبيداء) فقال له



الثاني : ما هذا التكهن فإنكم يا معشر بني عبد المطلب لم تزل قريش تعرفكم بالكذب ، أما والله لأذقت حلاوتها وأنا أطاع قال : (إنك تعلم أنني لست بكاهن) قال له : من يعمل بنا ما قلت قال : (فتى من ولدي من عصابة قد أخذ الله ميثاقها) فقال له : يا أبا الحسن إني لأعلم أنك ما تقول إلا حقاً فأسألك بالله أن رسول الله صلى الله عليه وآله سماني وسمى صاحبي فقال له : (والله إن رسول الله صلى الله عليه وآله سماك وسمى صاحبك؟) قال : والله لو علمت أنك تريد هذا ما أذنت لك في الدخول ، ثم قام فخرج فقال أبو الطفيل : يا أبا الفضل اسكت . فوالله ما علم أحد مما دار بينهما حتى قتل الثاني وقتل أمير المؤمنين عليه السلام .

وفيه بسنده عن هارون بن سعيد قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول لعمر : (من علمك الجهالة يا مغرور أما والله لو كنت بصيراً وكنت بما أمرك به رسول الله صلى الله عليه وآله في دينك تاجراً نحريراً لركبت العقر وافترشت الغصب [القصب] ولما أحببت أن تتمثل لك الرجال قياماً ولما ظلمت عترة النبي صلى الله عليه وآله بقبیح الفعل غير أنني أراك في الدنيا قتيلاً من عبد أم معمر تحكم عليه جوراً فيقتلك توفيقاً يدخل به والله الجنان على الرغم منك ووالله لو كنت من رسول الله صلى الله عليه وآله سامعاً ومطيعاً لما وضعت سيفك على عاتقك ولما خطبت على المنبر ولكأنني بك وقد دعيت فأجبت ونودي باسمك فأحجمت وأن لك لهتك ستر وصلب ولصاحبك الذي اختارك وقمت مقامه من بعده) فقال له عمر : يا أبا الحسن أما تستحي لنفسك من هذا التكهن؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : (ما قلت إلا ما سمعت من رسول الله

صلى الله عليه وآله وما نطقت إلا بما علمت) ، قال : فمتى هذا يا أمير المؤمنين ؟ قال : ( إذا أخرجت جيفاتكما عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قبريكما اللذين لم تدفنا فيهما نهراً لثلاً يشك أحد فيكما إذا نبشتما ولو دفنتما بين المسلمين لشك شاك وارتاب مرتاب وصلبتما على أغصان دوحات شجرة يابسة فتورق تلك الدوحات بكما وتفرع وتخضر فتكون فتنة لمن أحبكما ورضى بفعالكما ليميز الله الخبيث من الطيب ، ولكأني أنظر إليكما والناس يسألون ربهم العافية مما قد بليتما به ) . قال فمن يفعل ذلك يا أبا الحسن ؟ قال : ( عصابة قد فرقت بين السيوف وأغمادها وارتضاهم الله لنصرة دينه فما تأخذهم في الله لومة لائم ولكأني أنظر إليكما وقد أخرجتما من قبريكما غضين طريين حتى تصلبا على الدوحات فيكون ذلك فتنة لمن أحبكما ، ثم يؤتى بالنار التي أضمرت لإبراهيم عليه السلام ويجيء بجرجيس ودانيال وكل نبي وصديق ومؤمن ، ثم يؤمر بالنار وهي النار التي أضمرتموها على باب داري لتحرقوني وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وابني الحسن والحسين وابنتي زينب وأم كلثوم حتى تحرقوا بها ويرسل عليكم ريحاً صراً [ صرة ] فتسفكم في أليم نسفاً ويأخذ السيف من كان منكما ويصير مصيركما جميعاً إلى النار وتخرجان إلى البيداء إلى موضع الخسف الذي قال الله عز وجل : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُوا مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴾ ، يعني من تحت أقدامكم ) قال : يا أبا الحسن يفرق بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : ( نعم ) قال : يا أبا الحسن إنك سمعت هذا وأنه حق قال فحلف أمير المؤمنين عليه السلام أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله

فبكى عمر . وقال : أعوذ بالله مما تقول فهل لذلك علامة ؟ قال :  
 ( نعم قتل فظيع وموت سريع وطاعون شنيع ولا يبقى من الناس في  
 ذلك الوقت إلا ثلثهم وينادي منادي من السماء باسم رجل من ولدي  
 وتكثر الآيات حتى يتمنى الأحياء الموت مما يرون من الأحوال  
 فمن هلك استراح ومن كان له عند الله خير نجا ، ثم يظهر رجل من  
 ولدي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً يأتيه الله ببقايا قوم  
 موسى ويحيي له أصحاب الكهف ويؤيده الله بالملائكة والجن  
 وشيعتنا المخلصين وينزل من السماء قطرها وتخرج الأرض نباتها )  
 فقال له عمر : إني أعلم أنك لا تحلف إلا على حق فوالله لا تذوق  
 أنت ولا أحد من ولدك حلاوة الخلافة فقال له أمير المؤمنين عليه  
 السلام : ( ثم إنكم لا تزدادون لي ولولدي إلا عداوة ) قال : فلما  
 حضرت عمر الوفاة أرسل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له :  
 يا أبا الحسن اعلم أن أصحابي [ هؤلاء ] قد حللوني مما وليت من  
 أمرهم فإن رأيت أن تحلني فقال [ له ] أمير المؤمنين عليه السلام :  
 ( رأيتك إن أحللتك أنا فهل لك [ في ] تحليل من قد مضى رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وابنته ) ثم ولى وهو يقول : ( وأسروا الندامة  
 لما رأوا العذاب ) انتهى .

أقول : وسيأتي تفصيل ما يفعل الحجة عليه السلام بهما في  
 حديث المفضل بن عمر وفيه ما رواه عن أبي جعفر محمد بن جرير  
 الطبري في مسند فاطمة عليها السلام بسنده إلى عبد الرحمن القصير  
 قال قال لي أبو جعفر عليه السلام : ( أما لو قام القائم لقد ردت  
 إليه الحميراء حتى يجلدها الحد وينتقم لأمه فاطمة عليها السلام  
 منها ) ، قلت : جعلت فداك ولم يحدها الحد قال : ( لقدفها على

أم إبراهيم) فقلت : فكيف أخره الله عزَّ وجلَّ للقائم عليه السلام ؟ فقال : ( لأن الله تبارك وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وآله رحمة ويبعث الله القائم عليه السلام نعمة ) .

أقول : قد ورد عنهم عليهم السلام : ( أن حديثهم صعب مستصعب ثقيل مقنع أجرد ذكوان لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان ) قيل : فمن يحتمله ؟ قال : ( نحن ) . وفي رواية : ( من شئنا أو مدينة حصينة ) قيل فما المدينة الحصينة ؟ قال : ( القلب المجتمع ) واعلم أن هذا الحديث من ذلك الصعب المستصعب لأنه صلى الله عليه وآله قد أقام حدوداً كثيرة ولم يعطل شيئاً من حدود الله مع أنه بعث رحمة فعلى هذا يمكن حمل قوله عليه السلام : ( بعث رحمة ) على أنه صلى الله عليه وآله يسلك طريق الرأفة بالأمة في كل حال حتى في إقامة الحدود ، ولذا لا يقيم الحدّ على الحامل حتى تضع وحتى ترضع طفلها فيما يلحق الطفل منه الضرر ، وحتى أنه ليدفع الحدود بالشبهات ويحكم بالظاهر ولا يعامل الأمة بما يعلم ، فلما قذفت مارية وقالت : إن إبراهيم ليس من محمد وإنما هو من ماثور القبطي بن بركة مولاة زيد وأبو جريح وهو خصي ، أما وقصته مع عليّ عليه السلام مشهورة لم يحسن إقامة الحدّ عليها وهي تحته لأنه ينافي مقام النبوة ولكن هذه المنافاة لا تسقط الحدّ ، وإن أوجب تأخيره كما يوجب الحمل ولأن المنافقين قد تكلموا فيها كعبد الله بن أبيّ بن سلول حيث اتهمها بصفوان بن المعطل لأنه كان صلى الله عليه وآله قد صحبها في غزوة بني المصطلق وكانت قد خرجت لقضاء حاجة فضاع عقدها فرجعت طالبة له وحمل

هودجها ظناً منهم أنها فيه فلما عادت إلى الموضع وجدتهم قد رحلوا وكان صفوان من وراء الجيش فلما وصل إلى ذلك الموضع وعرفها أناخ بعيره حتى ركبت وهو يسوقه حتى وصل الجيش وقد نزلوا في قائم الظهيرة قال المنافقون فيها ما قالوا حتى نزلت فيهم آيات سورة النور ولو أقام عليها الحد لتقرر عند المنافقين ما قذفوها به ، فكان هذا مما أوجب تأخير الحد ، فلما طلقها عليّ عليه السلام في حرب الناكثين يوم البصرة وزالت أسباب التأخير بعثها الله تعالى مع طالب الثأر عجل الله فرجه ليقتص منها بما فعلته وإنما لم يذكر الجواد عليه السلام هذه العلة لعدم احتمال الراوي لذلك والله أعلم بحقيقة الأمور .

**فصل :** في ذكر بعض ما عنده من موارث الأنبياء وآبائهم ، في حلية الأبرار من الإكمال بسنده عن محمد بن الفيض عن أبي جعفر عليه السلام قال : ( كانت عصا موسى لآدم عليهما السلام فصارت إلى شعيب ثم صارت إلى موسى بن عمران وإنما لعندنا وعهدي بها أنفأ وهي خضراء كهيتها حين انتزعت من شجرتها ، وإنما لتنطق إذا استنطقت أعدت لقائنا عليه السلام يصنع بها ما كان يصنع بها موسى عليه السلام ، وإنما لتروغ وتلقف ما يافكون وتصنع ما يؤمر به إنها حيث أقبلت تلقف ما يافكون يفتح لها شعبتان إحداهما في الأرض والأخرى في السقف وبينهما أربعون ذراعاً تلقف ما يافكون بلسانها ) انتهى .

أقول قوله عليه السلام : أعدت يراد منه أنها لما فيها من المنافع والمآرب العظيمة كانت معدة له عليه السلام مع جملة موارث الأنبياء وآياتهم وآثارهم فإن جميعها عنده عليه السلام أكمل منها

عند غيره من الأنبياء عليهم السلام لأنهم إنما يستمدون من نوره عليه السلام وتلك الآيات والمعاجز إنما صلحت لما هي له به صلوات الله عليه فهي عنده أكمل منها عندهم وأعم منافع وأجل مآرب ، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام : ( قال : قال أبو جعفر عليه السلام إن القائم عليه السلام إذا قام بمكة وأراد أن يتوجه إلى الكوفة نادى مناديه ألا لا يحمل أحد منكم طعاماً ولا شراباً ويحمل حجر موسى بن عمران وهو وقر بعير فلا ينزل منزلاً إلا أنبت عين منه فمن كان جائعاً شبع ومن كان ظمآنًا روي فهو زادهم حتى ينزل النجف من ظهر الكوفة) . وفيه بسنده إلى أبي الجارود زياد بن المنذر قال قال [ لي ] أبو جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام : ( إذا ظهر القائم عليه السلام ظهر براية رسول الله صلى الله عليه وآله وخاتم سليمان وحجر إبراهيم وعصا موسى ثم يأمر مناديه فينادي : ألا لا يحملن رجل منكم طعاماً ولا شراباً ولا علفاً فيقول أصحابه : إنه يريد أن يقتلنا ويقتل دوابنا من الجوع والعطش فيسير ويسرون معه فأول منزل ينزله يضرب الحجر فينبع منه طعام وشراب وعلف فيأكلون ويشربون هم ودوابهم حتى ينزلوا النجف بظهر الكوفة) .

أقول قوله عليه السلام : ( فيقول أصحابه : ) المراد بالقائلين بعض من أصحابه الذين صحبوه من غير أصحاب الألوية الثلاثمائة والثلاثة عشر فإنهم لا يرتابون منه ولا من قوله ، وإنما أطلق البعض على لفظ الكل كما أطلق البعض على [ من ] الملائكة الذين اعترضوا حين قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ الآية ، فقد روي أن الذين قالوا ملكان

لا غير ورضي بقولهما بعض الملائكة .

وفيه بسنده عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : ( أتدري ما كان قميص يوسف عليه السلام؟ ) قلت : لا قال : ( إن إبراهيم عليه السلام لما أوقدت له النار نزل إليه جبرائيل عليه السلام بالقميص وألبسه إياه فلم يضر معه حر ولا برد فلما حضرته الوفاة جعله في تميمة وعلقه على إسحاق وعلقه إسحاق على يعقوب عليه السلام ، فلما ولد له يوسف عليه السلام علقه عليه وكان في عضده حتى كان من أمره ما كان فلما أخرجه يوسف عليه السلام بمصر من التميمة وجد يعقوب عليه السلام ريحه وهو قوله عزَّ وجلَّ حكاية عنه : ﴿ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَن تُفَنِّدُونِ ﴾ ، فهو ذلك القميص الذي أنزل من الجنة ) ، قلت : جعلت فداك فإلى من صار هذا القميص ؟ قال : ( إلى أهله وهو مع قائمنا إذا خرج ) ثم قال : ( كل نبي ورث علماً أو غيره فقد انتهى إلى محمد صلى الله عليه وآله ) انتهى .

قوله عليه السلام : ( ألبسه إياه فلم يضر معه حر ولا برد ) لأنه كان من جنة الخلد جنة الآخرة وهي ليس في شيء منها حر ولا برد كما قال تعالى : ﴿ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا ﴾ فإذا لبسه لم تضره النار بحرارتها ولم يلحقه برد بعدم حرارتها بالنسبة إليه كما هو مقتضى الجنة وما فيها ، ويجوز أن يكون قوله تعالى : ﴿ قُلْنَا يَنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِبرَاهِيمَ ﴾ إن هذا الأمر منه عزَّ وجلَّ هو إلباس إبراهيم القميص الذي يقتضي البرد والسلام بحقيقة ما خلق عليه فيكون القول للنار والوحي إليها هو إنزال القميص ويحتمل أن يكون لازم ذلك القول وجود ذلك القميص أو إلباسه إياه وفيه بسنده

عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :  
( كانت عصا موسى عليه السلام قضيب آس من غرس الجنة أتاه بها  
جبرائيل عليه السلام لما توجه تلقاء مدين وهي تابوت آدم عليه  
السلام في بحيرة طبرية ولن يبليا ولن يتغيرا حتى يخرجهما القائم  
عليه السلام إذا قام ) .

فصل : في ذكر بعض صفاته [ صفته ] عجل الله فرجه وفي اسمه  
عليه السلام ، في غيبة النعماني بسنده عن أبي وابل قال : نظر أمير  
المؤمنين عليّ عليه السلام إلى الحسين عليه السلام فقال : ( ابني  
هذا سيد كما سماه رسول الله صلى الله عليه وآله سيداً وسيخرج الله  
من صلبه رجلاً باسم نبيكم يشبهه في الخلق والخلق يخرج على  
حين غفلة من الناس وإمارة للحق وإظهار للجور ، والله لو لم يخرج  
لضربت عنقه يفرح [ يخرج ] بخروجه أهل السماوات وسكانها وهو  
رجل أجلى الجبين أقى الأنف ضخم البطن أذيل الفخذين لفخذه  
اليمنى شامة أفلج الثنايا يملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً  
وجوراً ) انتهى .

أقول قوله : ( يشبهه في الخلق ) بفتح الخاء المعجمة وهو الصورة  
والخلق بضم الخاء المعجمة الطبع وهو كيفية نفسانية تصدر عنها  
بسهولة وهو الدين والسجية ( وأجلى الجبين ) واضحة وأجلى الجبهة  
الخفيف الشعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انحسر عن جبهته  
الشعر وقوله : ( أقى الأنف ) أحذب الأنف أي ارتفاع وسطه وقيل  
طوله ودقة أرنبته مع حدب في وسطه ومنه الخبر ( كان [ النبي ] صلى  
الله عليه وآله أقى العرينين ) وقوله : ( أذيل الفخذين ) كناية عن كونهما  
عريضين كما في خبر آخر يأتي ، وفي بعض النسخ بالباء الموحدة من



الذبول وهو ينافي ما يأتي ظاهراً . وفي بعض النسخ أربل بالراء المهملة والباء الموحدة من قوله : مربل كثير اللحم وهذا أظهر ، وقوله : ( أفلج الثنايا ) انفراجها وعدم التصاقها ، وفي الإكمال عن أبي الجارود عن أبي جعفر عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال : ( قال أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر : يخرج رجل من ولدي في آخر الزمان أبيض مشرب حمرة مبدح البطن عريض الفخذين عظيم مشاش المنكبين بظهره شامتان شامة على لون جلده وشامة على شبه شامة النبي صلى الله عليه وآله له اسمان اسم يخفى واسم يعلن فأما الذي يخفى فأحمد وأما الذي يعلن فمحمد فإذا هز رايته أضاء ما [ لما ] بين المشرق والمغرب ووضع يده على رؤوس العباد فلا يبقى مؤمن إلا صار قلبه أشد من زبر الحديد وأعطاه الله قوة أربعين رجلاً ولا يبقى ميت إلا دخلت عليه تلك الفرحة في قبره وهم يتزاورون في قبورهم ويتباشرون بقيام القائم عليه السلام ) .

أقول قوله : ( مبدح البطن ) أي واسعة وعريضة قال في القاموس : البداح كسحاب المتسع من الأرض أو اللينة [ الآنية ] الواسعة ، والبده بالكسر الفضاء الواسع وامرأة بادن والأبدح الرجل الطويل والعريض الجبين من الدواب ، وقوله : ( عظيم مشاش المنكبين ) وفيه قال المشاشة بالضم رأس العظم الممكن المضغ والجمع مشاش .

وقوله : ( شامتان ) الشامة علامة تخالف البدن الذي هي فيه قيل : هي هنا إما بأن تكون أرفع من سائر الأجزاء أو أخفض وإن لم تخالف [ لم تخالفه ] في اللون .

وأقول : أما الثانية التي على شبه شامة النبي صلى الله عليه وآله فلا بد أن تكون مخالفة للون لأن شامة النبي صلى الله عليه وآله [ كانت ] كذلك فإنها [ كانت ] سوداء فيها شعر غليظ ، وأما الأولى فلا بد أن تتميز من الجسد ، وأما خصوص أنها أرفع أو أخفض فلم أقف عليه إلى الآن ، ولعل القائل أخذ ذلك من قوله عليه السلام : ( شامة على لون جلده ) يعني أنها إذا كانت على لون جلده لا تتميز بكونها شامة إلا بالارتفاع أو الانخفاض ، والذي يظهر لي بأن [ أن ] هاتين الشامتين من النبوة وشامة من الولاية ، أما الشامة التي من الولاية بمعنى أنها علامة أنه خاتم الولاية فلا بد أن تكون على لون جلده إشارة إلى أنه ولي وخاتم الولاية على صبغة الولي وأما الشامة التي على شبه شامة النبي صلى الله عليه وآله فهي من النبوة بمعنى أنها علامة أنه خاتم خلافة النبي صلى الله عليه وآله فلا خليفة بعده لمحمد صلى الله عليه وآله فلا بد أن تكون مخالفة للون جلده لأنه ليس بنبي وإنما تكون مشابهة لشامة النبي صلى الله عليه وآله [ وشامة النبي صلى الله عليه وآله ] التي هي خاتم النبوة أسود مرتفع وفيه شعر غليظ .

فإن قلت : إذا عللت الشامة الأولى في كونها [ بكونها ] بلون الجلد لأنه [ بأنه ] ولي و [ بأنها ] هي علامة ختم الولاية فيلزم أن تكون شامة النبي صلى الله عليه وآله بلون جلده لأنه نبي وهي علامة ختم النبوة .

قلت : فرق بين الحالين ولا فرق بين المحلين وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله ولي و [ وإذ ] هو سيد الأولياء وإنما نال الأولياء ولايتهم بواسطته لأنه سبحانه نصبه من جميع الخلق أجمعين وبعد

كونه ولياً بثمانين ألف سنة كان نبياً فظهر فيه خاتم النبوة وعلامة ختمها على غير لون جلده ولو لم يكن ولياً لما ظهرت الشامة على خلاف جلده ، لكنه ولي ونبي بلى [ بل ] نبي وولي [ لأن كل نبي ولي ] ولا تجوز النبوة بغير ولاية ولأن شامته صلى الله عليه وآله وهو وإن كان في الحقيقة نبياً لكنه في الحقيقة ، وقبل تحقق النبوة ولي فكان تلك الشامة علامة للصفة العارضة والعارض على غير لون الذاتي فافهم . وقوله : ( له اسمان اسم يخفى واسم يعلن ) [ قد ] تقدم الكلام فيه وقوله : ( وهم يتزاورون في قبورهم ) يراد منه أن أرواحهم الملابس للأجسام اللطيفة في قوالبها المثالية يزور بعضهم بعضاً في مواضع حفرهم ، لأن هؤلاء في الغالب ليسوا من الذين لهم برزخ لأنهم ليسوا ممن محض الإيمان محضاً وإلا لكروا معه إلا أن يكونوا من أهل زمان من قبله من الأئمة عليهم السلام فإنهم قد لا يكرون معه لكنهم يتزاورون في قبورهم ويفرحون بخروجه ويكر كل واحد منهم مع كرة إمام زمانه كما يحشر يوم القيامة معه ، وفي غيبة الطوسي عن جابر الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ( سأل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال : أخبرني عن المهدي ما اسمه ؟ قال : لا فإن حبيبي عهد إلي ألا أحدث باسمه حتى يبعثه قال : فأخبرني عن صفته ؟ قال : هو شاب مربع حسن الوجه حسن الشعر يسيل شعره على منكبيه ونور وجهه يعلو سواد لحيته ورأسه بأبي ابن خيرة الإمام ) . وفي إرشاد المفيد عن عبد الرحيم القصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ( بأبي ابن خيرة الإمام ) أهي فاطمة ؟ قال : ( فاطمة

عليها السلام) قال : (المبذح بطنه والمشرّب حمرة رحم الله فلاناً) .

وفي غيبة النعماني بسنده عن حمران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إني قد دخلت المدينة وفي حقوي هميان فيه ألف دينار وقد أعطيت الله عهداً أنني أنقصها ببابك ديناراً وديناراً أو [و] تجيبني فيما أسألك عنه فقال : (يا حمران سل تجب ولا تنقص دنائرك) فقلت سألت [سألتك] بقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله أنت صاحب الأمر والقائم به ؟ قال : (لا) ، قلت : فمن هو بأبي أنت وأمي فقال : (ذلك المشرّب حمرة الغائر العينين المشرف الحاجبين عريض ما بين المنكبين برأسه حزاز وبوجهه أثر رحم الله موسى) .

أقول : الغائر العينين الذي ليس حدقتا عينيه بارزتين زائداً على أكثر الناس أو كأكثر الناس بل هما إلى الدخول تحت الحاجبين أكثر ، وهذا في الغالب من الناس صفة صاحب الدهى وقوله : (المشرف الحاجبين) أي في وسطهما ارتفاع وهو علة غور العين كما تقدم وقوله : (حزاز) قال في العوالم : الحزاز ما يكون في الشعر مثل النخالة وقوله عليه السلام : (رحم الله موسى) يحتمل أنه لما ذكر له حمران وأقسم عليه هل هو القائم أم لا ؟ بين أنني لست بذلك ولقد قوم [توهم] قوم يعني بهم الواقفية أن موسى عليه السلام هو القائم عليه السلام فأشار إلى ذكر ذلك بالرحم [بالترحم] عليه أو ترحم عليه رداً على الواقفية حيث ذهبوا إلى أنه القائم عليه السلام وأنه حي لم يمت حتى يملأ الأرض قسطاً وعدلاً أو أنه قال : (رحم الله فلاناً) كما يأتي في الحديث الآتي

فقال الواقفية عني : موسى والترحم عليه الدعاء بتعجيل الفرج وفيه عن حمران بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت أنت القائم ؟ قال : ( قد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وإني للطالب [ المدمج ] البطن ثم الحزاز برأسه ابن الأوراع رحم الله فلاناً ) .

أقول قوله : ( المديج [ المدمج ] البطن ) المستوي بطنه بصدرة وقوله : ( الحزاز برأسه ) كما تقدم ويأتي والمراد بها والله أعلم القوبى لأنه علامة له في رأسه كما يأتي وقوله : ( ابن الأوراع ) بالواو ثم الراء المهملة [ ثم الألف ] وآخره عين جمع ورع أي أنه ابن الورعين الزاهدين أو أن الورع بمعنى الجبان والضعيف يعني أن صاحبك الشجاع والقوي وهو ابن الجبناء والضعفاء كناية عن خوفهم عليهم السلام واستيلاء أعدائهم عليهم وصاحبك ليس كآبائه ، وفي بعض النسخ ( الأرواع ) بتقديم الراء على الواو جمع أروع أي الذي يعجبك بحسنه ومنظره أو بشجاعته أو أنه جمع روع بمعنى الخوف كالمعنى الأول .

وفيه بسنده عن محمد بن عصام عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام أو أبو عبد الله عليه السلام : الشك من ابن عصام : ( يا أبا محمد القائم [ للقائم ] علامتان شامة في رأسه وهو داء الحزاز برأسه وشامة بين كتفيه من الجانب الأيسر تحت كتفيه ورقة مثل ورقة الآس ابن ستة وابن خير الإمام ) .

أقول : لعل الشامة التي بين كتفيه من الجانب الأيسر هي التي على شبه شامة رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما قال : ( من الجانب الأيسر ) لأن علامة استخلاف النبوة تحت علامة استخلاف

الولاية لأن استخلاف النبوة وكالة واستخلاف الولاية ولاية وقوله :  
( مثل ورقة الآس ) يشار به إلى أن علامة استخلاص النبوة ناظرة  
إلى الجهة العليا أي جهة علامة استخلاف الولاية لأنها في  
الرأس ، وأما كونها على هذه الهيئة لأن الجهة السفلى أغلظ  
والجهة العليا أطف ، فإذا جذبتها العليا أو هي طلبت العليا امتدت  
على هذه الهيئة وقد برهنا على وجه هذا في بعض رسائلنا ،  
وقوله : ( ابن ستة ) يحتمل أن يراد منه ستة أعوام لأن أباه عليه  
السلام مات وهو داخل في السادسة على رواية أو أن السادسة تمت  
على أخرى ، أو يراد به أنه ابن سادات أسماؤهم ستة وهي محمد  
وعليّ والحسين وجعفر وموسى والحسن فيدخل في اسم محمد  
صلى الله عليه وآله الباقر والجواد ، وفي اسم عليّ عليه السلام  
السجاد والرضا والهادي ، ولم يحصل هذا في غيره من الأئمة  
عليهم السلام ويحتمل أن يكون قوله : ( ابن ستة ) بمعنى ابن سيدة  
الإمام لأنه قد يستعمل ستة بمعنى سيدة أما أنه لغة في معنى سيدة  
أو تخفيف كما خففوا أي شيء فقالوا : ايش أو أنه لفظ مولد  
واستعملوه فيها ، أما الاستعمال فلا إشكال فيه وإنما الإشكال في  
أنه لغة أو مخفف سيدة أو مولد ، وفي القاموس وستي للمرأة أي يا  
ست جهاني أو لحن والصواب سيدتي وربما يدل على هذا ما في  
غيبة النعماني بسنده عن زيد بن حازم قال : خرجت من الكوفة  
فلما قدمت المدينة دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسلمت  
عليه فسألني : ( هل صاحبك أحد؟ ) فقلت : نعم ، فقال : ( أكنتم  
تتكلمون؟ ) قلت : نعم ، صحبني رجل من المعتزلة قال : ( فما  
كان يقول؟ ) قلت كان يزعم أن محمد بن عبد الله بن الحسن

يرجى هو القائم عليه السلام والدليل على ذلك اسمه اسم النبي صلى الله عليه وآله واسم أبيه اسم [ اسم أب ] النبي صلى الله عليه وآله فقلت له في الجواب : إن كنت تأخذ في الأسماء فهو ذا في ولد الحسين عليه السلام محمد بن عبد الله بن عليّ فقال لي : إن هذا ابن أمة يعني محمد بن عبد الله بن عليّ وهذا ابن مهيرة يعني محمد بن عبد الله بن الحسن فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : ( فما رددت عليه ؟ ) قلت : ما كان عندي شيء أرد عليه فقال : ( لو تعلمون أنه ابن ستة ) يعني القائم عليه السلام .

أقول : فقله [ قوله ] عليه السلام : ( لو تعلمون أنه ابن ستة ) جواب لو محذوف أي لو رددتم [ لرددتم ] عليه يعني بأن قلت إن القائم عليه السلام ابن أمة كما قال [ قاله ] أمير المؤمنين عليه السلام في قوله : ( بأبي ابن خير الإمام ) فدل على أن المراد بستة ستة الإمام أي سيدتهن لأن جوابه عليه السلام في مقام ذكر الحرة والأمة ، ويحتمل أن المراد أنه ابن ستة من الأئمة عليهم السلام باعتبار الأسماء كما مر ومحمد بن عبد الله لم يكن كذلك إلا أن الأول قريب للقرينة ، وعليه فيحمل الواو في الحديث على التفسير فلا يحمل على اقتضاء المغايرة والله سبحانه وهم عليهم السلام أعلم .

وفي بصائر الدرجات بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت جعلت فداك : إني سمعت أباك وهو ( يقول : إن القائم عليه السلام واسع القدر مترسل المنكبين عريض ما بينهما ) فقال : ( يا أبا محمد إن أبي لبس درع رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت تسحب على الأرض وإنني لبستها فكانت وكانت

وإنها تكون في [ من ] القائم عليه السلام كما كانت من رسول [ لرسول ] الله صلى الله عليه وآله مشمرة كأنه يرفع نطاقها بحلقتين وليس صاحب هذا الأمر من جاز الأربعين ) ، قوله : ( مترسل المنكبين ) أي منبسطهما وقوله : ( فكانت وكانت ) قال في العوالم : أي كانت قريبة من الاستواء والتقدير كانت مستوية وكانت زائدة .

أقول : والظاهر أن المراد فكانت تسحب أيضاً وكانت زائدة وكانت واسعة وأمثال ذلك من عدم الاعتدال والموافقة لأن موافقتها لمن لبسها منهم صلى الله عليهم علامة القيام بأمر الله [ تعالى ] حتى يرضى ، يعني أنها كما كانت على أبي من عدم الاستواء وزيادة وتكرير كانت لتعديد جهات المخالفة وقوله : ( وأنها تكون من القائم عليه السلام كما كانت من رسول الله صلى الله عليه وآله ) يعني أنها على القائم عليه السلام إذا لبسها مثل ما هي على رسول الله صلى الله عليه وآله من الاستواء والموافقة ، وقوله : ( مشمرة ) أي مرتفعة أذيالها عن الأرض ، والمراد بنطاقها ما يرسل قدامها والمعنى أنها [ بأنها ] كانت قصيرة عليه بحسبه [ بحسبه بحيث ] يظن الناظر أنه رفع بنطاقها [ نطاقها ] وشدها على وسطها بحلقتين ، وفي بعض النسخ وكانت ولعل المعنى أنه عليه السلام يعني القائم عليه السلام يشدها لسهولة الحركات لا لطولها ، ويحتمل أن يكون المراد بالنطاق المنطقة التي تشد فوق الدرع وقوله : ( من جاز الأربعين ) قال في العوالم : أي في صورة صاحب هذا الأمر يرى دائماً في سن الأربعين ولا يؤثر فيه الشيب ولا يغيره .



أقول : يعني أنه في سن الأربعين لا تتوهم فيه نفوس الجهال عدم العلم والحلم والعقل ويحتمل أن يكون المراد أن من تجاوز سن الأربعين يكون شيخاً لا يقوم بأعباء الأمر وإنما صاحب هذا الأمن من يظهر شاباً قوياً في بدنه على معالجة الأمور الشديدة .

فصل : في ذكر قوته وقوة أصحابه وفي معنى أولي القوة وفي علة غيبته عليه السلام : في حلية الأبرار بسنده عن الريان بن الصلت قال قلت للرضا عليه السلام : أنت صاحب هذا الأمر ؟ فقال : ( أنا صاحب هذا الأمر ولكنني لست بالذي أملاها عدلاً كما ملئت جوراً وكيف أكون ذلك على ما ترى من ضعف بدني وأن القائم هو الذي إذا خرج كان في سن الشيوخ ومنظر الشباب [ الشاب ] قوي في بدنه حتى لو مد يده إلى أعظم شجرة على وجه الأرض لقلعها ولو صاح بين الجبال لتدكدكت صخورها يكون معه عصا موسى عليه السلام وخاتم سليمان عليه السلام ذلك الرابع من ولدي يغيبه الله في سره ما شاء ثم يظهره فيملاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ) . وفيه عن أبي بصير قال : سألت رجلاً من أهل الكوفة أبا عبد الله عليه السلام كم يخرج مع القائم عليه السلام فإنهم يقولون : إنه يخرج مثل عدة أهل [ أصحاب ] بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ؟ قال : ( ما يخرج إلا في أولي قوة وما يكون أولو القوة أقل من عشرة آلاف ) ، وفي نسخة أخرى : ( وما يكون أولو القوة إلا عشرة آلاف ) . وفيه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ( ما كان قول لوط عليه السلام لقومه : ﴿ لَوْ أَنَّنِي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ ، إلا تمنياً لقوة القائم عليه السلام ولا ذكر ركن إلا شدة أصحابه فإن الرجل منهم يعطي قوة

أربعين رجلاً وأن قلبه لأشد من زبر الحديد ولو مروا بجبال الحديد لقطعوها لا يكفون سيوفهم حتى يرضى الله عزَّ وجلَّ) ، وفيه عن أبان بن تغلب الكلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث يذكر فيه القائم عليه السلام إذا خرج قال عليه السلام : ( ووضع الله يده على رؤوس العباد فلا يبقى مؤمن إلا صار قلبه أشد من زبر الحديد وأعطي قوة أربعين رجلاً ) ، وفيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما بال أمير المؤمنين عليه السلام لم يقاتل فلاناً وفلاناً وفلاناً ؟ قال : ( لآيات في كتاب الله عزَّ وجلَّ لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ) قال قلت : وما يعني بتزاييلهم ؟ قال : ( ودائع مؤمنين في أصلاب قوم كافرين وكذلك القائم عليه السلام لن يظهر أبداً حتى تخرج [ يخرج ] ودايع الله عزَّ وجلَّ فإذا خرجت ظهر في أعداء الله فقتلهم ) ، وفيه عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أو قال له رجل : أصلحك الله ألم يكن عليّ عليه السلام قوياً في دين الله عزَّ وجلَّ ؟ قال : ( بلى ) ، قلت : كيف ظهر عليه القوم ولم يمنعهم ؟ وكيف لم يدفعهم ؟ وما منعه من ذلك ؟ قال : ( آية في كتاب الله عزَّ وجلَّ منعه ) [ قال ] قلت : وأي آية ؟ قال : ( قوله : لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً إذ [ إن ] كان لله عزَّ وجلَّ ودايع مؤمنون في أصلاب قوم كافرين ومنافقين فلم يكن عليّ عليه السلام ليقتل الآباء حتى تخرج الودائع فلما خرج الودائع ظهر على من ظهر وكذلك قائمنا أهل البيت لن يظهر أبداً حتى تظهر ودايع الله عزَّ وجلَّ فإذا ظهرت يظهر على من ظهر فقتله ) .

أقول قوله عليه السلام : في الحديثين : ( ودائع المؤمنين [ مؤمنون ] يريد [ به ] أنه إذا خرج على الأعداء الذين يحاربونه فإن قتلهم فقد قتل من في أصلابهم من المؤمنين الذين لم يخرجوا عليه وإن لم يقتل من في صلبه الوديعه المؤمنة قتلوه كما كان يوم كربلاء ، والإشارة إلى ذلك أن الله سبحانه خلق شجرة في الجنة اسمها المزن يقع منها قطرات على البقول والثمار وسائر النباتات فما أكل من تلك البقول أو [ و ] الثمار مما فيه قطرة مؤمن أو كافر إلا أخرج الله من صلبه مؤمناً ، وبالعكس شجرة الزقوم في سجين نابتة في طينة خبال على العكس ، فلما كان أعداؤه من المنافقين والمشركين والكافرين في أصلابهم نطف مؤمنة طاهرة لم يخرج لأنه إن [ خرج ] قتلهم قتل شيعته ، وإن لم يقتلهم قتلوه فهو دائماً ينظر بنور الله والتوسم في أصلاب الخلائق فإذا تزيلوا كما كان من [ في ] قوم نوح وموسى وغيرهما [ خرج ] فقتل من قاتله ولم تصبه هو ولا أنصاره معرة ، وهذا هو المراد من خوفه عليه السلام من القتل الذي عناه أبو عبد الله عليه السلام في قوله : لا بدّ للغلام من غيبة ) قال السائل : ولم قال : ( يخاف ؟ ) وأوماً بيده إلى بطنه يعني القتل الحديث ، وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( إن للقائم عليه السلام غيبة قبل قيامه ) قلت : ولم قال : ( يخاف على نفسه الذبح ؟ ) وفيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول : ( إن لصاحب هذا الأمر غيبة لا بد منها يرتاب فيها كل مبطل ) قلت له : ولم جعلت فداك ؟ قال : ( لأمر لم يؤذن لنا في كشفه لكم ) ، قلت : فما وجه الحكمة في غيبته ؟ قال : ( وجه الحكمة في غيبته الحكمة

في غيبات من تقدمه من حجج الله تعالى ذكره ووجه الحكمة في ذلك لا ينكشف إلا بعد ظهوره كما لا ينكشف وجه الحكمة فيما أتاه الخضر عليه السلام من خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار لموسى عليه السلام إلا وقت افتراقهما يا ابن الفضل إن هذا الأمر من أمر الله عز وجلّ وسر من سر الله وغيب من غيب الله ومتى علمنا أنه عز وجلّ حكيم صدقنا بأن أفعاله كلها حكمة وإن كان وجهها غير منكشف لنا .

أقول قوله عليه السلام : ( لأمر لم يؤذن لنا في كشفه لكم ) يريد منه والله سبحانه وتعالى ورسوله وحججه عليه وعليهم السلام أعلم لم يؤذن في كشفه لمثلك من الضعفاء من شيعتنا ممن لا يحتملونه لأنه صعب مستصعب ولأعدائنا لئلا يزدادوا بكشفه لهم عتواً ونفوراً وعماية وجهلاً ، وإلا فإنهم قد كشفوه في أحاديثهم لشيعتهم الذين يحتملونه وذلك الأمر هو مركب من أسباب منها ما سمعت في بيان : ( لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ) وهذا أعظمها وأقواها ركناً ومنها جرى الأشياء في جعل التقدير على الاقتضات الطبيعية فلا بدّ للأشياء إذا جرت على ما تقتضيه أن يجري اللاحق على طريق جري السابق كما قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ وقال : ﴿ إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يُوَدُّوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ ومنها الاختبار والابتلاء اللذين بهما يميز الله الخبيث من الطيب كما قال الله : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِ الْأَسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ ، ﴿ أَلَمْ يَنْسَخْ اللَّهُ الْبَيْعَاتِ وَالْعَهْدَ إِذْ أَخَذَ مِنَ النَّاسِ عَهْدَهُمْ فِي الْقُبُورِ وَأَنَّهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ وقول أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ( لتبليبن بلبلة

ولتغربلن غربلة ولتساطن سوط القدر حتى يعود أعلاكم أسفلكم وأسفلكم أعلاكم) الحديث ، ومنها إعطاء الله عزَّ وجلَّ عبادة المؤمنين جزيل منحه ومواهبه على ما سبب لهم من الإيمان بالغيب والتصديق له ولكتبه ورسله وأوليائه ومنها سر القدر في الاختبار والابتلاء الذي لا ينبغي كشفه أو لا يدرك تبيينه إلا إجمالاً أو بتطويل طويل وفيه عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (إن للقائم عليه السلام غيبة قبل أن يقوم) فقلت : ولم قال : (يخاف) وأوماً بيده إلى بطنه ثم قال : (يا زرارة وهو المنتظر وهو الذي يشك في ولادته فمنهم من يقول مات أبوه فلا خلف ومنهم من يقول ولد قبل وفاة أبيه بستين وهو المنتظر إن الله يحب أن يمتحن قلوب الشيعة فعند ذلك يرتاب المبطلون يا زرارة) قلت له : جعلت فداك إن أدركت ذلك الزمان أي شيء أعمل ؟ فقال : (يا زرارة من أدرك ذلك الزمان فليدع بهذا الدعاء : اللهم عرفني نفسك فإنك إن لم تعرفني نفسك لم أعرف نبيك ، اللهم عرفني رسولك فإنك إن لم تعرفني رسولك لم أعرف حجتك ، اللهم عرفني حجتك فإنك إن لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني) ، ثم قال : (يا زرارة لا بد من قتل غلام بالمدينة) قلت : جعلت فداك أوليس الذي يقتله جيش السفيناني ؟ فقال : (لا ولكن يقتله جيش بني سفیان يخرج حتى يدخل المدينة فلا يدري الناس في أي شيء جاء فيأخذ الغلام فيقتله فإذا قتله بغياً وعدواناً لم يمهلهم الله فعند ذلك فتوقعوا الفرج) .

أقول : هذا الغلام هو النفس الزكية ولم يمهلهم الله إلا خمس عشرة ليلة .

فصل : في أنه عليه السلام يحضر الموسم فيقبل حجهم إذا حضر ولا يحضرهم إبليس ، في حلية الأبرار عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ( يفقد الناس إمامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه ) ، وفيه عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ( يفقد الناس إمامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه ) ، وفيه عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : ( قال : للقائم غيبتان يشهد في إحداهما الموسم يرى الناس ولا يرونه ) .

أقول : يحتمل أن يراد بالغيبة التي يشهد فيها الموسم الغيبة الصغرى وهذا في الظاهر ظاهر إلا أن فيه إشكالاً وهو أنه عليه السلام لم يحتجب في الغيبة الصغرى عن كل أحد ، بل كثيراً ما يراه بعض شيعته إلا أن يحمل على أن العامة لا يرونه أو على أن هذا جار على الأغلب وأيضاً يفهم منه أن في الثانية لا يشهد الموسم أو يشهد ولكنهم يرونه [ لا يرونه ] أو يرونه ولا يشهد كما هو مقتضى الحصر العقلي وكل هذه لا تصح ، والظاهر أن المفهوم المراد هو أنه عليه السلام في الغيبة الكبرى فيما بعد منها عن الصغرى لا يراه أحد كما يأتي عنهم عليهم السلام من أنه : ( لا تراه عين حتى تراه كل عين ) ، وما نقل من أنه رئي في الغيبة الكبرى كما نقله كثير فعلى تقدير صحته يحمل على ما كان قريباً من الغيبة الصغرى ، وأما أنه لا يحضر الموسم فلا بل يحضر في كل سنة أو في أغلب السنين كما قد يفهم من بعض الأخبار بدلالة مفهومه ، والذي يخطر بقلبي مما استفدته من آثارهم عليهم السلام أنه يحضر الموسم وأنه إذا حضر لم يحضر إبليس وإذا حضر قبل

حج أهل الموسم ولكن ذلك ليس على إطلاق لفظه بل في بعض مواضع عرفه دون بعض وما لم يحضر فيه يحضره إبليس لأنه عليه السلام لا يحضر إلا مع أوليائه حين طاعتهم وذكرهم وحينئذ لا يحضر إبليس لأنه لو حضر أحرقه نور ولي الله صلوات الله عليه وعلى آبائه الكرام ، ولا يحضر مع أعدائه ولا مع من وافقهم من المحبين فيحضر إبليس فيصيبهم بما يقدر عليه من كل ما يخدش به حجهم والله سبحانه أعلم . ويحتمل أن يكون المراد [ أنه ] يحضر الموسم عند أوليائه ولا يحضر عند أعدائه فيكون المعنى في قوله أنه عليه السلام : ( يرى الناس فيعرفهم ويرونه ولا يعرفونه ) أن الناس هم أعداؤه أو أعم من أعدائه وأوليائه وأن ضمير يرونه ولا يعرفونه يرجع إلى أوليائه كما تشير إليه بعض آثارهم ، وأما قبول الحج وعدمه وحضور إبليس وعدمه فمبني على إقباله وإدباره عليه السلام لا على حضور [ حضوره ] الموسم من أصله وعدمه لأنه لا يترك الحج أبداً ، ويدل على حضوره كل سنة ما رواه ابن بابويه بسنده عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قال سمعته يقول : ( وإن صاحب هذا الأمر يحضر الموسم كل سنة فيرى الناس فيعرفهم ويرونه ولا يعرفونه ) ، وعنه قال سألت محمد بن عثمان العمري فقلت له : رأيت صاحب هذا الأمر؟ فقال : نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول : ( اللهم انجز لي ما وعدتني ) وعنه قال : سمعت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه يقول : رأيت عليه السلام متعلقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول : ( اللهم انتقم لي من أعدائي ) ، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( العام الذي لا يشهد صاحب هذا الأمر الموسم لا يقبل من الناس حجهم ) .

أقول : يظهر من هذا أنه عليه السلام قد لا يحضر في بعض السنين الموسم والجمع بينه وبين ما تقدم من أنه يحضر الموسم كل سنة ، أما على مثل ما ذكرنا من التوجيه من أنه البتة يحضر عند أوليائه ولا يحضر عند أعدائه فلا يقبل حجهم أو أنه يقبل على أوليائه فيقبل حجهم ولا يقبل على أعدائه فيحضر إبليس فلا يقبل حجهم أو يحمل قوله في الحديث الأول : ( كل سنة ) على الأغلب والله أعلم .

فصل : في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ويصلي خلف المهدي عليه السلام : في حلية الأبرار بسنده إلى شهر بن حوشب قال لي الحجاج : يا حوشب آية في كتاب الله قد أعيتني فقلت : أيها الأمير آية آية هي ؟ فقال قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ والله إني لأمر باليهودي والنصراني فتضرب عنقه ثم أرمقه فما أراه يحرك شفثيه حتى يخمد ، فقلت : أصلح الله الأمير ليس على ما أولت . فقال : كيف هو ؟ قال : إن عيسى ينزل به قبل يوم القيامة إلى الدنيا فلا يبقى أهل ملة يهودي ولا غيره إلا آمن به قبل موته ويصلي خلف المهدي . قال : ويحك أنتى لك هذا ومن أين جئت به ؟ فقلت : حدثني به محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام فقال جئت بها والله من عين صافية ، وفيه عن علي بن رباب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال فيه : ( فظهر عيسى عليه السلام في ولادته معلناً لدلائله مظهراً لشخصه شاهراً لبراهينه عن مخفي لنفسه لأن زمانه كان زمان إمكان ظهور كذلك ثم كان له من بعده أوصياء حججاً مستعلنين ومستخفين إلى وقت ظهور نبينا صلى الله عليه وآله فقال



الله عزَّ وجلَّ له في الكتاب ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسول من قبلك ثم قال عزَّ وجلَّ : ﴿ سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا ﴾ ، فكان مما قيل له ولزم من سنة [ سنته ] على إيجاب سنن تقدمه من الرسل إقامة الأوصياء له كإقامة من تقدمه لأوصيائهم فأقام رسول الله صلى الله عليه وآله أوصيائه كذلك وأخبر بكون المهدي عليه السلام خاتم الأئمة عليهم السلام وأنه يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، فنقلت الأمة بأجمعها عنه عليه السلام وأن عيسى عليه السلام ينزل في وقت ظهوره ويصلي خلفه ) ، وفيه عن الفاضل عمر بن إبراهيم الأوسي في كتابه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ( ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند انفجار الصبح ما بين مهرودين وهما ثوبان أصفران من الزعفران أبيض الجسم أصهب الرأس أفرق الشعر كأن رأسه يقطر دهناً بيده حربة يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويهلك الدجال ويقبض أموال القائم عليه السلام ويمشي خلفه أهل الكهف وهو الوزير الأيمن للقائم عليه السلام وحاجبه ونائبه ، ويبسط في المغرب والمشرق إلا من كرامة الحجة بن الحسن صلوات الله عليه حتى يرتع الأسد مع الغنم والنمر مع البقر والذئب والغنم وتلعب الصبيان بالحيات ، ويتزوج عيسى بامرأة من غسان حتى يسود وجهه من كان يقول ليس من البشر ويروه كيف يأكل ويشرب وينكح ، ويؤمر في سبعين ألفاً منهم أصحاب الكهف ، وتجمع له الكتب من أنطاكية حتى يحكم بين أهل المشرق والمغرب ، ويحكم بين أهل التوراة في توراتهم وأهل الإنجيل في إنجيلهم وأهل الزبور في زبورهم وأهل الفرقان بفرقانهم ، فيكشف الله له عن إرم ذات العماد والقصر الذي بناه

سليمان بن داود عليهما السلام قرب موته فيأخذ ما بهم من الأموال ويقسمها على المسلمين ويخرج الله التابوت الذي أمر به أرميا أن يرميه في بحيرة طبريا فيه بقية مما [ ما ] ترك آل موسى وآل هارون ورضاضة اللوح وعصا موسى وقبا هارون وعشرة أصواع من المنّ وشرائح السلوى التي ادخروها بنو إسرائيل لمن بعدهم ، فيستفتح بالتابوت المدن كما استفتح به من كان قبله وينشر الإسلام في المشرق والمغرب والجنوب والقبلة وذلك الوقت سنته كالشهر وشهره كالجمعة وجمعه كالיום ويومه كالساعة والساعة لا بقاء لها ثم تقبل ريح باردة صفراء ألين من الحرير مثل المسك فيقبض الله بها روح عيسى ابن مريم عليه السلام) .

أقول قوله : ( ما بين مهرودين ) إلخ ، أي أنه لا بس لهما فإن اللابس للثياب يكون ما بينها لأنها محيطة به والمهرودان ثوبان مصبوغان وأصله المصبوغ بالهرد وهو الكركم أو عروقاً يصبغ بها ، وهنا مهرودان أي مصبوغان وهما مصبوغان بالزعفران ، وقوله : ( وزير الأيمن للقائم عليه السلام ) لعل الوزير الأيسر النبي إلياس عليه السلام ، وقوله : ( حتى يسود وجه من كان يقول ليس من البشر ) يعني أنه إذا رآه قد تزوج بامرأة من غسان ونكح علم بأنه ليس بابن الله ولا أنه إله تولد من إله كما تزعم النصارى القائلون بثبوت الثالث القديم تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، وغسان طائفة [ معروفة ] تسمى باسم أبيها غسان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عابر وهو هود عليه السلام بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام ، وقوله : ( وشرائح السلوى ) ، الشرائح جمع شريحة وهي القطعة من اللحم أو القديد

من لحم الظبأ أو غيره ، والمراد أن بني إسرائيل لما كانوا في التيه نزل عليهم المنّ والسلوى وكانت لهم من المناقب العظيمة فلما ذهبوا إلى أرض بيت المقدس [الأرض المقدسة] بقي عندهم شيء من المنّ قدر عشرة أصوع وشيء من لحوم السلوى والسلوى الطير السمائي وادخروا تلك الأصوع والشرائح من جملة آثار الأنبياء ، ولا زالت الأنبياء والأوصياء يتوارثونها [يتوارثونها] مع ما ذكر من تركات الأنبياء إلى أن وصلت إلى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وهي عند الأئمة عليهم السلام [إلى أن وصلت] ، وانتهت الموارد كلها إلى صاحب الأمر عجل الله فرجه وتلك عنده في السفط أو العيبة أو الزنفلجة أو غيرها ومنها عنده في أماكنها أي وقت أرادها فهي حاضرة عنده ، قوله : ( التابوت الذي أمر به أرميا ) إلخ هذا هو التابوت المذكور في القرآن و( فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة ) ورماه النبي أرميا عليه السلام في بحيرة طبرية وهي قصبة بالأردن والأردن بتشديد الدال كورة بالشام ليدخر للقائم عليه السلام عجل الله فرجه ، وهذا الحديث من طرق العامة ولهذا نسب هذه الأفاعيل التي يفعلها الحجة عليه السلام إلى عيسى ابن مريم عليه السلام وقوله : ( وذلك الوقت سنته كالشهر ) إلخ كناية عن حسنه واعتداله وريعه ورفاهيته وظهور غاية العدل فيه ، حتى أن السنة عند الشخص كالشهر إلخ ، لأنه لا يحب تقضيها لأنها مثال الجنة ، بل هي من الجنتين المدهامتين كما يأتي إن شاء الله تعالى ، وليس المراد أنها قصيرة كما قد يتوهم من قوله ، ( و [أن] الساعة لا بقاء لها ) بل السنة بقدر عشر سنين من هذه السنين التي نحن فيها لأن الله سبحانه

يأمر الفلك باللبوث حتى تكون السنة بعشر سنين ويأتي إن شاء الله تعالى وقوله عليه السلام : ( تقبل ريح باردة صفراء ) إلخ ، هذه الريح من الجنة مأمورة أزكى من المسك والعنبر وإليها الإشارة بتأويل قوله تعالى : ﴿ فَرَّوْجٌ وَرِيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ ﴾ أما كونها ريحاً فلمناسبتها للروح لتجذبها عند الموت بجهة المناسبة ، وأما كونها باردة فإشارة إلى أنها من الجنة ، وأما كونها صفراء فإشارة إلى البقاء لأن هذا موت بقاء إذ هو مقدمة لبقاء الأبد لا أنه موت فناء لأن الصفرة معلولة على الحرارة والرطوبة اللتين هما علة الكون .

فصل : في ذكر بعض سيرته تنمة لما مر ويأتي ، في حلية الأبرار من غيبة النعماني محمد بن إبراهيم بسنده إلى عبد الله بن عطاء المكي عن شيخ من الفقهاء يعني أبا عبد الله عليه السلام قال : سألته عن سيرة المهدي عليه السلام كيف سيرته ؟ فقال : ( يصنع كما يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله يهدم ما كان قبله كما هدم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجاهلية ويستأنف الإسلام جديداً ) ، قوله : ( ويستأنف الإسلام جديداً ) كناية عن إزالة ما أحدثه المبدعون في الإسلام ، وفيه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : صالح من الصالحين سمه لي أريد القائم عليه السلام قال : ( اسمه اسمي ) قلت يسير بسيرة محمد صلى الله عليه وآله فقال : ( هيهات هيهات يا زرارة ما يسير بسيرته ) قلت : ولِمَ جعلني الله فداك ؟ فقال : ( إن رسول الله صلى الله عليه وآله سار في أمته باليمن يتألف الناس والقائم عليه السلام يسير بالقتل ولا يستيب أحداً ويل لمن ناواه ) .

أقول قوله : ( هيهات هيهات ) إلخ ، يراد منه أنه يسير بسيرة

رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن إنما عاملهم رسول الله صلى الله عليه وآله باليمن ليتألفهم لئلا يرتدوا عن الإسلام وليرغب الكفار والمشركون في الإسلام ويقررهم على الإسلام بالتدرج فإنه أمرهم بالصلاة ركعتين ثم زاد فيها ولم يفرض عليهم الولاية ثم فرضها مع أن الإسلام فرع عليها وغير ذلك ، ولما عرف عليه السلام من زرارة أن اعتقاده أن ما فعله [ فعل ] رسول الله صلى الله عليه وآله هو حقيقة الدين بين عليه السلام له أن الدين الذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله ، إنما يكمل إذا قام القائم عليه السلام عجل الله فرجه من قوله عز وجل : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ وذلك عند قيام القائم عليه السلام لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ترك أشياء كثيرة من دينه لأجل موانع وأسباب من نفوس المكلفين والقائم عليه السلام يقول بحقيقة ذلك الدين إلا أنه لما كان في زمان دولة الحق بحيث لا يكون للباطل دولة أبداً نفى تلك الموانع التي كانت معلولة ومحا تلك الأسباب إلا ما اقتضته ذات التكليف فلم يسير بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله بالتألف [ بالتأليف ] ، والمن والاستجلاب والتدرج ، وإنما يسير بسيرته بنفس شريعته وحقيقة حاله وحرامه ، وفيه عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : [ إن علياً عليه السلام قال ] قد كان لي أن أقتل المولى وأجيز علي الجريح ولكني تركت ذاك للعاقبة من أصحابي إن أخرجوا لم يقتلوا والقائم له أن يقتل المولى ويجيز علي الجريح .

أقول قوله : ( أجيز علي الجريح ) أي أجهز عليه ومعنى الحديث كما ذكرنا وفيه بسنده عن الحسن بن هارون بياع الأنماط قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فسأله المعلى بن خنيس

أيسير [ أيسبي ] القائم عليه السلام إذا قام بخلاف سيرة عليّ عليه السلام؟ فقال : ( نعم وذلك أن علياً سار باليمن والكف لأنه علم أن شيعته سيظهر عليهم من بعده ، وأن القائم عليه السلام إذا قام سار فيهم بالبسط والسبي وذلك أنه يعلم أن شيعته لن يظهر عليهم من بعده ) وفيه عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ( لو يعلم الناس ما يصنع القائم عليه السلام إذا خرج لأحب أكثرهم ألا يروه مما يقتل من الناس ، أما أنه لا يبدأ إلا بقريش فلا يأخذ منها إلا السيف ولا يقطعها إلا السيف حتى يقول كثير من الناس : ما هذا من آل محمد صلى الله عليه وآله ولو كان من آل محمد لرحم ) .

أقول : ولهذا ورد أن أكثر ما يرد عليه المتفقهون لأنه يحكم بالحق الذي أراه الله إياه عن علم لا بشهادة شهود حتى ورد : ( أنه عجل الله فرجه ليكون الرجل قاعداً في بيته لا يعلم أحد من الناس أن له ذنباً فيرسل إليه ويقتله ) فويل لمن ناواه ورد عليه في الدنيا والآخرة ، وطوبى لمن سلم له ورد إليه في كل شيء في الدنيا والآخرة ، اللهم أعنا على طاعته وارزقنا رأفته ورحمته ورضاه إنك على كل شيء قدير ، وفيه بسنده عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام : ( يقوم القائم بأمر جديد وكتاب جديد على العرب شديد ليس شأنه إلا السيف لا يستيب أحداً ولا تأخذه في الله لومة لائم ) ، وفيه بسنده عن أبي بصير عن عبد الله عليه السلام قال : ( ما تستعجلون [ يستعجلون ] بخروج القائم عليه السلام فوالله ما لباسه إلا الغليظ ولا طعامه إلا الجشب وما هو إلا السيف والموت تحت ظل السيف ) ، وفيه بسنده عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال : ( إذا خرج القائم عليه السلام لم يكن بينه وبين العرب وقريش إلا السيف ما يأخذ منها إلا السيف ولا يعطيها إلا السيف وما يستعجلون بخروج القائم عليه السلام والله ما لباسه إلا الغليظ ولا طعامه إلا الشعير الجشب وما هو إلا السيف والموت تحت ظل السيف ) ، وفي الكافي بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( إن القائم إذا قام رد البيت الحرام إلى أساسه ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله إلى أساسه ، ومسجد الكوفة إلى أساسه ) وقال أبو بصير إلى موضع التمارين من المسجد .

**فصل : في أن ما يلقاه القائم عليه السلام أشد مما لقيه [ يلقاه ] رسول الله صلى الله عليه وآله من جهال قومه ، في غيبة النعماني**  
 محمد بن إبراهيم بسنده عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ( إن قائمنا استقبل من جهال الناس أشد مما استقبله رسول الله صلى الله عليه وآله من جهال الجاهلية ) قلت : وكيف ذاك ؟ قال : ( إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى الناس وهم يعبدون الحجارة والصخور والعيدان والخشب المنحوتة وأن قائمنا إذا قام أتى الناس وكلهم يتأول كتاب الله ويحتج عليه به ) ثم قال : ( أما والله ليدخلن عليهم عدله جوف بيوتهم كما يدخل الحر والقر ) ، وفيه عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ( إن صاحب هذا الأمر [ يقول ] لو قد ظهر لقي من الناس مثل ما لقي رسول الله صلى الله عليه وآله ( وأكثر ) ، وفيه عن محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ( إن القائم عليه السلام يلقي في حربه

ما لم يلق رسول الله صلى الله عليه وآله أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاهم وهم يعبدون حجارة منقورة وخشباً منجورة وأن القائم عليه السلام يخرجون عليه فيتأولون عليه كتاب الله فيقاتلونه عليه) ، وفيه عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول : (إذا ظهرت راية الحق لعنها أهل الشرق وأهل الغرب أتدري لم ذاك؟) قلت : لا قال : (للذي يلقي الناس من أهل بيته قبل خروجه) ، وفيه عن يعقوب السراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (ثلاث عشرة مدينة وطائفة يحارب القائم عليه السلام أهلها ويحاربونه أهل مكة وأهل المدينة وأهل الشام وبنو أمية وأهل البصرة وأهل دست ميسان والأكراد والأعراب وضبة وغنى وباهلة وأزد البصرة وأهل الري) .

أقول قوله : (وأهل دست ميسان) دست قرية وميسان كورة بين البصرة واسط ، وضبة قبيلة من قريش أبوهم ضبة بن أدغم بن مر ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر ، وغنى حي من غطفان وغطفان حي من قيس ، وباهلة قبيلة .

فصل : في ذكر أعلام الأحياء والأموات بقيامه وفي ذكر منزله ومسجده وموضع منبره ويراه المؤمن من بعيد في زمانه وما يعطاه في زمانه وفي ذكر نشره راية رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام ، في الإكمال عن عبد الله بن عجلان قال : ذكرنا خروج القائم عليه السلام عند أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : كيف نعلم ذلك؟ فقال : (يصبح أحدكم وتحت رأسه صحيفة مكتوب طاعة معروفة) ، وروي أنه : (يكون في راية المهدي الرفعة لله عز وجل) ، وفي نسخة أخرى (البيعة لله عز وجل) ، وفيه عن



سيف بن عميرة قال قال أبو جعفر عليه السلام : ( المؤمن يتخير في قبره فإذا قام القائم عليه السلام فيقال له قد قام صاحبك فإن أحببت أن تلحق به فالحق ، وإن أحببت أن تقيم في كرامة الله فأقم ) ، وفي الكافي عن أبي الربيع الشامي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ( إن قائمنا إذا قام مد الله عزَّ وجلَّ لشيعتنا في أسماعهم وأبصارهم حتى لا يكون بينهم وبين القائم عليه السلام بريد يكلمهم ويسمعون وينظرون إليه وهو في مكانه ) ، وفي الإكمال عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ( كأنني أنظر إلى القائم عليه السلام على ظهر النجف فإذا استوى على ظهر النجف ركب فرساً أدهم أبلق ما بين عينيه شمراخ ثم ينتفض به فرسه فلا يبقى أحد في بلدة [ بلده ] إلا وهم يظنون أنه معهم في بلادهم ) . وفي غيبة النعماني عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ( كأنني بدينكم هذا لا يزال مولياً يحصص بذنبه لا يرده عليكم [ إليكم ] إلا رجل منا أهل البيت يعطيكم الله في السنة عطاءين ويرزقكم في الشهر رزقين وتؤتون الحكمة في زمانه حتى أن المرأة لتقضي في بيتها بكتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ) ، وفي التهذيب للشيخ بسنده عن صالح بن أبي الأسود قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال : ( أما أنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله ) وفي كامل الزيارة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أي بقاع الأرض أفضل بعد حرم الله عزَّ وجلَّ وبعد حرم رسول الله [ رسوله ] صلى الله عليه وآله ؟ فقال : ( الكوفة يا أبا بكر هي الزكية الطاهرة فيها

قبور النبيين والمرسلين (وغير المرسلين) (والأوصياء والصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً إلا وقد صلى فيه ومنها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والأوصياء والصالحين) . وفي التهذيب عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام مثله ، وفيه عن حبة العربي [العربي] قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحيرة فقال : ( لتصلن هذه بهذه ) وأوماً بيده إلى الحيرة ( حتى يباع الذراع فيما بينهما بدينارين وليبين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم عليه السلام لأن مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثني عشر إماماً عدلاً ) قلت : يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ؟ قال : ( يبني لهم أربع مساجد مسجد الكوفة أصغرهما هذا ومسجدان طرفي الكوفة من هذا الجانب ) وأوماً بيده نحو نهر البصريين والعربيين ، وفي الكافي عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلاً فصلى ركعتين ثم سار قليلاً فنزل فصلى ركعتين ثم قال : ( هذا قبر أمير المؤمنين عليه السلام ) قلت : جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما؟ قال : ( هذا موضع رأس الحسين عليه السلام وموضع منزل القائم عليه السلام ) ، ومثل هذه رواية ابن طاوس عن محمد بن جرير الطبري في مسند فاطمة عليها السلام بسنده عن فرات بن أحنف قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام ونحن نريد زيارة أمير المؤمنين عليه السلام فلما صرنا إلى الثوية نزل فصلى ركعتين [ركعتيه] فقلت : يا سيدي ما هذه الصلاة؟ قال : ( هذا موضع منبر القائم

عليه السلام أحببت أن أشكر الله في هذا الموضع) ، ثم مضى ومضيت معه حتى انتهى إلى القائم الذي على الطريق فنزل فصلى [وصلى] ركعتين فقلت ما هذه الصلاة؟ قال: (ها هنا نزل القوم الذين كان معهم رأس الحسين عليه السلام في صندوق فبعث الله عز وجل طيراً فاحتمل الصندوق بما فيه فمر بهم جمال فأخذوا رأسه وجعلوه في الصندوق فحملوه ونزلت وصليت هنا شكراً لله) ، ثم مضى ومضيت معه حتى انتهى إلى موضع فنزل وصلّى ركعتين وقال: (ها هنا قبر أمير المؤمنين عليه السلام أما أنه لا تذهب الأيام حتى يبعث الله رجلاً ممتحناً في نفسه في القتل يبني عليه حصناً فيه سبعون طاقاً) قال حبيب بن الحسين: سمعت هذا الحديث قبل أن يبني على الموضع شيء ثم إن محمد بن زيد وجه فبنى عليه فلم تمض إلا أيام حتى امتحن محمد في نفسه بالقتل ، وفي غيبة النعماني عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: (لا يخرج القائم عليه السلام من مكة حتى يكون مثل الحلقة) قلت: وكم الحلقة؟ قال: (عشرة آلاف جبرائيل عن يمينه وميكائيل عن يساره ثم يهز الراية المغلبة ويسير بها فلا يبقى أحد في المشرق ولا في المغرب إلا لحقها [لعنها] وهي راية رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بها جبرائيل عليه السلام يوم بدر) ثم قال: (يا أبا محمد ما هي والله لا قطن ولا كتان ولا قرز ولا حرير) ، قلت: فمن أي شيء هي؟ قال: (من ورق الجنة نشرها رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر ثم لفها ودفعتها إلى عليّ عليه السلام حتى إذا كان يوم البصرة فنشرها أمير المؤمنين عليه السلام ففتح الله عليه ثم لفها فهي عندنا لا ينشرها أحد حتى يقوم القائم عليه

السلام ، فإذا هو قام ونشرها لم يبق بين المشرق والمغرب أحد إلا لحقها [ لعنها ] ويسير الرعب قدامها شهر وخلفها شهر وعن يمينها شهر وعن يسارها شهر ) ، ثم قال : ( يا أبا محمد إنه يخرج من ثور غضبان أسفاً لغضب الله على هذا الخلق عليه قميص رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كان عليه يوم بدر وعمامته السحاب ودرع رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كان عليه يوم بدر وعمامته السحاب ودرع رسول الله صلى الله عليه وآله السابغة وسيف رسول الله صلى الله عليه وآله ذو الفقار يجرد السيف على عاتقه ثمانية أشهر هرجاً فيبدأ ببني شيبة فيقطع أيديهم ويعلقها في الكعبة وينادي مناديه هولاء سراق الله ثم يتناول المفقودين من فرشهم وهو قول الله عز وجل : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعاً ﴾ قال الخيرات الولاية ) .

فصل : في مدة ملكه عليه السلام على ما ورد عنهم عليهم السلام ، عن أبي سعيد الخدري قال : خشينا أن يكون بعد نبينا صلى الله عليه وآله حدث فسألنا نبي الله صلى الله عليه وآله فقال : ( إن في أمتي المهدي يخرج يعيش خمساً ) أو ( سبعاً ) أو ( تسعاً ) زيد الشاك قلنا وما ذاك ؟ قال : ( سنين ) قال : ( فيجيء إليه الرجل فيقول : يا مهدي أعطني قال فيحشي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله ) ، وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ( يكون في أمتي المهدي إن قصر فسبع وإلا فتسع تنعم فيه أمتي نعمة لم ينعموا مثلها قط تؤتي الأرض أكلها ولم تدخر منهم شيئاً والمال يؤمئذ كدوس يقوم الرجل فيقول : يا مهدي أعطني فيقول : ) خذ ، وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله قال : ( يكون اختلاف عند موت

خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث إليه بعث فتخسف [ الشام فتخسف ] بهم البيداء بين مكة والمدينة ، فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب فيبعث إليهم بعثاً فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ويلقي الإسلام بجرانه إلى الأرض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون .

أقول قوله عليه السلام : ( يعيش خمساً ) أو ( سبعمائة ) أو ( تسعاً ) ، اعلم أن الروايات في قدر ذلك مختلفة والاختلاف منهم عليهم السلام إما للإبهام أو لتجويز البداء فيما لم يقع أو يحتمل الاختلاف على أحوال استقرار الملك أو خروجه عليه السلام [ عليهم ] أو من جلوسه في مكانه وبعث جنوده وروايات السبعين والتسعين محتمل [ تحمّل ] على أن السنة من سنه عليه السلام بعشر سنين لأن الله تعالى يأمر الفلك باللبوث وروايات السبع أكثر وروايات التسع ميل العامة إليها أكثر ، قال أبو داود عن بعضهم عن هشام تسع سنين وقال : هذا سياق الحفاظ كالترمذي وابن ماجه [ ابن ماجه ] القزويني وغيرهما فيظهر من الترجيح رجحان السبع بقدر السبعين كما هو الراجح في نفسي من الآثار وإن الخمس والتسع عشرة والثلاثمائة وثلاث عشرة وغيرها فلها محامل يأتي ذكر بعضها ، وقوله : ( فيخرج رجل من المدينة هارباً ) لعل المراد به الحجة عليه السلام على ما ذكرنا سابقاً ويأتي وقوله : ( ويبعث

إليه بعث الشام) هو عسكر السفيناني كما مضى ويأتي وقوله : ( فإذا رأى الناس ذلك ) وهو خسف البيداء بعسكر السفيناني خرج إليه الأبدال الأربعون أو الثلاثون وسائر أنصاره وقوله : ( ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب ) هذا هو السفيناني عثمان بن عنبسة من ذرية عتبة بن أبي سفيان وأمه لعنهم الله من كلب وهم الذين حرصوه على نكث بيعته للحجة [ بيعة الحجة ] عليه السلام بعد أن بايع مسالمة [ سالمة ] وراودوه على الخروج عليه حتى خرج وأخذه أسيراً وذبحه بيده وقوله : ( والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب ) لأنه عليه السلام إذا قتل السفيناني يلعنه الله وقتل جميع أخواله كلب حتى لم يبق [ لا يبقى ] منهم مخبر فعند ذلك يغتتمون أموالهم ويقسمونها [ يقتسموها ] فقال عليه السلام : والخيبة لمن لم يشهد غنمية أموالهم وفي إرشاد المفيد بسنده عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل أنه قال : ( إذا قام القائم سار إلى الكوفة فيهدم بها أربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها وجعلها هباء [ هباء ، جماء ] وسع الطريق الأعظم وكسر كل جناح خارج في الطريق وأبطل الكنف والميازيب إلى الطرقات فلا يترك بدعة إلا أزالها ولا سنة إلا أقامها ويفتح الصين وقسطنطينية وجبال الديلم فيمكث على ذلك سبع سنين مقدار كل سنة عشر سنين من سنيكم هذه ، ثم يفعل الله ما يشاء ) قال قلت له : جعلت فداك فكيف تطول السنون ؟ قال : ( يأمر الله الفلك باللبوث وقلة الحركة فتطول الأيام كذلك السنون ) . قال قلت لهم : إنهم يقولون لي [ لو ] إن الفلك إن تغير فسد قال : ( ذلك قول الزنادقة فأما المسلمون فلا سبيل لهم إلى ذلك وقد شق الله

القمر لنبه صلى الله عليه وآله ورد الشمس من قبله ليوشع بن نون وأخبر بطول يوم القيامة وأنه كآلف سنة مما تعدون) .

أقول : روي أنه عليه السلام يوسع الطريق الأعظم بأن يجعله ستين ذراعاً وقوله ؟ كيف تطول السنون ؟ أجاب عليه السلام بما لا يمكنه الإنكار له من جهة الإلزام .

وأما الجواب الذوقي فيطول ذكره ولكن له دليل من أدلة الحكمة نشير إليه على جهة الإجمال فنقول : قد ثبت أن الإنسان هو العالم الصغير وهو أنموذج العالم الكبير فكل ما في الكبير يوجد في الصغير وما لا يوجد في الصغير لا يوجد في الكبير قال [ على ] عليه السلام :

**أتحسب أنك جرم صغير**

**وفيك انطوى العالم الأكبر**

وحركة الفلك في السرعة والبطء مثل حركة النبض في الإنسان فإنها في الإنسان تختلف عند عروض الصفراء بالسرعة وعند عروض البلغم بالبطء وحركة النبض وسائر حركة [ حركات ] الإنسان تختلف عند الرضا ، وعند الغضب كذلك حركة الفلك تسرع عند ظلم العباد لظهور أثر الغضب ، وتبطئ عند العدل والقسط لظهور أثر الرضا عليهم وليست السرعة والبطء في العالمين موجبة لفساد المتحرك إلا إذا اقتضت هدم البنية ، وفي الاحتجاج عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام عن أبيه صلوات الله عليهما قال : ( يبعث الله رجلاً في آخر الزمان وكلب من الدهر وجهل من الناس يؤيده الله بملائكته ويعصم أنصاره وينصره بآياته

ويظهره على الأرض حتى يدينوا طوعاً و [أو] كرهاً يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ونوراً وبرهاناً يدين له عرض البلاد وطولها لا يبقى كافر إلا آمن ولا طالع إلا صلح وتصطوح في ملكه السباع وتخرج الأرض نبتها وتنزل السماء بركتها وتظهر له الكنوز يملك ما بين الخافقين أربعين عاماً فطوبى لمن أدرك أيامه وسمع كلامه .

أقول : لعل الأربعين بعد تسع عشرة سنة من خروجه وقبله خروج الحسين عليه السلام لأنه في مدة التسع عشرة مشارك في الملك من الخارجين عليه حتى يطهر الأرض منهم في ضمن تسع عشرة سنة ، وبعد الأربعين والتسع عشرة يخرج الحسين عليه السلام ، وإن كان الحسين عليه السلام صامتاً في آخر ملك القائم عليه السلام في إحدى عشرة سنة إلا أن الحسين عليه السلام معه حجة فيكون محض الاختصاص أربعين عاماً أو من خروج الحسين عليه السلام إلى خروج أمير المؤمنين عليه السلام وهي تسع عشرة سنة ، لأنها من مدة ملك القائم عليه السلام في الجملة ، لأن الحسين عليه السلام إنما قرر ملكه خروج أبيه والله أعلم .

وفي تفسير علي بن إبراهيم عن يحيى بن ميسرة الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : (عسق عدد [عداد] سني القائم عليه السلام وقاف جبل محيط بالدنيا من زمرد أخضر فخررة السماء من ذلك الجبل وعلم عليّ عليه السلام كله في عسق) .

أقول : لعل المراد به أن العين سبعون وهي مدة ملكه المطلق والسين ستون هي مدة ملكه وحده تقريباً ، ثم يخرج الحسين عليه السلام لأنه يخرج على ما في بعض الروايات بعد مضي تسع وخمسين سنة من خروج الحجة عليه السلام ويبقى معه إحدى عشرة



سنة ثم يأتي الحجة عليه السلام الموت فيكون ملكه كله سبعين عدد العين وقبيل خروج الحسين عليه السلام تقريباً ستين عدد السين والقاف لما لم يكن مرتبطاً بعدد المدة فسرّه بمعنى آخر ، وأما قوله عليه السلام : ( وعلم عليّ عليه السلام كله في عسق ) فالظاهر أن المراد منه أن العين إشارة إلى عقله عليه السلام ، والسين إشارة إلى نفسه عليه السلام ، والقاف إشارة إلى جسده عليه السلام فالمعاني في العقل والصور في النفس والحواس في الحس [ الجسد ] وهي مجموع علم الشخص لأنها مجموع مدارك علومه ، وفي غيبة الطوسي عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر عليه السلام : ( إن القائم عليه السلام يملك ثلاثمائة وتسع سنين كما لبث أهل الكهف في كهفهم يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً . ويفتح الله له شرق الأرض وغربها ويقتل الناس حتى لا يبقى إلا دين محمد صلى الله عليه وآله يسير بسيرة سليمان بن داود عليه السلام ) تمام الخبر ، وفي غيبة النعماني عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ عليه السلام يقول : ( والله ليتمكن رجلاً منا أهل البيت ثلاثمائة سنة يزداد تسعاً ) قال : فقلت له متى يكون ذلك ؟ قال : ( بعد موت القائم عليه السلام ) قلت له : وكم يقوم القائم عليه السلام في عالمه حتى يموت ؟ قال : ( تسع عشرة سنة من يوم قيامه إلى يوم موته ) .

أقول قوله : ( إن القائم عليه السلام يملك ثلاثمائة وتسعين ) في الأول ، وقوله : ليتمكن رجلاً منا أهل البيت ثلاثمائة سنة تزداد تسعاً في الثاني ، لعل المراد من هذه المدة هو مدة بقاء مدة أمير المؤمنين عليه السلام وقت خروجه الأول لنصرة ابنه الحسين عليه

السلام وبقائه معه حتى يقتل فإنه يخرج بعد موت القائم عليه السلام  
بثمان سنين فبين خروجه وخروج ابنه الحسين تسع عشرة على ما  
في بعض الروايات ، ويمكن حمل الرواية الثلاثمائة والتسع سنين  
على مدة خروجه في نصرة ابنه حتى يقتل ولا أعلم كيفية قتله ولا  
من يقتله ولكن سمعت من بعض الناس العارفين أنه يضرب على  
مفرق رأسه في موضع ضربة ابن ملجم لعنه الله تعالى ، ويمكن  
الاستدلال على هذا بما روي عن عليّ عليه السلام أنه سأله ابن  
الكوا ما ذو القرنين [ أنه ] ملك أم نبي ؟ فقال عليه السلام : ( ليس  
بملك ولا نبي ولكن كان عبداً صالحاً ضرب على قرنه في طاعة الله  
فمات ثم بعثه الله فضرب على قرنه الأيسر فمات فبعثه الله وسمي ذا  
القرنين وفيكم مثله ) ، فقله عليه السلام : ( وفيكم مثله ) يعني  
نفسه الشريفة عليه السلام ليشعر أنه في قتلته الثانية يضرب على قرنه  
ثم إنه عليه السلام يكر بعد أن يقتل مع ابنه الحسين عليهما السلام  
مرة ثانية كما يأتي يكر مع جميع شيعته ممن محض الإيمان محضاً  
والحسين عليه السلام باق ، وإلى ذلك الإشارة بقوله صلوات الله  
عليه : ( أنا الذي أقتل مرتين وأحیی مرتين ولي الكرة بعد الكرة  
والرجعة بعد الرجعة ) ، كما روي عن أبي عبد الله عليه السلام :  
( إن لعلّي في الأرض كرة مع الحسين عليه السلام ) إلى أن قال :  
( ثم كرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ) ويأتي تمامه إن شاء الله  
تعالى .

وفي إرشاد المفيد روى عبد الكريم الخثعمي قال قلت لأبي  
عبد الله عليه السلام : كم يملك القائم عليه السلام ؟ فقال : ( سبع  
سنين تطول الأيام والليالي حتى تكون السنة من سنه مقدار عشر

سنين من سنينكم فيكون سبعين سنة من سنينكم هذه) تمام الخبر .

أقول : قد قدمنا أن رواية (السبع كل سنة بقدر عشر من سنينكم) هو الأكثر في الروايات ، وينبغي الحمل عليها على نحو ما أشرنا إليه ، وفي إرشاد المفيد روي (أن مدة دولة القائم عليه السلام تسع عشر سنة) تطول أيامها وشهورها على ما قدمناه وهذا أمر مغيب عنا وإنما ألقى إلينا منه ما يفعله الله تعالى بشرط ما يعلمه من المصالح المعلومة جل اسمه فلسنا نقطع على أحد الأمرين وإن كانت الرواية بذكر سبع سنين أظهر وأكثر .

أقول : ومن أجل شهرتها وكثرتها رجحناها وقال في العوالم : في هذا الموضوع خاتمة فيها تحقيق . اعلم أن الأخبار المختلفة الواردة في أيام ملكه عليه السلام محمول على جميع مدة ملكه عليه السلام [بعضها محمول على جميع مدة ملكه وبعضها على زمان استقرار دولته] وبعضها على حساب ما عندنا من السنين والشهور وبعضها على سنه وشهوره الطويلة والله يعلم بحقائق الأمور .

فصل : في ذكر حديث المفضل بن عمر ، وإنما أذكره مع طوله وذكر كثير من معناه فيما ذكرت من الروايات لأنه مشتمل على شيء من علامات القائم عليه السلام وسيرته وصفته ومدة ملكه فهو في الغالب مجمل أكثر الروايات ومفصلها ، فلكثرة فوائده ذكرته في كتاب الحسين بن حمدان الحصيني [الحضيني] وكتابه مذكور في كتب الرجال ويشهد لصحته [بصحته] وجود معانيه وأكثر ألفاظه في الأحاديث المعتبرة بسنده عن المفضل بن عمر قال : سألت سيدي جعفر بن محمد الصادق عليه السلام هل للمأمول المنتظر المهدي عليه السلام من وقت موقت يعلمه الناس ؟ فقال : (حاش لله أن

يوقت ظهوره بوقت يعلمه شيعتنا) قلت : يا سيدي ولمَ ذاك ؟ قال :  
( لأنه هو الساعة التي قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ  
مُرْسِنَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ ﴾ الآية ، وهو الساعة التي قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ  
السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنَهَا ﴾ وقال : عنده علم الساعة ولم يقل إنها عند أحد  
وقال [تعالى] : ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ  
أَشْرَاطُهَا ﴾ الآية وقال : ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ وقال : ﴿ وَمَا  
يُذَرِّكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾ ﴿ يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا  
وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ أَلَا إِنَّ ﴾ [الآية ، أي ]  
﴿ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴾ قلت : فما معنى  
يمارون ؟ قال : يقولون متى ولد ومن رأى وأين [ أنى ] يكون ومتى  
يظهر وكل ذلك استعجالاً [ استعجال ] لأمر الله وشكاً [ شك ] في  
قضائه ودخولاً [ دخول ] في قدرته أولئك الذين خسروا الدنيا وأن  
للكافرين لشر مآب) قلت : أفلا يوقت له وقت ؟ فقال : (يا مفضل  
ما وقت له وقت إن من وقت لمهدينا وقتاً فقد شارك الله تعالى في  
علمه وادعى أنه ظهر على سرّه وما لله من سرّ إلا وقد وقع إلى هذا  
الخلق المتعوس [ المنكوس ] الضال عن الله الراغب عن أولياء الله  
وما لله من خزانة هي أخص لسره عندهم [ من خير إلا وهم أخص  
به لسره وهو عندهم هي أخص لسره عندهم ] أكثر من جهلهم به  
وإنما ألقى إليهم لتكون الحجة عليهم) .

قال المفضل : يا مولاي فكيف في ظهوره عليه السلام ؟ قال :  
( يظهر من سنة الستين أمره ويعلو [ يعلون ] ذكره وينادي باسمه  
وكنيته ونسبه ويكثر [ ذلك ] في أفواه المحققين والمبطلين والموافقين

لتلزمهم الحجة بمعرفتهم به على أنا قصصنا ذلك ودللنا عليه ونسبناه وسميناه وكنيناه ، وقلنا سمي جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله وكنيه لثلاثا يقول الناس ما عرفنا اسماً ولا كنية ولا نسباً فوالله ليحققن الإفصاح به وباسمه وكنيته على ألسنتهم حتى ليسمينه [ ليسميه ] بعضهم لبعض كل ذلك للزوم الحجة لهم ويظهره الله كما وعده جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزّ وجلّ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ) قال : ( هو قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ فوالله يا مفضل ليفقدن الملل والأديان والآراء والاختلاف ويكون الدين كله لله كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ ) .

قال المفضل : فقلت : يا سيدي فالدين الذي أتى به آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد وآله صلى الله عليهم وعليهم السلام هو الإسلام ؟ قال : ( نعم يا مفضل هو الإسلام لا غير ) قلت فتجده في كتاب الله تعالى قال : ( نعم ، من أوله إلى آخره وهذه الآية منه : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ، وقوله جل ثناؤه : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ، وقوله في قصة إبراهيم وإسماعيل : ﴿ وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴾ ، وقوله في قصة فرعون : ﴿ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ، وقوله في قصة سليمان وبلقيس حيث يقول : ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِنِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ ، وقوله بلقيس : ﴿ وَأَسَلْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وقوله في قصة

عيسى : ﴿ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ﴾ ، ﴿ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ ، وقوله في قصة لوط : ﴿ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ، ولوط قبل إبراهيم وقوله : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ - إلى قوله : - لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ .

قال المفضل : يا سيدي كم الممل ؟ قال : ( هي أربع وهي الشرائع ) .

قال المفضل : يا سيدي المجوس لم سموا المجوس ؟ قال : ( لأنهم تمجسوا في السريانية وادعوا على آدم بن شيث بن آدم وهو هبة الله أنه أطلق لهم نكاح الأمهات والأخوات والبنات والخالات والعمات والمحرمات من النساء وأنه أمرهم يصلون للشمس حيث وقفت في السماء ولم يجعل لصلواتهم وقتاً وإنما هو افتراء على الله الكذب وعلى آدم وشيث ) .

قال المفضل : يا سيدي فليَم سمي قوم موسى اليهود ؟ قال : ( يقول [ بقول ] الله عنهم قال إنا هدنا إليك قال والنصارى ؟ قال : لقول عيسى : يا بني إسرائيل : ﴿ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَكَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ﴾ ، فسموا النصارى لنصرة دين الله ) ، قال : يا سيدي فليَم سمي [ سموا ] الصابئون الصابئين ؟ قال : ( لأنهم صبوا إلى تعطيل الأنبياء والرسل والممل والشرائع وقالوا : كل ما جاء به هؤلاء فهو باطل فجددوا توحيد الله ونبوة الأنبياء ورسالة الرسل ووصية الأوصياء وأنهم لا شريعة لهم ولا كتاب ولا رسول وهم معطلة العالم ) .

قال المفضل : سبحان الله ما أجل هذا من علم قال : ( نعم يا مفضل فאלقه إلى شيعتنا لثلا يشكوا في الدين ) .

قال المفضل : يا سيدي ففي أي بقعة يظهر المهدي قال الصادق عليه السلام : ( لا تراه عين في وقت ظهوره حتى تراه كل عين فمن قال لكم غير هذا فكذبوه ) .

قال المفضل : يا سيدي ولا يرى وقت ولادته ؟ قال : ( بلى والله إنه يرى من ساعة ولادته إلى ساعة وفاة أبيه سنتين وسبعة أشهر أولها وقت الفجر من ليلة الجمعة لثمان ليال خلون من شعبان في [ من ] سنة سبع وخمسين ومئتين إلى يوم الجمعة لثمان ليال خلون من شهر ربيع الأول من سنة ستين ومئتين وهو يوم وفاة أبيه من شهره من سنته [ سنة ] يرى بالمدينة التي تبنى بشاطئ دجلة بينها [ بينها ] المتكبر الجبار المسمى بأبي جعفر الضال الملقب بالمتوكل وهو المتأكل لعنه الله وهي مدينة تدعى بسر من رأى وهي ساء من يرى ، فيراه المؤمن المحق ولا يراه المشكك والمنكر المرتاب وينفذ فيها أمره ونهيه ويغيب عنها ، ويظهر في القصر بصارتا بجانب المدينة بحرم جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله يلقاه بالقصر من يسعده الله بالنظر إليه ثم يغيب في الحرم في آخر يوم من سنة ست وستين [ أو ] من سنة سبعين ومئتين [ من سنة سبعين ومائتين ] ولا تراه عين واحدة حتى تراه كل عين ) .

قال المفضل : قلت : يا سيدي فمن يخاطبه ولمن يخاطب ؟ قال : ( تخاطبه الملائكة والمؤمنون من الجن ويخرج أمره ونهيه إلى ثقاته ووكلائه ويقعد على باب محمد بن النضير [ النضير ] النميري في يوم غيبته [ غيبة ] بصارتا ثم يظهر بمكة ، والله يا مفضل

لكأني أنظر إليه وقد دخل مكة وعليه بردة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى رأسه عمامة صفراء وفي رجله نعل رسول الله صلى الله عليه وآله والمخضوفة وفي يده هراوته يسوق بين يديه أعنزاً عجافاً حتى يقبل بها نحو البيت وليس من أحد يعرفه ويظهر وهو شاب .

قال المفضل : يعود شاباً أو يظهر في شبته ؟ قال : ( سبحان الله يا مفضل وهل يعزب عليه أن يظهر كيف شاء إذا جاء الأمر من الله باسمه ؟ ) .

قال المفضل : يا سيدي فمن أين ظهوره وكيف ظهوره ؟ قال : ( يا مفضل يظهر وحده ويأتي البيت وحده ويلج الكعبة وحده ويجن عليه الليل وحده فإذا نامت العيون نزل جبرائيل وميكائيل والملائكة صفوفاً فيقول له جبرائيل : مر يدك على وجهك فإن قولك مقبول وأمرك جائز فيمسح يده على وجهه ويقول : الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوا من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين فيقف بين الركن والمقام فيصرخ صرخة فيقول : معاشر نقبائي وأهل خاصتي الذين ذخرهم الله لظهوري [ لنصرتي ] على من جميع الأرض ائتوني طائعين فترد صيحته عليهم جميعهم وهم في محاربيهم وفي فرشهم في شرق الأرض وغربها يسمعونها كصيحة واحدة في أذن رجل واحد يجيبون جميعهم فلا يصير إلا كلمح البصر حتى يكونوا بين يديه بين الركن والمقام فيأمر الله عز وجلّ النور فيكون عموداً من الأرض إلى السماء فيستضيء به كل مؤمن على الأرض ويدخل عليه نوره في كل أفق فتفرح نفوس المؤمنين بذلك النور وهم يعلمون بظهور قائمنا عليه السلام فيصبح بين يديه



ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً بعدة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر) .

قال المفضل : قلت : يا سيدي والاثنان والسبعون رجلاً أصحاب أبي عبد الله الحسين عليه السلام يظهرون معهم ؟ قال : (يظهر منهم أبو عبد الله الحسين بن عليّ عليهما السلام في اثني عشر ألف صديق من شيعته وعليه عمامة سوداء) .

قال المفضل : قلت : يا سيدي فنفر القائم عليه السلام يبايعون له قبل قيامه قال : (يا مفضل كل بيعة قبل ظهور القائم عليه السلام فبيعة [فبيعته] كفر ونفاق وخديعة لعن الله المبايع والمبايع له ، يا مفضل يسند ظهره إلى البيت الحرام ويمد يده المباركة فترى بيضاء من غير سوء فيقول : هذه يد الله ويمين الله ثم يتلو هذه الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنْ أَجْرٍ عَظِيمًا﴾ ، فيكون أول من يقبل يده جبرائيل عليه السلام ثم يبايعه فتبايعه الملائكة ونجباء الجن ثم النقباء ويصبح الناس بمكة فيقولون : من هذا الرجل الذي بجانب الكعبة وما هذا [وما هذا وما هذا] الخلق الذي معه ؟ وما هذه الآية التي أريناها معه في هذه الليلة ولم نر مثلها ؟ فيقول بعضهم لبعض هذا الرجل هو صاحب العنيزات ثم يقول بعضهم لبعض : انظروا هل تعرفون أحداً ممن معه ؟ فيقولون : لا نعرف أحداً منهم إلا أربعة من أهل المدينة وهم فلان وفلان ويعدونهم بأسمائهم ويكون هذا أول طلوع الشمس في ذلك اليوم ، فإذا طلعت الشمس وأضاءت صباح صائح بالخلائق من عين الشمس بلسان عربي مبين يسمع من في السماوات والأرضين ،

يا معشر الخلائق هذا مهدي من [ مهدي ] آل محمد ويسميه باسم جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله ويكنيه وينسبه إلى أبيه الحسن الحادي عشر إلى الحسين بن عليّ صلوات الله عليهم أجمعين بايعوه تهتدوا ولا تتخلفوا عنه فتضلوا فأول من يلبي نداءه الملائكة ثم الجن ثم النقباء فيقولون سمعنا وأطعنا ولا يبقى ذو أذن من الخلائق إلا سمع ذلك النداء وتقبل الخلائق من البدو والحضر والبر والبحر يحدث بعضهم بعضاً [ ويستفهم بعضهم بعضاً ] ما سمعوا بأذانهم فإذا دنت الشمس للغروب صرخ صارخ من مغربها ، يا معشر الخلائق قد ظهر ربكم بوادي اليباس من أرض فلسطين وهو عثمان بن عنبسة الأموي من ولد يزيد بن معاوية لعنهم الله فبايعوه تهتدوا ولا تخالفوا عليه فتضلوا فترد عليه الملائكة والجن والنقباء ، قوله : ويكذبونه ويقولون له سمعنا وعصينا ولا يبقى ذو شك ولا مرتاب ولا منافق ولا كافر إلا ضل بالنداء الأخير وسيدنا القائم عليه السلام مسند ظهره إلى الكعبة ويقول : يا معشر الخلائق ألا ومن أراد أن ينظر إلى آدم وشيث فما أنا ذا آدم وشيث إلا ومن أراد أن ينظر إلى نوح وإلى ولده سام ، فما أنا ذا نوح وسام إلا ومن أراد أن ينظر إلى إبراهيم وإسماعيل ، فما أنا ذا إبراهيم وإسماعيل إلا ومن أراد أن ينظر إلى موسى ويوشع ، فما أنا ذا موسى ويوشع إلا ومن أراد أن ينظر إلى عيسى وشمعون فما أنا ذا عيسى وشمعون ، ألا ومن أراد أن ينظر إلى محمد و [ علي ] أمير المؤمنين فما أنا ذا محمد وأمير المؤمنين صلى الله عليهما وآلهما ، ألا ومن أراد أن ينظر إلى الحسن والحسين عليهما السلام فما أنا ذا الحسن والحسين عليهما السلام ، ألا ومن أراد أن ينظر إلى

الأئمة من ولد الحسين عليه السلام بها أنا ذا ، وبعده [بعده ،  
بعدهم] واحداً بعد واحد إلى الحسين عليه السلام بها أنا ذا هم  
فلينظروا إلي [وأجيبوا إلى مسألتني فإني أنبئكم بما نبئتم به وبما  
تنبأوا به] وليسألني وإني أنبئ بما نبأوا به وبما لم ينبئوا به [فلينظر  
إلي وليسألني وإني أنبئ بما نبأوا به وبما لم ينبئوا به أجيبوا إلى  
مسألتني فإني أنبئكم بما نبئتم به وبما لم تنبأوا به] ألا ومن كان يقرأ  
الكتب والصحف فليسمع مني ثم يبتدئ بالصحف التي أنزلها الله  
على آدم وشيث عليهما السلام فتقول أمة آدم وشيث هبة الله : هذه  
والله الصحف حقاً ولقد أرانا ما لم نكن نعلمه فيها وما كان خفي  
علينا وما كان أسقط منها وبدل وحرف ، ثم يقرأ صحف نوح  
وإبراهيم عليهما السلام والتوراة والإنجيل والزبور [فيقول أهل  
التوراة] ، هذه والله صحف نوح وصحف إبراهيم عليهما السلام  
وما أسقط منها وبدل وحرف منها ، هذه والله التوراة الجامعة  
والزبور التام والإنجيل الكامل وأنها أضعاف ما قرأنا منها ثم يتلو  
القرآن فيقول المسلمون : هذا والله القرآن حقاً الذي أنزله الله على  
محمد صلى الله عليه وآله وما أسقط منه وحرف وبدل ثم تظهر  
الدابة بين الركن والمقام فتكتب في وجه المؤمن مؤمن وفي وجه  
الكافر كافر ، ثم يقبل على القائم عليه السلام رجل وجهه إلى قفاه  
وقفاه إلى صدره ويقف بين يديه ويقول : يا سيدي أنا بشير أمرني  
ملك من الملائكة أن الحق بك وأبشرك بهلاك جيش السفيناني  
بالبيداء فيقول له القائم عليه السلام : بين قصتك وقصة أخيك  
فيقول الرجل : كنت وأخي في جيش السفيناني وخربنا الدنيا من  
دمشق إلى الزوراء وتركناها جماء وخربنا الكوفة وخربنا المدينة

وكسرنا المنبر وراثت بغالنا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وخرجنا منها وعددنا زها ثلاثمائة ألف رجل نريد إخراج [ خراب ]  
 البيت وقتل أهله فلما صرنا في البيداء عرسنا بها فصاح بنا صائح :  
 يا بيداء أبيدي القوم الظالمين فانفجرت الأرض وابتلعت كل  
 الجيش فوالله ما بقي على وجه الأرض عقال ناقة فما سواه غيري  
 وغير أخي فإذا نحن بملك قد ضرب وجوهنا فصارت إلى ورائنا  
 كما ترى فقال لأخي : ويلك يا نذير امض إلى الملعون السفيناني  
 بدمشق فانذره بظهور المهدي من آل محمد عليه وعليهم السلام  
 وعرفه أن الله قد أهلك جيشه بالبيداء وقال لي : يا بشير الحق  
 بالمهدي بمكة وبشره بهلاك الظالمين وتب على يديه فإنه يقبل  
 توبتك فيمر القائم عليه السلام يده على وجهه فيرده سوياً كما كان  
 ويبايعه ويكون معه ) .

قال المفضل : وتظهر الملائكة والجن للناس قال : ( أي والله يا  
 مفضل ويخاطبهم كما يكون الرجل مع حاشيته وأهله ) قلت : يا  
 سيدي ويسيرون معه قال : ( إي والله يا مفضل ولينزلن أرض  
 الهجرة ما بين الكوفة والنجف وعدد أصحابه عليه السلام حينئذ ستة  
 وأربعون ألفاً من الملائكة وستة آلاف من الجن ، وفي رواية أخرى  
 ومثلها من الجن بهم ينصره الله ويفتح على يديه ) .

قال المفضل : فما يصنع بأهل مكة ؟ قال : ( يدعوهم بالحكمة  
 والموعظة الحسنة فيطيعونه ويستخلف فيهم رجلاً من أهل بيته  
 ويخرج يريد المدينة ) .

قال المفضل : يا سيدي فما يصنع بالبيت ؟ قال : ( ينقضه فلا  
 يدع منه إلا القواعد التي هي أول بيت وضع للناس ببكة في عهد

آدم عليه السلام والذي رفعه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام منها ، وإن الذي بني بعدها لم يبنه نبي ولا وصي ثم يبنه كما يشاء الله ، وليعفين آثار الظالمين بمكة والمدينة والعراق وسائر الأقاليم ، وليهدمن مسجد الكوفة وليبنينه على بنائه الأول وليهدمن القصر العتيق ملعون ملعون من بناه) .

قال المفضل : يا سيدي يقيم بمكة ؟ قال : ( يا مفضل بل يستخلف فيها رجلاً من أهله فإذا سار منها وثبوا عليه فيقتلونه فيرجع إليهم فيأتونه مهطعين مقنعي رؤوسهم يبكون ويتضرعون ويقولون : يا مهدي آل محمد التوبة التوبة فيعظهم وينذرهم ويحذرهم ويستخلف عليهم خليفة ويسير فيثبون عليه ويقتلونه فيرجع إليهم فيخرجون إليه مجززي النواصي يصيحون ويبكون ويقولون : يا مهدي آل محمد غلبت [ علينا ] شقوتنا فاقبل توبتنا وارحم جيران بيت ربك فيعظهم وينذرهم ويحذرهم ويستخلف عليهم منهم خليفة فيسير [ ويسير ] فيثبون عليه بعده فيقتلونه فيرد إليهم أنصاره من الجن والنقباء ويقولون لهم ارجعوا فلا تبقوا [ فلا يبقوا ] منهم بشراً إلا من آمن فلولا أن رحمة ربك وسعت كل شيء وأنا تلك الرحمة لرجعت إليهم معكم فقد قطع الأعدار بينهم وبين الله وبينهم فيرجعون إليهم فوالله لا يسلم من المائة منهم واحد [ لا ] والله ولا من الألف واحد) .

قال المفضل : يا سيدي فأين تكون دار المهدي ومجتمع المؤمنين ؟ قال : ( دار ملكه الكوفة ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلواته الذكوات البيض من الغريين) .

قال المفضل : يا مولاي كل المؤمنين يكونون بالكوفة ؟ قال :  
 (إي والله لا يبقى مؤمن إلا كان بها أو حواليتها وليبلغن مربط  
 الفرس منها ألفي درهم إي والله وليودن أكثر الناس أنه اشترى شبراً  
 من أرض السبيع بشبر من ذهب ، والسبيع خطة من خطط همدان  
 وليصيرن الكوفة أربعة وخمسين ميلاً وليجاوزن قصورها كربلاء  
 وليصيرن الله كربلاء معقلاً ومقاماً تختلف فيه الملائكة والمؤمنون  
 وليكونن لها شأن من الشأن وليكونن بها من البركات ما لو وقف  
 مؤمن ودعا ربه بدعوة لأعطاه بدعوته الواحدة مثل ملك الدنيا ألف  
 مرة) ، ثم تنفس أبو عبد الله عليه السلام وقال : (يا مفضل إن  
 بقاع الأرض تفاخرت ففخرت كعبة البيت الحرام على بقعة كربلاء  
 فأوحى الله إليها أن اسكتي كعبة البيت الحرام ولا تفتخري على  
 كربلاء فإنها البقعة المباركة التي نودي موسى منها من الشجرة ،  
 وأنها الربوة التي آوت إليها مريم والمسيح عليهما السلام ، والدالية  
 التي غسل فيها رأس الحسين عليه السلام وفيها غسلت مريم عيسى  
 عليهما السلام واغتسلت من ولادتها وأنها خير بقعة عرج رسول  
 الله صلى الله عليه وآله [كذا] عيسى عليه السلام منها وقت غيبته ،  
 وليكونن لشيعتنا فيها خيرة إلى ظهور قائمنا عليه السلام) .

قال المفضل : يا سيدي ثم يسير المهدي إلى أين ؟ قال عليه  
 السلام : (إلى مدينة جدي رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا وردھا  
 كان له فيها مقام عجيب يظهر فيه سرور المؤمنين وخزي الكافرين  
 قال المفضل : يا سيدي ما هو ذاك ؟ قال : يرد إلى قبر جدّه صلى  
 الله عليه وآله فيقول : يا معشر الخلائق هذا قبر جدي رسول الله  
 صلى الله عليه وآله فيقولون : نعم يا مهدي آل محمد فيقول ومن معه

في القبر؟ فيقولون : صاحباه وضجيعاه أبو بكر وعمر فيقول : وهو أعلم بهما والخلائق كلهم جميعاً يسمعون من أبي بكر وعمر وكيف دفنا من بين الخلق مع جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وعسى المدفون وغيرهما ، فيقول الناس : ومن يا مهدي آل محمد ما ها هنا غيرهما أنهما دفنا معه لأنهما خليفتا رسول الله صلى الله عليه وآله وأبوا زوجته فيقول للخلق بعد ثلاث : أخرجوهما من قبريهما فيخرجان غضين طريين لم يتغير خلقهما ولم يشحب لونهما فيقول : هل فيكم من يعرفهما فيقولون نعرفهما بالصفة وليس ضجيعا جدك غيرهما ، فيقول : هل فيكم أحد يقول غير هذا أو يشك فيهما؟ فيقولون : لا فيؤخر إخراجهما ثلاثة أيام ثم ينتشر الخبر في الناس فيفتتن من والاهما بذلك الحديث ويجتمع الناس ويحضر المهدي ويكشف الجدران عن القبرين ويقول للنقباء : ابحثوا عنهما وانبشوهما فيبحثون بأيديهم حتى يصلوا إليهما فيخرجان غضين طريين كصورتهم فيكشف عنهما أكفانهما ويأمر برفعهما على دوحه يابسة نخرة فيصلبهما عليها فتحبى الشجرة وتورق وتونع ويطول فرعها فيقول المرتابون من أهل ولايتهما : هذا والله الشرف حقاً ولقد فزنا بمحبتهم وولايتهما ويحشر من أخفى نفسه ممن في نفسه مقياس حبة من محبتهم وولايتهما فيحضرونهما ويرونهما ويفتتنون بهما وينادي منادي المهدي عليه السلام : كل من أحب صاحبي رسول الله صلى الله عليه وآله وضجيعيه فليفرد جانباً فيتجزأ [ فيجزأ ] الخلق جزأين أحدهما موال لهما والآخر متبرئ منهما فيعرض المهدي عليه السلام على أوليائهما البراءة منهما ، فيقولون : يا مهدي آل رسول الله صلى الله عليه وآله نحن لم نبرأ منهما ولسنا

نعلم أن لهما عند الله وعندك هذه المنزلة ، وهذا الذي بدا لنا من فضلها أنتبراً منهما وقد رأينا منهما ما رأينا في هذا الوقت من نضارتها وغضاضتهما وحياة الشجرة منهما [ بهما ] ، والله نبأ منك وممن آمن بك وممن لا يؤمن بهما وممن صلبهما وأخرجهما وفعل بهما ما فعل فيأمر المهدي عليه السلام ريحاً سوداء فتهب عليهم فتجعلهم كأعجاز نخل خاوية ثم يأمر بإنزالهما فينزلان إليه فيحييهما بإذن الله تعالى ويأمر الخلائق بالاجتماع ثم يقص عليهم [ يقتص عنهم ] قصص أفعالهما في كل كور ودور حتى يقص [ يقتص ] عليهم قتل هابيل بن آدم ، وجمع النار لإبراهيم عليه السلام ، وطرح يوسف في الجب ، وحبس يونس عليه السلام في الحوت ، وقتل يحيى ، وصلب عيسى ، وعذاب جرجيس ودانيال عليهما السلام ، وضرب سلمان الفارسي وإشعال [ اشتعال ] النار على باب أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهما لسلام لإحراقهم بها ، وضرب يد الصديقة الكبرى فاطمة بالسوط ورفس بطنها وإسقاطها محسناً ، وسم الحسن ، وقتل الحسين عليهم السلام ، وذبح أطفاله وبني عمه وأنصاره ، وسبي ذراري رسول الله صلى الله عليه وآله وإراقة دماء آل محمد صلى الله عليه وآله وعليهم وكل دم سفك وكل فرج نكح حراماً وكل ربا وخبث وفاحشة وإثم وظلم وجور وغشم منذ عهد آدم عليه السلام إلى وقت قيام قائمنا عليه السلام كل ذلك يعدده عليهما ويلزمهما إياه فيعترفان به ثم يأمر بهما فيقتص منهما في ذلك الوقت مظالم من حضر ، ثم يصلبهما على الشجرة ثم يأمر ناراً تخرج من الأرض فتحرقهما والشجرة ثم يأمر ريحاً فتسفهما في اليم نسفاً .



قال المفضل : يا سيدي وذلك آخر عذابهما قال : ( يا مفضل هيات ليردن وليحضرن السيد الأكبر محمد رسول الله صلى الله عليه وآله والصدیق الأكبر أمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة [ الزهراء ] والحسن والحسين والأئمة إمام بعد إمام عليهم السلام وكل من محض الإيمان [ محضاً ] وليقتص [ ليقتصن ] منهما لجميعهم حتى أنهما ليقتلان في كل يوم وليلة ألف قتلة ويردان إلى ما شاء ربهما ، ثم يسير المهدي عليه السلام إلى الكوفة وينزل ما بين الكوفة والنجف وعنده أصحابه [ في ذلك اليوم ] ستة وأربعون ألفاً من الملائكة ومثلها آلاف من الجن والنقباء ثلاثمائة وثلاثة عشر نفساً [ نقيباً ] ، قال المفضل : يا سيدي كيف تكون الزوراء [ زوراء ] دار الفاسقين في ذلك اليوم [ الوقت ] ؟ قال : في لعنة الله وسخطه تخربها الفتن وتتركها جماء ، فالويل لها ولمن بها كل الويل من الرايات الصفر [ و ] رايات المغرب ومن كلب الجزيرة ومن الرايات التي تسير إليها من كل قريب أو بعيد والله لينزلن بها من صنوف العذاب ما ينزل بسائر الأمم المتمردة من أول الدهر إلى آخره ، ولينزلن بها من العذاب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت بمثله ولا يكون طوفان أهلها إلا بالسيف فالويل لمن اتخذها مسكناً يبقى بشقائه والخارج منها برحمة الله ، والله يا مفضل ليصيرن أهلها حتى يقال إنها هي الدنيا وأن دورها وقصورها هي الجنة وأن بناتها حور [ الحور ] العين وأن ولدانها هم الولدان وليظنن الناس أن الله لم يقسم رزق العباد إلا بها وليظهرن فيها من الافتراء على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله والحكم بغير كتابه ومن شهادة الزور وشرب الخمر والفجور وأكل السحت وسفك الدماء ما لا

يكون في الدنيا كلها إلا دونه ، ثم ليخربها الله بتلك الفتن وتلك الرايات حتى ليمر عليها المار فيقول : ها هنا كانت الزوراء ثم يخرج الحسنى الفتى الصبيح الذي نحو الديلم يصيح بصوت له فصيح [ فيصيح ] يا آل أحمد أجيئوا الملهوف والمنادي من حول الضريح فتجيبه كنوز الله بالطالقان كنوز وأي كنوز ليست من فضة ولا ذهب بل هي رجال كزبر الحديد على البراذين الشهب بأيديهم الحراب ولم يزل يقتل الظلمة حتى يرد الكوفة وقد صفى أكثر الأرض فيجعلها له معقلاً فيتصل به وبأصحابه خبر المهدي عليه السلام ويقولون : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله من هذا الذي نزل بساحتنا ؟ فيقول : أخرجوا بنا إليه حتى ننظر ما هو وما يريد وهو والله يعلم أنه المهدي عليه السلام وأنه ليعرفه ولم يرد بذلك الأمر إلا ليعرف أصحابه من هو ، فيخرج الحسنى في أمر عظيم بين يديه أربعون ألف رجل في أعناقهم المصاحف حتى نزل بالقرب من المهدي عليه السلام ثم يقول لأصحابه : إنا نحن أهل بيت على هدى ثم يخرج من معسكره ويخرج المهدي ويقفان بين العسكرين فيقول : إن كنت مهدي آل محمد فأين هراوة جدك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخاتمه وبردته ، ودرعه الفاضل وعمامته السحاب ، وفرسه اليربوع وناقته الغضباء ، وبغلته اللدلى ، وحمارة اليعفور ونجيبه البراق ، ومصحف أمير المؤمنين عليه السلام ، فيخرج له ذلك ثم يخرج الهراوة فيغرزها في الحجر الصلد فتورق ولم يرد بذلك إلا أن يرى أصحابه فضل المهدي عليه السلام حتى يبايعوه فيقول الحسنى : الله أكبر مد يدك حتى نبايعك فيمد يده فيبايعه ويبايعه سائر العسكر التي مع الحسنى إلا أربعين ألفاً

أصحاب المصاحف المعروفون بالزيدية فإنهم يقولون : ﴿ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ ﴾ عظيم فيختلط العسكران ويقبل المهدي عليه السلام على الطائفة المنحرفة فيعظهم ويدعوهم ثلاثة أيام فلا يزدادون إلا طغياناً وكفراً فيأمر بقتلهم فيقتلون جميعاً ثم يقول لأصحابه : لا تأخذوا المصاحف ودعوها تكون عليهم حسرة كما بدلوها وغيروها وحرفوها ولم يعملوا بما فيها ) .

قال المفضل : يا مولاي ثم ماذا يصنع المهدي عليه السلام ؟ ( ثم يثور سرايا على السفيناني إلى دمشق فيأخذونه ويذبحونه على الصخرة ثم يظهر الحسين عليه السلام في اثني عشر ألف صديق واثنين وسبعين رجلاً أصحابه يوم كربلاء فيا لك عندها من كرة زهراء بيضاء ثم يظهر الصديق الأكبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وينصب له القبة بالنجف ويقام أركانها ركن بالنجف وركن بهجر وركن بصنعاء وركن بأرض طيبة لكأني أنظر إلى مصابيحها تشرق في السماء والأرض كأضواء من الشمس والقمر فعندها تبلى السرائر وتذهل كل مرضعة عما أرضعت ) إلى آخر الآية ، ( ثم يخرج السيد الأكبر محمد رسول الله صلى الله عليه وآله في أنصاره والمهاجرين ومن آمن به وصدقه واستشهد معه ويحضر مكذوبه والشاكون فيه والرادون عليه والقائلون فيه أنه ساحر وكاهن ومجنون وناطق عن الهوى ومن حاربه وقاتله حتى يقتصر منهم بالحق ويجازون بأفعالهم منذ وقت ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ظهور المهدي مع إمام ووقت وقت ويحق تأويل هذه الآية : ﴿ وَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَرِئُ

فِرْعَوْنَ وَهَمَكَنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴿٤٠﴾ .

قال المفضل : يا سيدي ومن فرعون وهامان ؟ قال : ( أبو بكر وعمر ) ، قال المفضل : يا سيدي ورسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما وآلهما يكونان معه ؟ فقال : ( ولا بد أن يطأ الأرض أي والله حتى ما وراء الحاف أي والله [ و ] ما في الظلمات وما في قعر البحار حتى لا يبقى موضع قدم إلا وطئها وأقاما فيه الدين الواجب لله تعالى ، ثم لكأني أنظر يا مفضل إلينا معاشر الأئمة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله نشكو إليه ما نزل بنا من الأمة بعده وما نالنا من التكذيب والرد علينا وسبنا ولعننا وتخويفنا بالقتل وقصد طواغيتهم الولاية لأموهم من دون الأئمة [ الأمة ] بترحلنا عن حرمة إلى دار ملكهم وقتلهم إيانا بالسم والحبس فيبكي رسول الله صلى الله عليه وآله ويقول : يا بني ما نزل بكم إلا ما نزل بجدكم قبلكم ثم تبدي فاطمة عليها السلام وتشكو ما نالها من أبي بكر وعمر وأخذ فدك منها إليه ونشره لها على رؤوس الأشهاد من قريش والمهاجرين والأنصار وخطابها له في أمر فدك وما رد عليها من قوله : إن الأنبياء لا تورث واحتجاجها بقول زكريا ويحيى عليهما السلام وقول عمر : هاتي صحيفتك التي ذكرت أن أباك كتبها لك وإخراجها الصحيفة وأخذه إياها منها ونشره لها على رؤوس الأشهاد من قريش والمهاجرين والأنصار وسائر العرب وتفله فيها وتمزيقه إياها وبكاها ورجوعها إلى قبر أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله باكية حزينة تمشي على الرمضاء قد أقلتها [ أقلتها ] واستغاثتها بالله وبأبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتمثلها بقول رقية بنت صفي شعراً :

قد كان بمعدك أنباء وهنبثة  
 لو كنت شاهدا لم تكثر الخطب  
 إنا فقدناك فقد الأرض وابلها  
 واختل قومك فاشهدهم فقد لعبوا  
 أبدت رجال لنا فحوى صدورهم  
 لما نأيت وحالت دونك الحجب  
 وكل قوم لهم قربي ومنزلة  
 عن الإله على الأدنى يقترب  
 قد كان جبريل بالآيات يؤنسنا  
 فغاب عنا فكل الخير محتجب  
 تهضمتنا رجال واستخف بنا  
 لما مضيت وحالت دونك الكشب  
 يا سيدي يا رسول الله لو نظرت  
 عيناك ما فعلت في آلك الصحب  
 يا ليت قلبك كان الموت حل بنا  
 أما أناس ففازوا بالذي طلبوا  
 وتقص عليه قصة أبي بكر وإنفاذ خالد بن الوليد وقنفذ وعمر بن  
 الخطاب وجمع الناس لإخراج أمير المؤمنين عليه السلام من بيته  
 إلى البيعة في سقيفة بني ساعدة واشتغال أمير المؤمنين صلوات الله  
 وسلامه عليه بنساء رسول الله صلى الله عليه وآله وجمع القرآن  
 وقضاء دينه وإنجاز عاداته وهي ثمانون ألف درهم باع فيها تليده

وطارفه وقضاها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقول عمر إخرج يا عليّ إلى ما أجمع [عليه] المسلمون وإلا قتلناك ، وقول فضة جارية فاطمة عليها السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام مشغول والحق له إن أنصفتم من أنفسكم وأنصفتموه وجمعهم الحطب الجزل على الباب لإحراق بيت أمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وفضة وإضرامهم النار على البيت [الباب] وخروج فاطمة عليها السلام إليهم وخطابها لهم من وراء الباب ، وقولها : ويحك يا عمر ما هذه الجرأة على الله وعلى رسوله تريد أن تقطع نسله من الدنيا وتفنيه وتطفى نور الله والله متم نوره وانتهاره [نور الله بأفواههم وانتهاره] لها وقوله : كفى يا فاطمة فليس محمد حاضراً ولا الملائكة آتية بالأمر والنهي والزجر من عند الله وما عليّ إلا كأحد من المسلمين فاختاري إن شئت خروجه لبيعة أبي بكر أو إحراقكم جميعاً فقالت وهي باكية : اللهم إليك نشكو فقد نبيك ورسولك وصفيك وارتداد أمتة علينا ومنعهم إيانا حقنا الذي جعلته لنا في كتابك المنزل على نبيك المرسل فقال عمر : دعي عنك يا فاطمة حمقات النساء فلم يكن الله ليجمع لكم النبوة والخلافة وأخذت النار في خشب الباب وإدخال قننذ يده لعنه الله يروم فتح الباب وضرب عمر لها بالسوط على عضدها حتى صار كالدملج الأسود وركل الباب برجله حتى أصاب بطنها وهي حامله بالمحسن لسته أشهر وإسقاطها إياه وهجوم عمر وقننذ وخالد بن الوليد [لعنهم الله] وشفقه خدها حتى بدا قرطاهما تحت خمارها وهي تجهر بالبكاء وتقول : وأبتاه وارسول الله صلى الله عليه وآله ابنتك فاطمة تكذب وتضرب ويقتل جنين في بطنها ،

وخروج أمير المؤمنين عليه السلام من داخل الدار محمر العين حاسراً حتى ألقى ملائمه [ملائمه] عليها وضمها إلى صدره ، وقوله لها : يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت أن أباك بعثه الله رحمة للعالمين فالله الله أن تكشفني خمارك وترفعي ناصيتك فوالله يا فاطمة لئن فعلت ذلك لا أبقى الله على الأرض من يشهد أن محمداً رسول الله ولا موسى ولا عيسى ولا إبراهيم ولا نوح ولا آدم ولا دابة تمشي على الأرض ولا طائر في السماء إلا أهلكه الله ، ثم قال : يا بن الخطاب لك الويل من يومك هذا وما بعده وما يليه اخرج قبل أن أشهر سيفي فأفني غابر الأمة فخرج عمر وخالد وقنفذ وعبد الرحمن بن أبي بكر [لعنهم الله] فصاروا من خارج الدار وصاح أمير المؤمنين عليه السلام بفضة وقال : يا فضة مولاتك فاقبلي منها ما تقبله النساء فقد جاءها المخاض من الرفسة وردة الباب فأسقطت محسناً عليه السلام فقال أمير المؤمنين عليه السلام : فإنه لاحق بجده رسول الله صلى الله عليه وآله فيشكو إليه وحمل أمير المؤمنين عليه السلام لها في سواد الليل والحسن والحسين وزينب وأم كلثوم إلى دور المهاجرين والأنصار يذكرهم الله ورسوله وعهده الذي بايعوا الله ورسوله وبايعوه عليه في أربعة مواطن في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وتسليمهم عليه بإمرة المؤمنين في جميعها فكل يعده بالنصر في يومه المقبل ، فإذا أصبح قعد جميعهم عنه ثم يشكو إليه أمير المؤمنين عليه السلام المحزن العظيمة التي امتحن بها بعده ، وقوله : لقد كانت قصتي مثل قصة هارون مع بني إسرائيل وقولي كقوله لموسى : يا ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع

القوم الظالمين فصبرت محتسباً وسلمت راضياً وكانت الحجة عليهم في خلافي ونقضهم عهدي الذي عاهدتهم عليه يا رسول الله ، واحتملت يا رسول الله ما لم يحتمل وصي نبي من سائر الأوصياء من سائر الأمم حتى قتلوني بضربة عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله وكان الله الرقيب عليهم في نقضهم بيعتي وخروج طلحة والزبير بعائشة إلى مكة يظهران الحج والعمرة وسيرهم بها إلى البصرة وخروجي [إليهم] وتذكيري لهم الله وإياك وما جئت به يا رسول الله فلم يرجعا حتى نصرني الله عليهما حتى أهرقت دماء عشرين ألفاً من المسلمين وقطعت سبعين كفاً على زمام الجمل فما لقيت في غزواتك يا رسول الله وبعدك أصعب منه يوماً أبداً ، لقد كان من أصعب الحروب التي لقيتها وأهولها وأعظمها فصبرت كما أدبني الله بما أدبك به يا رسول الله في قوله عز وجل : ﴿ فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ ، وحق والله يا رسول الله تأويل هذه الآية التي أنزلها الله في الأمة من بعدك في قوله : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ ، ويقوم الحسن إلى جده صلى الله عليه وآله فيقول : يا جداه كنت مع أمير المؤمنين عليه السلام في دار هجرته بالكوفة حتى استشهد بضربة عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله ووصاني [فوصاني] بما وصيته يا جداه وبلغ اللعين معاوية قتل أبي فأنفذ اللعين الدعي ابن زياد إلى الكوفة في مائة ألف وخمسين ألف مقاتل فأمر بالقبض عليّ وعلى أخي الحسين وسائر إخواني وأهل بيتي وشيعتنا وموالينا وأن يأخذ علينا البيعة



لمعاوية لعنه الله فمن يأبى منا ضرب عنقه وسير إلى معاوية رأسه ، فلما علمت ذلك من فعل معاوية خرجت من داري فدخلت مسجد الكوفة للصلاة ورقيت المنبر واجتمع الناس فحمدت الله وأثنت عليه وقلت : معاشر الناس عفت الديار ومحيت الآثار وقل الاضطبار فلا قرار على همزات الشياطين وحكم الخائنين الساعة والله صحت البراهين وتفصلت الآيات بانث المشكلات ولقد كنا نتوقع تمام هذه الآية بتأويلها ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ ، فلقد مات والله جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وقتل أبي عليه السلام وصاح الوسواس الخناس في قلوب الناس ونعق ناعق الفتنة وخالفتم السنة فيا لها من فتنة صماء عمياء لا تسمع لداعيها ولا يجاب مناديتها ولا يخالف وإليها ظهرت كلمة النفاق وسيرت رايات أهل الشقاق وتكالبت جيوش أهل المراق من الشامل والعراق هلموا رحمكم الله إلى الافتتاح والنور الوضاح والعلم الجحججاج والنور الذي لا يطفأ والحق الذي لا يخفى ، أيها الناس تيقظوا من رقدة الغفلة ومن تكاثيف الظلمة فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة وتردى بالمعظمة لئن قام إلي منكم عصابة بقلوب صافية ونيات مخلصه لا يكون فيها شوب نفاق ولا نية افتراق لأجاهدن بالسيف قدماً قدماً ولأصبغن من السيوف جوانبها ومن الرماح أطرافها ومن الخيل سنايبها فتكلموا رحمكم الله فكأنما أجمعوا بلجام الصمت عن إجابة الدعوة إلا عشرين رجلاً فإنهم قاموا إلي وقالوا : يا بن رسول الله ما نملك إلا أنفسنا وسيوفنا فما نحن بين يديك لأمرك

طائعون وعن رأيك صادرون فمرنا بما شئت فنظرت يمينة ويسرة فلم أر أحداً غيرهم فقلت لي أسوة بجدي رسول الله صلى الله عليه وآله حين عبد الله سرّاً وهو يومئذ في تسعة وثلاثين رجلاً فلما أكمل الله له الأربعين صار في عدة وأظهر أمر الله فلو كان معي عدتهم جاهدت في الله حق جهاده ، ثم رفعت رأسي نحو السماء فقلت : اللهم إني دعوت وأنذرت وأمرت ونهيت وكانوا عن إجابة الداعي غافلين وعن نصرته قاعدين وعن طاعته مقصرين ولأعدائه ناصرين ، اللهم فانزل عليهم رجزك وبأسك وعذابك الذي لا يرد عن القوم الظالمين ونزلت ثم خرجت من الكوفة راجلاً [ راحلاً ] إلى المدينة فجاؤوني يقولون إن معاوية أسرى سراياه إلى الأنبار والكوفة وشن غاراته على المسلمين وقتل من لم يقاتله وقتل النساء والأطفال فأعلمتهم [ أنهم أنه ] لا وفاء لهم فأنفذت لهم [ معهم ] رجلاً وجيوشاً وعرفتهم أنهم يستجيبون لمعاوية وينقضون عهدي وبيعتي فلم يكن إلا ما قلت لهم وأخبرتهم ثم يقوم الحسين عليه السلام مخضباً بدمه هو وجميع من قتل معه ، فإذا رآه رسول الله صلى الله عليه وآله بكى وبكى أهل السماوات والأرض من بكائه وتصرخ فاطمة عليها السلام فتزلزل الأرض ومن عليها ويقف أمير المؤمنين عليه السلام والحسن عن يمينه وفاطمة عليها السلام عن شماله ويقبل الحسين عليه السلام فيضمه رسول الله صلى الله عليه وآله ويقول : يا حسين فديتك قرت عيناك وعيناك فيك وعن يمين الحسين عليه السلام حمزة أسد الله في أرضه ، وعن شماله جعفر بن أبي طالب الطيار ويأتي محسن تحمله خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين وهن صارخات وأمه فاطمة

تقول : هذا يومكم الذي كنتم توعدون : ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ ، قال : فبكى الصادق عليه السلام حتى اخضلت لحيته بالدموع ثم قال : ( لاقرت عين لا تبكي عند هذا الذكر ) ، قال : وبكى المفضل بكاءً طويلاً ثم قال : يا مولاي ما في الدموع يا مولاي ؟ فقال : ( ما لا يحصى إذا كان من محق ) ، ثم قال المفضل : يا مولاي ما تقول في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ قال : ( يا مفضل الموءودة والله محسن لأنه منا لا غير فمن قال غير هذا فكذبوه ) .

قال المفضل : يا مولاي ثم ماذا ؟ قال الصادق عليه السلام : ( تقوم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عليها فتقول اللهم أنجز وعدك وموعدك لي فيمن ظلمني وغصبني وضربني وجرعني ثكل أولادي فتبكيها ملائكة السماوات السبع وحملة العرش وسكان الهوا ومن في الدنيا ومن تحت أطباق الثرى صائحين صارخين إلى الله تعالى فلا يبقى أحد ممن قاتلنا وظلمنا ورضي بما جرى علينا إلا قتل في ذلك اليوم ألف قتلة دون من قتل في سبيل الله فإنه لا يذوق الموت وهو كما قال عز وجل : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ) .

قال المفضل : يا مولاي فإن من شيعتكم من لا يصدق برجعتكم فقال عليه السلام : ( أما سمعوا قول جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن سائر الأئمة نقول : ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون

العذاب الأكبر) ، قال الصادق عليه السلام : (العذاب الأدنى عذاب الرجعة والعذاب الأكبر عذاب يوم القيامة الذي فيه تبدل الأرض غير الأرض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار) .

قال المفضل : يا مولاي فأمانتكم بالله عند شيعتكم ونحن نعلم أنكم اختيار الله في قوله : ﴿ نَزَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ ﴾ وقوله : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ قال الصادق عليه السلام : (يا مفضل فأين نحن عن هذه الآية؟) .

قال المفضل : قول الله : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَكِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وقوله : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ وقوله : عن إبراهيم ﴿ وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ وقد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ما عبدا صنماً ولا وثناً ولا أشركا بالله طرفة عين وقوله : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ والعهد عهد الإمامة لا يناله ظالم قال : (يا مفضل وما علمك بأن الظالم لا ينال بعهد الإمامة؟) .

قال المفضل : يا مولاي لا تمتحني بما لا طاقة لي به ولا تختبرني ولا تبتليني فمن علمكم علمت ومن فضل الله عليكم أخذت ، قال الصادق عليه السلام : (صدق يا مفضل ولولا اعترافك بنعمة الله عليك لما كنت هكذا فأين يا مفضل الآيات من القرآن في أن الكافر ظالم؟) قال : نعم يا مولاي قوله تعالى :

(والكافرون هم الظالمون [والكافرون هم الفاسقون] ومن كفر وفسق وظلم لم يجعله الله للناس إماماً قال الصادق عليه السلام : أحسنت يا مفضل فمن أين قلت برجعتنا ومقصرة شيعتنا تقول معنى الرجعة أن الله يرد إلينا ملك الدنيا وأن يجعله للمهدي عليه السلام ويحهم متى سلبنا الملك حتى يرد علينا) .

قال المفضل : لا والله ما سلبتموه ولا تسلبونه لأنه ملك النبوة والرسالة والوصية والإمامة قال الصادق عليه السلام : (لو تدبر القرآن شيعتنا لما شكوا في فضلنا أما سمعوا قوله عز وجل : ﴿ وَزَيِّدُ أَنْ نَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَيْمَةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾ ﴿٥٦﴾ وَنَمَكِّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾ ، والله يا مفضل إن تنزيل هذه الآية في بني إسرائيل وتأويلها فينا وإن فرعون وهامان تيم وعدي) .

قال المفضل : يا مولاي فالمتعة [حلال] قال : (حلال طلق والشاهد بها قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ، أي مشهوداً والقول المعروف هو المشتهر بالولي والشهود ، وإنما احتيج إلى الولي والشهود في النكاح ليثبت النسل ويصح النسب ويستحق الميراث وقوله : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ ، وجعل الطلاق في النساء المزوجات غير جائز إلا بشاهدين ذوا عدل من المسلمين ، وقال في سائر الشهادات على الدماء والفروج والأموال والأموال : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ  
الشُّهَدَاءِ ، وبين الطلاق عز ذكره فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ  
النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ ، إلى قوله :  
﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ، لا تدري  
لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ  
فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ  
يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ، وقوله : ﴿ لَا تَدْرِي  
لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ، هو نكرة يقع بين الزوج وزوجته  
فيطلق التولية الأولى بشهادة ذوي عدل وحد وقت التولية هو آخر  
القرء والقرء هو الحيض والطلاق يجب عند آخر نقطة بيضاء تنزل  
بعد الصفرة والحمرة وإلى التولية الثالثة ما يحدث الله بينهما عطفاً  
أو زوال ما كرهاه وهو قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ  
قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي  
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ، هذا بقوله في أن  
للبعولة مراجعة النساء من تولية إلى تولية إن أرادوا إصلاحاً ،  
وللنساء مراجعة الرجال في مثل ذلك ، ثم بين تبارك وتعالى فقال :  
﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، وفي الثالثة فإن  
طلق الثالثة وبانت فهو قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ  
زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، ثم يكون كسائر الخطاب لها ، والمتعة التي أحلها الله  
في كتابه وأطلقها الرسول عن الله لسائر المسلمين فهو قوله عز  
وجل : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ  
وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا

أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيَمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ، والفرق بين المزوجة [ الزوجة ] والمتعة أن للزوجة صداقاً وللمتعة أجره فتمتع سائر المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في الحج وغيره في أيام أبي بكر وأربع سنين في أيام عمر حتى دخل على أخته عفراء فوجد في حجرها طفلاً يرضع من ثديها فنظر إلى درة اللبن في فم الطفل فاغضب وأرعد وأزبد وأخذ الطفل على [ عن ] يده وخرج حتى أتى المسجد ورقى المنبر قال : نادى في الناس أن الصلاة جامعة وكان غير وقت صلاة فعلم الناس أنه لأمر يريده عمر قال : فحضروا فقال : معاشر الناس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان من منكم من يجب أن المحرمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل قد خرج من أحشائها وهو يرضع على ثديها وهي غير متبعدة فقال بعض القوم : ما نحب هذا ، فقال : أستم تعلمون أن أختي عفراء بنت خيثمة [ حنثمة ] أمي أبي الخطاب غير متبعدة ؟ قالوا : بلى قال : فإني دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها فناشدتها أني لك هذا ؟ فقالت : تمتعت فاعلموا سائر الناس أن هذه المتعة كانت حلالاً للمسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قد رأيت تحريمها فمن أبي ضرب جنباه مائة سوط فلم يكن في القوم منكر قوله ولا راد عليه ولا قائل لا يأتي رسول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أو [ و ] كتاب بعد كتاب الله لا نقبل خلافاً على الله وعلى رسوله وكتابه بل سلموا ورضوا ) .

قال المفضل : يا مولاي فما شرائط المتعة ؟ قال : ( يا مفضل

لها سبعون شرطاً من خالف منها شرطاً واحداً ظلم نفسه ) قال قلت : يا سيدي قد أمرتمونا ( ألا نتمتع ببغية ولا مشهورة بفساد ولا مجنونة وأن ندعو المتعة إلى الفاحشة فإن أجابت فقد حرم الاستمتاع بها وأن نسأل أفاغرة أم مشغولة ببعل أو حمل أو بعة ، فإن شغلت واحدة من الثلاث فلا تحل وإن خلت فتقول لها : متعيني نفسك على كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح أجلاً معلوماً بأجرة معلومة وهي ساعة أو يوم أو يومان أو شهر أو سنة أو ما دون ذلك أو أكثر والأجرة ما تراضيا عليه من حلقة خاتم أو شسع نعل أو شق تمررة إلى فوق ذلك من الدراهم والدنانير أو عرض ترضى به ، فإن وهبت له حل كالصداق الموهوب من النساء [ كالنساء ] المزوجات الذين قال الله تعالى فيهن : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ ، ثم تقول لها : على ألا ترثيني ولا أرثك وعلى أن الماء لي أضعه منك حيث أشاء وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوماً أو محيضاً واحداً ، فإذا قالت : نعم أعدت القول ثانية وعقدت النكاح فإن أحببت وأحببت هي الاستزادة في الأجل زدتما ) وفيه ما روينا ، ( فإن كانت تفعل فعلها ما [ من ] تولت من الأخبار عن نفسها ولا جناح عليك ) ، وقول أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : ( لعن الله ابن الخطاب فلولاه ما زنى إلا شقي أو شقية لأنه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنى ) ، ثم تلا عليه السلام : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿ ﴾ ، ثم قال : ( إن من عزل بنطفته عن



زوجته فدية النطفة عشرة دنائير كفارة ، وإن من شرط المتعة أن ماء الرجل يضعه حيث شاء من المتمتع بها فإذا وضعه في الرحم وخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه ، ثم يقوم جدي عليّ بن الحسين عليهما صلى الله وأبي الباقر عليه السلام فيشكوان إلى جدّهما رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل بهما ، ثم أقوم أنا فأشكو إلى جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل المنصور بي ، ثم يقوم ابني موسى فيشكو إلى جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل به الرشيد ، ثم يقوم علي بن موسى فيشكو إلى جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل به المأمون ، ثم يقوم محمد بن عليّ فيشكو إلى جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل به المأمون ، ثم يقوم علي بن محمد فيشكو إلى جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل به المتوكل ، ثم يقوم الحسن بن عليّ فيشكو إلى جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل به المعتز ، ثم يقوم المهدي سمي جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه قميص رسول الله صلى الله عليه وآله مضرجاً بدم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم شج جبينه وكسرت رباعيته والملائكة تحفه حتى يقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول : يا جداه وصفتني ودلت عليّ ونسبتني وسميتني وكنيتني وجحدتني الأمة وتمردت وقالت : ما ولد ولا كان وأبن هو ومتى كان ، وأنى يكون وقد مات ولم يعقب ، ولو كان صحيحاً ما أخره الله تعالى إلى هذا الوقت المعلوم فصبرت محتسباً ، وقد أذن الله تعالى [ فيها ] بإذنه يا جداه فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوا منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين ، ويقول : ﴿ جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ

وَأَلْفَتْحُ ﴿١﴾ وحق قول الله سبحانه وتعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ ،  
ويقرأ : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾ .

فقال المفضل : يا مولاي أي ذنب كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال الصادق عليه السلام : ( يا مفضل رسول الله صلى الله عليه وآله قال [ اللهم ] حملني ذنوب شيعة أخي وأولاده الأوصياء ما تقدم منها وما تأخر إلى يوم القيامة ولا تفضحني بين النبيين والمرسلين في شيعتنا فحملة الله إياها وغفر جميعها ) .

قال المفضل : فبكيت بكاءً طويلاً وقلت : يا سيدي هذا بفضل الله علينا فيكم قال الصادق عليه السلام : ( يا مفضل ما هو إلا أنت وأمثالك ، بلى يا مفضل لا تحدث بهذا الحديث أصحاب الرخص من شيعتنا فيتكلمون على هذا التفضل [ الفضل ] ويتركون العمل فلا نغني [ فلا يغني ] عنهم من الله شيئاً ، لأننا كما قال الله تعالى فينا : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ ) .

قال المفضل : يا مولاي فقله : ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ ما كان رسول الله عليه صلوات الله ظهر على الدين كله قال : ( يا مفضل لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ظهر على الدين كله ما كانت مجوسية ولا يهودية ولا صابئية [ ولا نصرانية ] ولا فرقة ولا خلاف ولا شك ولا شرك ولا عبدة أصنام ولا أوثان ولا اللات والعزى ولا عبدة الشمس والقمر ولا النجوم ولا النار ولا الحجارة وإنما قوله : ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ في هذا اليوم وهذا

المهدي وهذا الرجعة وهي قوله : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُم لِّلَّهِ ﴾ .

قال المفضل : إنكم من علم الله علمتم وبسلطانه وقدرته قدرتم وبحكمه [ بحكمته ] نطقتم وبأمره تعملون ، ثم قال الصادق عليه السلام : ( ثم يعود المهدي إلى الكوفة وتمطر السماء بها جراداً من ذهب كما أمطره في بني إسرائيل على أيوب ، ويقسم على أصحابه كنوز الأرض من تبرها ولجينها وجوهرها ) .

قال المفضل : يا مولاي من مات من شيعتكم وعليه دين لإخوانه ولأضدادكم كيف يكون ؟ قال الصادق عليه السلام : ( أول ما يتدئ المهدي عليه السلام أن ينادي في جميع العالم ألا من له عند أحد من شيعتنا دين فليذكره حتى يرد الشومة والخردلة فضلاً عن القناطر المقنطرة من الذهب والفضة والأملاك فيوفيه إياه ) .

قال المفضل : يا مولاي ثم ماذا يكون ؟ قال : ( يأتي القائم عليه السلام بعد أن يطأ شرق الأرض وغربها الكوفة ومسجدها فيهدم المسجد الذي بناه يزيد بن معاوية لعنه الله لما قتل الحسين بن عليّ عليهما السلام مسجداً ليس لله ملعون ملعون من بناه ) .

قال المفضل : يا مولاي كم تكون مدة ملكه عليه السلام فقال : ( قال الله عزَّ وجلَّ : فمنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد ، وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ والمجذوذ المقطوع أي عطاء غير مقطوع عنهم ، بل هو دائم أبداً وملك لا ينفد وحكم لا ينقطع وأمر لا يبطل إلا باختيار الله

ومشيته وإرادته التي لا يعلمها إلا هو ثم [يوم] القيامة وما وصفه [وضعه] الله عزَّ وجلَّ في كتابه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً).

وفي كتاب العوالم : أقول : روى الشيخ حسن بن سليمان في كتاب مختصر البصائر وهذا الخبر هكذا حدثني الأخ الصالح الرشيد محمد بن إبراهيم بن مجلس محسن الميارابادي [الميطارابادي] أنه وجد بخط أبيه الرجل الصالح إبراهيم بن محسن هذا الحديث الآتي ذكره وأراني خطه وكتبته منه وصورته الحسين بن حمدان وساق الحديث كما مر إلى قوله : ( لكأنني أنظر إليهم على البراذين الشهب بأيديهم الحرب يتعاونون شوقاً إلى الحرب كما يتعاونى الذئب [الذئب] ، أميرهم رجل من تميم يقال له شعيب بن صالح فيقبل الحسنى فيهم وجهه كدائرة القمر يروع الناس جمالاً فيبقى على أثر الظلمة ، فيأخذ سيفه الصغير والكبير والوضيع والعظيم ثم يسير بتلك الرايات كلها حتى يرد الكوفة وقد جمع بها أكثر أهل الأرض ويجعلها له معقلاً ثم يتصل به وبأصحابه خبر المهدي عليه السلام فيقولون له : يا بن رسول الله ومن هذا الذي نزل بساحتنا ؟ فيقول الحسنى : اخرجوا بنا إليه حتى ننظر من هو وما يريد وهو يعلم والله أنه المهدي عليه السلام وأنه ليعرفه وأنه لم يرد بذلك الأمر إلا الله ، فيخرج الحسنى وبين يديه أربعة آلاف رجل في أعناقهم المصاحف وعليهم المسوح مقلدين بسيوفهم فيقبل الحسنى حتى ينزل بقرب المهدي عليه السلام فيقول سائلوا [اسألوا] عن هذا الرجل من هو وماذا يريد ؟ فيخرج بعض أصحاب الحسنى إلى عسكر المهدي عليه السلام فيقول : أيها

العسكر الجائل من أنتم حياكم ومن صاحبكم هذا وماذا يريد؟  
فيقول أصحاب المهدي عليه السلام : هذا مهدي آل محمد عليه  
وعليهم السلام ونحن أنصاره من الجن والإنس والملائكة ، ثم  
يقول الحسنی : خلوا بيني وبين هذا فيخرج إليه المهدي عليه  
السلام فيقفان بين العسكرين فيقول الحسنی : إن كنت مهدي آل  
محمد صلى الله عليه وآله فأين هراوة جدك رسول الله صلى الله عليه  
وآله وخاتمه وبردته ودرعه الفاضل وعمامته السحاب ، وفرسه  
وناقته الغضباء وبغلته دلدل وحماره يعفور ، ونجيبة البراق ، وتاجه  
والمصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عليه السلام بغير تغيير ولا  
تبديل فيحضر له السفط الذي فيه ما طلبه ) ، وقال أبو عبد الله عليه  
السلام : ( إنه كان كله في السفط وتركات النبيين حتى عصا آدم  
ونوح عليهما السلام ، وتركة هود وصالح عليهما السلام ومجموع  
إبراهيم وصاع يوسف ومكيال شعيب وميزانه وعصا موسى وتابوته  
الذي بقية مما [ ما ] ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة ،  
ودرع داود عليه السلام وخاتمه وخاتم سليمان ، وتاجه ورحل  
عيسى وميراث النبيين والمرسلين في ذلك السفط ، وعند ذلك يقول  
الحسنی : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله أسألك تغرز هراوة  
رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا الحجر الصلد وتسال الله أن  
ينبتها فيه ولا يرد بذلك إلا أن يرى أصحابه فضل المهدي عليه  
السلام ثم يطيعوه ويبايعوه ويأخذ المهدي عليه السلام الهراوة  
فيغرزها [ فيغرز بها ] فتنبت فتعلو وتفرع وتورق حتى تظلل عسكر  
الحسنی ، فيقول الحسنی : الله أكبر يا بن رسول الله صلى الله عليه  
وآله مد يدك حتى أبايعك فيبايعه الحسنی وسائر عسكره إلا أربعة

آلاف من أصحاب المصاحف والمسوح الشعر المعروفون بالزيدية فإنهم يقولون ما هذا إلا سحر عظيم) .

أقول : ثم ساق الحديث إلى قوله : ( إن أنصفتكم من أنفسكم وأنصفتموه ) نحواً مما مر ولم يذكر بعده شيئاً .

أقول : وجدت هذه الرواية في أصل الكتاب الهداية للحسين بن حمدان انتهى .

أقول قوله : ( حاش لله أن يؤقت ظهوره بوقت يعلمه شيعةنا ) ربما يفهم منه أنهم عليهم السلام يعلمونه وأنه خاص بهم ، وقول أمير المؤمنين عليه السلام : لما سئل ( والله ما المسؤول بأعلم من السائل ) كما تقدم يحمل على العلم الذي لا يجري فيه البداء ، ويدل على هذا قول الصادق عليه السلام : ( لا تراه عين حتى تراه كل عين ) وقوله : ( كذب المؤقتون ) وقول بعض علماء التفسير كما روي أن ما ذكره الله بالماضي مثل ( وما أدراك ) فقد أخبره به وما ذكره الله بالمضارع مثل ( وما يدريك ) فإنه لم يخبر به وقد ذكر الله في وقت قيامه عليه السلام : ( وما يدريك ) فإذا لم يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فغيره بالطريق الأولى بعدم العلم وقول الصادق عليه السلام بعد ذلك ( يا مفضل ما وقت له إن من وقت لمهدينا وقتاً فقد شارك الله تعالى في علمه وادعى أنه ظهر على سره ) الحديث ، وقوله عليه السلام : ( تدعى بسر من رأى وهو ساء من رأى ) ، المشهور أن سرّ من رأى بناء المعتصم ولعل المتوكل أتم بناءها وتعميرها فلذا ينسب إليه ؟

وقال الفيروزآبادي : سر من رأى بضم السين والراء أي سروراً

وبفتحها [بفتحهما] وفتح الأول وضم الثاني وسامرا ومدته البحري في الشعر أي كلاهما لحن وساء من رأى بلد لما شرع في بنائه المعتصم ثقل ذلك على عسكريه فلما انتقل بهم إليها سر كل منهم برؤيتها فلزمها هذا الاسم انتهى .

أقول : ولعل قوله عليه السلام : ( وهي والله ساء من رأى ) فيه نوع استخدام وقوله : ( يأتي البيت وحده ويلج الكعبة ، وحده ويجن عليه الليل وحده ) يأتي البيت وحده يوم الجمعة ويدخل المسجد يسوق العنيزات ويلج الكعبة وبعد أن قتل خطيبهم على المنبر دخل الكعبة مستتراً عنهم ولم يعلم به أحد ويجن عليه الليل ليلة السبت وحده ، فإذا كان نصف الليل صعد على سطح الكعبة ونادى أصحابه فما أتم نداءه حتى اجتمعوا عنده على ما تقدم ، وقوله : ( ويقف بين الركن والمقام فيصرخ صرخة ) يحتمل أنه في الأرض عند المعجن [المعجز] ، ويحتمل أنه فوق السطح مما يلي جهة المقام محاذياً للحجر الأسود لما روي ( أنه ينادي على سطح الكعبة ) والله أعلم ، وقوله : ( يغير سنة القائم عليه السلام ) لعل المعنى [المعاني] أن الحسين عليه السلام كيف يظهر قبل قيام القائم إذ لو ظهر لغير سنته ، فأجاب عليه السلام بأن ظهوره بعد القائم عليه السلام إذ كل بيعة قبله ضلال ، وتقدم الإشارة إلى البعدية ويأتي إن شاء الله تعالى . وقوله : ( ويلزمهما إياه ويعترفان به ) قيل العلة والسبب في إلزامهما ما تأخر عنهما من الآثام ظاهر لأنهما منعا أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن حقه ودفعا عن مقامه فصارا سببين لاختفاء سائر الأئمة ومغلوبيتهم وتسلط أئمة الجور وغلبتهم إلى زمان القائم عليه السلام وصار ذلك سبباً لكفر

من كفر وضلال من ضل وفسق من فسق لأن الإمام مع اقتداره واستيلائه وبسط يده يمنع من جميع ذلك ، وعدم تمكن أمير المؤمنين عليه السلام من بعض تلك الأمور في أيام خلافته إنما كان لما أسسها من الظلم والجور ، وأما ما تقدم عليهما فلأنهما كانا راضيين بفعل من فعل مثل فعلهما من دفع خلفاء الحق عن مقامهم وما يترتب على ذلك من الفساد ، ولو كانا منكرين كذلك [ لذلك ] لم يفعلوا مثل فعلهم وكل من رضي بفعل فهو كمن أتاه كما دلت عليه الآيات الكثيرة حيث نسب الله فعال آباء اليهود إليهم ودمهم عليها لرضاهم بها وغير ذلك واستفاضت به أخبار الخاصة والعامة [ أيضاً ] على أنه لا يبعد أن يكون لأرواحهم الخبيثة مدخلاً في صدور تلك الأمور عن الأشقياء ، كما أن أرواح الطيبين [ الأرواح الطيبة ] من أهل بيت الرسالة كانت مؤيدة للأنبياء والرسل عليهم السلام معينة لهم في الخيرات شفيعة لهم في رفع الكربات كما مر في كتاب الإمامة ، ومع صرف النظر عن [ ظاهر ] جميع ذلك يمكن أن يأول بأن المراد إلزام مثل فعال هؤلاء الأشقياء عليهما أنهما في الشقاوة مثل جميعهم لصدور مثل أفعال الجميع عنهما انتهى كلام صاحب العوالم وأظنه نقله عن صاحب البحار .

وأقول : إن معنى المراد من ذلك له وجه ظاهر ووجه باطن فالظاهر ما ذكره أولاً والأخبار به متواترة معنى لأن الرضا عمل قلبي ويلزمه الجزاء وهذا ظاهر ، وأما الباطن فهو ما أشار إليه ثانياً في العلاوة إلا أن العبارة عنه باللفظ الذي ذكره لا تدل على حقيقة الحال لأنه إنما جرى على قلبه مجملاً ، والعبارة التي تدل عليه حقيقة [ على حقيقته ] على جهة الإشارة في الإجمال أنهما في عالم



الذر في تكليف الأرواح حين قال لهما : ألسنت بربكم ومحمد نبيكم وعليّ وليكم وإمامكم والخطاب لهما بالتثنية بعد العموم بالخصوص ؟ فقالا عند ما قال [ لهما ] ألسنت بربكما بلى اعترافاً بخصوص الصنع وإنكاراً لما سواه من أحوال الربوبية ، وعندما قال لهما محمد نبيكما بلى طمعاً في الولاية ، وعندما قال لهما وعليّ وليكما وإمامكما نعم جحوداً واستكباراً ، وهما أول من فتح باب الإنكار والجحود والاستكبار ودعيا إلى ذلك كل من سواهما في عالم الأظلة إلى إنكار الولاية التي هي جميع ما يريد الله من عباده من التكليف الاعتقادية والعملية والقولية فأجابهما كل عاص لله عزّ وجلّ بما دعياه إليه من كل ما حرم الله سبحانه وتعالى ونهى عنه فكل عاص لله تابع لهما بمعصيته مجيب لدعوتهما بجرمه وجريته : ﴿ وَجَعَلْنَهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى التَّكْوِينِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ فهما يدعوان إلى النار فأجابهما العاصون بمعاصيهم من اعتقاداتهم الفاسدة وأعمالهم الخبيثة وأقوالهم المنكرة فهما إماما هذا الخلق المتعوس [ المنكوس ] منذ جرى التكليف إلى فناء العالم فعليهما وزرهما وزر كل عاص لله سبحانه : ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيَسْئَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْعَرُونَ ﴾ ، فلما أحضرهما الحجة عليه السلام وذكرهما ذلك اعترفا به وعرفهما استحقاقهما العقوبة على ذلك فعرفاه ، وأما الوجه الثالث فليس ببيان لسبب الإلزام فهو مستغن عنه إلا أنه لا بأس به لأنه بيان لمقدار ما يحمله فهو كما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام في بيان مقدار عمله يوم الخندق : ( إن ضربة عليّ لعمر بن ودّ تعدل أعمال الثقلين ) فافهم .

وقوله : أجبوا المنادي من حول الضريح القائل هو الحسيني يدعو إلى إجابة المنادي من حول ضريح النبي صلى الله عليه وآله وهو القائم عليه السلام لأنه بعد انتقاله من القصر بصاريا إلى ضريح جدّه صلى الله عليه وآله خرج بالثلاثين الذين معه كان يأنس بهم من النقباء ونادى الباقي وهو الخمسة عشر تمام الخمسة والأربعين من تسعة أحياء كما تقدم وهو الملهوف وهو المضطر الذي قال الله سبحانه : ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ وقوله : (والحاف) أي الجبل المطيف بالدنيا يعني المحيط بها والحاف اسم فاعل من حف ويحتمل أن يكون تصحيف القاف ، وقوله : (ثم يظهر الحسين عليه السلام) وهو أول من ينفض التراب عن رأسه من الأئمة عليهم السلام ، وروي أنه : (يظهر بعد أن يمضي من ملك القائم عليه السلام تسع وخمسون سنة) كما مر فيكون مع القائم قبل أن يقتل إحدى عشرة سنة فإذا قتل عليه السلام جهزه الحسين عليه السلام وقام بالأمر ، وقوله : (ثم يخرج الصديق الأكبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام) الظاهر أن هذا الخروج هو خروجه الثاني لأنه عليه السلام يخرج بعد قيام ابنه الحسين عليه السلام بالأمر بثمان سنين لنصرة ابنه ، فبين موت القائم عليه السلام وبين خروجه عليه السلام تسع عشرة سنة كما مر ثم يقتل صلوات الله عليه ثم يمكث ما شاء الله ، والذي فهمت من بعض الأخبار أن بين قتله هذه وبين خروجه الثاني المشار إليه أربعة آلاف سنة أو ستة آلاف أو عشرة آلاف على اختلاف الروايات وهذا على تقدير كونه مراداً تقريبي فقله هنا : (ثم يخرج الصديق الأكبر) هو الخروج الثاني الذي يوافي قيام رسول الله صلى الله عليه وآله هذا والحسين

عليه السلام حي إلى آخر الرجعات إلى أن يرفع الله محمداً وأهل بيته صلى الله عليه وآله وليس بين رفعهم ونفخ إسرافيل في الصور نفخة الصعق إلا أربعين يوماً ، وقوله : ( ثم يخرج السيد الأكبر محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ) فيوافي خروج أمير المؤمنين عليه السلام بجميع أهل بيته وجميع شيعته في الخروج الثاني وهنا يكون تأويل قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ فالغمام أمير المؤمنين عليه السلام يظهر نصر الله لدينه وللمؤمنين وقهره لأعداء الدين وهلاك إبليس اللعين وجنوده وأتباعه أجمعين بعليّ أمير المؤمنين عليه السلام وقضي الأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ينزل من السحاب في يده حربة من نار فيقتل به إبليس ويأتي تمام هذا إن شاء الله تعالى . وقوله : ( وركل الباب برجله ) الركل الضرب بالرجل والرفس كذلك وقوله [ و ] : ( يأتي محسن تحمله خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام وهن صارخات ) روى ابن قولويه في كامل الزيارة عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله ) والحديث طويل إلى أن قال : ( وأول من يحكم فيه محسن بن عليّ [ بن أبي طالب ] عليه السلام في قاتله ثم في قنفذ فيؤنبان هو وصاحبه فيضربان بسياط من نار لو وقع سوط منها على البحار لغلت [ لغليت ] من مشرقها إلى مغربها ولو وضعت على جبال الدنيا لذابت حتى تصير رماداً ) الحديث وقوله : ( فمنهم شقي وسعيد ) قيل : لعله عليه السلام فسر قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾ بزمان الرجعة بأن ، يكون المراد بالجنة والنار في الآية ما يكون منهما في عالم البرزخ قال علي بن

إبراهيم في تفسير هذه الآية : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي ﴾ والتي بعدها ( هذا في دار الدنيا قبل يوم القيامة ) قال : ( وأما قوله : وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدون فيها ، يعني في جنان الدنيا التي تنتقل إليها أرواح المؤمنين ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ يعني غير مقطوع من نعيم الآخرة في الجنة يكون متصلاً به ) وفيه وجوه أخر في الآية : [ في معنى الدوام و ] في معنى الاستثناء ومعنى الاستشهاد من قوله عليه السلام بالآية أن ملك القائم عليه السلام لا انقطاع له لأنه ملك الله سبحانه ولأنه ولايتهم وهي الجنة والجنة لا انقطاع [ لها ] ولا نفاذ ، وإنما الاستثناء جار على أحد الوجوه المذكورة في الآية عند المفسرين كذلك ملكه عليه السلام فإنه إذا قتل لعن الله قاتله قام الحسين عليه السلام ويقوم الأئمة ورسول الله صلى الله عليه وآله وعليهم والملك متصل إلى أن يرفعهم الله تعالى إليه وينفخ إسرافيل في الصور والملك متصل ويموت كل ذي روح وتبطل كل حركة والملك متصل لأن الله عز وجل لم يكن خلواً [ لم يخلو ] من ملكه في رتبة الملك أبداً وكل شيء فهو ملكهم لأنهم عليهم السلام ملك الله عز وجل وتبقى السماوات والأرض بين النفختين عاطلات من جميع الحركات والملك باق لله وما كان لله فقد جعله ملكاً لهم والملك ولاية الله وهي ولايتهم ، وقد حققنا هذا المعنى في مواضع من شرحنا على الزيارة الجامعة من طلبه وجده ، وإنما قال عليه السلام : بدوام ملكه مع أنه إنما بقي بعد خروجه سبعين سنة ثم قتل لأنه لا بد أن يرجع بعد ذلك لأنه لا بد لكل مؤمن من مئة وقتلة من مات لا بد أن يرجع حتى يقتل ومن قتل لا بد أن يرجع حتى يموت ، والحجة عليه السلام لا بد أن يرجع

حتى يموت فيرجع هو ورسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة وفاطمة عليهم السلام في آخر الرجعات كما قال الحسين عليه السلام لأصحابه يوم كربلاء ، ( لن تشذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله لحمته هي مجموعة له في حظيرة القدس تقرّ بهم عينه ) .

فصل : في ذكر بعض ما ورد من أن القائم عليه السلام إذا قام استغنى العباد بضوئه عن ضوء الشمس والقمر وفي ذكر بعض ما يكون إذا قام ، روى محمد بن جرير الطبري في كتاب مسند فاطمة عليها السلام بسنده عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ( إن قائمنا إذا قام أشرقت الأرض بنور ربها واستغنى العباد عن ضوء الشمس والقمر وصار الليل والنهار واحداً وذهبت الظلمة وعاش الرجل في زمانه ألف سنة يولد له في كل سنة غلام لا يولد له جارية يكسوه الثوب فيطول عليه كلما طال ويكون عليه أي [ كل ] لون شاء ) ، وفيه بسنده عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( إذا قام القائم استنزل المؤمن الطير من الهواء فيذبحه ويشويه ويأكل لحمه ولا يأكل [ لا يكسر ] عظمه ثم يقول له أحي بإذن الله تعالى فيحيى ويطيّر ، وكذلك الأطباء من الصحارى ويكون ضوء البلاد ونورها ولا يحتاجون إلى شمس و [ لا ] قمر ولا يكون على وجه الأرض مؤذ ولا شر ولا سم ولا فساد أصلاً لأن الدعوة سماوية ليست بأرضية ولا يكون للشيطان فيها وسوسة ولا عمل ولا حسد ولا شيء من الفساد ولا تشوك الأرض ولا الشجر وتبقى الزروع قائمة كلما أخذ منها شيء نبت من وقته وعاد كحاله [ إلى حاله ] وإن الرجل ليكسو ابنه الثوب فيطول معه كلما طال ويتلون عليه أي لون أحب و شاء ، ولو أن

الرجل الكافر دخل جحر ضب أو توارى خلف مدرة أو حجرة أو شجرة لأنطق الله ذلك الشيء الذي يتوارى فيه حتى يقول : يا مؤمن خلفي كافر فخذة فيؤخذ ويقتل ولا يكون لإبليس هيكل يسكن فيه والهيكل البدن ويصافح المؤمنون الملائكة ويوحى إليهم ويحبون ويجمعون الموتى بإذن الله تعالى قالوا : يأتي على الناس زمان لا يكون المؤمن إلا بالكوفة أو بالحيرة [بحيرة] ، وفي تفسير علي بن إبراهيم بسنده عن المفضل بن عمر أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : في قوله : ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾ قال : رب الأرض يعني إمام الأرض ( قلت : فإذا خرج يكون ماذا ؟ قال : إذا يستغني الناس عن ضوء الشمس ونور القمر ويجتزون بنور الإمام ) .

أقول : مفاد هذه الأحاديث هي وما أشبهها إنما يتحقق إذا خلص الحق وزهق الباطل عن جميع المكلفين وتخلقوا بأخلاق الروحانيين وكملت عقولهم وأحلامهم وإيمانهم وهذا لا يتم لهم على كمال ما ينبغي [ حتى يحصل لهم ما يشتهون ] إلا بالتدرج وأول شروعهم في الصلوح والإصلاح لأنفسهم عند قيام الحجة عليه السلام ولا يكملون على النحو الذي يحصل لهم ما يشتهون وتنقاد لهم الأشياء إلا بعد قتل إبليس وجنوده ودواعي الشهوات ، ولا يكون ذلك إلا في آخر الرجعات كما يأتي ، لأن القائم عليه السلام يقتل وإبليس اللعين موجود ، وإنما قال عليه السلام في الأخبار المتقدمة : ( إذا قام القائم عليه السلام ) إلخ ، لأن المراد بقيامه رجوعه إلى الدنيا لا خروجه الأول فإنه بعد قتله عليه السلام يرجع مع آبائه الكرام عليه وعليهم السلام إلا أنني لم أقف على

ترتيب خروجهم ، ولكن الظاهر من الأخبار بل النص أن أول ما يظهر القائم عليه السلام ثم يرجع الحسين عليه السلام وهو أول من يكر من الأئمة صلوات الله عليهم ، ثم يكر عليّ عليه السلام الكرة الأولى ثم يقتل صلوات الله عليه ، ثم يكر الأئمة الأحد عشر والحسين عليه السلام حي ولا أعلم ترتيب كراتهم ، ثم يكر أمير المؤمنين عليه السلام الكرة الثانية وهي الكرة الزهراء الكبرى ، ثم ينزل السيد الأكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا قتل إبليس وجنوده استقر الحق مقره كما يحبه الله ويكون رسول الله صلى الله عليه وآله هو الحاكم والأئمة الاثني عشر عليهم السلام وزرأؤه في أقطار الأرض ومنهم القائم عليه السلام وعليهم كل واحد من الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم حاكم في قطر من أقطار الأرض من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي هذا الوقت يكون ما ذكر في هذه الأحاديث المذكورة في هذا الفصل من استغناء العباد عن ضوء الشمس والقمر وكون الليل والنهار واحداً من ذهاب الظلمة من العالم كله لارتفاع الظلم وذهابه منه والله أعلم ، وسيأتي ذكر بعض الأخبار الدالة بالتصريح وبالإشارة على ما أشرنا إليه .

**فصل :** في بعض ما ورد من أن القائم عليه السلام بقتل قتلة الحسين عليه السلام وذرائعهم لرضاهم بفعل آبائهم وأنه ولي دم الحسين عليه السلام والمطالب به : في حلية الأبرار بسنده عن ثابت بن دينار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام قلت : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله لم سمي عليّ عليه السلام أمير المؤمنين وهو اسم ما سمي به أحد قبله ولا يجري في أحد [ من ]

بعده؟ فقال: (لأنه ميرة العلم يمتار منه ولا يمتار من أحد غيره) [قلت] فلم سمي ذو الفقار؟ فقال عليه السلام: (لأنه ما ضرب به أحد من خلق الله إلا أفقره من هذه الدنيا من أهله وولده وأفقره في الآخرة من الجنة) قال فقلت: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله كلكم قائمون بالحق قال: (بلى) قلت: فلم سمي القائم قائماً؟ قال: (لما قتل جدي الحسين صلى الله عليه وآله ضجت الملائكة إلى الله عز وجل بالبكاء والنحيب وقالوا إلهنا وسيدنا انتقم ممن قتل صفوتك وابن صفوتك وخيرتك من خلقك فأوحى الله عز وجل إليهم قروا ملائكتي فوعزتي وجلالي لأنتقم منهم ولو بعد حين ثم كشف الله عز وجل عن الأئمة من ولد الحسين عليه وعليهم السلام للملائكة فسرت الملائكة بذلك فإذا أحدهم قائم يصلي فقال الله عز وجل: بذلك انتقم منهم)، وفيه بسنده عن محمد بن سنان عن رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ قال: (ذلك قائم آل محمد عليه وعليهم السلام يخرج فيقتل بدم الحسين عليه السلام فلو قتل أهل الأرض لم يكن مسرفاً، وقوله: فلا يسرف في القتل أي لم يكن ليصنع شيئاً فيكون مسرفاً)، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: (يقتل والله ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال آبائها)، وفيه بسنده عن عبد السلام بن صالح قال قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: ما تقول في حديث روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: (إذا قام القائم عليه السلام قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال آبائها) فقال عليه السلام: (هو كذلك) قلت: فقول الله عز



وجلّ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ما معناه ؟ فقال : ( صدق الله في جميع أقواله لكن ذراري قتلة الحسين عليه السلام يرضون بفعال آبائهم ويفتخرون بها ومن رضي شيئاً كمن أتاه ولو أن رجلاً قتل في المشرق فرضي بقتله رجل في المغرب لكان الراضي عند الله عز وجل شريك القاتل وإنما يقتلهم بالقائم عليه السلام إذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم ) قال فقلت له : بأي شيء يبدأ القائم عليه السلام فيكم ، قال : ( يبدأ ببني شيبه ويقطع أيديهم لأنهم سراق بيت الله الحرام ) .

وفيه من تفسير العياشي بسنده عن سلام بن مستنير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله [ تعالى ] : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ قال : ( هو الحسين بن عليّ قتل مظلوماً ونحن أولياؤه والقائم منا إذا قام طلب بثأر الحسين عليه السلام فيقتل حتى يقال : قد أسرف في القتل ) وقال المثنى : المقتول الحسين عليه السلام ووليه القائم عليه السلام والإسراف في القتل أن يقتل غير قاتله إنه كان منصور فإنه لا يذهب من الدنيا حتى ينتظر رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وآله يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ، وفيه بإسناده عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله زعم ولد الحسن أن القائم منهم وأنهم أصحاب الأمر ويزعم ولد ابن الحنفية مثل ذلك فقال : ( رحم الله عمي الحسن لقد غمد أربعين ألف سيف حين أصيب أمير المؤمنين وأسلمها إلى معاوية ومحمد بن عليّ سبعين ألف سيف قاتله لو خطر عليهم خطراً ما خرجوا منها حتى يموتوا

جميعاً ، وخرج الحسين عليه السلام فعرض نفسه على الله في سبعين رجلاً من أحق بدمه منا نحن والله أصحاب الأمر وفينا القائم ومنا السفاح والمنصور ، وقد قال الله [ تعالى ] : ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً نحن أولياء الحسين بن عليّ عليهما السلام وعليّ دينه ) .

أقول قوله : ( ومنا السفاح والمنصور ) ، المراد بالسفاح أمير المؤمنين صلوات الله عليه وذلك في كرتة الأولى يطلب بدم ابنه الحسين عليه السلام وبالمنصور الحسين عليه السلام إذا رجع إلى الدنيا في آخر دولة القائم عليه السلام يطلب بدمه ودم أصحابه يوم كربلاء ، ومما يدل على هذا ( ما رواه ) المفيد في الاختصاص [ بسنده ] عن جابر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : والله ليملكن رجل منا أهل البيت بعد موته ثلاثمائة سنة ويزداد تسعاً قال : فقلت متى يكون ذلك ؟ فقال : ( بعد موت القائم عليه السلام ) قال قلت له : وكم يقوم القائم في عالمه حتى يموت ؟ قال : ( تسع عشرة سنة من يوم قيامه إلى يوم موته ) قال : قلت له : فيكون بعد موته الهرج ؟ قال : ( نعم خمسين سنة ثم يخرج المنتصر المنصور إلى الدنيا فيطلب بدمه ودماء أصحابه فيقتل ويسبي حتى يقال لو كان هذا من ذرية الأنبياء ما قتل الناس كل هذا القتل فيجتمع عليه الناس أبيضهم وأسودهم فيكثرون عليه حتى يلجئوه إلى حرم الله فإذا اشتد عليه البلاء وقتل المنتصر خرج السفاح إلى الدنيا غضباً فيقتل كل عدو لنا وهل تدري من المنتصر والسفاح يا جابر المنتصر الحسين بن عليّ والسفاح علي بن أبي طالب عليهما السلام ) .

أقول : قد ذكر عليه السلام أن المراد بالمنصور والسفاح الحسين وعليّ ابن أبي طالب عليهما السلام كما ذكرنا قبل فإن قوله : (ومنا المنصور ومنا السفاح) بعد قوله : (وفينا القائم) إن المراد بالمنصور الحسين وبالسفاح أمير المؤمنين عليهما السلام إلا أن في حديث الاختصاص الذي أوردناه شاهد إشكاليين أحدهما أنه ذكر المنتصر وأنه يخرج يطلب بدمه ودماء أصحابه وهو الحسين عليه السلام ونحن أتينا به شاهداً على المنصور وإن كان فيه نسخة بالمنصور إلا أن نسخة الأصل المنتصر وهو المتكرر في هذا الحديث .

وإنما فسرناه بالمنصور كما في بعض نسخ الحديث للقرينة ولكن المستفاد من الأخبار أن المنتصر قد يطلقونه على القائم عليه السلام كما في حديث غيبة النعماني عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال بلفظ حديث الاختصاص إلى قوله : (تسع عشرة سنة) وقال في حديث الغيبة : (ثم يخرج المنتصر فيطلب بدم الحسين عليه السلام ودماء أصحابه فيقتل ويسبى حتى يخرج السفاح) فالمراد بالمنتصر والله العالم هو القائم عليه السلام بقرينة قوله : (فيطلب بدم الحسين عليه السلام ودماء أصحابه) وقد يطلقونه ويريدون به الحسين عليه السلام كما في حديث الاختصاص بقرينة قوله : (ثم يخرج المنتصر إلى الدنيا فيطلب بدمه ودماء أصحابه) وكذلك المنصور قد يطلق ويراد به القائم عليه السلام كما في قوله تعالى : ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ وورد عنهم عليهم السلام : (أن من أسماء الحجة عليه السلام منصوراً) ، وقد يطلق ويراد به الحسين عليه السلام كما ذكره [ذكر] في الحديث السابق

في قوله : ( وفينا القائم ومنا السفاح والمنصور ) فإنه لما ذكر القائم تعين أن المراد بالمنصور هو الحسين عليه السلام فظهر أن المنتصر في حديث الاختصاص هو الحسين عليه السلام وما في حديث العياشي الآتي من قوله : ( مات المنتصر ) يراد بالمنتصر هنا والله العالم هو القائم عليه السلام وخرج السفاح هو أمير المؤمنين عليه السلام كما في هذا الحديث : ( وقتل المنتصر خرج السفاح ) ويأتي [ و ] في حديث الاختصاص الثاني مثل ما في غيبة النعماني وزاد في آخره تفسير السفاح قال : ( وهو أمير المؤمنين عليه السلام ) وقد يطلق السفاح على الحسين عليه السلام كما روي ( أن أول من ينفض التراب عن رأسه هو السفاح وهو الحسين عليه السلام ) ، وفي تأويل الآيات الباهرة بإسناده عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ ؟ قال : ( نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل وليه أهل الأرض ما كان مسرفاً ووليّه القائم عليه السلام ) .

فصل : في ذكر بعض ما ورد في رجعة الحسين عليه السلام ، في الخرائج والجرائح للشيخ الإمام قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي بسنده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ( قال الحسين عليه السلام لأصحابه قبل أن يقتل : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال [ لي ] : يا بني إنك ستساق إلى العراق وهي قد التقى بها النبيون وأوصياء النبيين وهي أرض تدعى عمورا وأنتك تستشهد بها ويستشهد معك جماعة من أصحابك لا يجدون ألم مس الحديد وتلا [ قلنا ] : يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم يكون

الحر برداً وسلاماً عليك وعليهم فابشروا فوالله لئن قتلونا فإننا نرد على نبينا قال : ثم امكث ما شاء الله ثم أكون أول من تنشق الأرض عنه فأخرج خرجة يوافق ذلك خرجة أمير المؤمنين وقيام قائمنا وحياة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لينزلن على وفد من السماء من عند الله ولم ينزلوا إلى الأرض قط ، ولينزلن جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وجنود من الملائكة ، ولينزلن محمد وعليّ وأنا وأخي وجميع من من الله عليه في حمولات من حمولات الرب خيل بلق من نور لم يركبها مخلوق ، ثم ليهزن محمد لواءه وليدفعنه إلى قائمنا مع سيفه ثم إنا نمكث من بعد ذلك ما شاء الله ، ثم إن الله يخرج من مسجد الكوفة عيناً من دهن وعيناً من ماء وعيناً من لبن ثم [ثم إن] أمير المؤمنين عليه السلام يدفع إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ويبعثني [يبعثني] إلى المشرق والمغرب فلا آتي على عدو لله إلا أهرقت دمه ولا أدع صنماً إلا أحرقت حتى أقع إلى الهند فأفتحها ، وإن دانيال ويوشع يخرجان إلى أمير المؤمنين عليه السلام يقولان صدق الله ورسوله ويبعث الله معهما إلى البصرة سبعين رجلاً فيقتلون مقاتليهم ويبعث مبعثاً إلى الروم فيفتح الله لهم ، ثم لأقتلن كل دابة حرم الله لحمها حتى لا يكون على وجه الأرض إلا الطيب ، وأعرض على اليهود والنصارى وسائر الملل ، ولأخيرنهم بين الإسلام والسيف فمن أسلم مننت عليه ومن كره الإسلام أهرق الله [الله] دمه ولا يبقى رجل من شيعتنا إلا أنزل الله إليه ملكاً يمسح عن وجهه التراب ويعرفه أزواجه ومنزلته في الجنة ولا يبقى على وجه الأرض أعمى ولا مقعد ولا مبتلى إلا كشف الله بلاءه بنا أهل البيت ، ولتنزلن البركة من السماء إلى الأرض حتى

أن الشجرة لتقصف [ لتقصب ] بما يزيد الله فيها من الثمرة ولتؤكلن ثمرة الشتاء في الصيف وثمرة الصيف في الشتاء وذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ، ثم إن الله ليهب شيعتنا [ ليوجب لشيعتنا ] كرامة لا يخفى عليهم شيء في الأرض وما كان فيها حتى أن الرجل منهم يريد أن يعلم علم أهل بيته فيخبرهم بعلم ما يعملون ) .

أقول : قوله عليه السلام : ( فإننا نرد على نبينا صلى الله عليه وآله ) يعني بذلك إذا قتلوا ورد جسده الشريف على رسول الله صلى الله عليه وآله ووردت روحه الطاهرة وأرواح المستشهدين معه عليه السلام ثم يعود جسده إلى موضع قبره وما ورد من أن أجسادهم لا تبقى في الأرض إلا ثلاثة أيام أو أكثر إلى أربعين يوماً ثم ترفع إلى السماء ومن أن الحسين عليه السلام لو نبش في أيامه لوجد في قبره ، وأما الآن فلا يوجد لأنه رفع إلى السماء ومن أنه معلق بالعرش وأنه دائماً ينظر إلى موضع قبره وزواره ويستغفر لهم ويسأل أباه أن يستغفر لهم وأنه يسأل الله وينتظر متى يؤمر بحمل العرش ومن أنه إنما تزار مواضع [ موضع ] حفرهم فقد كتبنا بيان ذلك في بعض أجوبتنا مبيناً مشروحاً من أرادته طلبه من [ في ] أجوبة مسائل الملا مهدي ومختصر الجواب إجمالاً أن أجساد المعصومين تبقى بشريتها ملازمة لها ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً على اختلاف مراتب المعصومين في اللطافة وشدة النووية ، فالقوي يتبقى ثلاثة أيام والضعيف يتبقى أربعين يوماً وما بينهما بالنسبة فما دامت البشرية موجودة في الأجساد [ فالأجساد ] موجودة في الأرض ولو نبشت

رئيت ، وإذا فارقت صورة [ الصورة ] البشرية التي هي الكثافة لم تر الأجساد ولو نبشت لم توجد وإن كانت في محالها لللطافتها فلا تراها إلا عين [ أبصار ] المعصومين ، ويعبر عن هذه الغيبوبة التي حصلت من خلعها الكثافة بالرفع إلى السماء وبالنزول إلى الأرض بلبسها كثافة [ يلبسها الكثافة ] البشرية فافهم ، [ وافهم ] هذه القاعدة واعرف منها كلما ورد من هذا النحو ، وأما أبصار المعصومين عليهم السلام فيرونها فلو نبشها المعصوم وجدها في كل وقت إلى يوم القيامة ، ولهذا نبش نوح عليه السلام آدم عليه السلام من مكة أو من سرنديب وحمله إلى النجف الأشرف .

**فإن قلت : إنما حمل عظامه قلت :** إن الروايات الواردة في رفعها إلى السماء مصرحة برفع اللحوم والعظام وغيرهما ، وأيضاً المراد بالعظام جميع الجسد والعرب يعبرون عن الجسد بالعظام قال الشاعر يرثي طلحة الطلحات وهو طلحة بن عبد الله [ عبید الله ] بن خلف ، قال :

**رحم الله أعظماً دفنوها**

**بسجستان طلحة الطلحات**

سُمي بذلك لأن أمه صفية بنت الحارث بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد مناف فقال الشاعر : رحم الله أعظماً ويريد به الجسد وأيضاً لو كانت ترفع أو تبلى لم يجدها نوح عليه السلام ، وكان بين موت آدم عليه السلام وحمل نوح عليه السلام لجسده على ما رواه المسعودي في مروج الذهب ألف سنة وخمسمائة سنة وأربع عشرة سنة وكذلك موسى عليه السلام حمل يوسف عليه السلام من النيل إلى بيت المقدس وبينهما تقريباً أربعمائة سنة وأما أن الحسين

عليه السلام معلق بالعرش فلأنه يراد به جسمه الذي هو الروح الشريفة أو مع الجسد بعد خلع البشرية فإنه في رتبة العرش حينئذ ومعنى أنه ينتظر متى [ حتى ] يؤمر بحمل العرش أنه ينتظر متى [ حتى ] يكر فيطلب بدمه ودماء أصحابه لأن المراد به العرش هنا أي في مقام حمل العرش الدين فإذا كر أقام الدين الذي من جملته الطلب بدمائهم ، وقوله عليه السلام : ( ثم إمكث ما شاء الله ) إشارة إلى مدة ما بين قتله وكرته عليه السلام ، وقوله : ( فأكون أول من تنشق عنه الأرض ) بعد أن يظهر القائم عليه السلام [ لأن ] القائم عليه السلام حي لم يمت فإذا ظهر ومضى ملكه تسع وخمسون سنة تقريباً كما مرت الإشارة إليه خرج الحسين عليه السلام وقوله عليه السلام : ( فأخرج خروجه توافق ذلك خروجه أمير المؤمنين وقيام قائمنا وحياة رسول الله صلى الله عليه وآله ) يراد منه والله سبحانه وهم عليهم السلام اعلم إن كرة الحسين عليه السلام بعد ظهور القائم عليه السلام بتسع وخمسين سنة كما مر ويطول عمره وملكه على ما يظهر لي من أحاديثهم عليهم السلام خمسين ألف سنة حتى يسقط حاجباه على عينيه من الكبر ويربطهما بعصابة حتى يتمكن من النظر ، وليس بين رفعه مع آبائه وأبنائه الطاهرين وبين نفخة إسرافيل عليه السلام نفخة الصعق إلا أربعين يوماً يكون فيها هرج ومرج كما ذكرناه مكرراً فيكون خروجه هذا موافقاً لظهور القائم عليه السلام لأنه يدرك من مدة ملكه إحدى عشرة سنة وموافقاً لخروج أمير المؤمنين عليه السلام الأول لأنه بعد موت القائم عليه السلام بثمان سنين ولخروج أمير المؤمنين عليه السلام الثاني ، لأنه عليه السلام يخرج الخروج الأول لنصرة ابنه الحسين



عليه السلام ويعيش معه على ما يظهر لي ثلاثمائة سنة وتسع سنين بل هو صريح رواية العياشي في تفسيره عن جابر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ( والله ليملكن رجل منا أهل البيت الأرض بعد موته ثلاثمائة ويزداد تسعاً ) قال : قلت فمتى ذلك ؟ قال : ( بعد موت القائم عليه السلام ) قال : قلت : وكم يقوم القائم عليه السلام في عالمه حتى يموت ؟ قال : ( تسع عشرة سنة من يوم قيامه إلى يوم موته ) قال : قلت : فيكون بعد موته هرج ؟ قال : ( نعم خمسين سنة ) قال : ( ثم يخرج المنصور إلى الدنيا فيطلب دمه ودم أصحابه فيقتل ويسبى حتى يقال لو كان هذا من ذرية الأنبياء ما قتل الناس كل هذا القتل فيجتمع الناس عليه أبيضهم وأسودهم فيكثرون عليه حتى يلجئوه إلى حرم الله فإذا اشتد البلاء عليه مات المنتصر وخرج السفاح غضباً للمنتصر فيقتل كل عدو لنا ويملك الأرض كلها ويصلح الله له أمره ويعيش ثلاثمائة سنة ويزداد تسعاً ) ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ( يا جابر هل تدري من المنتصر والسفاح ؟ يا جابر المنتصر الحسين عليه السلام والسفاح أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ) .

أقول : مضى مثل هذا المعنى ويأتي وقد صرح عليه السلام بأن أمير المؤمنين عليه السلام يعيش في كرتة الأولى ثلاثمائة سنة وتسع سنين كما وجهنا ، فالمنصور في أول الحديث هو الحسين عليه السلام وقوله : ( مات المنتصر ) هنا هو القائم عليه السلام وكذا في حديث الاختصاص وقتل [ قيل ] المنتصر هو القائم عليه السلام ولو أريد بالمنتصر في قوله : مات المنتصر هو الحسين عليه السلام لقيل فإذا اشتد البلاء عليه مات لأنه هو المذكور بقوله : ( ثم يخرج

المنصور فيطلب دمه) ، فلما أراد بالمنتصر القائم عليه السلام هنا قال : ( فإذا اشتد البلاء عليه ) أي على الحسين عليه السلام : ( مات المنتصر ) أي القائم عليه السلام ، وفي قوله : ( وخرج السفاح غضباً للمنتصر ) أي للحسين عليه السلام لأن المنتصر يستعمل في القائم عليه السلام كما في حديث غيبة الطوسي في قوله : ( ثم يخرج المنتصر فيطلب بدم الحسين عليه السلام ) ويستعمل في الحسين عليه السلام كما في حديث الاختصاص في قوله : ( ثم يخرج المنتصر إلى الدنيا فيطلب بدمه ودماء أصحابه ) ولهذا قال عليه السلام هنا : ( يا جابر هل تدري من المنتصر والسفاح ) إلخ ؟ وإنما قلنا بأن المراد بالمنتصر الذي يقتل ويموت قبل خروج السفاح أعني أمير المؤمنين عليه السلام هو القائم عليه السلام لا الحسين عليه السلام لما دلت عليه أحاديثهم بأن القائم عليه السلام يقتل ، وبعبارة أخرى يموت قبل كرة أمير المؤمنين عليه السلام بتسع عشرة سنة والحسين عليه السلام يبقى بعده ثم يقتل لعن الله قاتله ويبقى الحسين عليه السلام بعد أبيه ، ثم يخرج الخروج الثاني مع جميع شيعته على ما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وبين الخروجين أي بين موته إذا قتل وبين خروجه ثانياً على ما فهمت من رواياتهم عليهم السلام : ( أربعة آلاف سنة ) على رواية أو ستة آلاف سنة على رواية أخرى ، أو ( عشرة آلاف سنة ) على رواية أخرى .

وذلك لأنه ورد أن [ مدة ] ملك الحسين عليه السلام خمسون ألف سنة و ( مدة ملك عليّ عليه السلام ستة وأربعون ألف سنة ) على رواية وعلى رواية أخرى ( أربعة وأربعون ألف سنة ) وعلى رواية أخرى

(أربعون ألف سنة) ، والظاهر من هذه المدة مدة الخروج الثاني ،  
وأما الخروج الأول الذي حملنا عليه روايات الثلاثمائة سنة وتسع  
سنين فيحتمل أنه غير هذه المدة الأخيرة على الظاهر لأنه عليه  
السلام إنما خرج في الأولى لنصرة ابنه الحسين عليهما السلام فلا  
تحسب من ملكه ، ويحتمل كونها من الأخيرة والله أعلم ومدة  
خروجه الأخير تقرب من مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وآله  
لأنه ينزل من السماء بعد خروج أمير المؤمنين عليه السلام ، هذا  
والحسين عليه السلام موجود في الدنيا لأنه قتل يوم كربلاء لعن الله  
قاتله وبقيت له مية وهي مع مية آباءه وأبنائه الطاهرين صلى الله  
عليهم أجمعين ، وكذلك القائم عليه السلام بعد قتله في أوائل  
خروج الحسين عليه السلام ويكر ويموت مع موتهم عليهم السلام  
وموتهم الثاني هو رفعهم إلى السماء رفعا حقيقياً [ حقيقة ] ليس كما  
قلنا في رفع أجسادهم بعد الموت بثلاثة أيام وليس لأحد من الخلق  
قتلتان وخروجان وموتة غير أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، ولذا  
قال عليه السلام : ( أنا الذي أقتل مرتين وأحيا مرتين ولي الكرة  
بعد الكرة والرجعة بعد الرجعة ) ، وأما ما دل على خروجهم كلهم  
عليهم السلام عند قيام القائم عليه السلام قبل ظهوره لسائر الناس  
فالذي فهمت من أحاديثهم صلى الله عليهم أن ذلك خروج الإذن  
للقائم عليه السلام في الظهور والمبايعة له على ذلك مبايعة الإذن  
والرخصة والرضاء من الله عز وجل ثم منهم وليس من ملكهم  
بذاتهم وإن كان من ملكهم بالقائم عليه السلام كما يشعر [ به ] قوله  
عليه السلام بعد هذا الكلام على أحد وجهيه ، ( ولينزلن محمد  
وعليّ وأنا وأخي وجميع من منّ الله عليه في حمولات من

حمولات الرب خيل بلق من نور لم يركبها مخلوق ثم ليهزن محمد لواءه وليدفعنه إلى قائمنا مع سيفه ثم إنا نمكث من بعد ذلك ما شاء الله) ، والوجه الآخر يأتي وقوله عليه السلام : ( ثم لينزلن مع علي وفد من السماء من عند الله لم ينزلوا إلى الأرض قط ولينزلن إلى جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وجنود من الملائكة ثم ليهزن محمد) إلخ ، يحتمل أن يكون نزول هذا الوفد وهذه الملائكة في ظهور القائم عليه السلام وقبل قتله أو عند ظهوره ، ويحتمل أن يكون ذلك في رجعة القائم عليه السلام فإن محمداً صلى الله عليه وآله يبعث كل واحد منهم عليهم السلام في بعث للجهاد في أقطار الأرض أو يكون الباعث علي عليه السلام عن أمر محمد صلى الله عليه وآله ، وهذا الاحتمال الثاني هو الوجه الثاني في قولي على أحد وجهيه .

وقوله : ( ثم إنا نمكث من بعد ذلك ما شاء الله ) الظاهر لي من هذا الكلام على ما فهمته من معاني أحاديثهم أن هذا المكث هو منذ قام بالأمر بعد قتل الحجة عليه السلام إلى خروج أمير المؤمنين عليه السلام الخروج الثاني أو إلى خروج أمير المؤمنين عليه السلام الأول أو منذ قتل أمير المؤمنين عليه السلام بعد الخروج الأول إلى الكرة الثانية ، أي الخروج الثاني والأول أظهر عندي والله أعلم ، وقوله عليه السلام : ( ثم إن الله يخرج من مسجد الكوفة عيناً من دهن ) إلخ ، الظاهر أنه في كرة أمير المؤمنين عليه السلام والثانية ، وقوله عليه السلام : ( ثم إن أمير المؤمنين عليه السلام يدفع إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ) الظاهر أنه في الكرة الثانية لأمر المؤمنين عليه السلام وباقي الحديث متعلق بالكرة الثانية التي

يجتمع فيها محمد وأهل بيته أجمعون صلى الله عليهم وفي منتخب البصائر للحسن بن سليمان الحلبي بسنده عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أول من يرجع لجاركم الحسين عليه السلام فيملك حتى يقع حاجباه على عينيه من الكبر وفيه عن محمد بن مسلم قال : سمعت حمران بن أعين وأبا الخطاب يحدثان جميعاً قبل أن يحدث أبو الخطاب ما أحدث أنهما سمعا أبا عبد الله عليه السلام يقول : ( أول من تنشق الأرض عنه ويرجع إلى الدنيا الحسين بن عليّ عليهما السلام وأن الرجعة ليست بعامة وهي خاصة لا يرجع إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الشرك محضاً ) .

أقول : قوله عليه السلام : ( أول من تنشق عنه الأرض ) إلخ ، أي من الأئمة عليهم السلام وإلا فإن كثيراً ممن يرجع مع القائم عليه السلام يخرجون من قبورهم بين جمادى ورجب من السنة التي يخرج فيها عليه السلام كما صرحت به الروايات وقوله : ( وهي خاصة لا يرجع إلا من محض ) إلخ ، وقوله : ( لا يرجع إلا من محض الإيمان محضاً ومحض الشرك محضاً ) ، هذا هو الموجود في الأخبار المتكثرة المتواترة معنى أنه لا يرجع إلا من محض الإيمان ومحض الشرك وفي بعضها الكفر وفي بعضها النفاق محضاً ، ولا إشكال فيه نعم ورد أن أناساً ممن لم يحض الإيمان محضاً ولا الشرك محضاً وليسوا من أهل الرجعة ولا ممن يسألون في قبورهم يرجعون ، وذلك لأن بعضهم له قصاص والبعض الآخر عليه القصاص فيرجع القاتلون والمقتولون حتى يستوفوا قصاصهم من قاتليهم ويعيشون بعد أخذ ثأرهم ثلاثين شهراً ثم يموتون في ليلة

واحدة وهو ما رواه في منتخب البصائر عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام قال : ( لترجعن نفوس ذهبت وليقتصر يوم يقوم ومن عذب يقتصر بعذابه ومن أغىظ بغيظه ومن قتل اقتصر بقتله وترد لهم أعداؤهم معهم حتى يأخذوا بثأرهم ثم يعمرون بعدهم ثلاثين شهراً ثم يموتون في ليلة واحدة قد أدركوا ثأرهم وشفوا أنفسهم ويصير عدوهم إلى أشد النار عذاباً ثم يوقفون بين يدي الجبار عزَّ وجلَّ فيؤخذ لهم بحقوقهم ) ، وفي منتخب البصائر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( إن الذي يلي حساب الناس قبل يوم القيامة الحسين بن عليّ عليهما السلام فأما يوم القيامة فإنما هو بعث إلى الجنة وبعث إلى النار ) .

أقول : اعلم أن أيام المجازاة على الأعمال ثلاثة : الدنيا ، والبرزخ ، والآخرة ، فأما الأعمال التي لا إيمان معها عن تعمد أو لا إخلاص فجزاؤها في الدنيا بدفع بعض البلايا وإدراك الرزق وكثرة الأموال والأرزاق ، وأما الأعمال التي لا إيمان معها عن جهل وما أشبه ذلك من خطأ و [ أو ] غفلة فجزاؤها في البرزخ بدفع عذاب القبر أو فتح باب من الجنة إلى القبر فيدخل عليه الروح ، وأما الأعمال التي وقعت عن إيمان ومعرفة فجزاؤها في الآخرة وتسمى الأعمال وتوصف بمحالها وتنسب إلى أوقات المجازاة عليها فالأعمال [ فأما الأعمال ] البرزخية التي يكون المجازاة عليها في البرزخ إذا كان من أهل الرجعة وقعت المجازاة عليها في الرجعة ، لأن الرجعة من نوع البرزخ ألا ترى أن المؤمن إذا مات التحقت روحه بجنة الدنيا وإن كان كافراً أو مشركاً أو منافقاً التحقت روحه بنار الدنيا وجنة الدنيا هي الجنتان المدهامتان وهي

تخرج في الرجعة البرزخية كما يأتي عند مسجد الكوفة ، فإذا كان على المكلف أو له شيء من المجازاة البرزخية كان المحاسب عليها هو الحسين عليه السلام ، وأما ما لا يتعلق بتلك الأعمال البرزخية من الأعمال الأخروية إذا كان حوسب المكلف على الأعمال البرزخية وجوزي عليها في البرزخ وحضر يوم القيامة يحاسب عن الأعمال الأخروية ، فإذا استحق دخول الجنة أو النار بالأعمال الأخروية بعد المحاسبة عليها بعث به إلى الجنة [ به الجنة ] أو النار ولم يتوقف دخول ما يستحقه على شيء من الأعمال البرزخية لأنه قد حاسبه الحسين عليه السلام عليها ، وليس معنى الحديث والله [ سبحانه هو ] العالم أن جميع حساب الخلائق يقع في الرجعة بل المعنى أن الحساب على الأعمال البرزخية يقع في الرجعة ولا يعاد الحساب عليها يوم القيامة فافهم .

وفيه عن معلى بن خنيس وزيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعناه يقول : ( إن أول من يكر في الرجعة الحسين بن عليّ عليه السلام ويمكث في الأرض أربعين ألف سنة حتى يسقط حاجباه على عينيه ) .

أقول : لعل المراد بملكه [ بمكثه ] أربعين ألف سنة حال استقرار ملكه لأنه قبل خروج أبيه أمير المؤمنين عليه السلام في الكرة الثانية لم يستقر ملكه بل هو في أشد المجاهدة لأعداء الله وعلى هذا فاستقرار ملكه يقرب من ذلك ، وفي تفسير العياشي عن رفاعة بن موسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ( إن أول من يكر إلى الدنيا الحسين بن عليّ عليهما السلام وأصحابه ويزيد بن معاوية وأصحابه فيقتلهم حذو القذة بالقذة ) ، ثم قال أبو عبد الله عليه

السلام : ( ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيراً ) ، وفي الاختصاص عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجعة أحق هي ؟ قال : ( نعم ) فقيل له : من أول من يخرج ؟ قال : ( الحسين عليه السلام يخرج على أثر القائم عليه السلام ) فقلت : معه الناس كلهم ؟ قال : ( لا بل كما ذكره الله تعالى في كتابه يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا قوم بعد قوم ) ، وعنه عليه السلام : ( ويقبل الحسين عليه السلام في أصحابه الذين قتلوا معه ومعه سبعين [ سبعون ] نبياً كما بعثوا على [ مع ] موسى بن عمران عليه السلام فيدفع إليه القائم عليه السلام الخاتم فيكون الحسين عليه السلام هو الذي يلي غسله وكفنه وحنوطه ويواريه في حفرته ) ، وفي كامل الزيارة بسنده عن بريد العجلي قال [ قال قلت ] لأبي عبد الله عليه السلام : يا بن رسول الله أخبرني عن إسماعيل الذي ذكره الله في كتابه حيث يقول : ﴿ وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ أكان إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام فإن الناس يزعمون أنه إسماعيل بن إبراهيم فقال : ( إن إسماعيل مات قبل إبراهيم وإن إبراهيم كان حجة لله [ الله ] فإنما هو صاحب شريعة فإلى من أرسل إسماعيل إذا ) قلت : فمن كان جعلت فداك ؟ قال : ( ذلك إسماعيل بن حزقيل النبي عليه السلام بعثه الله إلى قومه فكذبوه وقتلونه وسلخوا فروة وجهه فغضب الله له عليهم فوجه إليهم سطاطائل ملك العذاب فقال له : يا إسماعيل أنا سطاطائل ملك العذاب وجهني رب العزة إليك لأعذب قومك بأنواع العذاب إن شئت فقال له إسماعيل : لا حاجة لي في ذلك يا سطاطائل فأوحى الله إليه فما حاجتك يا إسماعيل ؟



فقال : يا رب إنك أخذت الميثاق لنفسك بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولأوصيائه بالولاية وأخبرت خلقك بما تفعل أمته بالحسين بن عليّ عليهما السلام من بعد نبيها وأنت وعدت الحسين أن تكره إلى الدنيا حتى ينتقم بنفسه ممن فعل ذلك به فحاجتي إليك يا رب أن تكرني إلى الدنيا حتى أنتقم ممن فعل ذلك بي ما فعل كما تكر الحسين بن علي فوعد الله إسماعيل بن حزقيل ذلك فهو يكر مع الحسين بن عليّ عليهما السلام ، وفي كنز الفوائد لأبي الفتح محمد بن علي الكراجكي الذي قرأ على المرتضى [الموثقين] والشيخ بسنده عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام : في قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتَّبِعَهَا الرَّادِفَةُ ﴿٧﴾﴾ قال : (الراجفة الحسين بن عليّ عليهما السلام والرادفة عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأول من ينفض التراب عن رأسه الحسين بن عليّ عليهما السلام في خمسة وسبعين ألفاً وهو قوله تعالى : ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ ﴿٥﴾ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٦﴾) وفي كامل الزيارة لابن [قال ابن] قولويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (كأني بسرير من نور قد وضع وقد ضربت عليه قبة من ياقوتة حمراء مكللة بالجواهر ، وكأني بالحسين عليه السلام جالسا على ذلك السرير وحوله تسعون ألف قبة خضراء ، وكأني بالمؤمنين يزورونه ويسلمون عليه فيقول الله عز وجل لهم : أوليائي سلوني فطال ما أوديتم وذللتم واضطهدتم فهذا يوم لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها لكم فيكون أكلهم وشربهم من الجنة فهذه والله الكرامة) .

أقول قوله : ( من حوائج الدنيا والآخرة ) صريح في أن ذلك في الرجعة لأن الآخرة لا يسأل فيها حوائج الدنيا وهذا الحديث يؤيد ما ذكرنا قبل من أن الجنتين المدهامتين تظهرا في الرجعة لقوله : ( فيكون أكلهم وشربهم من الجنة ) وأمثال هذه الأحاديث كثيرة .

فصل : ومما جاء في رجعة أمير المؤمنين صلوات الله عليه وأنه دابة الأرض : في منتخب البصائر بسنده عن الأصبغ بن نباتة قال قال لي معاوية : يا معشر الشيعة تزعمون أن علياً دابة الأرض فقلت : نحن نقول اليهود تقوله فأرسل إلى رأس الجالوت فقال : ويحك تجدون دابة الأرض عندكم ؟ فقال : نعم ، فقال : ما هي ؟ فقال رجل : أتدري ما اسمه ؟ قال : نعم اسمه إيا قال فالتفت إليّ فقال : ويحك يا أصبغ ما أقرب إيا من عليّ عليا ، وفي كنز الكراجكي بسنده عن أبي الجارود عن سمع عليا صلوات الله عليه يقول : ( العجب كل العجب بين جمادى ورجب ) فقام رجل فقال : يا أمير المؤمنين ما هذا العجب الذي لا تزال تعجب منه ؟ فقال : ( ثكلتك أمك وأي عجب أعجب من أموات يضربون كل عدو لله ورسوله [ لرسوله ] ولأهل بيته وذلك تأويل هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور فإذا اشتد القتل قلتم مات أو هلك أو أي واد سلك وذلك تأويل هذه الآية ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيراً ) .

أقول قوله : ( وأي عجب أعجب من أموات ) إلخ ، يشير إلى العجب الذي يكون بين جمادى ورجب وذلك لأنه إذا كانت السنة التي يخرج فيها القائم عليه السلام أمطر الناس [ السماء ] جمادى

الآخر وعشرة أيام من رجب مطر لم ير الخلائق مثله ، وروي (أربعين مطرة) وروي (أربعين يوماً) آخرها بين جمادى ورجب حتى أنه لتقع أكثر بيوت أهل الدنيا فتنبت به لحوم المؤمنين وأبدانهم في قبورهم ، قال الصادق عليه السلام : (وكأنني أنظر إليهم مقبلين من قبل جهينة ينفضون شعورهم من التراب) ، وقوله عليه السلام : (وذلك تأويل هذه الآية : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾) الآية يراد منه أن أولئك المنكرون [المنكرين] للرجعة إنما يتمسكون في شبهتهم بإنكار البعث قبل يوم القيامة فأخبر عليه السلام بأن الأموات ممن محض الإيمان محضاً ومحض الكفر محضاً يبعثون في الرجعة ، والدليل عليه أن الله أخبر بأن الذين غضب الله عليهم من أعداء آل محمد صلى الله عليه وآله ينكرون البعث في الرجعة كما ينكر الكفار البعث يوم القيامة ، لأن المنكرين للرجعة ولبعث الأموات فيها لا ينكرون البعث يوم القيامة وسمي عليه السلام الرجعة بالآخرة لأنها بعد الدنيا فهي الآخرة الصغرى ثم إنه عزَّ وجلَّ أكد وقوع البعث وحياة الأموات في الرجعة بأن نهى المؤمنين عن أن يتولوا منكري البعث في الرجعة بل [أمرهم أن] يتبرأوا منهم وما ذكرنا هو التأويل المشار إليه ، وقوله عليه السلام : (فإذا اشتد القتل) يعني به القتل الذي قبل قيام القائم عليه السلام فإنه حينئذ يشك كثير ممن يقول به إلا من ثبته الله بالقول الثابت ويقولون مات القائم عليه السلام أو هلك أو أي واد سلك فإذا بلغ بهم الأمر إلى هذه الحال أتى الله بالفرج فأذن الله لوليه بالظهور عجل الله فرجه وهو تأويل قوله تعالى : ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية هو أحد وجوه التأويل فيها وعلى بعضها

يراد به [ بها ] كرة الحسين عليه السلام وعلى بعضها يراد به بنو أمية [ بها كرة بني أمية ] وظهور يزيد بن معاوية لعنهما الله [ وغيرهم ] على الحسين عليه السلام وإمدادهم بالأموال والبنين والجنود ليختبرهم حتى قتلوه عليه السلام في كربلاء وفي رجال الكشي بسنده عن جعفر بن فضيل قال قلت لمحمد بن فرات : لقيت أنت الأصبغ ؟ قال : نعم لقيته مع أبي فرأيته شيخاً أبيض الرأس وقال له أبي : حدثنا بحديث سمعته من أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول [ وهو ] على المنبر : ( أنا سيد الشيب وفي سنة من أيوب ليجمعن الله لي شملي كما جمعه لأيوب ) قال فسمعت هذا الحديث أنا وأبي من الأصبغ بن نباتة قال فما مضى بعد ذلك إلا قليلاً حتى توفى رحمة الله عليه .

وفي منتخب البصائر من كتاب الغارات لإبراهيم بن محمد الثقفي روى حديثاً عن أمير المؤمنين عليه السلام منه قيل له فما ذو القرنين ؟ قال : ( رجل بعثه الله إلى قومه فكذبوه وضربوه على قرنه فمات ثم أحياه الله ثم بعثه الله إلى قومه فكذبوه وضربوه على قرنه الآخر فمات ثم أحياه الله فهو ذو القرنين لأنه ضربت قرناه ) ، وفي حديث آخر : ( وفيكم مثله يريد نفسه ) .

أقول : مضمون هذا الحديث موجود في أحاديث كثيرة وهو يدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام يقتل مرتين ويحيى مرتين كما صرح به عليه السلام في كثير من أحاديثه وخطبه وحديث النبي [ الحديث النبوي ] صلى الله عليه وآله الموجود المقبول عند الفريقين بأن ( كل ما كان في الأمم الماضية يكون في هذه الأمة حذو والنعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو سلكوا جحر ضب

لسلكتموه) شاهد بأن أمير المؤمنين عليه السلام يقتل مرتين ويحيى مرتين لأنه لم يدع لأحد غيره ولم يدعه سواه للاتفاق على أن ذا القرنين ضرب على قرنه [في طاعة الله] فمات وأحياه الله وضرب على قرنه فمات فأحياه الله ، فلما قال عليه السلام : ( وفيكم مثله ) وقال عليه السلام : ( أنا ذو قرنيها ) وقال عليه السلام : ( أنا الذي أقتل مرتين وأحيى مرتين ولي الكرة بعد الكرة والرجعة بعد الرجعة ) مع أنه معصوم مطهر من الكذب [والخطأ والسهو والغفلة والنسيان] لم يبق لمؤمن توقف ولا لمعاند حجة بعد اعترافه بالملزومات ، وقوله عليه السلام : ( وفي سنة من أيوب ليجمعن الله لي كما جمعه لأيوب [لي شملي] صريح في رجوع الأئمة كلهم عليهم السلام بصريح الحديث المتفق عليه ، فإن في الأمم الماضية كان مثل ذلك كما في أيوب فإن الله سبحانه قال : ﴿ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُ ﴾ فلا بد أن يكون في هذه الأمة من يرجع إليه أهله ومثلهم معهم في الدنيا بعد الموت كما في أيوب وفيه ) عن عباية قال : سمعت علياً يقول : ( أنا سيد الشيب وفي سنة من أيوب لأن أيوب ابتلي ثم عافاه الله من بلواه وأتاه أهله ومثلهم معهم كما حكى الله سبحانه ) ، وقوله عليه السلام : ( والله ليجمعن الله لي أهلي كما جمع ليعقوب ) وذلك أن يعقوب فرق بينه وبين أهله برهة من الزمان ثم جمعوا له ، وفي بصائر الدرجات بسنده عن سلمان الفارسي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ( أنا صاحب الميسم وأنا الفاروق الأكبر وأنا صاحب الكرات ودولة الدول ) الخبر .

أقول قوله عليه السلام : ( أنا صاحب الميسم ) يعني أنا دابة الأرض التي تسم المؤمن بعصا موسى أو [و] خاتم سليمان عليه

السلام فيبيض وجهه وتسم الكافر بعصا موسى عليه السلام أو [و] خاتم سليمان عليه السلام فيسود وجهه والترديد على اختلاف الروايتين ، وعن جابر عن أبي عبد الله الجدلي قال : دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام يوماً فقال : (أنا دابة الأرض) وقد روي عنه عليه السلام أنه قال بعد ذكر قتل الدجال (إلا أن بعد ذلك الطامة الكبرى) قلنا : وما ذاك يا أمير المؤمنين ؟ قال : (خروج دابة الأرض عند الصفا معها خاتم سليمان وعصا موسى يضع الخاتم على وجه كل مؤمن فينطبع فيه هذا مؤمن حقاً ويضعه على وجه كل كافر فيكتب [فينطبع] فيه هذا كافر حقاً) الحديث ، وإنما قلنا على اختلاف الروايتين لأن [لأنه] في بعضها (يضع خاتم سليمان على وجه المؤمن ويسم الكافر) أو (يحطم أنف الكافر بعصا سليمان) ، وفي بعضها (يسم المؤمن بعصا موسى ويسم الكافر بخاتم سليمان) ولكل في الاعتبار معنى .

وفي منتخب البصائر من كتاب الواحدة بسنده عن عاصم بن حميد عن أبي جعفر [الباقر] عليه السلام قال : (قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن الله تبارك [وتعالى] أحد واحد تفرد في وحدانيته ثم تكلم بكلمة فصارت نوراً ثم خلقت من ذلك النور محمداً صلى الله عليه وآله وخلقني وذريتي ثم تكلم بكلمة فصارت روحاً فأسكنه الله في ذلك النور وأسكنه في أبداننا فنحن روح الله وكلماته فبنا احتج على خلقه فما زلنا في ظلة خضراء حيث لا شمس ولا قمر ولا ليل ولا نهار ولا عين تطرف نعبد ونقدس ونسبحه وذلك قبل أن يخلق الخلق وأخذ ميثاق الأنبياء بالإيمان والنصرة لنا وذلك قوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا

ءَاتَيْتُكُمْ مِّنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴿١٠٠﴾ ، يعني لتؤمنن بمحمد صلى الله عليه وآله ولتنصرن وصيه وينصرونه جميعاً وأن الله أخذ ميثاقي مع ميثاق محمد صلى الله عليه وآله بالنصرة بعضاً لبعض فقد نصرت محمداً صلى الله عليه وآله وجاهدت بين يديه وقتلت عدوه ووفيت لله بما أخذ علي من العهد والميثاق والنصرة لمحمد صلى الله عليه وآله ولم ينصرنني أحد من أنبياء الله ورسله وذلك لما قبضهم الله إليه وسوف ينصرونني ويكون لي ما بين مشرقها إلى مغربها وليبعثهم الله أحياءً من لدن آدم إلى محمد صلى الله عليه وآله كل نبي مرسل يضربون بين يدي بالسيف هام الأموات والأحياء ، والثقلين جميعاً فيا عجباً وكيف لا أعجب من أموات يبعثهم الله أحياء يلبون زمرة زمرة بالتلبية ليك ليك يا داعي الله قد تخللوا سكك الكوفة قد شهروا سيوفهم على عواتقهم ليضربوا بها هام الكفرة وجبابرتهم وأتباعهم من جبابرة الأولين والآخرين حتى ينجز الله ما وعدهم في قوله عز وجل : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ ، أي يعبدونني آمنين لا يخافون أحداً في [ من ] عبادي ليس عندهم تقية وأن لي الكرة بعد الكرة والرجعة بعد الرجعة وأنا صاحب الرجعات والكرات وصاحب الصولات والنقمت [النعمت] والدولات العجيبات وأنا قرن من حديد وأنا عبد الله وأخو رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أمين الله وخازنه وعيبة سره وحجابه ووجهه وصراطه وميزانه ، وأنا الحاشر إلى الله وأنا كلمة

الله التي يجمع بها المتفرق ويفرق بها المجتمع ، وأنا أسماء الله الحسنى وأمثاله العليا وآياته الكبرى وأنا صاحب الجنة والنار أسكن أهل الجنة الجنة وأسكن أهل النار النار وإلى تزويج أهل الجنة وإلى عذاب أهل النار وإلى إياب الخلق جميعاً ، وأنا الإياب [الباب] الذي يؤوب إليه كل شيء بعد القضاء وإلى حساب الخلق جميعاً وأنا صاحب الهنات وأنا المؤذن في الأعراف ، وأنا أمير المؤمنين ويعسوب المتقين وآية السابقين ولسان الناطقين وخاتم الوصيين ووارث النبيين وخليفة رب العالمين وصراط ربي المستقيم وقسطاسه والحجة على أهل السماوات والأرضين [وما فيهما] وما بينهما وأنا الذي احتج الله به عليكم في ابتداء خلقكم وأنا الشاهد يوم الدين وأنا الذي علمت علم المنايا والبلايا والقضايا وفصل الخطاب والأنساب واستحفظت آيات النبيين المستحقين المستحفظين وأنا صاحب العصا والميسم وأنا الذي سخرت لي السحاب والرعد والبرق والظلم والأنوار والرياح والجبال والبحار والنجوم [والشمس] والقمر وأنا قرن الحديد [القرن الجديد] وأنا فاروق الأمة وأنا الهادي وأنا الذي أحصيت كل شيء عدداً بعلم الذي أودعني [بالعلم الذي أودعه] وبسره الذي أسره إلى محمد صلى الله عليه وآله وأسره النبي صلى الله عليه وآله إلي وأنا الذي انحلني ربي اسمه وكلمته وحكمته وعلمه وفهمه ، يا معشر الناس اسألوني قبل أن تفقدوني إني أشهدك واستعديك عليهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين متبعين أمره .

أقول : لا يمكنني بيان ما أعرف من هذا الخبر الشريف لأن بيانه



على ما أعرف يكون منه ربما أكثر مما كتبت في هاتين المسألتين العصمة والرجعة كله وما لا أعرف أكثر مما أعرف بكثير غير متناهٍ : وأما ظاهر ألفاظه فلا إشكال فيها والقرن بفتح القاف الحصن والله أعلم .

وفي تفسير العياشي عن صالح بن ميثم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : ﴿ وَلَهُ ۥٓ أَسْلَمَ ۥٓ مَن ۥٓ فِي ۥٓ السَّمَوَاتِ ۥٓ وَالْأَرْضِ ۥٓ طَوْعًا ۥٓ وَكَرْهًا ۥٓ ﴾ قال : ( حين يقول عليّ عليه السلام : أنا أولى الناس بهذه الآية : ﴿ وَأَقْسَمُوا ۥٓ بِاللَّهِ ۥٓ جَهْدَ ۥٓ أَيْمَانِهِمْ ۥٓ لَا ۥٓ يَبْعَثُ ۥٓ اللَّهُ ۥٓ مَن ۥٓ يَمُوتُ ۥٓ بَلَىٰ ۥٓ وَعَدًّا ۥٓ عَلَيْهِ ۥٓ حَقًّا ۥٓ وَلَكِنَّ ۥٓ أَكْثَرَ ۥٓ النَّاسِ ۥٓ لَا ۥٓ يَعْلَمُونَ ۥٓ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ كَذِبِينَ ۥٓ ﴾ .

أقول قوله عليه السلام : في الجواب حين يقول إلى آخر ، يريد عليه السلام أن تأويل هذه الآية وهي قوله : ﴿ وَلَهُ ۥٓ أَسْلَمَ ۥٓ مَن ۥٓ فِي ۥٓ السَّمَوَاتِ ۥٓ وَالْأَرْضِ ۥٓ ﴾ إلخ ، يحق في حين تحقق قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا ۥٓ بِاللَّهِ ۥٓ جَهْدَ ۥٓ أَيْمَانِهِمْ ۥٓ ﴾ وذلك كما تقدم أن تأويل قوله : ﴿ وَأَقْسَمُوا ۥٓ بِاللَّهِ ۥٓ ﴾ إلخ ، أن منكري الرجعة وبعث الأموات أقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت في الرجعة وإنما يبعث من يموت في القيامة لأنهم [ بل إنهم ] من المسلمين الذين لا ينكرون البعث يوم القيامة والدليل على أنهم من المسلمين قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا ۥٓ بِاللَّهِ ۥٓ جَهْدَ ۥٓ أَيْمَانِهِمْ ۥٓ ﴾ فإن الكافرين والمشركين لا يقسمون بالله جهد أيمانهم وإنما يقسمون باللوات والعزى فرد الله على منكري البعث في الرجعة فقال : ﴿ بَلَىٰ ۥٓ وَعَدًّا ۥٓ عَلَيْهِ ۥٓ حَقًّا ۥٓ ﴾ الآية ، فإذا كانت الرجعة وكان البعث كما وعد الله حق تأويل قوله : ﴿ وَلَهُ ۥٓ أَسْلَمَ ۥٓ ﴾ الآية ( وأنا أولى [ الناس ] بها ) أنه ينقاد لي من في

السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإلي يرجعون في كل شيء ، وفي منتخب البصائر قال جابر قال أبو جعفر عليه السلام : ( قال أمير المؤمنين عليه السلام : في قوله عز وجل : ﴿ رَبِّمَا يَؤُدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾ ، قال هو أنا إذا خرجت أنا وشيعتي وخرج عثمان بن عفان وشيعته ونقتل [ يقتل ] بني أمية فعندها يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ) وفي مناقب ابن شهر آشوب عن الباقر عليه السلام في شرح قول أمير المؤمنين عليه السلام : ( على يدي تقوم الساعة ) قال : ( يعني الرجعة قبل القيامة بنصر الله لي وبذريتي المؤمنين ) ، وفي تفسير علي بن إبراهيم : ﴿ قُلْ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُ ﴾ قال : ( هو أمير المؤمنين عليه السلام قال ما أكفره أي ماذا فعل وأذنب حتى قتلوه ثم قال : ﴿ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾ ١٨ ) من نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ١٩ ) ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ﴾ قال : ( يسر له طريق الخير ، ﴿ ثُمَّ أَمَّانَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ ٢١ ) ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ ﴾ قال : ( في الرجعة كلا لما يقض ما أمره ، أي لم يقض أمير المؤمنين عليه السلام ما قد أمره وسيرجع حتى يقضي ما أمره ) وعنه عن أبي سلمة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله [ عز وجل ] : ﴿ قُلْ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُ ﴾ ، ( يعني بقتلكم إياه ثم نسب أمير المؤمنين عليه السلام فنسب [ فينسب ] خلقه وما أكرمه الله به فقال : ﴿ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾ ، يقول من طينة الأنبياء فقدره للخير ﴿ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ﴾ ، يعني سبيل الهدى ثم أماته ميتة الأنبياء ﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ ﴾ ) قال : ( يمكث بعد قتله في الرجعة فيقضي ما أمره ) .

أقول : قوله عليه السلام : ( في الرجعة ) متعلق ( بيمكث ) وقوله : ( بعد قتله ) يحتمل بعد قتله في هذه الدنيا حين قتله ابن

ملجم لعنه الله فيكون المراد بمكثه في الرجعة حين يكر الكرة الأولى لنصرة ابنه الحسين عليه السلام وذلك بعد موت القائم عليه السلام بثمان سنين ويكون مكثه في هذه الكرة على ما وجهته من بعض الروايات (ثلاثمائة سنة وتسع سنين) بل هو صريح ، رواية العياشي عن جابر كما تقدم فراجع ثم يقتل مرة ثانية لعن الله قاتله أولاً وآخرأً ويمكث في موته أربعة آلاف سنة أو ستة آلاف سنة أو عشرة آلاف سنة ثم يكر الكرات [الكرة الثانية] ، ويمكث في الدنيا إلى قريب نفخة الصور نفخة الصعق ويحتمل بعد قتله في الرجعة في الكرة الأولى وهي كرة [كرته] الثانية ، وقد أشرنا إلى هذا كله سابقاً .

وفي منتخب البصائر من كتاب تأويل ما نزل من القرآن في النبي صلى الله عليه وآله بسنده عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ إِن شَأْنُنَا نُنزِلُ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْيُنُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾ قال : (فخضع [تخضع] لها رقاب بني أمية) قال : (ذلك بارز عند زوال الشمس) قال : (وذلك علي بن أبي طالب صلوات الله عليه يبرز عند زوال الشمس على رؤوس الناس ساعة حتى يبرز وجهه يعرف [ليعرف] الناس حسبه ونسبه ، ثم قال : أما أن بني أمية ليجيئن [فيجيئن] الرجل منهم إلى جنب شجرة فتقول : هذا رجل من بني أمية فاقتلوه) .

أقول قوله عليه السلام : (ذلك بارز [عند زوال] الشمس) إلى قوله : (يبرز عند زوال الشمس) يحتمل أن المراد منه أنه عليه السلام هو الذي يبرز في قرص الشمس في شهر رجب قبل ظهور القائم عليه السلام بخمسة أشهر أو ستة أشهر لأنه علامة ظهوره

عليه السلام ، ويحتمل أن المراد منه أنه عليه السلام يكر في الكرة الأولى أو الثانية أو فيهما عند الزوال [ زوال الشمس ] ويمكن ساعة بارزاً للناس إلى أن يعرف بحسبه ونسبه ، ولعل الأول أولى وفيه بسنده عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقد أسرى بي عزَّ وجلَّ فأوحى إلي من وراء حجاب ما أوحى وكلمني بما كلم به وكان مما كلمني به أن قال : يا محمد إني أنا الله لا إله إلا أنا عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، إني أنا الله لا إله إلا أنا الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون ، إني أنا الله لا إله إلا أنا الخالق البارئ المصور لي الأسماء الحسنى يسبح لي ما في السماوات والأرض وأنا العزيز الحكيم يا محمد إني أنا الله لا إله إلا أنا ، [ فأنا ] الأول فلا شيء قبلي ، وأنا الآخر فلا شيء بعدي ، وأنا الظاهر فلا شيء فوقني ، وأنا الباطن فلا شيء دوني ، وأنا الله لا إله إلا أنا [ وأنا ] بكل شيء عليم ، يا محمد علي أول من أخذ ميثاقه من الأئمة ، يا محمد علي آخر من أقبض روحه من الأئمة وهو الدابة الذي تكلمهم [ التي كلمهم ] يا محمد علي أظهره على جميع ما أوحى إليك ليس لك أن تكتم منه شيئاً ، يا محمد علي أبطنه الذي أسرته إليك فليس ما بيني وبينك سر دونه يا محمد علي ما خلفت من حلال أو حرام علي عليم به ) .

أقول قوله : ( علي ما خلفت ) إلخ مبتدأ ، وقوله : ( علي ما خلفت ) جار ومجرور متعلق بالخبر الذي هو علي الثاني أي علي عالي علي ما خلفت أي علي عالي الشأن وقوله : ( عليم به ) خبر

بعد خبر ، وقوله : ( يا محمد علي أول من أخذ ميثاقه من الأئمة ) عليهم السلام ظاهر فإنه بعد النبي صلى الله عليه وآله فقال الله تعالى للخلق أجمعين كل في محل تقديره : أأست بربكم ومحمد نبيكم وعلي وليكم وإمامكم والأئمة من ولده أئمتكم ؟ فقالوا : بلى وقوله : ( وآخر من قبض روحه من الأئمة ) عليهم السلام فيه إشارة إلى [ أن ] آخر من يقبض الجبار عز وجل روحه محمد صلى الله عليه وآله وقبله علي عليه السلام لأن محمداً صلى الله عليه وآله قبل الخلق حياة فيكون آخر الخلق قبضاً ثم بعده علي أول الأئمة كوناً وآخرهم قبضاً .

وقد تقدمت الإشارة إلى أن ما بين أن يرفعهم الله تعالى من العالم وبين نفخ الصور نفخة الصعق أربعين [ أربعون ] يوماً يكون فيها الهرج والمرج وهذا إن شاء الله تعالى لا إشكال فيه ، وأنهم عليهم السلام يرفعون في وقت واحد نوعي ، أما ترتيب رفعهم وكم بين الأول والثاني فلم أقف على ما يدل على ذلك ، نعم الذي استفدته من اقتباسات أنوارهم من أخبارهم في تلويحات أسرارهم أن أول من يرفع منهم عليهم السلام فاطمة عليها السلام ثم الأئمة الثمانية علي بن الحسين والباقر والصادق والكاظم والرضا والجواد والهادي والعسكري صلوات الله عليهم أجمعين ، ثم الحسين ثم الحسن عليهما السلام ثم علي عليه السلام ثم رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومما يلوح إلى هذا ما أشار به في محمد وعلي صلى الله عليهما وآله فقال تعالى : ( علي أول من أخذ ميثاقه من الأئمة ) عليهم السلام فدل على أن أخذ ميثاق رسول الله صلى الله عليه وآله قبل علي عليه السلام وقال تعالى : ( علي آخر من قبض روحه من

الأئمة) عليهم السلام فدل على أن قبض روح رسول الله صلى الله عليه وآله بعد قبض روح عليّ عليه السلام ، وإن قبض رويهما بعد قبض أرواح الأئمة عليهم السلام كما أن إيجادهما قبل إيجادهم وأخذ ميثاقهما قبل أخذ ميثاقهم صلى الله عليهم أجمعين ، وفيه بسنده عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : (بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله عن بطنين من قريش كلام تكلموا به فقالوا : يرى محمد صلى الله عليه وآله أن لو قد مضى أن هذا الأمر يعود في أهل بيته من بعده فاعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فباح في مجمع من قريش بما كان يكتبه فقال : كيف أنتم معاشر قريش وقد كفرتم بعدي ثم رأيتموني في كتيبة من أصحابي أضرب وجوهكم ورقابكم بالسيف ؟ ) قال : ( فنزل جبرائيل عليه السلام فقال : يا محمد قل إن شاء الله أو يكون ذلك عليّ بن أبي طالب عليه السلام إن شاء الله تعالى فقال جبرائيل عليه السلام : واحدة لك واثنان لعلي بن أبي طالب عليهما السلام وموعدكم السلام ) ، قال أبان : جعلت فداك وأين [ فأين ] السلام ؟ فقال عليه السلام : ( يا أبان السلام من ظهر الكوفة ) .

أقول قوله : ( عن بطنين من قريش ) الظاهر أنهما تيم وعدي ، قوله : ( فباح ) أي أظهر ما كتبه والكتيبة العسكر ، قوله : ( فقال جبرائيل عليه السلام : قل إن شاء الله ) إنما أمره عن الله بذلك لأن الأشياء متوقفة الوقوع على مشيئة الله ، وقوله : ( واحدة لك واثنان لعلي بن أبي طالب عليه السلام ) يراد منه أنه صلى الله عليه وآله له كرة واحدة لأنه آخر من يكر في آخر الكرات في اليوم المعلوم وهو الذي يقتل [ فيه ] إبليس وأما علي عليه السلام فله كرتان الأولى مع

الحسين ابنه عليهما السلام والأخرى [هي] التي يجتمع [فيها] هو وجنوده وإبليس [وجنوده] في يوم الوقت المعلوم عند الروحاء ويقتل رسول الله صلى الله عليه وآله إبليس لعنه الله .

وهو في منتخب البصائر بسنده عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي قال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ( إن إبليس قال أنظرني إلى يوم يبعثون فأبى الله ذلك عليه فقال : إنك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم فإذا كان يوم الوقت المعلوم ظهر إبليس لعنه الله في جميع أشياعه منذ خلق الله آدم إلى يوم الوقت المعلوم وهي آخر كرة يكرها أمير المؤمنين عليه السلام ) فقلت : وإنها لكرات قال : ( نعم إنها لكرات وكرات ما من إمام في قرن إلا ويكر معه البر والفاجر في دهره حتى يدل الله المؤمن من الكافر فإذا كان يوم الوقت المعلوم كر أمير المؤمنين عليه السلام في أصحابه وجاء إبليس في أصحابه ويكون ميقاتهم [ميثاقهم] في أرض من أراضي الفرات يقال لها الروحاء قريب من كوفتكم فيقتتلون قتالاً لم يقتل مثله منذ خلق الله عزَّ وجلَّ العالمين فكأنني أنظر إلى أصحاب علي أمير المؤمنين قد رجعوا إلى خلفهم القهقري مائة قدم ، وكأنني أنظر إليهم وقد وقعت بعض أرجلهم في الفرات فعند ذلك يهبط الجبار عزَّ وجلَّ في ظلل من الغمام والملائكة وقضى الأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أمامه بيده حربة من نور فإذا نظر إبليس رجع القهقري ناكصاً على عقبه فيقولون له أصحابه : أين تريد وقد ظفرت ؟ فيقول لهم : إنني أرى ما لا ترون إنني أخاف الله رب العالمين فيلحقه النبي صلى الله عليه وآله فيطعنه طعنة بين كتفيه فيكون هلاكه وهلاك جميع أشياعه فعند ذلك يعبد الله عزَّ وجلَّ ولا

يشرك به شيئاً ويملك أمير المؤمنين عليه السلام أربعاً وأربعين ألف سنة حتى يلد الرجل من شيعة علي صلوات الله عليه ألف ولد من صلبه في كل سنة ذكر وعند ذلك تظهر الجنتان المدهامتان عند مسجد الكوفة وما حوله بما شاء الله .

أقول : قيل : هبوط الجبار تعالى كناية عن نزول آيات عذابه .

أقول : [ قد ] ورد عنهم عليهم السلام كما في تفسير علي بن إبراهيم أن الغمام في هذه الآية هو أمير المؤمنين عليه السلام فالمراد بإتيان الله ظهور قهره وسطوته واقتداره [ به ] عليه السلام لأنه محل ذلك ، كما أنه محل رحمته فهو رحمة الله وعفوه وفضله وهو عذاب الله وعدله وقوله عليه السلام : ( وعند ذلك تظهر الجنتان المدهامتان ) إلخ لأن الجنتين المدهامتين من جنان الدنيا وهي مأوى أرواح المؤمنين ، ولهذا قال تعالى بعد أن ذكر جنان الخلد في الآخرة فقال : ﴿ وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿٤٦﴾ فَإِنَّ آيَةَ رَبِّهِ فِيهَا رِزْقًا ذَوَاتًا أَنْفَانٍ ﴿٤٧﴾ ذَوَاتًا أَنْفَانٍ ﴿٤٧﴾ قَالَ : ﴿ وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ ﴿٦٢﴾ فَإِنَّ آيَةَ رَبِّهِ فِيهَا رِزْقًا ذَوَاتًا أَنْفَانٍ ﴿٦٣﴾ مُدْهَامَاتٍ ﴾ ، فقوله : ﴿ وَمِنْ دُونِهِمَا ﴾ أي ومن دون الجنتين الأولتين .

والمراد بالدون القرب أو الضعف أي ولمن خاف مقام ربه جنتان في الآخرة وصفهما كما ذكر تعالى وله من دونهما أقرب منهما وأقل منهما في الشرف فالدون يفيد القرب أي من قبلهما جنتان في البرزخ والقلّة أي أقل من جنتي الخلد ونظيره ما في الحديث القدسي قال تعالى : ( يا داود لا تجعل بيني وبينك عالماً مفتوناً بالدنيا أولئك قطاع طريق عبادي المریدين إلى أن أدنى ما أنا صانع بهم أن أنزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم ) ، فأدنى يفيد



المعنيين أي أقل ما أنا صانع بهم أو أول ما أنا صانع بهم وأقرب ،  
فإن قلت : إن المفسرين نصوا على أن الجنتين المدهامتين  
لأصحاب اليمين يوم القيامة وأن الجنتين ذواتي أفنان للمقربين قلت  
كلامهم على الحرف الظاهر ونحن إنما قلنا بذلك لما ثبت من  
الدليل النقلى والعقلى ، أما النقلى فالكتاب والسنة فأما الكتاب  
فقوله تعالى : في وصف الجنة : ﴿ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ  
بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا ﴾ (١١) لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ  
فِيهَا بُكَرَةٌ وَعَشِيَاءٌ ﴿ وهذه جنة الدنيا لقوله : ﴿ بُكَرَةٌ وَعَشِيَاءٌ ﴾ فإن  
الآخرة لا يكون فيها بكرة ولا عشي ثم قال : ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ  
مِنَ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا ﴾ ، فأبان سبحانه أن الجنة التي فيها البكرة  
والعشي وهي جنة الدنيا هي بعينها [ الجنة ] التي لا بكرة فيها ولا  
عشي وقوله في وصف النار : ﴿ وَحَاقَ بِهَا لِفِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴾ (٤٥)  
النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ ﴿ فأبان سبحانه بأن  
النار التي يعرضون عليها غدوًّا وعشيًّا يعني في الدنيا هي التي  
يعرضون عليها يوم تقوم الساعة ، وهذا ظاهر ، كما أن جسدك  
الموجود في هذه الدنيا هو بعينه جسد الآخرة وجسد البرزخ وهذا  
من دليل الحكمة على جهة الاختصار فافهم راشداً [ وأما السنة  
فكثيرة قد مضى بعضها ] وفي تفسير العياشي عن أبي عبد الله عليه  
السلام قال : ( لقد تسموا باسم ما سمي الله به أحداً إلا علي بن  
أبي طالب عليه السلام وما جاء تأويله ) قلت : جعلت فداك متى  
يجيء تأويله ؟ قال : ( إذا جاء جمع الله أمامه النبيين والمؤمنين  
حتى ينصروه وهو قول الله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا  
ءَاتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ

الشَّهِيدِينَ ﴿ ، فيومئذ يدفع رسول الله صلى الله عليه وآله اللواء إلى علي بن أبي طالب فيكون أمير الخلائق كلهم أجمعين يكون الخلائق كلهم تحت لوائه ويكون هو أميرهم فهذا تأويله .

وفي منتخب البصائر عن جابر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( إن لعلي عليه السلام في الأرض كرة مع الحسين ابنه عليهما السلام يقبل برايته حتى ينتقم له من بني أمية ومعاوية وآل معاوية ومن شهد حربه لعنهم الله ثم يبعثهم [ يبعث ] الله إليهم بأنصاره يومئذ من أهل الكوفة ثلاثين ألفاً ومن سائر الناس سبعين ألفاً فيلقاهم بصفين مثل المرة الأولى حتى يقتلهم ولا يبقى منهم مخبراً ثم يبعثهم [ يبعث ] الله عزَّ وجلَّ فيدخلهم أشدَّ عذابه مع فرعون وآل فرعون ثم كرة أخرى مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يكون خليفة في الأرض ويكون الأئمة عليهم السلام عماله وحتى يبعثه الله علانية فتكون عبادته علانية في الأرض كما عبد الله سرّاً في الأرض ثم أي والله وأضعاف ذلك ، ثم عقد بيده أضعافاً يعطي الله نبيه صلى الله عليه وآله ملك جميع الدنيا منذ خلق الله الدنيا إلى يوم يفنيها حتى ينجز له مواعده في كتابه كما قال : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ ) ، وفي منتخب البصائر بسنده عن خالد بن يحيى قال قلت لأبي عبد الله : سمي رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر صديقاً ؟ فقال : ( نعم إنه حيث كان معه أبو بكر في الغار قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إني لأرى سفينة بني عبد المطلب في البحر ضالة فقال له أبو بكر : وإنك لتراها ؟ قال : نعم فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله تقدر أن ترينها ؟ فقال : ادن مني فدنا منه فمسح يده على عينه

[عينيه] ثم قال له : انظر فنظر أبو بكر فرأى السفينة تضطرب في البحر ثم نظر إلى قصور أهل المدينة فقال في نفسه : الآن صدقت أنك ساحر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : صديق أنت ؟ فقلت : لِمَ سمي عمر الفاروق ؟ قال : ( نعم ألا ترى أنه فرق بين الحق والباطل وأخذ الناس بالباطل ) ، قلت : فليَمَ سمي سالماً الأمين ؟ قال : ( نعم [ في النسخ خالية هكذا . . . ] قلت فقال : اتقوا دعوة سعد قال : نعم ) ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : ( إن سعداً يكر فيقاتل علياً عليه السلام ) ، وفي كنز الكراكي عن أبي عبد الله عليه السلام : ( في قوله عز وجل : ﴿ أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعَدَاً حَسَناً فَهُوَ لَئِيهٍ ﴾ ) ، قال : ( الموعود علي بن أبي طالب وعده الله أن ينتقم له من أعدائه في الدنيا ووعدته الجنة له ولأوليائه في الآخرة ) ، وفي الاختصاص عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال حين سئل عن اليوم الذي ذكره [ ذكر ] الله مقداره في القرآن : ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ ، ( وهي كرة رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون ملكه في كرتيه خمسين ألف سنة ويملك أمير المؤمنين في كرتيه أربعة وأربعين ألف سنة ) .

أقول قوله : ( وهي كرة رسول الله صلى الله عليه وآله ) يحتمل على الظاهر أن أولهما [ أولها ] قيام الحسين بن علي عليهما السلام [ في آخر ظهور الحجة عليه السلام ] لأن الحسين عليه السلام يملك كما مر خمسين ألف سنة وكرة الحسين عليه السلام كرة رسول الله صلى الله عليه وآله ومحسوبة منها لأننا قد ذكرنا سابقاً مما ورد عنهم صلى الله عليه وآله عليهم على ما ظهر لي من كلامهم أن علياً يكر بعد الكرة الحسين بتسع عشرة سنة ويكون مع ابنه الحسين عليهما السلام

ناصرأ له على أعدائه ثلاثمائة سنة وتسع سنين ، كما لبث أصحاب الكهف على ما ظهر لي من الجمع والتوجيه ، ثم يقتل أمير المؤمنين عليه السلام ويجهزه الحسين عليه السلام ويمكث أربعة آلاف سنة أو ستة آلاف سنة أو عشرة آلاف سنة ، ثم يكر الكرة الثانية الموافقة لكرة رسول الله صلى الله عليه وآله هذا والحسين عليه السلام حي في الدنيا وجميع ملكه خمسون ألف سنة ويكر عليّ عليه السلام في الكرة الثانية قبل كرة رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف تكون كرته وملكه خمسين ألف سنة إلا إذا عدت كرة الحسين عليه السلام من ملكه صلى الله عليه وآله لأن المفروض كما هو ظاهر رواياتهم أن الله سبحانه يرفعهم الى السماء جميعاً إذا أراد هلاك جميع الخلق ورفع الحسين عليه السلام مع رفع جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله [ بل ] يحتمل أن أول ملكه صلى الله عليه وآله الذي مدته خمسون ألف سنة قيام القائم عليه السلام لأن قيامه عليه السلام أول ظهوره تأويل قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ ويحتمل أن يكون أول ملكه صلى الله عليه وآله الذي مدته خمسون ألف سنة هو نزوله من السماء حين يقتل إبليس ويكون باقياً بعد رفع أهل بيته كما يشير إليه بعض أخبارهم تلويحاً والله أعلم .

فعلى هذا الاحتمال يبقى بعدهم أربعة آلاف سنة أو ستة آلاف سنة أو عشرة آلاف سنة والاحتمال الأول أولى وإن تأخر صلى آل عليه وآله في الرفع عنهم عليهم السلام إلا أن الذي يجول في خاطري أنه لا يبلغ هذا المقدار وإن كان صلى الله عليه وآله متأخراً في الرفع عنهم ، وقد يشير إلى هذا التأخر [ التأخير ] ما رواه في كنز الفوائد

محمد بن علي بن عثمان الكراجكي بإسناده عن الفضل بن شاذان يرفعه إلى بريدة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه : ( يا علي إن الله أشهدك معي [ في ] سبعة مواطن ) وساق الحديث إلى أن قال : ( والمواطن السابعة أنا نبقي حين [ حتى ] لا يبقى أحد وهلاك الأحزاب بأيدينا ) .

أقول : وظاهر قوله : ( إنا نبقي ) أنه مختص بهما صلى الله عليهما وآلهما دون الأئمة عليهم السلام ، وليس المراد بقوله : ( إنا نبقي ) يعني به نفسه وأهل بيته كلهم لأنه يلزم منه [ فيه ] أنهم يبقون بعد فناء الخلق والروايات عنهم عليهم السلام دلت على أن الله سبحانه إذا رفعهم بقي الناس بعد ذلك أربعين يوماً في هرج ومرج ثم ينفخ إسرافيل عليه السلام نفخة الصعق ، وورد ( أن الساعة إنما تقوم على شرار خلق الله ) فالظاهر أن ذلك البقاء مختص بهما دون سائر الأئمة صلوات الله عليهم وقد تقدم في رواية عبد الله بن سنان من منتخب البصائر وفيه قال الله تعالى : ( يا محمد علي آخر من أقبض روحه من الأئمة ) عليهم السلام ، وقبل هذا بلا فصل : ( يا محمد علي أول من أخذ ميثاقه من الأئمة ) عليهم السلام فعلى هذا إذا لاحظنا الكون باللحاظ الطبيعي عرف من يفهمه أن التأخر بقدر التقدم وعلى هذا ما يكون التأخر يبلغ ذلك [ هذا ] المقدار وزيادة فقد ذكر الشيخ عبد الله بن نور الله البحراني في المجلد الثالث من الإمامة من كتاب عوالم العلوم ما رواه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( أول ما خلق الله نوري ابتدعه من نوره واشتقه من جلال عظمته فأقبل يطوف بالقدرة حتى وصل إلى جلال العظمة في ثمانين ألف سنة ثم سجد لله تعظيماً ففتق منه

نور علي فكان نوري محيطاً [ بالعظمة ونور علي محيطاً ] بالقدرة ( الحديث ، ويظهر من هذا [ الحديث ] أن نور محمد صلى الله عليه وآله خلق قبل نور علي عليه السلام بثمانين ألف سنة ، فعلى هذا وملاحظة التكوين بالأمر الطبيعي يكون مقدار ما يتأخر رسول الله صلى الله عليه وآله عن علي عليه وآله في الرفع الذي هو موتهم عليهم السلام يبلغ ذلك المقدار فيكون ملكه منذ نزل من السماء خمسين ألف سنة ، ويشكل بما روي من ( أن عمر الدنيا كله مائة ألف سنة لآل محمد صلى الله عليه وآله ثمانون ألف سنة ولغيرهم عشرون ألف سنة ) ، ويمكن الجواب بتخصيص ذلك بحال اشتراكهم في الملك وما زاد عليه بحال الاختصاص والله أعلم .

واعلم أن الأخبار الواردة في أن أمير المؤمنين عليه السلام هو دابة الأرض كما قال عز وجل : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ ، كثيرة منها ما سمعت أولاً وفي بعضها أنه : ( إذا أخرج الله سبحانه دابة الأرض وسمت المؤمن والكافر ثم يغلق باب التوبة فلا ينفع نفس إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ) وقد ثبت أن دابة الأرض هو أمير المؤمنين عليه السلام وأن له كرتين توافق الأولى [ منهما ] خروج الحسين عليه السلام والثانية [ منهما ] خروج رسول الله صلى الله عليه وآله ففي أي الكرتين يكون هو دابة الأرض التي ترتفع عند خروجها التوبة كل محتمل فقول الله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ

بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٠﴾ فعلى ما ورد من خصوص إرادة القائم عليه السلام بهذه الآية يكون المراد برفع التوبة في كرته الأولى وهو حينئذ دابة الأرض لأنه على إرادة القائم بالآية يكون قوله : ( فمن كفر بعد ذلك ) أي بعد قيام القائم وهو يشعر بالمدعي وعلى إرادة العموم من الآية يكون المراد برفع التوبة في كرته الثانية هو المستفاد من إشارات الأخبار ويلوح إليه قوله تعالى : حكاية عن قول الذين كفروا : ﴿ رَبَّنَا أَمَتَنَا أَثْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَأَعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴾ .

**فصل :** في [ ذكر ] بعض ما ورد في رجعة النبي صلى الله عليه وآله : في [ ففي ] تفسير علي بن إبراهيم بسنده عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيْنَا مَعَادٍ ﴾ قال : ( يرجع إليكم نبيكم صلى الله عليه وآله ) ، وفي منتخب البصائر بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام : ( إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : إن المدثر هو كائن [ كامن ] من عند الرجعة فقال له رجل : يا أمير المؤمنين أحياء قبل القيامة ثم موت ؟ قال : ( فقال له عند ذلك : نعم والله لكفرة من الكفر بعد الرجعة أشد من كفرات قبلها ) ، وفيه بإسناده عن بكير بن أعين قال قال لي : من لا أشك فيه يعني أبا جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وعلياً عليه السلام يرجعون ، وفيه عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ بَاتِيهَا الْمَدْيَنُ ﴾ ( يعني بذلك محمداً صلى الله عليه وآله وقيامه في الرجعة ينذر فيها ) ، وفي قوله : ﴿ إِنَّهَا لِأَحَدَى الْكَبْرِ ﴾ (٣٥) نذيراً ، يعني محمداً صلى الله عليه وآله نذيراً للبشر في الرجعة ) وفي قوله :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾ ، في الرجعة وفيه بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال : ( ليس من مؤمن إلا وله قتلة وموتة ) وساق الكلام إلى قوله ، ( وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ ، يعني بذلك محمداً صلى الله عليه وآله في الرجعة ينذر فيها وقوله : ﴿ إِنَّهَا لِأَحَدَى الْكُبْرِ ﴿٣٥﴾ نَذِيرًا لِلْبَشَرِ ﴾ ، يعني محمداً صلى الله عليه وآله نذيراً للبشر في الرجعة وقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ ، قال : يظهره الله عز وجل ) ، وفي تفسير علي بن إبراهيم بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى ﴾ قال : ( يعني [ أن ] الكرة هي الآخرة للنبي صلى الله عليه وآله ) قلت : قوله : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ قال : ( يعطيك من الجنة فترضى ) ، وفيه عن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَيْنَا مَعَادٍ ﴾ قال فقال لي : ( لا والله لا تنقضني الدنيا ولا تذهب حتى يجتمع رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي بالثوية فيلتقيان وبينان بالثوية مسجداً له اثنا عشر ألف باب ) يعني به موضعاً بالكوفة ، وفيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ( وجعلناكم أنبياء [ وجعلكم ملوكاً ] فقال : الأنبياء : رسول الله صلى الله عليه وآله وإبراهيم وإسماعيل وذريته والملوك الأئمة عليهم السلام قال فقلت : وأي ملك أعطيتم ؟ قال : ( ملك الجنة وملك الكرة ) وفيه : ( وأن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ) فإنه روي ( أن رسول الله صلى الله عليه



وآله إذا رجع آمن به الناس كلهم) ، وروي ما يدل على ذلك منه ما تقدم فيما ذكرنا في رجعة الحسين وأمير المؤمنين وقيام القائم عليهم السلام ومنه ما لم نذكره اختصاراً خصوصاً وعموماً ومن العموم ما دل على أن كل مؤمن فله قتلة وموتة وعلى رجوع من محض الإيمان محضاً وبكل معنى فهو [ هو ] صلى الله عليه وآله أولى بالرجوع من جميع الخلق في جميع ما يراد من الكرة ولها .

خاتمة : تشتمل على أحاديث مشتملة على تأويل بعض الآيات فيمن يخرج ويكر من الأئمة صلى الله عليهم وفي بعض سيرتهم وما يكون في وقتهم ، روى شرف الدين النجفي في تأويل الآيات الباهرة بسنده عن جابر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿ وَأَلِيلٍ إِذَا يَفْثَى ﴾ قال : ( دولة إبليس لعنه الله إلى يوم القيامة وهو يوم قيام القائم عليه السلام والنهار إذا تجلى وهو القائم عليه السلام إذا قام وقوله : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ ، أعطى نفسه الحق واتقى الباطل : ﴿ فَسَيَسِّرُهُ لِّلْيَسْرَى ﴾ ، أي الجنة ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴾ ، يعني [ استغنى ] بنفسه عن الحق واستغنى بالباطل عن الحق ﴿ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴾ ، بولاية علي بن أبي طالب والأئمة صلوات الله عليهم من بعده ﴿ فَسَيَسِّرُهُ لِّلْعُسْرَى ﴾ ، يعني النار ، وأما قوله : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ﴾ ، يعني علياً عليه السلام هو الهدى : ﴿ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى ﴾ ﴿ ١٤ ﴾ فَأَنْذَرْتُمْ نَارًا تَلْظَى ﴾ ) ، قال : ( القائم عليه السلام إذا قام بالغضب مع جنوده وأتباعه ، وكر أمير المؤمنين عليه السلام يقتل من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ﴿ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴾ ، هو عدو آل محمد عليهم السلام : ﴿ وَسَيَجْزِيهَا الْآتِقَى ﴾ ، قال : ذاك أمير المؤمنين وشيعته ) .

أقول قوله : ( إلى يوم القيامة وهو يوم قيام القائم عليه السلام )  
 قد دل الدليل النقلى المعتضد بالعقلى أن الذى يقتل إبليس هو  
 رسول الله صلى الله عليه وآله ، وما ورد بأن الذى يقتله هو القائم  
 عليه السلام أو غيره فمحمول على أن كلاً منهم قائم ويسمى بذلك  
 وليس أحد منهم رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يسمى به ، فإذا  
 ورد يقتله القائم عليه السلام تناول كلاً منهم ، وإذا قيل : يقتله  
 رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتناول غيره ، وعلى هذا فيحمل  
 قوله : إلى ( يوم القيامة وهو يوم قيام القائم عليه السلام ) على أن  
 أول انكشاف ظلمة دولة إبليس لعنه الله قيام القائم عليه السلام لقوة  
 الحق وضعف الباطل يوماً فيوماً وتمامه إذا قتله رسول الله صلى الله  
 عليه وآله أو علي أن المراد بالقائم رسول الله صلى الله عليه وآله  
 لأنه سيد القائمين بالحق وأحق بهذا الاسم من كل أحد من  
 الخلق ، وعلى هذا لا تكون ظلمة [ ظلمة دولة ] إبليس منكشفة  
 بالكلية حتى يقتل كما أشار إلى تمام انكشاف [ كشف ] ظلمته فيما  
 رواه محمد بن جرير الطبري في مسند فاطمة عليها السلام في رواية  
 المفضل بن عمر إلى أن قال : ( ولا يكون لإبليس هيكل يسكن فيه  
 والهيكل البدن ) الحديث ، وقد تقدم .

والمراد أنه إذا قتل كل من للشيطان فيه نصيب لم يجد من يغويه  
 فإذا قام [ مع جميع جنوده وأتباعه وكر أمير المؤمنين عليه السلام ]  
 كان مع جميع شيعته ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله وقاتل إبليس  
 وقتل جميع جنوده وأتباعه ارتفعت ظلمته بالكلية ، وفيه عن جابر  
 عن أبي جعفر عليه السلام [ في ] قوله عز وجل : ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ  
 وَحِيدًا ﴾ ، ( يعني بهذه الآية إبليس اللعين خلقه وحيداً من غير أب

و [ولا] أم ، وقوله : وجعلت له مالاً ممدوداً يعني هذه [بهذه] الدولة إلى يوم الوقت المعلوم يوم يقوم القائم عليه السلام وبنين شهوداً ومهدت له تمهيداً ثم يطمع أن أزيد كلا إنه كان لآياتنا عنيداً يقول معاند الأئمة [معانداً للأئمة] يدعو إلى غير سبيلها ويصد الناس عنها وهي آيات الله ، وقوله : ﴿ سَأَرْهَقُهُ صَعُودًا ﴾ ، قال أبو عبد الله عليه السلام : ( صعود جبل في النار من نحاس يعمل جبر حبر ليصعده كارهاً فإذا ضرب بيده [بيديه] على الجبل ذابتا حتى تلحق بالركبتين فإذا رفعهما عادتا فلا يزال هكذا ما شاء الله تعالى ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴿٧٨﴾ فَقِيلَ ﴾ ، كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر في نفسه وادعأوه الحق لنفسه دون أهله ، ثم قال الله تعالى : ﴿ سَأُضْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ ﴿٢٧﴾ لَا بُقْيَ وَلَا نَذْرُ ﴿٢٨﴾ لَوَاحَةٌ لِلْبَشَرِ ﴾ ) ، قال : ( يراه أهل المشرق كما يراه أهل المغرب أنه إذا كان في سقر يراه أهل الشرق والغرب ويتبين حاله والمعنى في هذه الآيات جميعها حبر ) قال : ( قوله تعالى : ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ ، أي تسعة عشر رجلاً فيكونون من الناس كلهم في الشرق والغرب ، قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً ﴾ ) ، قال : ( فالنار هو القائم الذي عليه السلام أنار ضوؤه وخروجه لأهل الشرق والغرب ، والملائكة هم الذين يملكون علم آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ) قال : ( يعني المرجئة ، وقوله : ﴿ لَيْسَتَيْنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ) قال : ( هم الشيعة وهم أهل الكتاب وهم الذين أوتوا الكتاب والحكم والنبوة ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَزَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ أي لا يشك الشيعة

وضعفاؤها وليقول : ﴿ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا -  
 مَثَلًا ﴾ فقال الله عز وجل لهم : ﴿ كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ  
 يَشَاءُ ﴾ فالمؤمن يسلم والكافر يشك وقوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا  
 هُوَ ﴾ فجنود ربك هم الشيعة وهم شهداء الله في الأرض ، وقوله :  
 ﴿ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ ﴾ لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر عنه ،  
 وقوله : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ ( إلا أصحاب اليمين هم أطفال  
 المؤمنين قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ قال : (إنهم  
 بالميثاق وقوله : ﴿ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ ) قال : [ يعني ] بيوم الدين  
 خروج القائم عليه السلام ، وقوله : ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ ﴾  
 قال : ( يعني بالتذكرة ولاية أمير المؤمنين عليه السلام وقوله :  
 ﴿ كَانَهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ﴾ ﴿٥٥﴾ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴾ ) قال : ( كأنهم حمر  
 وحش فرت من الأسد حين رآته وكذلك المرجئة إذا سمعت بفضل  
 [ فضل ] آل محمد نفرت عن الحق ، ثم قال تعالى : ﴿ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ  
 أَمْرٍ مِنْهُمْ أَنْ يُوْتَىٰ صُحُفًا مُنشَرَةً ﴾ ) قال : ( يريد كل رجل من  
 المخالفين أن ينزل عليه كتاب من السماء ثم قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا  
 بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ ﴾ ) قال : ( هي دولة القائم عليه السلام ، ثم  
 قال بعد أن عرفهم التذكرة هي الولاية : ﴿ كَلَّا إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ ﴾ ﴿٥٤﴾  
 فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴾ ﴿٥٥﴾ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ  
 الْمَغْفِرَةِ ﴾ ) قال : ( فالتقوى في هذا الموضع هو النبي صلى الله عليه  
 وآله والمغفرة أمير المؤمنين عليه السلام ) ، وفي مسند فاطمة عليها  
 السلام روى محمد بن جرير الطبري بسنده عن وهب بن جميع  
 مولى إسحق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
 إبليس قوله : ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ

الْمُنْظَرِينَ ﴿٢٧﴾ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴿٢٨﴾ أي يوم هو؟ قال : ( وهب :  
 أتحسب أنه يوم يبعث الله تعالى الناس ولكن الله عز وجل أنظره إلى  
 يوم يبعث الله قائمنا فيأخذ بناصيته ويضرب عنقه فذلك إلى يوم  
 الوقت المعلوم ) .

أقول قوله : ( أنظره إلى يوم يبعث الله قائمنا ) يراد منه والله أعلم  
 حين يخرج أمير المؤمنين عليه السلام في كرته الثانية ، فالمراد  
 بالقائم هنا رسول الله صلى الله عليه وآله جمعاً بين الروايات لأنه  
 صلى الله عليه وآله قائم بالحق بل لا قائم بالحق غيره إلا بتبعيته  
 له ، وإن أريد بالقائم عليه السلام هو محمد بن الحسن العسكري  
 عليهما السلام هنا فالمراد بذلك بعثه بعد أن يقتل لأنه عليه السلام  
 كما تقدم إذا خرج واستقر ملكه خرج الحسين عليه السلام فيقتل  
 ويقوم بالأمر الحسين عليه السلام ثم يرجع الحجة عليه السلام لأن  
 كل مؤمن لا بد له من موة وقتلة من قتل مات ومن مات قتل فهو  
 عليه السلام يقتل ثم يبعثه الله عز وجل حتى يموت أي يرفع مع آبائه  
 عليهم السلام [إلى السماء] ، فذكر أبو عبد الله عليه السلام أن  
 الوقت المعلوم الذي يقتل فيه إبليس يوم يبعث الله عز وجل القائم  
 عليه السلام بعد الموت وهو يوم كرته ، ولذا قال عليه السلام :  
 (يوم يبعث الله قائمنا) ولم يقل يوم يخرج قائمنا لأن الخروج  
 والظهور يكون عن الغيبة والبعث يكون عن الموت فافهم .

تمة : قد تقدم بعض ما يدل على سيرتهم وتنعم الناس في  
 دولتهم عليهم السلام وظهور الجنتين المدهامتين المذكورتين في  
 القرآن فإنهما من جنان الدنيا التي تأوي إليها أرواح المؤمنين ، وفي  
 تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن قوله

تعالى : ﴿ وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ ﴾ قال : خضراوان في الدنيا يأكل المؤمن منهما حتى يفرغ من الحساب : فقوله : ( في الدنيا ) يشعر بكونهما من جنان الدنيا ولهذا تظهران في آخر الرجعات عند مسجد الكوفة وما حوله بما شاء الله تعالى كما تقدم وقوله : ( يأكل المؤمن منهما حتى يفرغ من الحساب ) يشعر بكونهما من جنان الآخرة والإشعاران صحيحان ، كما أن جسد المؤمن في الدنيا هو من أجساد الدنيا وهو بعينه في البرزخ من أجساد البرزخ ، وهو بعينه في الآخرة من أجساد الآخرة لم يتغير ولم يختلف بتغيير ولا بتبديل ولا زيادة ولا نقصان إلا بالتصفية [ بالتنقية ] خاصة بأن يصفى عما ليس منه ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك وقد دلت الأحاديث وقد مضى بعضها أن الرجل من المؤمنين لا يموت حتى يرى ألف ولد ذكر من صلبه لا يولد له جارية وأنه يكسو ولده الثوب فيطول عليه كلما طال ويكون عليه بأي لون شاء يتبدل لونه بتبدل مشيته ، ويستغني الناس عن ضوء الشمس والقمر وصار الليل والنهار واحداً وتذهب الظلمة من العالم ولا يكون في الأرض مؤذ ولا مفسد ولا ذو سم ولا شوك في شيء من الشجر ، وتبقى الثمار والفواكه [ الزروع ] قائمة دائماً كلما أخذ منها شيء نبت مثله مكانه في الحال بحيث لا يفقده المؤمن ، ويصافح المؤمنون الملائكة ويجتمعون معهم ويوحى إليهم وحي إلهام حتى لا يجهل أحد منهم بشيء يريد غير ذلك مما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ، ولا يزال المؤمنون مع نبيهم وأهل بيته أجمعين صلى الله عليه وآله وعليهم كذلك حتى ينتهي ما أراد الله عز وجل من وقت بقائهم في الدنيا ، فإذا أراد الله سبحانه نقل محمد وأهل بيته صلى الله عليه وآله ونقل

شيعتهم إلى جزيل ثوابه ونعيم جنته ورضوانه ونقل أعدائهم إلى عظيم عقابه ودائم سخطه وعذابه رفع محمداً وأهل بيته إليه مكرمين ، ولعل العود كالبدء فمن سبق كونه في البدء تأخر في العود [ فمن سبق في البدء كونه تأخر في العود رفعه ] فإذا رفعهم من الأرض بقي الناس في هرج ومرج أربعين يوماً ثم ينفخ إسرافيل في الصور .

روى محمد بن جرير الطبري بسنده عن عبد الله بن سليمان العامري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( ما زالت الأرض إلا ولله حجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس إلى سبيل الله ولا تنقطع من الأرض إلا أربعين يوماً قبل [ يوم ] القيامة فإذا رفعت الحجة أغلق باب التوبة ولم ينفع نفساً إيمانهم لم تكن آمنت من قبل أن ترفع الحجة وأولئك من شرار خلق الله وهم الذين تقوم فيهم القيامة ) .

أقول : وفي معناه أخبار آخر مثل ما في كشف الغمة للأربلي وغيره ولكن هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث الصعبة المستصعبة وليس لأمثالنا سباحة في مثله وإنما نتكلم [ فيه ] على بعض ما يظهر لنا منه بما نعرف من غيره من الأخبار وذلك لما دلت الروايات عليه من أن الحجة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق ، وقد دل هذا وأمثاله على وجود خلق لا حجة فيهم ، وعلى هذا فلو [ لو ] فرضنا خلوهم من الحجة فلم يكونون شرار خلق الله ولم تقم عليهم الحجة بوجود حجة من الله ، وأيضاً فتقتضي [ فمقتضى ] الحكمة في النظام الحق أن ما كان وجوده أولاً كان فناؤه آخراً وأيضاً كيف يكونون شرار خلق الله ولم يكن معهم [ لهم ] من يزين لهم سوء

أعمالهم لأن إبليس قد قتل هو وجميل جنوده من الجن والإنس قبل ذلك فارتفع جميع سلطانه وظلمته ، ولهذا استغنى الناس عن ضوء الشمس والقمر وصار الليل والنهار واحداً وذلك لكمال [إكمال] الإيمان وشدة الهداية ، ويمكن التلويح إلى الجواب بأن نقول إنما وقع الهدى والنور وكمال الإيمان في قلوب العباد بإقبال النور من الحجج عليهم السلام عليهم كاستنارة الجدار عند مقابلة الشمس ، فكما أن الشمس عند المغيب يرتفع نورها إلى جهة العلو عند انحطاطها فتحصل الظلمة في الجدار بمقتضى طبيعته وكثافته كذلك الحجج عليهم السلام إذا قرب رحيلهم إلى العالم العلوي حصل لهم ميل وتوجه وانصراف إلى جهة مقصدهم بمقتضى إجابة دعوة الله سبحانه ، وذلك الميل تخلية من الله تعالى لمن تخلف موته عن رفعهم إلى السماء وعن ميلهم إلى الرفع وذلك الميل حصل لهم على نحو ما حصل ليوسف عليه السلام حين تذكر نعيم الآخرة حتى زهد في ملك الدنيا ونعيمها فقال : ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ فهذا مما كان في الأمم الماضية ويكون نظيره في هذه الأمة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة ، فلما تذكر يوسف عليه السلام نعيم الآخرة وطلبها حصل منه إعراض عن الملك قبل أن يفارق الدنيا فيكون مثله في [من] الحجج عليهم السلام ويحصل لمن بقي ما سمعت من الهرج والمرج لاسوداد قلوبهم من مفارقة النور وحرمان الخير مع ظلمة إنياتهم وتخلف الحجة عنهم كتخلفه عن أنذره ولم يقبل منه فاعتزله ليقع به العذاب ، وأما ما يتوهم من مخالفة النظام حينئذ



للحكمة فليس بمخالف لأن انصرفهم عليهم السلام عنهم انصراف بالآثار الشرعية التكليفية والهداية الاختبارية وليس ذلك مستلزماً للانصراف بالآثار الوجودية وإنما كانت مدة تحلل التركيب والفناء أربعين يوماً لأن مدة التركيب في التكوين أربعون يوماً وهي التي يسمونها مراتب الوجود وقد أشرنا في كثير من رسائلنا إلى ذلك بأن الإنسان مركب من عشر قبضات تسعة من الأفلاك التسعة والعاشرة من العناصر الأربعة وفي كل قبضة من العشر أربع دورات دورة عناصرها ودورة معادنها ودورة نباتها ودورة حيوانها وذلك في كل شيء بحسبه فهذه أربعون هي مراتب الوجود بعدد ميقات موسى عليه السلام ، فإذا رفع الله حججه محمداً وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين نفخ إسرافيل عليه السلام في الصور نفخة الصعق قال الله عز وجل : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ .

روى الطبرسي في مجمع البيان : ( أي المستثنين جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ) ، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سأل جبرائيل عن هذه الآية : ( من ذا الذي لم يشأ الله أن يصعقهم فقال هم الشهداء متقلدون أسياهم حول العرش ) .

أقول : روي ظاهراً أن المستثنين هؤلاء الأربعة من نفخة الصعق بمعنى أنهم لا يموتون بالنفخة ثم يأمر الله ملك الموت فيقبض روح ميكائيل وإسرافيل ، وفي جبرائيل روايتان في [ ففي ] رواية ( يأمر الله ملك الموت فيضم جبرائيل ويقبض روحه ) ، وفي أخرى ( يقبض الله عز وجل روح جبرائيل ) بغير واسطة ملك الموت ، وتأتي كيفية موتهم بغير هذا في رواية زين العابدين عليه السلام ،

ثم يأمر الجبار عزَّ وجلَّ ملك الموت فيموت ويمكث العالم معطلاً [متعطلاً] ما بين النفختين أربعمئة سنة في رواياتنا ، وروى الجمهور أربعين سنة وروى في الباطن أن الوجه الباقي في قوله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ هم محمد وأهل بيته الطاهرون صلى الله عليهم أجمعين وهم المستثنون ، وفي خطبة أمير المؤمنين عليه السلام : ( إن ميتنا إذا مات لم يمت وإن مقتولنا إذا قتل لم يقتل ) ، والمراد أنهم عليهم السلام وإن كان يجري عليهم الموت والقتل على الحقيقة كما يجري على غيرهم ظاهراً إلا أنهم لما تخلقوا بأخلاق الله على كمال ما يمكن انخلعت حقائقهم على نواصيبتهم فإذا مات أحدهم أو قتل لم تتغير حقيقته عما هي عليه من الإدراك والشعور والتصرف فيما شاؤوا ، بل يحصل ذلك في نواصيبتهم أيضاً فإن النبي صلى الله عليه وآله لما مات وأخذ علي عليه السلام في تغسيله ، كان يتقلب لعلي ولا يحتاج إلى قلب غيره وعلي عليه السلام لما قتل أوصى إلى ابنه الحسن عليه السلام : ( أن غسلني وكفني وضعني على سريري فإذا رأيتم مقدم السرير قد رفع فاحمل أنت وأخوك الحسين عليه السلام مؤخره ، فلما كان نصف الليل جاء رجل في صورة أعرابي وحمل مقدم السرير وحمل مؤخره ) وكان الحامل لمقدم السرير روحه الشريفة ورأس الحسين عليه السلام لعن الله قاتله [ كان ] على رأس السنان وهو يقرأ القرآن وهذا شيء ظاهر فهم أحياء في حالة [ حال ] موتهم يتصرفون في كل ما جعلهم الله أولياء [ جعلهم الأولياء ] عليه في حال حياتهم فهم في الدنيا وفي البرزخ وبين النفختين على حال واحد ، ومعلوم أن محمداً وعلياً وسائر

الأئمة عليه وعليهم السلام يحضرون الأموات عند الموت وعند سؤال القبر :

يا حار همدان من يمت يرني

من مؤمن أو منافق قبلا

يعرفني طرفه وأعرفه

بمعينه واسمه وما عملا

وقال الله تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ حتى أنه روي ما معناه عنهم عليهم السلام : ( أنه إذا أفنى الله جميع الخلق قال الله تعالى : يا أرض أين ساكنوك أين الجبارون أين المتكبرون أين من أكل رزقي وعبد غيري لمن الملك اليوم ؟ فلا يجيبه أحد فيرد على نفسه فيقول لله الواحد القهار ) ، وروي عنهم عليهم السلام : ( نحن المجيبون ) ، وروي عنهم عليهم السلام : ( نحن السائلون ونحن المجيبون ) وأما [ أما ما ] في الحديث الثاني من قول جبرائيل عليه السلام : ( هم الشهداء متقلدون أسياهم حول العرش ) فالظاهر أن المراد بهم محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم خاصة وهم الشهداء هنا لا غير لأدلة لا يسع ذكرها هنا ، وفي تفسير علي بن إبراهيم عن السجاد عليه السلام أنه سئل عن النفختين كم بينهما ؟ فقال : ( ما شاء الله ) قيل : فأخبرني يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله كيف ينفخ فيه ؟ فقال : ( أما النفخة الأولى فإن الله عزَّ وجلَّ يأمر إسرافيل فيهبط إلى الدنيا ومعه الصور وللصور رأس واحد وطرفان وبين رأس كل طرفين منهما إلى الآخر مثل ما بين السماء فإذا رأت الملائكة إسرافيل قد هبط إلى الدنيا

ومعه الصور قالوا : قد أذن الله [إسرافيل] في موت أهل الأرض  
(والسمااء) ، قال : ( فيهبط إسرافيل بحظيرة بيت المقدس وهو  
مستقبل الكعبة فإذا رآوه أهل الأرض قالوا قد أذن الله عز وجل  
[إسرافيل] في موت أهل الأرض فينفخ فيه نفخة فيخرج الصوت  
من الطرف الذي يلي الأرض فلا يبقى ذو روح إلا صعق ومات إلا  
إسرافيل فيقول الله لإسرافيل : يا إسرافيل مت فيموت فيمكثون في  
ذلك ما شاء الله ، ثم يأمر السماوات فتمور ويأمر الجبال فتسير  
وهو قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ۗ وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا ۗ ﴾ ،  
يعني تبسط وتبدل الأرض غير الأرض يعني بأرض لم تكتسب  
عليها الذنوب بارزة ليس عليها جبال ولا نبات كما دحاها أول مرة  
ويعيد عرشه على الماء كما كان أول مرة مستقلاً بعظمته وقدرته ) ،  
قال : ( فعند ذلك ينادي الجبار تبارك وتعالى بصوت من قبله  
جهوري يسمع أقطار السماوات والأرضين لمن الملك اليوم ؟ فلا  
يجيبه مجيب فعند ذلك يقول الجبار عز وجل مجيباً لنفسه لله :  
الواحد القهار وأنا قهرت الخلائق كلهم وأمتهم بمشيتي وأنا أحييهم  
بقدرتي قال : ( فينفخ الجبار نفخة أخرى في الصور فيخرج الصوت  
من أحد الطرفين الذي يلي السماوات فلا يبقى في السماوات أحد  
إلا حيي وقام كما كان وتعود حملة العرش ويحضر الجنة والنار  
ويحشر الخلائق للحساب ) . قال الراوي : فرأيت علي بن الحسين  
عليه السلام يبكي عند ذلك بكاءً شديداً وفي غيره قيل [ له ] فما  
سبب بكائك يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : ( لشدة  
ذلك اليوم لأن الخلائق يخرجون من قبورهم فجأة عراياً جرداً حفاة  
مرداً فيقفون عند قبورهم ثلاثمائة سنة من الدهشة ) ، وعن الصادق

عليه السلام : ( إذا أراد الله أن يبعث الخلق أمطر السماء على الأرض أربعين صباحاً فاجتمعت الأوصال ونبئت اللحوم ) ، وقال عليه السلام : ( أتى جبرائيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذه [ فأخذ ] بيده فأخرجه إلى البقيع فأنتهى به إلى قبر فصوت يصاحبه فقال : قم بإذن الله فخرج منه رجل أبيض الرأس واللحية يمسح التراب عن رأسه وهو يقول : الحمد لله والله أكبر فقال [ له ] جبرائيل عد [ إلى ما كنت فيه ] بإذن الله ثم انتهى به إلى قبر آخر فقال قم بإذن الله فخرج رجل مسود الوجه وهو يقول : يا حسرتاه يا ثوراه ، ثم قال له جبرائيل : عد إلى ما كنت فيه بإذن الله عزَّ وجلَّ فقال : يا محمد هكذا يحشرون يوم القيامة فالمؤمنون يقولون هذا القول وهؤلاء يقولون ما ترى ) .

أقول : المراد بالمطر الذي يقع على الأرض فتحى به الموتى هو ماء ينزله الله عزَّ وجلَّ من بحر تحت العرش أحلى من العسل وأبرد من الثلج وأطيب من المسك يقال له صاد وهو الذي قال جبرائيل لمحمد صلى الله عليه وآله ليلة المعراج لما أراد أن يتوضأ ليصلي بالملائكة قال : ( إدن من صاد ) فدنا فتوضأ [ وتوضأ ] ورائحة ذلك الماء كرائحة المني وهو الذي خمرت منه طينة الخلق في بدئهم ويخمرها منه في عودهم ( ذلك تقدير العزيز العليم ) ، جعل الله سبحانه عاقبتنا وإياكم [ عاقبتكم ] إلى رحمته ومغفرته ورضوانه أنه على كل شيء قدير [ وهو لعباده ] غفور رحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً ، وكتب مؤلفه العبد المسكين أحمد بن زين الدين بن إبراهيم بن صقر بن إبراهيم داغر

الأحسائي في الحادي والعشرين من شهر ربيع المولود سنة إحدى  
وثلاثين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها ألف  
صلاة وسلام وتحية حامداً مصلياً مستغفراً .

\* \* \*

# الرسالة الإجماعية





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله  
الطيبين الطاهرين .

أما بعد : فيقول العبد المسكين ، أحمد بن زين الدين  
الأحسائي ، إني لما رأيت كثرة الاختلاف بين علمائنا في أكثر طرق  
الاستدلال ، وكيفية استنباط الحرام والحلال وكثرة القيل والقال  
بين الإخبارين والأصوليين ، وكثرة وقوع كل في الآخر حتى انتهى  
بهم الحال إلى أشنع المقال من نسبة بعضهم إلى بعض الكفر  
والضلال وأصل الاختلاف اختلاف الطبائع والأطوار وتباين  
المقاصد والأنظار ، وأظهر التكليف ما استبطنوا واضمروا لأن  
الحق لم يخلص ولو خلس لم يخف على ذي حجي ، ولكن أخذ  
من هذا ضعف ومن هذا ضعف ، فمزجا امتحاناً في التكليف  
وفضلاً منه سبحانه بالترغيب والترهيب ، في التعريف ليهلك من  
هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة .

والأصل في ذلك ما قيل إن الكتاب التدويني ، طبق الكتاب  
التكويني فكما أن الكتاب التدويني فيه المحكم والظاهر والمتشابه ،  
والمجمل والخاص والعام والناسخ والمنسوخ وحرف مكان  
حرف ، والتقديم والتأخير إلى غير ذلك كذلك هذه في الكتاب

التكويني ففي الناس المحكم وهذا لا يستقر فؤاده إلا على المحكم ، وفيهم الظاهر وهذا يسكن [ لا يسكن ] قلبه إلا على الظاهر من الكتاب ، وإن كان يمكنه إدراك المحكم وتحصيله وفيهم المتشابه ، وهذا لا تسكن نفسه إلا بالمتشابه ، من الحجج والكلام إلا أن لله الحجة البالغة ، فلا يترك أحداً إلا ويعرفه الحق في نفسه قَبْلَ أو لم يقبل وبالجملة فجرى الاختلاف الذاتي ، على الاختلاف التكليفي ، وكان مما وقع فيه الاختلاف باعتبار المختلفين وكثر [ كثرة ] الاختلاف فيه .

مسألة الاجتماع حتى ملأ الأسماع وطبق الأصقاع وأكثر منكروه ، النقض والإبرام حتى دخلت الحيرة على كثير من القائلين به ، لكثرة إيرادهم للإجماعات المتعارضة في المواضع المتكاثرة من كلام العلماء ، ممن يحتج به واشتغل القائلون به بنقض ما يرد عليهم وتمادى الزمان بالناس ، فنسوا الأساس ووقع عليهم الالتباس حتى وجدنا من يحتج به لا يعرف كثير منهم الإجماع ، ولا ما أراد العلماء به ، ولا يدفع ما يرد عليه وكلما طال الزمان غطت الشبهات مداخله ، لأنّ من تأخر لا يعرف من التمسك به إلا ما قد يستفيدة من كلام الخصم ، ولم ينقحوا معالم الأصول ولم يظفروا بزبدة المحصول إلى زماننا هذا وهو السنة الخامسة عشرة ، بعد المائتين والألف حتى بلغ بأهل زماننا الحال إلى أنهم في ذلك إذا كولموا ينظرون ، إلى من قال ، لا إلى ما قال ، وقد سرى هذا الداء العضال في كثير من الفريقين ولقد كنت أسمع بعض أهل الأخبار يناقض خصمه لا بما يتعقله بل بما ينقله وكذلك بعض أهل ، الأصول يجيبونهم بما ليس فيه وصول إلى محصول وربما

خاطبت بعض الفريقين ، فوجدته لا يفهم ما يقول ، ولا ما أقول فأحببت أن أكتب كلاماً في الإجماع ، وفي أقسامه وحجته ووقوعه وإمكان العلم به يكون دليلاً لأولى الاستبصار ، وعمود ميزان قسط ليس فيه انكسار وطريق قصد واضح ليس عليه غبار ، وضياء نور يغشى برقه بصائر الأغيار (يكاد سنا برقه يذهب) ، بالأبصار فكتبت هذه الرسالة على تشتت ، بال من حل وارتحال ، وتقسم فكر لا يسع فيه المقال في ذلك المنوال ، وأودعتها صحيح الاستدلال على ذلك بالأدلة العقلية والنقلية ، مقتصرأ على البعض خوف الإطالة والملال ، وإنما كتبتها لَمَّا كان الجدل بالمقال لا يكاد يقطع العذر ، لأنّ الخطاب لا يثبت معناه عند المخاطب إذا كانت الشبهة قد سبقت إليه لتمكنها ، ولا يدرك إشاراتة مثل ما يكون من الكتاب لأنه يمكنه المراجعة والتأمل في خلواته ، فيستقر المعنى الذي يستفيده فتذهب الشبهة بخلاف الخطاب لأنه قد يذهب قبل أن يدرك معناه ، ويفنى قبل أن يفهم مراده ومؤداه ، وقد يقبل من الكلام مع غيبة صاحبه ما لا يقبل مع حضوره ، ولا أورد في إزالة تلك الشبه في أكثر الموارد ما أورده العلماء لأنهم تغمدهم الله برضوانه ، وإن كانوا عرفوا الأساس إلا أنهم كانوا في زمان ليس فيه على ما أصلوا التباس ، فأوردوا في كتبهم تلك الأصول ولم يقرروا مأخذها لعدم الحاجة في ذلك الزمان إلى ذلك ، ولأنهم سلكوا في الاستدلال طريق المجادلة بالتي هي أحسن ، لا بتناء بيانهم على الظاهر لأجل التبيين والوضوح وهي لا تقطع العذر إلا إذا كانت ، مشتملة على المقدمات الضرورية ، أو المسلمة وهي في هذه المسألة ليست موجودة في جميع أنحاءها فلا تكاد تقطع العذر

بخلاف طريق الحكمة والموعظة الحسنة لأن طرق الاستدلال ،  
 ثلاثة قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ ﴾ ، وهو الدليل  
 العقلي الذوقي ﴿ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ ﴾ ، وهو الإلزام بما فيه السلامة  
 كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَكَ كَذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا  
 يُصِيبْكُمْ بِعَظْمٍ الَّذِي يَعِدُكُمْ ﴾ ﴿ وَجَدَلْتُمْ بِآيَاتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، وهو  
 معروف وهذه الثلاثة الطرق هي المشار إليها في قوله تعالى أيضاً :  
 ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴾ ،  
 فالعلم هي المجادلة بالتي هي أحسن إذا كانت بالضروريات  
 والمسلمات ، والهدى هي الحكمة ، والكتاب المنير هي الموعظة  
 الحسنة ، والعلماء رحمهم الله قد ذكروا دليل المجادلة للوضوح  
 لأنه لا يحتاج إلى جزم كالموعظة الحسنة ، ولا إلى عقل مستنير  
 كالحكمة فأتى من بعدهم ، ولم يعرف الجواب لأن الجواب  
 المستوفي لم يذكره الأصحاب ، كله في كتاب وإن ذكروا بعضه لم  
 يكن كافياً لكل اعتراض ، وهذا المجيب قد لا يعرف الحكمة ،  
 ولهذا قلت لا أورد في أكثر الموارد ما أورده العلماء يعني ، من  
 الاقتصار على طريق المجادلة ، إلا شيئاً من كلامهم جارياً في  
 البيان على سبيل التتميم ، أو مراداً به محض التفهيم وجعلتها  
 مشتملة على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة فيها تذييب .

فالمقدمة : في تعريف الإجماع ، وبيان المراد منه .

والفصل الأول : في القسم الأول وهو الإجماع الضروري من

المسلمين .

والفصل الثاني : في القسم الثاني منه وهو الإجماع الضروري

من الفرقة المحقة .

والفصل الثالث : في القسم الثالث منه وهو الإجماع المشهوري .

والفصل الرابع : في القسم الرابع منه وهو الإجماع المركب .

والفصل الخامس : في القسم الخامس منه وهو الإجماع المنقول .

والفصل السادس : في القسم السادس منه وهو الإجماع المحصل .

والفصل السابع : في القسم السابع منه وهو الإجماع السكوتي .

والخاتمة : في إمكان وقوعه وإمكان العلم به وحجته .

والتذنيب : في نقل ما ذكره الشيخ محمد المقابي ( رحمه الله ) من حجج النافي لحجية الإجماع وجوابه له وكلامنا عليهما بما يناسب ، ويكون فيه تصحيح حجية الإجماع ، فأقول وبالله المستعان :

المقدمة : في تعريف الإجماع وبيان المراد منه :

اعلم : أن الإجماع لغة ، يطلق على العزم كما قال تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ ، مأخوذ إمّا من قولهم أمرهم مجمع أي مستور ومكتوم ، أو من جمع أخلاف الناقة أي صرّها فكأنهم ضموا آراءهم بعضها إلى بعض ، أو تستروا في جمع آراءهم عن ينقضها أو من الجمع وهو تأليف المتفرق أي ألفوا آراءهم ، وعلى الاتفاق وهو مأخوذ ، منه أيضاً ومن قولهم أجمعوا ، أي صاروا ذوي جمع كما يقال : البن الرجل وأتمر أي صار ذا لبن وذا تمر واصطلاحاً ،

اتفاق جماعة ، أحدهم المعصوم عليه السلام قطعاً غير معلوم بعينه على أمر من الأمور ، وقولنا : غير معلوم بعينه ليخرج حال تعيينه لأنه إذا علم بعينه كان قوله خبر أو لم يكن إجماع ، إذ لا عبرة بالاتفاق ما لم يكن أحد المتفقين ( أحدهم ) .

وأما قوله منفرداً فهو خبر فإن شافه به السائل ، كما لو أمره بشيء تعين العمل به عليه ما لم ينفه وإلا كان حجة عليه بشروط ، منها أن لا يخالف الكتاب المجمع على تأويله ، ولا السنة ، التي لا اختلاف فيها وأن لا يعارضه خبر آخر أقوى ، منه أو مساوٍ له عند الترجيح وإلا يوافق القوم وألاً يشهد العقل المهدب برده ، وألاً يخالفه إجماع أو أصل متحقق لا يصلح ذلك المعارض للإخراج عنه ، إلى غير ذلك من التراجيح ، وإنما حكمنا بأنه إذا كان في جملة قائلين قطعاً غير معلوم بشخصه ، كان ذلك حجة بقوله مع أقوالهم إذا لم يتعين لوجود المقتضى للحجية ، وهو قول المعصوم عليه السلام وانتفاء المانع هو احتمال التقية على نفسه أو على شيعته واحتمال إرادة أحد السبعين ، المخرج كما رواه المفيد رحمه الله في الاختصاص والصفار في البصائر وغيرهما ، من قوله عليه السلام ، ( إنني أتكلم بالكلمة وأريد بها أحد سبعين وجهاً لي من كل منها المخرج ) ، وقوله عليه السلام : ( أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاريض كلامنا إنا لتكلم بالكلمة لها سبعون وجهاً إن شئت أخذت هذا ، وإن شئت أخذت هذا ) وقوله عليه السلام : ( والله إنا لا نعد الرجل من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له ويعرف اللحن ) ، وفي آخر ( حتى يكون محدثاً ) ، وهي وأمثالها دالة على أن المراد من كلامهم ، عليهم السلام ليس مشرعة لكل خائض ، وإنما تحصيله

لأشخاص مخصوصة ، كما هو معلوم لكثرة الاحتمالات منه فإذا كان هكذا سبيلهم ، لا يكاد يقطع بمرادهم عليهم السلام إذا انفرد قولهم ولهذا اختلفت الروايات ، عنهم ظاهراً بل وقع منهم ذلك في المسألة الواحدة ، في المكان الواحد واحتيج في فهمه ، إلى التراجيح والتوسل إليه بكل وسيلة ، ولو علم مرادهم من قولهم بدون دليل لاكتفى ، كل أحد بكل رواية حصل اليقين أو الظن ، الذي لم يحصل أقوى منه بصحيح ورودها عنهم عليهم السلام اختلفت أو اتفقت والواقع ، أن مرادهم إذا انفرد ، قولهم لا يعرف إلا بما دلوا عليه وأشاروا إليه ، وتلك الدلالة والإشارة معلومة عند أهل العلم ، بخلاف ما إذا كان كلام المعصوم عليه السلام في جملة كلام غيره ، فإنه يكون بحكم كلام غيره فلا يريد غير ما تريد الجماعة ، التي هو من جماعتهم ، لعدم المانع الموجب لمخالفة الظاهر ، كما قلنا ووجود المقتضى وهو قول : الحق وحفظه ، على أهله لئلا يرتفع عنهم وإلا لكان مغريباً بالباطل والخطاء ولو أراد غير ما أرادوا لما أدخل قوله في جملة أقوالهم لما قلنا :

**وقولنا : [ سابقاً ]** إنه لو علم قوله بعينه لم يكن حجة ، إلا بتلك الشروط ، رد على من توهم ذلك من أهل الأصول ممن لم يكن فيه قدم راسخ ، وعلى من اعترض من أهل الأخبار على قول العلماء ، بأن قال : إذا علم أنه فيهم كان قوله عليه السلام هو الحجة لا الإجماع والجواب ، ما قلنا من أنه إذا علم بعينه كان خبراً لا يزيد ، على قوله الذي هو عندنا وقد اتفقنا على أنه لا يتعين العمل به إلا بتلك الشروط بخلاف ما إذا كان في جملتهم غير متعين ، لا يقال إنه إذا كان قوله مطابقاً لقول المتفقين ، كان قوله هو الحجة

وإن علم بعينه لأنه لا يحتمل الاحتمالات المذكورة لموافقة أولئك المتفقيين فلا معنى لاشتراطكم عدم تشخصه لأننا نقول إنما يتم ما ذكرتم ، إذا لم يوجد مخالف أو وجد مخالف وقد نص صريحاً على بطلان قول ذلك المخالف ولكنه حينئذ أمر ضروري لا ينكره أحد أما إذا وجد مخالف ، ولم يظهر على نفيه فإن قوله لا يكون حجة قاطعة للاحتتمالات إلا بشروط التراجيح .

فإن قيل : وإذا كان الأمر كما قلتم من عدم التعيين ، فلا يخلو إما أن ينص على نفي الخلاف ، أو لا فإن نصّ فالحجة في نصه وقوله ، وإن لم ينص لم يكن حجة فلا تثبت للإجماع حجة .

قلنا : إذا لم يظهر نص على نفي قول المخالف ، لا يكون حجة إلا بشروط التراجيح إذا كان قوله ظاهراً متعيناً للاحتتمالات السابقة ، أما إذا لم يكن ظاهراً متعيناً فإنه يكون في ضمن أقوال من وافقهم حجة لعدم الاحتمالات ، وللموافقة المذكورة الموجبة لتوافق الظاهر للباطن والموجبة لنفي الاحتمالات ، فتفهم ما ذكرناه وما نذكره فهذا معنى ما نريد من الإجماع حيث يطلق سواء كان طريق إثباته ، في المسألة المستدل به عليها اليقين أم الظن ويأتي بيان يحتاج إليه ، فيما يراد منه زائد على ما ذكر فتأمل فيه والحمد لله وحده .

**الفصل الأول :** في القسم الأول من الإجماع الضروري من المسلمين .

**الفصل الثاني :** في القسم الثاني منه وهو إجماع الفرقة المحقة وهذان القسمان من الإجماع لا خلاف في حجيتهما عندنا لتحقق



دخول قول المعصوم عليه السلام في جملة أقوالهم وكلامنا هذا مع بعض منا فلا نحتاج إلى تصحيح ، إجماع الفرقة المحقة وإثبات حجيته إذا ليس كلامنا مع العامة فلهذا لم نتكلم عليه .

**الفصل الثالث :** في القسم الثالث منه وهو الإجماع المشهوري وهو أن يعلم كون قول : المعصوم عليه السلام في جملة القول المشهور وذلك إذا لم يوجد قرينة ، من آثارهم عليهم السلام صارفة عن المشهور بعبارة أو إشارة كما لو تساوى القولان أو الروايتان في جميع مراتب التراجيح المعتبرة ، ولم يكن للقول المشهور أو الخبر المشهور أو النادر مرجح يصار إليه إلا أن أحدهما ، مشهور بين الأصحاب والآخر غير مشهور فإنّ الأخذ بالمشهور متعين لأنّ الإمام عليه السلام قد نص على الأخذ بالمشهور إذا لم يكن مرجح لأحدهما ، وإنما قلنا بتعين الأخذ بالمشهور إذا لم يكن ذلك التعين إلا لنصه عليه السلام على الأخذ بذلك المشهور ، ولم يكن النص منه عليه السلام على ذلك إلا لدخول قوله عليه السلام في جملة أقوال المشهور وعلامة تعين ذلك عدم المرجح ولهذا أمر به وسماه إجماعاً كما في مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال : ( ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه ) ، وكذلك في مرفوعة زرارة من قوله عليه السلام : ( خذ ما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه ) ، والمراد به المشهور فسمّ المشهور ، مجمعاً عليه وأنه لا ريب فيه ، ولا يكون كذلك مع تجويز خروج قول المعصوم عليه السلام وانفراده عنهم ، ولا يمكن العلم بذلك

بمجرد الشهرة إذ رب مشهور لا أصل له ، ما لم يكن على النحو الذي ذكرنا .

لا يقال : ما الفرق بين المشهور الحجة والمشهور ، الذي لا أصل له ، وكلُّ منهما مشهور مع أنكم قلتم إنه لا مرجح للمشهور الحجة إلا أنه مشهور ، وهذا معنى الشهرة .

لأننا نقول الفرق بينهما أنّ المشهور الحجة ، لم يعثر المستنبط بعد استفراغ وسعه على صارف عنه بخلاف الآخر فإنه إذا استفرغ وسعه وجب في الحكمة أن يقع على المصارف عنه وإلا لكان حجة كالأول .

ولا يقال : لعل المراد بقوله عليه السلام : ( خذ ما اشتهر بين أصحابك ) أن هذا المشهور الذي سماه مجمعاً عليه أنه متفق عليه في الرواية لأنّ الراوي للنادر أيضاً راوٍ للمشهور وهذا لا إشكال ، في كونه إجماعاً وهو غير ما تريدون لأننا نقول : إنه يأتي إن شاء الله أن الرواية إذا خالفها عمل الراوي ، فإن كان ذلك لأنها لم تصح عنده إما لعدم صحة الوسطة أو لأن عنده ما هو أصح منها ، أو لعدم معرفة الحكم منها فلا عبرة بروايته لها ، ولا يكون ذلك مرجحاً وإن كانت عنده صحيحة ، ولا معارض لها أقوى منها فلا عبرة بروايته لأنه فاسق فيلزم على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى صحة ما بنينا عليه كلامنا من أنّ المراد به المشهور في العمل<sup>(١)</sup> .

(١) اعلم أن الإجماع كما ذكر أعلى الله مقامه هو اتفاق جماعة على أمر أحدها الحجة يقيناً غير معلوم بعينه وذلك يمكن إذا لم يكن الحجة رجلاً من عرض المعدودين بل كان هو الكلّي الظاهر بهم الناطق عن لسانهم كما حققناه في =

ولا يقال : إن قولكم إذا لم يكن مرجح بخلاف ما في الرواية فإنه عليه السلام بعد النص على المشهور جعل لهما لو كانا مشهورين العرض على الكتاب والسنة وخلاف الجماعة لأننا نقول

= محله فنقول أن المشهور من حيث أنه مشهور لا يورث علماً بوجود الحجة فيهم وإلا لكان كل مشهور مقطوعاً بوجود الحجة فيهم وهو خف فعلي ما ذكره أعلى الله مقامه المشهور من حيث نفسه ليس يفيد العلم بكون الحجة فيهم بخلاف الإجماع فإنه بنفسه يفيد العلم كالضرورتين فالمشهور إذا عدم كل مرجح للنادر ليس يفيد القطع بكون الحجة فيه من حيث نفسه بل يستدل على كون الحجة فيه بالحنظلية وحبر زارة فعلى القول بظنية الأخبار ودلالاتها يظن كون الحجة في المشهور ولا يحصل اليقين البتة وعلى القول بقطعية الأخبار ودلالاتها خبران يحتاجان إلى الترجيح مع ما يعارضهما وكما نص أعلى الله مقامه الأخبار يحتمل سبعين وجهاً فدلالاتها ظنية ويحتاج في فهمها إلى التراجيح فمن رجح الأخذ بسائر الأخبار ولم يوجب العمل بالمشهور لا يمكنه أن يقول بكون الحجة في المشهور وكذا من عرف منهما الشهرة في الرواية والإجماع على صحة صدورهما والعمل بها لا الشهرة بلا مستند ولا دليل وكذا من عرف منهما اتفاق الكل بناء على لفظ أصحابك فإنه جمع مضاف يفيد العموم وفي خبر زارة قرينة على أن الشهرة في الرواية لقوله أنهما معاً مشهوران يعني بين جميع الأصحاب والعمالان المتضادان لا يمكن شهرتهما بين جميع الأصحاب وإن صوب هؤلاء هؤلاء فعلى العاملين اتفاق الكل ولا يحتاج إلى ترجيح فالشهرة في الرواية وإن عمل بهذه بعض وبالأخر بعض بالجملة الإجماع المشهوري ليس باتفاق يعرف من نفسه دخول الحجة قطعاً إلا بضم الخبرين فهو عمل بمقتضى الخبرين لا الشهرة كان يقول الحجة خذ بما رواه زارة فقول زارة من حيث هو ليس بحجة بل الحجة في الأمر بل المثل المطابق أن يصل إليك خبران أحدهما خذ بقول زارة والآخر لا تأخذ بقول زارة وأنت ترجح باجتهادك خبر خذ بقول زارة فلا يكون قول زارة إجماعاً بل هو موضوع حكم عرف بالاجتهاد كسائر الأحكام كذا المشهور هنا موضوع حكم الخبرين هذا وإنك تظن خلو النادر عن الترجيح فإن قلت تقطع بذلك من باب التسديد أقول فلا يزيد على القطع الحاصل من سائر الأخبار فهو كسائر الأخبار والقولان في الأمة من غير مستند لا يحتاج إلى ترجيح والروايتان تحتاجان والترجيح بنفسه ظن بإطلاق الإجماع على الشهرة من باب التجوز فلا تغفل .

إنما قلنا إذا كان أحدهما مشهوراً لا إذا كانا مشهورين فإنهما إذا كانا مشهورين لا بد من الترجيح بينهما كما لو تعارض إجماعان إذ لا تزيد الشهرة على الإجماع .

وإنما قلنا بتعين الأخذ بالمشهور ، إذا لم ينصب الإمام عليه السلام العالم بدخول قوله في المشهور وخروجه عنه قرينة تدل المكلف بالاستنباط ، على خروج قوله عن المشهور فإنهم عليهم السلام قد أكملوا الدين لأهل الاستيضاح والتبيين ، فمهما كانت في المسألة قولان أو أكثر فلا بد أن ينصبوا دليلاً ، في أخبارهم وإرشاداتهم وهدايتهم تصريحاً أو تلويحاً يدل على أن حكمهم وقولهم المتعين ، الذي هو دينهم في قول من تفقده من أهل الاستنباط وجده البتة إن لم يكن الكل فالبعض فمن استفرغ وسعه ، من أهل الاستيضاح والاستنباط في تحصيل ذلك الدليل المعين لدخول قول المعصوم عليه السلام في جملة قول من الأقوال أو المعين لخروجه باليقين الذي لا يحتمل النقيض عنده في ذلك الوقت لا مطلقاً ، ولا في نفس الأمر لجواز ظهور ذلك الدليل المعين لغيره أو له في غير ذلك الوقت فمن عثر على ذلك الدليل صح له دعوى الإجماع بقول مطلق وهذا هو الفرق بين قولنا بحجية الإجماع المشهوري وبين قول من يقول : بأن مجرد الشهرة إجماع من حيث ورود الأمر بالأخذ بالشهرة لما قلنا وورود (رب مشهور لا أصل له) ، وإن لم يعثر على ذلك الدليل فسيبيله في الحكم على حسب ما يقضي له من الظن فيحكم بأقوى ظنونه إن تعددت ، وإن اتحد لحق بالأول وإلا يحصل الظن فهو المتردد الذي يقف مع عدم الحاجة إلى العمل هو أو مقلده ويحتاط مع الحاجة كذلك ويلزم

الظان والمردد ما قلنا لتعين ذلك عليه لا لأن الظاهر والظن من حيث هما يسميان علماً بل العلم هو المانع من النقيض ولو مطلقاً ، ولا يكون للحاكم حينئذ إلا تعين العمل على الأصح [ لا على ظاهر ما قررنا في كثير من كتبنا ] الذي لا ينبغي العدول عنه كما أشارت إليه الآثار وشهد له صحيح الاعتبار الذي ليس عليه غبار .

ثم إذا صح له دعوى الإجماع لتعيين الدليل على دخول قوله أو خروجه فهنا بيان وهو أنه إن [ إذا ] كان ذلك بين مشهور ونادر ولم يجد قرينة ، ولا دليلاً يدل على دخول قوله في النادر أو خروجه عن المشهور بل كان الدليل على ذلك معدوماً كما بيناه كان المشهور هو المجمع عليه لكشفه عن دخول قول المعصوم عليه السلام لأنه إنما قال : ( خذ بما اشتهر بين أصحابك ) لدخول قوله في جملة أقوالهم ولعلمه بأن الحجة هو قوله عليه السلام ، ولأنه إن لم يدخل في ذلك المشهور ، الذي جرت عادة القلوب في الجملة على تقويته والميل إليه ما لم يكن صارف أقوى من ذلك لأن الأكثر في الغالب أبعد عن الخطاء ، من الأقل إذا عرى الكل عن الإمارة بل ربما وجد في بعض النصوص الإشارة ، إلى ذلك ولم يتعين في ذلك المشهور المذكور دخوله ، وجب عليه نصب الصارف ، عن المشهور وإلا لكان أمراً بغير قوله لأنه عليه السلام قال : خذ بما اشتهر إلخ وهو في الواقع خارج عما اشتهر فيكون مغرباً بالباطل ووقوع ذلك منه محال لأن الله [ لأنه ] سبحانه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وأيضاً يكون الدين ناقصاً إذ كمال الدين بنصب القرينة الصارفة إذا لم يكن داخلاً في المشهور ، ولا سيما بعد أمره بالأخذ به إذا عدم الترجيح بدون تقييد ، وهذا هو

الإجماع المشهوري ، ولا يكون منه إجماعان في وقت واحد  
ومكان واحد ، نعم قد يتعاقب ويتعاكس مع اختلاف ، الزمان  
والمكان والسرف فيه ما نبهناك عليه من أن الدليل القاطع ، الدال  
على دخول قوله في المشهور إنما هو باعتبار يقين المستوضح ،  
للحجة لا باعتبار نفس الأمر والسرف في هذا السر أن التكاليف في  
الغالب جارية بالاقتضاءات فقد يقتضي وصف المكلفين ، في مكان  
دون آخر أو في زمان دون آخر حكماً ، غير ما يقتضيه الوصف في  
ذلك الزمان وذلك المكان .

وأما حكم الله الواحد الذي لا يختلف أبداً ، فإنه قد يطابقه حكم  
الله المتعدد المتكثر وقد يخالفه والإمام عليه السلام عنده  
الحكمان :

الأول : الواقعي الذي لا يختلف فإنه عليه السلام في نفسه لا  
يلزمه العمل به في كل حال ما دامت دولة الضلال إلا إذا اتفقت  
الأمة ، على خلاف الحكم الذي لا يختلف فإنه عليه السلام يتعين  
عليه حينئذ العمل به إن لم تقتض الحكمة عمله بخلافه وإلا عمل  
بالحكم المختلف إذا اقتضى الوقت ذلك بشرط ، أن يكون عامل  
بالواقعي من الفرقة المحقة لئلا يرتفع الحق عن أهله لأن تكليفه  
مشارك لنا ، في أكثر الأحوال وذلك يجري منه على حسب ما  
يصلح للرعية ، كما قال الصادق عليه السلام : ( والله إنا لا  
ندخلكم إلا فيما يصلحكم ) .

وأما الثاني : المتكثر<sup>(١)</sup> فالعلماء الذين هم أبواب الحجّة ،

(١) بسم الله - اعلم أن الله تعالى في كل شيء حكيم حكماً أولياً وهو حكم =

ووسائط بينه وبين غنمه الذين أمر غنمه ورعيته بالأخذ عنهم والافتداء بهم ، كما أشار إليه سبحانه بقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً ﴾ ، فالقرى التي بارك الله فيها آل محمد عليهم السلام والقرى الظاهرة هم العلماء المشار إليهم ( وقد رنا فيها السير ) بأن يأخذ مقلدوهم الذين هم غنم الإمام

= ما جعل الله له من الاقتضاء من دون ضم غيره إليه وحكماً ثانوياً وهو عند ضم غيره إليه وذلك أن للشيء مقامين مقام ذات ومقاماً عرضياً ووجود المقام الذاتي هو المقدم على الوجود العرضي والذاتي منه هو مقتضى مشيئة الله الأولية المتعلقة بالأشياء الحتمية وأما الوجود العرضي لها هو مقتضى مشيئة الله الوصفية والأصل وبالذات في الأشياء ذلك الوجود الأولي وأما الثاني فبحسب الأسباب العرضية ليست من مقتضى مشيئته الجارية على حسب مقتضى الحكمة الكونية فتلك الحال الذاتية ليست تغلب عن العرضية بحيث تضمحل وتعدم وتفنى ولا يكون لها أثر في الدنيا فيكون خلفتها لغواً ويكون المقصود بالذات معدوماً والمقصود بالعرض موجوداً فذلك ما لا يكون فلا بد وأن حكم ذات الشيء في الدنيا أبداً ظاهراً في مكان من الأمكنة لا يخلو من ظهوره في زمان مثلاً أن الله سبحانه خلق الماء بمقتضى حكمته الكونية حلواً رقيقاً بارداً سيالاً وهي صفته الذاتية والمرارة والغلظة والحرارة والجمود تعرضه بحسب الأعراض ولا بد أن يكون في الدنيا في موضع ما على سبيل البدلية أبداً ماء حلو رقيق بارد سيال إذ هذا الماء هو محط نظر العالي في الدنيا الذي يتعلق به العناية والقلب في المياه المنحرفة المعوجة فلو لم يظهر ذلك الماء لفني مياه العالم لأنها لا تصلح لأن تتعلق بها عناية المشيئة المتعلقة بالماء فينقطع مددها ولا بد أن يفنى فوجود المياه المنحرفة دليل وجود الماء المعتدل فإذا ظهر في موضع ما يلزمه حكمه ولا بد من عامل بحكمه البتة لثلا يتعطل أحكام الله ولا يكون الحكم لغواً والحكم الأصلي قطب الأحكام الثانوية والعمل بالحكم الأصلي قطب العمل بالحكم الثانوي فلا بد في كل عصر من عامل بالحكم الأولي في الرعية ومن عمل الإمام في الباطن به وإن لم يعمل به في الظاهر أما الإمام فإنه القطب للعالم ولديه يجتمع الذوات وأما من الرعية فإنه لا بد وأن يقوموا في حدهم كما وجب في صدر كل واحد قلب مع وجود الإمام وجب عمل واحد بالحق مع عمل الإمام وهذا أسرار قوله أعلى الله مقامه .

عليه السلام عنهم ما يحتاجون إليه من الأحكام وإن اختلفوا لأن الاختلاف أوقعه الإمام عليه السلام بينهم إبقاءً لهم ، فهم مكلفون [المكلفون] به وهو كما قلنا قد يطابق الأول وقد يخالفه [يخالف] فإن لم يحصل مانع من العمل بالحكم الأول الواقعي الذي لا يختلف في وقت أو مكان وجب عليه عليه السلام العمل به ووجب عليه هداية الوسائط إليه بوقوع [لوقوع] الاتفاق أو الإجماع وذلك بحسب الإمكان ويجب في الحكمة إصابة بعض العلماء من أبواب الإمام عليه السلام ووسائطه له ولو من عالم يعتبر بعلمه ، لئلا يخرج الحق عن الفرقة المحقة الذين لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة وإن حصل مانع من العمل بذلك الحكم الواقعي بحيث يلزم منه استئصال الفرقة المحقة كان تكليفهم فيما فيه النجاة وكان على الإمام عليه السلام أن يجري في ذلك في الظاهر إن كان ظاهراً مع شيعته ، بأن يكون في جملة القائلين بذلك الحكم ويلزمه العمل بذلك الحكم الواقعي لنفسه باطناً وكذا إذا كان مستتراً حفظاً لوجود النوع المتوقف على وقوع الحق فيه في الجملة ، ولا بد في شيعته من موافق له في ذلك الحكم الواقعي ويكون بذلك مستتراً كإمامه أو متروك القول بالنسبة إلى المشهور لوجوب اتصاف التابع بشيء مما اتصف به المتبوع ولو من واحد من ذلك النوع لتحقيق المتبوعية ويكون بظاهر عمله [علمه] .

الذي لا يمنع من ظهوره مانع مع المشهور من شيعته وعليه نصب الأمارات والإشارات إلى ذلك المشهور بحيث يحصل لأهل الاستنباط تحقق دخول قوله الظاهري في جملة أقوال المشهور بحيث يتجه دعوى الاجماع من المشهور لكشفه عن دخول قوله إذ



ليس جازماً أن يخلو قول المشهور من قوله وإلا لنصب له الصارف عنه ولكن عليه في سلوكه على الحكم الظاهري ما دام المانع العمل بأقرب المجازات إلى الحقيقة أي بأقرب الأحكام إلى الحكم الواقعي الأولي فيكون ما دام المانع ظاهر القول مع أهل القول الظاهر ، مستتر العمل بالحكم الواقعي الذي لا يختلف مع بعض من شيعته مستتر أو متروك القول وربما زال المانع أو حصل مانع آخر مغاير لذلك المانع في وقت آخر فيتغير الوضع ، وإلى هذا المعنى أشرنا سابقاً بقولنا في المشهورين اللذين يمكن في كل منهما دعوى الإجماع أنهما لا يكونان في وقت واحد في مكان واحد أو مكانين يمكن اتصالهما فإننا قلنا قد يتعاقب ويتعكس مع اختلاف الزمان والمكان ، ولا يرد علينا منع التعاكس المذكور في الإجماع المركب لما بيناه ، وعلى الإمام عليه السلام إرشاد العلماء من فرقته وشيعته على الحالتين على المصلحة التي يعلمها إلى سلوك طريقتيه وإصابة بعض منهم ولو واحداً لقوله على الفرضين بنصب دليل يدل على مراده منهم في الاختلاف والإصابة كما قال : [قاله] جعفر بن محمد عليهما السلام لعبيد بن زرارة على ما رواه الكشي قال عليه السلام : (والذي خالف بينكم هو راعيكم الذي استرعاه الله أمر غنمه فإن شاء فرّق بينها لتسلم أو يجمع بينها لتسلم) ، وفي الكافي عنه عليه السلام قال : (إن الأرض لا تخلو إلا وفيها إمام كي ما إن زاد المؤمنون ردهم وإن نقصوا [شيئاً] أتمه لهم) انتهى .

فاستمع لما أتحنفناك به وكن به ضنيناً فإنه من أسرار الحق والكبريت الأحمر وأدلة ما ذكرناه يطول فيها الكلام إلا أنها مذكورة

فلتطلب من مظانها ، فإذا عرفت ما أشرنا إليه ظهر لك أنه قد يتحقق الإجماع المشهور في المتقدمين وينعكس في المتأخرين بل في مكانين لا يتصلان فإذا رأيت ذلك في كتب العلماء فلا تسارع إلى تغليط أحدهم ، ولا تنسبه إلى الغفلة والسهو وعدم الضبط أو إلى المجازفة وكأني بناظر في كلامي هذا يهزأ به ويضحك منه وأنا أقول له كما قال الشاعر :

عليّ نحت المعاني من مواضعها

وما عليّ إذا لم يفهم البقر

وألومه في ذلك وأقول له كما قال الشاعر :

فهب أني أقول الصبح ليل

أبعمى الناظرون عن الضياء

هذا إذا كان في قولين مشهور ونادر وإن لم يكن كذلك بل كان بين قولين مشهورين وإن لم يتساويا وحصل للمستوضح الدليل القاطع على دخول قول المعصوم عليه السلام في أحدهما صح له أن يدعي الإجماع لكشفه عن دخول قول المعصوم عليه السلام وهذا هو الإجماع المحصل كما يأتي وهو حجة للمستوضح قاطعة بتعين [بتعيين] العمل عليه إلا أنه لا يكون حجة على من لا يعثر على ذلك الدليل ، وهذا الإجماع كثير بين الأصحاب حتى إن منهم من يدعي الإجماع في كتاب ويدعي الإجماع على العكس في كتاب آخر فيطعن عليه من لا يعلم ذلك منه جهلاً منه بالأمر واستعجالاً وقولاً بما لا يعلم وتكديباً بما لم يحط بعلمه ، ولما يأتاه تأويله وقد يكون إجماعاً العالم المختلفان ليسا محصلين بل قد يكون أحدهما

محصولاً والآخر منقولاً أو مشهوراً بناء على ما حققناه ويأتي أيضاً تحقيق ذلك وتمحل بعض الفضلاء لتسديد الإجماعات المختلفة بأن قال ما معناه يحتمل أنهم رحمهم الله إنما نقلوا الإجماعات المختلفة عن قبلهم فيما إذا كان الحكم مستنده خبران تساوت [تساوى] فيهما جميع التراجيح بحيث كان الحكم عندهم الأخذ بأيهما شئت من باب التسليم فإذا أخذ قوم بخبر من باب التسليم كان حكمه لازماً لهم ما دام التساوي من جميع الوجوه موجوداً وهم حاكمون بصحة الآخر مجمعون على صحة كل منهما وكذلك القوم الآخرون الآخذون بالخبر الأخير مجمعون على صحة ما أخذ به الأولون فإذا نقل المتأخر عنهما قول أحدهما وادّعى الإجماع على ذلك فهو حق ، وإذا ادّعى الإجماع على القول الآخر كان حقاً لأن كل قول : مجمع على صحته ، ولا يخفى ما فيه لأن الخبرين المشار إليهما المتساويين من جميع الوجوه في جميع التراجيح لا يكاد يوجدان فضلاً عن أن يبلغا في الكثرة إلى هذا الحد بحيث يكثر نقل العلماء الإجماع عن أقوال الآخذين بهما من باب التسليم واعتذر لهم الشهيد في الذكرى باحتمال [باعتبار] تسميتهم المشهور إجماعاً وبعدم الظفر حين دعوى الإجماع بالمخالف أو بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الإجماع وإن بعد أو إرادتهم الإجماع على روايته بمعنى تدوينهم في كتبهم منسوباً إلى الأئمة عليهم السلام ، وأمثال ذلك وهو اعتذار وإيعين الخصوم على معارضة الإجماع وإبطاله كما لا يخفى على من تتبع كلامهم فإنهم كثيراً ما يتمسكون بمثل هذه العبارات فإنّ الأصحاب إذا احتمل أنهم يسمعون الشهرة إجماعاً كان اعتمادهم في إجماعهم

على مجرد الشهرة لا غير ، مع أن المعروف من مذهبهم أنهم يطعنون على أهل الخلاف حيث لم يشترطوا دخول المعصوم في الإجماع .

وإنما يقولون إنه يتحقق باتفاق المجتهدين فهم على هذا أحسن طريقة من الفرقة المحقة لأنهم إنما يدعون الإجماع مع دعوى الاتفاق لا مع الشهرة وأصحابنا إنما يريدون بالإجماع ما يتحقق باتفاق جماعة يعلم دخول قول المعصوم عليه السلام في قولهم قطعاً ويكون غير معلوم بعينه ونسبه ، ولا بد عندهم أن يكون في جملة المتفقين مجهول النسب يجوز أن يكون هو الإمام عليه السلام ، فلا تكون الشهرة عندهم إجماعاً إلا على النحو الذي بيناه هنا .

وأما قوله أو بعدم الظفر حين دعوى الإجماع بالمخالف إلخ ، فيأتي في خلال كلامنا جوابه وبيانه من أنه قد يكون ذلك كاشفاً لدخول قول الحجة عليه السلام في بعض الأحوال فيتحقق الإجماع حينئذٍ ، فقول ذلك المتمحل وإن أمكن في بعض الأفراد [الأقوال] النادرة لكنه لا يحمل عليه ما هو كثير الوقوع بل الأولى كما مرّ ويأتي أن يحمل ذلك على كون أحد الإجماعين محصلاً مثلاً والآخر منقولاً ولم يثبت عند غير المحصّل بكسر الصاد المحصّل بفتح الصاد ولعل المنقول أيضاً محصل في نفسه كما يأتي أو لم يثبت المنقول عند غير المحتج به فلا عيب على مدعي الإجماع بعد تحقق الاحتجاج به مع وجود المخالف ، ومع قيام الاحتمال المنافي عند غيره بل قد يدعيه على خلاف المشهور في الموارد كما وقع من أئمة آثارهم من دعوى الإجماع والاحتجاج به مع وجود

الخلافاً إذا قام الدليل القاطع على المدعي وإن كان من أحد الأدلة الثلاثة المشار إليها سابقاً ومن ذلك ما أشار إليه الهادي عليه السلام في رسالته إلى الأهواز واحتجاجه بالإجماع كما يظهر لمن تتبع كلامه هنالك .

فإن قيل : إنما كان ذلك هنالك لأنه قصد به بيان الرد على العامة الذين يعتمدون [ على ] الإجماع من حيث هو فلا يكون الاحتجاج به دليلاً على حجيته .

قلنا : إنما أراد تأسيس أصل وقاعدة لشيئته الذين طلبوا منه الدليل فبين لهم ولذا تراه يستدل فيما لا تعلق له مع العامة بوجه كما في رواية الاحتجاج الآتية فتأملها وذكره لإجماع الأمة لا ينافي ما قلنا لأن المراد منه حجية الإجماع غاية ما في الباب أنهم يعتمدون إجماع الأمة ونحن نعتمد الإجماع الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام ولهذا لو حصل اتفاق كثيرين معلومين ليس فيهم مجهول يجوز أن يكون الإمام لا يكون ذلك حجة عندنا فقرر الاستدلال بالإجماع المعتبر وهو دليل على حجية الإجماع المعتبر وبطلان ما خالفه [ يخالفه ] ومن تدبر كلامه عرف ما قلنا ، وكذلك كلام الحجة عليه السلام لمحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري على ما رواه أبو طالب الطبرسي في احتجاجه حين كتب إليه يسأله عن دعاء التوجه إلى أن قال عليه السلام : ( والسنة المؤكدة التي هي كالإجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ) إلخ ، وفيها ( وهدى أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي آخرها وأنا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين ) ، ولم يوجد في غير هذه الرواية هذه الألفاظ بل ما رواه أصحابنا إنما هو

(ومنهاج على بن أبي طالب) ، (وروا وأنا من المسلمين) وليس بعدها كما ذكر هنا مع أنه عليه السلام قال : (التي هي كالإجماع الذي لا خلاف فيه) ، فجعل الإجماع حجة يستدل به كما ترى وشبهه ما لم يكن معروفاً بالإجماع لظهور قوله بعينه ونحن نشترط عدم معلومية قوله بعينه لما ذكرنا سابقاً فلما كان الشرط الذي أشرنا إليه سابقاً حاصلًا بالمفهوم والإشارة واللازم شبه ذلك بالإجماع لأننا قلنا أن ظهور كلامه مظنة للتقية واحتمال أحد السبعين الوجه كما ذكرنا فإذا كان قوله في جملة القائلين لم يزد المراد منه على مرادهم من كلامهم ، فلاحظ فالمشهور حجة على ما قررناه وإجماع حقيقة على ما أصلناه وبيننا من أن الإجماع إنما نعتد به إذا كشف عن دخول قول المعصوم عليه السلام وإلا فليس من مذهبنا .

وقول : كثير من علمائنا أن المشهور ليس إجماعاً حقيقة بل مجازاً كما قال الشهيد في الذكرى الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه فإن أرادوا في الإجماع فممنوع وإن أرادوا في الحجية فقريب ، واحتج على الحجية بقوة الظن في جانب الشهرة رواية وفتوى وغيره من أصحابنا مبني على ملاحظة التسمية ومماشاة مع المخالفين في تلك الدعوى وإلا فإننا لا نتعاطاه ، ولا نطلقه حقيقة إلا على قول من كان المعصوم في جملتهم بلا فرق بين حصول ذلك في جميع المسلمين ، وفي خمسة رجال لأننا لا نعتد إلا على قوله عليه السلام الداخل في الجملة الغير المتشخص كما ذكرناه مكرراً مردداً ليتذكر من تذكر فهو إجماع وحجة كما جعله عليه السلام كذلك ، فلاحظ ما تقدم وما يأتي من الأخبار من إطلاق الإجماع عليه والأصل في الاستعمال الحقيقة إلا أن يكون المراد

من الإجماع ما ذهب إليه المخالفون ، ولا دلالة في الوضع اللغوي على إرادة من لم تعتبر إرادته وإلا لما تحقق في اتفاق أهل الحل والعقد لقلتهم في سائر الخلق .

وأما قول : الشهيد رحمه الله في احتجاجه على الحجية بقوة الظن في جانب الشهرة فغير متجه لأنه إن أراد بحجية الشهرة بدون اعتبار قول المعصوم عليه السلام فيهم ففي حيز المنع (إذ رب مشهور لا أصل له) ، على أن ظاهر كلامه أن الظن الحاصل من الأدلة إذا وافق الشهرة قوي وهذا ليس من الحجية في شيء بل ليس كلما وافق الدليل الشهرة قوي وإن حصلت القوة لم تستقل في تقوية الضعيف ، ولا ترجيح أحد المتساويين دائماً ، ولا عبرة بالاتفاق في بعض الأحوال مما يراد منه أصلاً وإن أراد بالحجية مع اعتبار قول المعصوم عليه السلام فلا يفيد الظن شيئاً بل لا بد من القطع على نحو ما مرّ مكرراً وما يعتبر من الظن في الإجماع المنقول فإنما هو في ثبوته في نفسه لا في حجيته ويأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى ، ولا ينافي كلامنا هنا [ هذا ] قولنا سابقاً من أن الأكثر أبعد من الخطاء من الأقل ، لأنّ قولنا هناك ليس المراد به الاحتجاج على حجية الأكثر كما هنا فإذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنه قد بقي شيء ينبغي التنبيه عليه وهو أنه قد اختلف العلماء في المراد من قوله عليه السلام في مرفوعة زرارة (خذ بما اشتهر بين أصحابك) ، هل المراد به ما اشتهر في الفتوى والعمل أو في الرواية أو فيهما فمن نظر إلى ما ظهر من الروايات وقطع النظر عن المراد منها قال : بأنه ما اشتهر في الرواية وعليه اجتمع رأى الإخباريين ومن قصر النظر إلى أن المراد منها العمل قال كما قاله

شارح مختصر الأصول وغيره من أن المراد به المشهور فتوى قطعاً أو احتمالاً قال : وهو حجة من ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن الشهرة مرجحة عند تعارض الدليلين واستدل به بعض العلماء على حجية الإجماع ثم تنظر فيه وذكر ما حاصله أن الخبر يدل على أن الإجماع مرجح لأحد الخبرين على الآخر لا أنه حجة برأسه انتهى .

والذي أعطاني النظر بعد أن أعطيته حقه قطعاً للالتفات إلى القولين هو إرادة المعنيين .

أما أن المراد به ما اشتهر في الرواية فظواهر الأخبار شاهدة به والمراد به أن شهرة الخبر بين الأصحاب وتكرره في الأصول من المرجحات التي يتعين المصير إليها إذا لم يعارضه مرجح أقوى منه ولم يحصل التعيين إلا على النحو الذي ذكرناه سابقاً .

وأما أن المراد به ما اشتهر في الفتوى فلأنه لا يخلو ذلك المشتهر من أن يكون فتوى أو رواية فإن كان فتوى وكان غير المشتهر لم يحصل له في مستنده ما يقابل ذلك المشهور من صحة الاعتبار مع عدم مقابلة إجماع مشهور أو محصل ولو محتمل [ ولم يحتمل ] احتمالاً مساوياً بعد تمام التفتيش فإن ذلك المشهور من الفتوى حجة إذا لم تكن من معلومي النسب وليس ذلك لحجية [ بحجية ] مجرد الشهرة كما ذكره بعضهم فإن مجرد الشهرة ليس بحجة بل إذا كانت الأمارات والقرائن حاکمة بعدم خروج مذهب الحجة عليه السلام عنها بحكم قطعي محصل من قوله عليه السلام خذ بما اشتهر بين أصحابك فإن ذلك صادق عليه أنه اشتهر بين الأصحاب ومن إهمال الإمام عليه السلام الدليل الصارف ولما أمر



به وإلا لكان مغريباً بالباطل ، وإن كان ذلك المشتهر رواية<sup>(١)</sup> فلا يخلو إما أن يكون قد اشتهر العمل بها أو بخلافها أو لم يعلم العمل بمقتضاها ومدلولها ، ولا تركه .

وإنما اشتهارها تكررها في الأصول فإن كان الأول فقد اتحدت الشهرة واتحد الدليل وقد مرّ وإن خالفها العمل بأن عمل الرواة بخلافها فلا ريب في ردها لأن عمل الراوي بخلاف روايته أمانة دالة على عدم صحتها أو عدم صحة العمل بها عنده والمفروض أنه لا دليل مرجح إلا ذلك الاشتهار فلا يعتمد على اشتهارها عندهم إذا تركوا العمل بها ، ولا يلتفت إلى قول من قال من أهل الأخبار من أن تركهم العمل بما رووه مشتهراً أن علم سبب الترك وكان منصوباً قبل ذلك منهم وإن لم يعلم أو علم ولم يكن منصوباً فلا

(١) أقول الظاهر من الأخبار أن الخبرين إذا تعارضا أمكن الترجيح ينبغي الترجيح على سبيل الوجوب كما ذهب إليه بعض أو على سبيل الاستحباب كما ذهب إليه آخرون والأخبار في الترجيح متخالفة جداً والذي أراه في الأخبار بلا غبار أن الحكم النفس الأمري لا يجب تعيينه ووحدته لكل مكلف بل ربما يكون تكليفه التخيير أو الوقوف وأمثال ذلك فالحكم بوجوب الأخذ بالشهرة وإن انحصر الترجيح بها مشكل مع ورود الرخصة في التخيير بين الخبرين المختلفين وعلى أي حال ظاهر الأخبار الشهرة في الرواية كما صرح به أعلى الله مقامه والمراد إذا كان خبران أحدهما متكررة في الأصول قد أقر بصحة صدورهما كل الأصحاب والآخر مروى عن بعضهم ولا بد وأن راوي النادر راوي المشهور أيضاً فالشهرة هكذا مرجح للروائتين وأما الشهرة في العمل فهو من باب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص المحل والاستدلال عليه بأن المشهور إن لم يعمل به الأصحاب فقد شهدوا بعدم صحة العمل به وإن كان صحيح العمل ولم يعملوا به فهم فساق لا عبرة بشهرة الخبر بينهم فوجب أن يكون الخبر معمولاً به عندهم فالعبرة بعملهم لا بمحض روايتهم .

يلتفت إلى عملهم بل يترك عملهم وتؤخذ روايتهم لأنهم [ لأنه ] إن لم يثبت عندهم ما ينافي العمل بها وتركوا العمل بها كانوا فساقاً يجب التثبت عند خبرهم فترك روايتهم ، ولا يرد علينا ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ( إن لنا أوعية نملؤها علماً أو حكماً وليست لها بأهل وما نملؤها إلا لتنقل إلى شيعتنا فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها ثم صفوها من الكدورة تأخذونها بيضاء نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها وعاء سوء فتكبوها ) انتهى .

لأن أولئك أكثرهم ثقات وإن كان [ كانوا ] فاسدي المذهب ودلت القرائن على صحة روايتهم وإن كان [ كانت ] على بعض الوجوه من أمثال التخصيص والتقييد وغيرهما بخلاف هؤلاء ، ولا سيما مع عدم الأمارات والقرائن [ على صحة روايتهم ] كما هو المفروض وإن ثبت عندهم المانع من العمل ثبت ما قلنا على أنه لا يلزم من عدم اطلاعنا على المانع عدم وجوده ، ولا يحتاج إلى استبانة ذلك بعد قيام الدليل على المقبول من ذلك والمردود وإن لم يعلم عملهم بها ، ولا عدمه لمحضت إرادة الاشتهار في الراوية وحينئذ فإن خالفها عمل غيرهم من أهل عصرهم تركت ورجح العمل بنحو ما مرّ في مخالفتها لعمل رواتها وكذا من غير أهل عصرهم ، لأنّ شهرتها مع مخالفتهم لها تدل على عدم صحتها بما ذكرنا لأن المفروض أنهم من أهل الاستيضاح وأهل الاستيضاح لا يخفى عليهم الدليل ، ولا يضيق عليهم المنهج لما سنبينه إن شاء الله تعالى وإن وافقها عمل بعض وخالفها عمل بعض فسيبيلها غيرها في رجوع حكمها إلى التراجع وإن كان مقتضاها حكماً مسكوتاً عنه

نظر ، فإن لم يعارضها ما هو أقوى منها من كتاب أو سنة أو إجماع أو دليل عقل [ عقلي ] على نحو ما قرره العلماء شكر الله سعيهم وجب العمل بمقتضاها وإلا فالأقوى منها أولى منها وأقوى وجميع ما فصلنا [ فصلناه ] دخل في مجمل قولنا قبل ذلك أن المشهور مطلقاً إذا عدت التراجيح وجب الأخذ به لأنه أمر بالأخذ به ، ولا يأمر به على سبيل التعيين إلا لدخول قوله في ذلك لأنه يعلم قوله وإن لم يدخل نصب [ لنصب ] له صارفاً فلاحظ ما مرّ .

وبقي شيء آخر : هو أنه قد يقال كيف يكون المشهور حجة وإجماعاً ، ولا يكون ذلك إلا مع تيقن دخول قول المعصوم وقلتم : إن ذلك إنما يحصل إذا لم يكن مرجح في الظاهر إلا الشهرة وقلتم : إن مجرد الشهرة لا يكون دليلاً ، ولا حجة وإجماعاً حتى ينص الإمام على الأخذ بها ، ولا ينص على الأخذ بكل شهرة لأن ذلك معلوم البطلان بل على شهرة معينة ، ولا نعرفها إلا بأن لا ينصب على ضدها دليلاً صارفاً عنها فإذا وجد المقتضى وهو أمره وعدم المانع وهو الصارف عنها وجب الأخذ بها وكانت إجماعاً لكشفها عن دخول قوله فكيف تتحقق هذا ونحن نجد في كثير من أحوال الشهرة المقتضى والمانع ، أما المقتضى فلعموم قوله عليه السلام : خذ بما اشتهر بين أصحابك وهو صادق على أفرادها كلها ومن أفرادها ما يوجد فيه المانع وهو أنه قد تكون الشهرة التي يتناولها الأمر بالأخذ بها لم يجد زيد في ضدها المانع عنها ويجده عمرو فإن قلتم : هذا متحقق في حق زيد قلنا : يكون هذا من أفراد الإجماع المحصل لا المشهوري وإلا لم يتحقق [ الإجماع المشهوري ] .

والجواب أنا [أنا إنما] نقول بالمشهوري إذا لم يمكننا العثور على المانع وليس في وسعنا تحصيله لأننا لا نكلف ما لا نقدر عليه وليس علينا التوقف إذا لم نعثر مع استفراغ وسعنا على المانع ، لأننا مأمورون بالأخذ بالمشهور فإنه مجمع عليه لا ريب فيه وأما إذا وصل إلينا المانع إلا أنا لم نتحقق كونه مانعاً فإن ذلك الإجماع الذي ندعيه بالشرط المذكور حينئذ محصل لا مشهوري وقد مرّ بيانه مكرراً فلاحظ ويأتي فارتقب .

**الفصل الرابع :** من أقسام الإجماع ، الإجماع المركب وهو أن يستقر مذهب أهل العصر على قولين بأن كان موضوع المسألة كلياً فالحكم فيه بالإيجاب الكلي أو السلب الكلي أو في بعض أفراد الموضوع بالإيجاب والبعض الآخر بالسلب فحكم بعض أهل العصر مثلاً بالإيجاب الكلي وبعضهم إما بالسلب الكلي أو بالسلب في بعض ، والإيجاب في البعض الآخر فإذا استقر المذهب على احتمالين من الثلاثة المذكورة لم يجز القول بالاحتمال الثالث لأننا نجزم حينئذ أن المعصوم عليه السلام في أحد القولين الأولين فيكون الثاني باطلاً قطعاً فبطلان القول بالثالث ثابت بالطريق الأولى وهذا عندنا متفق عليه إلا أنه بعد العلم بانحصار مذهب أهل العصر من الفرقة المحقة في قولين وبيان طريق العلم بذلك يأتي في بيان إمكان وقوعه فترقب إن شاء الله تعالى .

ثم إن كان أهل أحد القولين معلومى النسب ولم يكن المعصوم عليه السلام أحدهم وجب المصير إلى أهل القول الآخر ويكون حينئذ اتفاق هؤلاء وهم من فيهم مجهول النسب الذي يجوز أن يكون هو المعصوم عليه السلام إجماعاً واحداً بسيطاً لا مركباً وإن

لم يكن كل أحد من الطائفتين معلوم النسب بل [ كان ] في كل منهما مجهول النسب يجوز أن يكون هو الإمام عليه السلام فإن كان مع أحدهما دلالة على قوله عليه السلام تفيد القطع واليقين وجب المصير إليه ويكون كالأول إن لم يكن تحصل تلك الدلالة للآخرين فإن حصلت كان كل قول منهما إجماعاً محصلاً بالنسبة إليه ولكن حجية كل منهما لا تكون عامة إلا في عصرين على جهة التعاقب كما أشرنا إليه سابقاً فلاحظ وأما في عصر واحد فتكون حجية خاصة بالمحصّل بكسر الصاد اللهم إلا أن يكونا في مكانين متباعدين يعسر اطلاع كل منهما على قول الآخر فإن كلا منهما تكون حجيته عامة في الجملة لمحصل الدلالة القطيعة وفاقدتها بل يكون كل منهما إجماعاً بسيطاً بالنسبة إلى مكانه وإن لم يكن مع أحدهما دليل قاطع يوجب العلم كان فرض المستدل طلب الدليل فإن حصل دليل [ له دليل قاطع ] يرجح أحد القولين تعين عليه العمل بظنه غير مدع الإجماع .

وما حكى عن الشيخ رحمه الله عن التخيير بالعمل بأيهما شاء أعمالاً لأخبار التخيير في الخبرين المتعارضين مع عدم الترجيح مطلقاً هنا لاتحاد الحكم ليس بجيد على إطلاقه بل إنما يكون ذلك على أصله إذا دلّ الدليل على انحصار الحق فيهما وتعذر الترجيح من جميع الوجوه واضطر إلى العمل لتعين تكليفه بأحدهما حاضراً [ ظاهراً ] وهذا عند من لم يقل بالتوقف مطلقاً أو مع عدم الحاجة والضرورة إلى العمل أو في العبادات على أنا لا نسلّم وقوع تعذر الترجيح مطلقاً إذ لو لم يجعل الله لنا سبيلاً إلى الترجيح في حال ، لوضع عنا التكليف حينئذ والتخيير هنا يستلزم كون نسبي شيئين إلى

شيء واحد نسبة واحدة جهة ومسافة ووقتاً ورتبة ، وقد برهن على امتناعه لاستلزامه الترجيح من غير مرجح وما ثبت فيه التخيير من الأحكام فقد ثبت فيه الترجيح والتخيير توسعه وتخفيفاً [تخفيف] وليس هذا منه لعدم الترجيح وإلا امتنع التخيير ويأتي إن شاء الله تعالى تمام البيان فلا خيرة في التخيير وأما قول بعض الأصحاب بإطراح القولين والتماس دليل من غيرهما فالظاهر أن المراد منه التماس دليل آخر يرجح أحد القولين لأنه إذا اقتصر على دليل أحدهما أداه ذلك إلى القول به وهو قد فرض تعادلتهما وإلا لكان أحدهما أرجح دليلاً وإن لم يكن قطعياً تعين العمل بالراجح فعلى هذا يكون تضعيف الشيخ لقول هذا القائل بأنه يلزم منه إطراح قول الإمام عليه السلام ضعيفاً .

وأما اعتراض المحقق على الشيخ بما اعترض به على ذلك القائل فليس بمتجه لأن قوله وبمثل هذا يبطل ما ذكره يعني الشيخ لأن الإمامية إذا اختلفت على قولين فكل طائفة توجب العمل بقولها وتمنع من العمل بالقول الآخر فلو تخيرنا لأبحدنا ما حظره المعصوم غير تام إذ لا يلزم من التخيير ذلك لعدم تعين قول المعصوم عليه السلام فتخير أحدهما تخير لقول المعصوم عليه السلام لا تركه ، كما قيل في استحباب التياسر لأهل الشرق في القبلة على أن الشيخ له دليل في بادي الرأي على ما يدعيه كما مرّ ، ولا دليل للمحقق .

وقول : صاحب المعالم رحمه الله بأن كلام المحقق جيد ليس بجيد وإن كنا نمنع قول الشيخ لوجوب حصول الترجيح في كل حال وإلا لاتجه قوله مع التعادل من جميع الوجوه والضرورة إلى الحكم والعمل وذلك كله إذا تعين اتباع أحدهما بأن دلّ الدليل

القطعي على انحصار الحق في أحدهما ، فلو لم يكن مع أحدهما دليل قاطع لم يتعين على مستوضح الحجة اتباع أحدهما بل لو أداه الدليل إلى قول ثالث تعين العمل عليه بظنه حينئذ لأنه لم يكن حينئذ إجماع مركب وإلا يحصل القطع بأحد القولين أو في القولين ، ولا يبعد حمل قول القائلين بإطراح القولين والتماس دليل من غيرهما على ذلك إذ [ أن ] يبعد ممن له أدنى مسكة من العلم أن يتحقق له دليل قاطع على دخول قول : المعصوم عليه السلام في الفريقين يعني في أحدهما لا على التعيين لعدم الدليل القطعي المعين ثم يأمر بإطراحهما والتماس دليل من غيرهما إلا على نحو ما ذكرنا سابقاً أو على نحو ما ذكرنا لاحقاً من عدم تحقق انحصار الحق فيهما فتدبر ومن الأدلة ، على جواز القول بغير القولين إذا لم يقدّم الدليل القاطع على أحدهما أو فيهما احتمال كثير من الأصحاب في هذا المقام في كثير من الأحكام لغير القولين فإنك ترى أحدهما يقول : ولو قيل بكذا [ هكذا ] لكان حسناً وأمثال هذه العبارة التي تدل بصريحها على عدم سبق قائل به ثم يقطع به ويكون قولاً له بل ولغيره كما نقله ، ابن إدريس في السرائر عن السيد المرتضى في قوله بالفرق بين ورود الماء على النجاسة فلا ينفعل وورود النجاسة على الماء فينفعل قال السيد في المسائل الناصريات قال لا أعرف نصاً لأصحابنا ولا قولاً صريحاً والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ، ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة ويقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب إليه الشافعي والوجه فيه أننا لو حكمنا

بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كرّ من الماء عليه وذلك يشق فدلّ على أن الماء إذا ورد على النجاسة لا تعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه انتهى .

ثم حكم به وكان قولاً له مع أنه أقر بأنه لم يعرف لأصحابنا في ذلك نصّاً ، ولا قولاً صريحاً بل هو مذهب الشافعي لما أداه الدليل إليه ، وأمثال ذلك هذا مع أن المعروف أن مذهب الفرقة [ المحقة ] اشتراط الكرىة عند الملاقاة من غير استفصال وعدم الاشتراط في الإزالة كذلك .

وقد قال : شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الشرائع في كتاب الوصايا عند قول المحقق قدّس سره سره ولو أوصى له بابنه فقبل الوصية انعتق عليه إجماعاً ما معناه الإجماع إنما يكون حجة مع تحقق دخول قول المعصوم عليه السلام في جملة أقوال المجمعين ودخول قوله عليه السلام في جملة أقوالهم في هذه المسألة ونحوها من المسائل النظرية غير معلوم ثم نقل قول المحقق رحمه الله في أول المعبر مستشهداً به ومستحسناً له ثم قال : وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين في المسائل التي ادعوا عليها الإجماع إذا قام له الدليل على خلافهم ، وقد اتفق ذلك لهم كثيراً إلا أنّ زلة المتقدم مسامحة بين الناس انتهى كلامه .

وأمثال ذلك كثير في كلامه وكلام غيره وإن كان أكثر أقوالهم مضطربة حيث لم يعثروا على العلة التي لأجلها جازت المخالفة أو امتنعت .



وإنما يقول المستدل المستوضح بخلاف قول غيره إذا فقد الدليل القاطع على تعيين الرجوع إلى أحد القولين وقام له الدليل على ما استحسناه ولهذا قد تكون من بعضهم غفلة عن هذا المأخذ فيتسرع [فيتسرع] إلى الرد على ذلك القائل بأن ما ذهب إليه لا قائل به [بل] يريد بذلك أن هذا القائل قد تفرد بالقول وخالف ما عليه الفرقة المحقة وليس كذلك إلا إذ انفرد [تفرد] بعد ظهور الدليل القطعي على أنّ الحق في أحد القولين وأنه غير خارج عنهما أما إذا لم يحصل ذلك بل حصل له دليل على خلافهما فإنه إذا عمل بالدليل لم يكن منفرداً بالقول حينئذ بل إنما قال بمقتضى ما يقولون ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

فإن قلت : كلام الشهيد رحمه الله صريح في جواز مخالفة الأصحاب مطلقاً لمن قام الدليل عليها [عليه] لقوله وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين في المسائل التي ادعوا عليها الإجماع إلخ ، وهذا يلزم منه مخالفة الإجماع المركب والبسيط .

قلنا : إنما قال ذلك في المواضع التي يدل الدليل فيها على عدم تحقق الإجماع المدعى ويدل على خلاف حكمه وأما إذا دلّ الدليل على خلاف حكمه ولم يدل على عدم تحققه فإنه لا يقول به ، ولا أحد من الأصحاب .

ولهذا قال : في المسالك في شرح قول : المحقق رحمه الله ما معناه أن المرأة المطلقة إذا تزوجها الأجنبي ثم طلقها وتزوجها الأول أن ذلك يهدم الطلاق السابق ، قال بعد تقرير دليل عدم الهدم وتقويته ، ولا يخفى عليك قوة دليل هذا الجانب لضعف

مقابله إلا أن عمل الأصحاب عليه فلا سبيل إلى الخروج عنه انتهى .

فمنع من مخالفة الأصحاب حيث لم يقم دليل صارف عنه ومانع منه كما قررناه وإن وجد دليل على خلاف حكمهم لأنه حينئذ ناقص لا ينهض به حجة إلا مع صارف فتدبر ، ثم إنني أقول وليس ذلك في كل واحد من الأصحاب في جميع ما اختلفوا فيه فإن الجواد قد يكبو ، والصارم قد ينبو ، ولكن هذه طريقتهم لا يخطيء المقتصد منهم المستيقظ سمتها ، وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر .

ثم إذا استقر القولان وتحقق الإجماع المركب فهل يجوز اتفاقهما على أحد القولين بعد اختلافهما؟ الحق أنه يجوز ذلك لأن المصيب أحدهما والآخر مخطئ في نفس الأمر فإذا اتفقا ظهر خطأ القول المتروك قطعاً ، ولا يجوز اتفاقهم على الخطأ ومنع الشيخ على قوله بالتخير ممنوع :

أما أولاً : فلأن قوله بالتخير إنما هو على تقدير عدم الترجيح وإلا لما جاز التخير بين الراجح والمرجوح قولاً واحداً واتفاقهم على قول إنما هو لمرجح وإلا لما جاز لإحدى الفريقين ترك قولهم ، والقول بقول الفرقة الثانية من غير مرجح فلا يلزم من القول بالتخير عدم جواز الاتفاق لاختلافهما فلم يتفقا في مادة .

وأما ثانياً : فلأن التخير إنما هو بين قولين أحدهما في نفس الأمر خطأ .

وإنما قيل بالتخير لعدم تعيين القول الصواب بعينه لكن لما لم يحصل الدليل المعين لما فيه الحق وتعذر الترجيح ، قيل بالتخير

والاتفاق معين للقول الحق ولبطلان القول المعدول عنه وإن كان الاتفاق إنما يكون بعد حصول الموجب فيجوز الاتفاق على القول بالتخيير لأن التخيير مشروط بعدم حصول الاتفاق .

وقول المحقق هنا في الجواب عن قول الشيخ على ما ذكره الشيخ حسن في المعالم ، إن قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف لأن ذلك يدل على أن القول الآخر باطل وقد قلنا إنهم مخيرون بقوله ولقائل أن يقول : لم لا يجوز أن يكون التخيير مشروطاً بعدم الاتفاق فيما بعد؟ ليس بشيء لما قلنا أولاً من أن التخيير إنما هو بين قولين أحدهما في نفس الأمر خطأ .

وإنما جاز التخيير حيث لم يحصل المرجح وليس من شروط جوازه إصابة الصواب فقول المحقق بكونه مشروطاً بعدم الاتفاق فيما بعد يلزم منه أن شرط التخيير إصابة الحق لأن قوله فيما بعد يدل على أن التخيير في وقت شرطه أن لا يقع الاتفاق في وقت آخر بعد ذلك الوقت لأنهم إذا اتفقوا كان القول المعدول عنه باطلاً فقد يكون هو المختار سابقاً فيكون من التخيير إصابة الباطل ، فإذا شرط التخيير أن لا يكون الاتفاق بعده، ولا يخفى ما في كلامه أعلى الله مقامه إذ شرط التخيير عدم حصول الاتفاق حين التخيير لا بعده ، ولا شرط له غير ذلك إلا عدم الترجيح وذلك بعد وجود الدليل القاطع المعين للحق في أحدهما لا على التعيين ، وقول صاحب المعالم أن كلام المحقق هذا كالسابق في غاية الحسن والوضوح متهافت كما ترى .

ومن الإجماع المركب ما إذا لم تفصل الأمة بين مسألتين سواء نصت على المنع أم لا ، إذا كان بين المسألتين علاقة توجب

التساوي والاتحاد بل ولو لم توجد العلاقة إذا استقر العمل بالمسألتين عندنا ، لأن الإمام في إحدى الطائفتين والتفصيل حينئذ خرق للإجماع المركب وهو باطل ، نعم لو لم تنص ولم توجد تلك العلاقة ولم يستقر العمل بأن لم يمض وقت وإن قل على العمل بهما من دون التفصيل أمكن التفصيل إذا قام عليه الدليل ولم يتم على تعيين إحدى المسألتين أو على حصر الحق فيهما كما مرّ ، فراجع ما مضى هنا .

**الفصل الخامس :** من أقسام الإجماع ، الإجماع المنقول وهو أقسام فالمنقول بالتواتر لا ريب في ثبوته وكذا المنقول بالخبر المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم واختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد على القول ، بحجية خبر الواحد فنفاه قوم محتجين بأن الإجماع أصل بنفسه والأصل إذا لم يكن يقينياً لم يجز بناء الأحكام عليه وإن كانت ظنية لأن الأصل إذا لم يتعين الرجوع إليه لكونه يقينياً لم تبني الأحكام عليه ولم يصادم خبر الواحد إذا عارضه ، والإجماع إذا ثبت صادم خبر الواحد إذا [ و ] عارضه ، وخبر الواحد لا يفيد اليقين ليكون ما ثبت به يقينياً .

وإنما أجزنا العمل بخبر الواحد في فروع المسائل مع أنه لا يفيد اليقين لأنه فرد من مجموع يتعين الرجوع إليه وهو السنّة ، فلو فرض أن السنّة لا يتعين الرجوع إليها بقول مطلق لما جاز العمل بخبر لا يوجب اليقين فصحة العمل به بناء على تعيين الرجوع إلى أصله وأثبتة آخرون وهو [ على ] الحق .

والجواب عما أورده [ أورد ] النافون أننا نقول : إنما ثبت حجية خبر الواحد به من جميع الشرائط المذكورة في كتب الدراية وأصول

الفقه بحجيته من صحة النقل وعدالة الناقل وعدم معارض أقوى [ منه ] أو مساوٍ وغير ذلك مما تثبت به حجية خبر الواحد يثبت به الإجماع المنقول وليس الثابت بخبر الواحد حجية الإجماع التي هي ثمرة القطع بدخول قول المعصوم عليه السلام ليرد أن الأصل لا بد [ و ] أن يكون يقينياً يتعين الرجوع إليه وخبر الواحد لا يفيد القطع بل الثابت نفس الإجماع في خصوص تلك المسألة الفرعية المدعي ثبوته فيها بالنقل وهو جزئي من كلي والأصل هو كونه حجة يتعين الرجوع إليه حيث يتحقق وجوده في شيء وذلك لا يثبت بخبر الواحد كما أن السنة لم يثبت كونها حجة بخبر الواحد قطعاً بل بما يفيد العلم والقطع الذي يتعين به الرد إليها كذلك ثبوت حجية الإجماع ، وكما أن السنة تثبت في خصوص مسألة فرعية بخبر الواحد كذلك الإجماع فلا يضر ظنية طريق ثبوته مع قطعية حجيته [ حجية ] على أن مثل هذا الظن المعتبر هنا يؤول إلى العلم لتعين العمل به ولأن الحجة تثبت بالظن المعتبر كما تثبت [ ثبت ] .  
 بالعلم كما تثبت السنة بالظن قيل هنا : المعروف أن وجه الشبه في المشبه به يجب أن يكون أقوى [ من المشبه ] وهذا ليس كذلك لأن الاطلاع على الإجماع أمر بعيد جداً نادر الحصول فالظن الحاصل بوقوع شيء آخر غير نادر الوقوع وهو حصول الإجماع فالمساواة ممنوعة فضلاً عن أن يكون الإجماع أولى .

وجوابه أن ندور وقوعه ليس للتعذر أو العسر لذاته ليتم هذا التقريب .

وإنما ذلك لقلة المسائل التي ينقل فيها الإجماع بالنسبة إلى المسائل الخلافية التي لم ينقل فيها ، فنذور الوقوع راجع إلى

متعلقه لا إلى نفسه بل ربما يقال إن ثبوت الإجماع بخبر الواحد أولى من ثبوت السنّة به ، وذلك باعتبار صراحة دلالة على المدلول بحيث لا تحتمل دلالة غالباً ما يفهم منها بخلاف السنّة وصراحة الدلالة علامة قوة التحقق الذي تلزم منه الحجة [ يلزم منه الحجية ] فتبنتني عليه الأحكام ويصادم خبر الواحد وإن كان منقولاً بخبر الواحد وأن تساوي الخبران في المرجحات لصراحة دلالة واحتمال دلالة خبر الواحد غالباً على أنّ الإجماع عندنا إنما كان حجة لكشفه عن تحقق السنّة الواقعية وخبر الواحد إنما يفيد ظن التحقق [ التحقيق ] إذا لم يحتمل غير ما يفهم منه .

**فإن قلت :** إنه إنما يكون مقبولاً إذا توفرت شروطه وخبر الواحد إذا توفرت شروط قبوله لا يجوز العدول عنه فهو يفيد القطع .

**قلت :** إنه مع شروط قبوله إنما يفيد القطع بتعين العمل لأنه إذ ذاك يكون راجحاً ، ولا يجوز ترك الراجح والمصير إلى مقابله المرجوح ، بخلاف ما لو كان مثبتاً للإجماع فإنه حينئذ وإن كان الظني الدلالة إلا أنه بالقطع يتعين العمل بمقتضاه لرجحانه كما قلنا يلزم حجية الإجماع في تلك المسألة المنقول عليها إذ ذلك المقتضى هو ثبوت الإجماع المستلزم للدليل الجازم فخبر الواحد يفيد الظن بنفسه ، وإذا تعين العمل به أثمر العلم للتعين لا لذاته وإذا كان ناقلاً للإجماع أفاد الظن بثبوت الإجماع بنفسه ثم إذا تعين العمل به أثمر تعين العمل بالإجماع والعمل بالإجماع نص بات لا مردّ له .

**فإن قلت :** خبر الواحد ناقل لأصل قد ثبت [ للأصل قد يثبت ] بالدليل القاطع الرد إليه وهو السنّة وإذا كان ناقلاً للإجماع كان

ناقلًا لأصل يجب الرد إليه فما الفرق بينهما على أن الإجماع إنما وجب الرد إليه لأنه مثبت للسنة فالذي ينبغي أن يقال إن الحاكي للسنة أولى من الحاكي للحاكي للسنة .

قلت : إن خبر الواحد الحاكي للسنة ليس نصًا في ثبوت أصلها الواقعي الذي لا يحتمل النقيض كما مرّ مكرراً بخلاف الحاكي للإجماع الحاكي للسنة ، لأنه يحكي ثبوت الإجماع المثبت لأصلها الواقعي الذي لا يحتمل النقيض فهذا هو الفرق فيكون العمل به أولى مع التعارض .

بقي هنا شيء وهو أن الإجماع المنقول بخبر الواحد يحتمل أن يكون هو الإجماع المشهور أو المركب ، وقد مرّ حكمهما وأنها حجة على ما سمعت ويحتمل أن يكون الإجماع المحصل ويحتمل على بعد أن يكون الإجماع السكوتي والإجماع المحصل كما مرّ ، ويأتي قد يكون حجة خاصة لمن حصّله لا لمن نقله أو نقل إليه لحصول الدليل القاطع للمحصل على دخول قول الإمام عليه السلام في جملة قول قائلين ، ولا يحصل ذلك الدليل للناقل وإلا لكان محصلاً لا ناقلًا ، فلا يكون حينئذ حجة لغير من حصّله وإن كان مقويًا فلو عارض قول ذلك الغير عن دليل عنده صالح للاستيضاح والاستنباط لم يكن ذلك الإجماع المنقول حجة على إبطال دليبه ما لم يحصل له ما حصل لمن حصّله بل ربما لو اطلع على مأخذ ذلك المحصل لم يستفد منه ذلك اليقين كما استفاد ذلك منه ولهذا ترى كثيراً منهم يحكم بحكم في مقابلة الإجماع المنقول مع عدالة الناقل واعتماده على خبره لما ذكرنا لأنه ليس من نوع الخبر ليكتفي فيه بالنقل .

وإنما هو من نوع المسائل الاجتهادية ولهذا اشترطنا في ثبوته شرائط حجية الخبر لا شرائط نقله فلا يكون حجة لناقله بمجرد النقل ، لا يقال إنما حكم بهذا في مقابلة الإجماع المنقول لعدم ثبوته عنده لأننا نقول إنما لم يقل بثبوته لما قلنا لا لظعن في النقل من حيث الناقل أو غير ذلك .

وإنما هو لعدم الاطلاع على الأصل ولقيام الاحتمال عنده لعدم توفر شروط الصحة في الأصل .

وأما الإجماع السكوتي إذا تحقق بعد التفتيش كان إجماعاً لاشتماله في الحقيقة على تقرير المعصوم عليه السلام ، وكان حجة أيضاً لذلك وتأتي تنمة الدليل إن شاء الله تعالى فلو علم أن الإجماع المنقول كان سكوتياً إلا أنه وقع من كمال ما يمكن من التفتيش كان حجة لكنه فيه احتمال عدم الاستقصاء كما وجدنا في كلام كثير دعوى الاتفاق مع وجود المخالف ودعواه الاتفاق كما يحتمل عدم اعتداده بقول المخالف يحتمل عدم اطلاعه على المخالف ، بل هذا هو الظاهر وهذا يكون ممن يقتصر على قول من سبق بالاتفاق ، فنقل الاتفاق من كتابه ولعل السابق لم يعتد بقول المخالف لمعلوماته عنده وضعف دليله بخلاف هذا اللاحق فربما أراد بنقله عدم وجود مخالف لا عدم اعتداده به كما أراد السابق فلو فتش لم يقل بالاتفاق كذلك دعوى عدم الخلاف فإنها مع احتمال المخالف لا تتم إلا أن يكون ذلك بعد كمال التفتيش بحيث ينتفي احتمال المخالف أو يكون احتمالاً لا يعتد به ، على أننا نقول : إن عدم الاعتداد بقول المخالف لمعلوماته لا يضر في الإجماع الصريح .



وأما في الإجماع السكوتي فإنه مانع منه وإن كان معلوم النسب لما سيأتي إن شاء الله تعالى فلا بد في السكوتي من كمال التفتيش ، ولا يراد علينا هنا ما أورده الإخباريون من استحالة الأطلاع على جميع من يعتبر قوله من الشيعة لتفرقهم في أقطار الأرض ، لما سيأتي إن شاء الله تعالى محققاً في إمكان ثبوت الإجماع من إمكان ما تقوم به الحجة من ذلك عند استفراغ الوسع وبذل الجهد وإلا لزم التكليف بالمجال أو سقوط التكليف إذا استحال ، إذ مرادنا بكمال التفتيش عدم الاقتصار على بعض الممكن لمنافاته لاستفراغ الوسع وبذل الجهد بل مثل هذا الاحتمال القائم في الإجماع المحصّل والإجماع السكوتي يقوم في الإجماع المشهوري المراد من كلام كثير من الأصحاب الذين يقنعون فيه بالظن وبمجرد الشهرة كما قاله [ قال ] شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى .

قال : الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه فإن أرادوا في الإجماع فممنوع وإن أرادوا في الحجة فقريب انتهى .

وأكثر الأصحاب إنما يطلقون الإجماع على الشهرة على سبيل المجاز ، وإنما يحتجون بها تقوية للاحتجاج وأما ظاهر البعض فكون الشهرة إجماعاً أخذاً من ظواهر الأخبار لا على النحو الذي قررنا كما مرّ محتجين بقوة الظن في جانب الشهرة ، فيكون ذلك أمانة على دخول [ قول ] المعصوم عليه السلام في المشهور سواء كان ذلك في الرواية بكثرة تدوينها [ تدونها ] في الكتب أو في الفتوى والحق أنه ليس بإجماع ، ولا حجة :

أما الأول : فلأن الإجماع عندنا إنما هو الكاشف عن قول

المعصوم عليه السلام ومجرد الشهرة لا دلالة فيها على ذلك بوجه ، بل ربما انعكست القضية وإلا لزم أن كلما وجدت الشهرة تحقق الإجماع وهو باطل اتفاقاً لأنّ مراد ذلك البعض أن مجرد الشهرة يقوي الظن في جانبها .

وأما الثاني : فلأنه متفرع على الأول ولأن الظن لا يغني من الحق شيئاً ، وإنما يكتفى بالظن المستند إلى النقل وهنا ليس كذلك بل في النقل ربّ مشهور لا أصل له .

فإن قلت : قولكم بثبوت الإجماع بخبر الواحد من هذا القبيل .

قلت : إنما قلنا إن الإجماع يثبت بخبر الواحد المشتمل على شرائط قبوله التي يلزم منها تعيين العمل بخبر الآحاد [الواحد] وإن لم يصل بها إلى حد العلم فإذا تعين قبوله تعين العمل بمقتضاه وهو إثبات الإجماع فهذا ظن [الظن] مقبول لأدائه إلى القطع لعدم جواز العمل بالمرجوح بل لا يزالون يطلقون على هذا الظن العلم الذي لا يحتمل النقيض لذلك والظن الذي منشؤه مجرد الشهرة لا غير ، غير مقبول لأنه ظن لا مستند له لأن مجرد الشهرة كما مرّ مكرراً ليست حجة بخلاف ظنية طريق ثبوت الإجماع فإنها مقبولة لتعيينها ولقطيعة حجيته ، ولما قلنا سابقاً من أن الإجماع حجة فيثبت بالظن كما يثبت بالعلم كالسنة فإنها كما تثبت بالمتواتر [بالمتواترات] . ثبت بخبر الواحد .

فإذا تقرر ذلك الاحتمال في المشهوري كان الإجماع المنقول المحتمل لأحد هذه الثلاثة المحتملة لا يخلو من وهن إذ لا حجة في هذه الإجماعات المحتملة مع عدم الاحتمال أو مرجوحيته على

نحو ما قررنا في المشهورى ويأتى فى السكوتى والمحصّل ، إذ حجىة مثل هذه الإجماعات لم تثبت ، ولا تثبت بخبر الواحد لأنه إنما يثبت به نفس الإجماع لا حجىة وتسمىة مثل ذلك إجماعاً فى الاصطلاح دائرة مدار ثبوت الحجىة فإذا لم تثبت الحجىة لم تثبت التسمىة فى الحقىة ، نعم يمكن أن يقال فى ذلك أن الأصل عدم ذلك الاحتمال إذ من المعروف عند أهل الفن [الظن] أنهم لا يطلقون الإجماع إلا على ثابت الحجىة [الحجىة] لكشفه عن قول الحجىة عليه السلام ، ولا يكاد يخفى عليهم ما يقدر فى الحجىة مع شدة اجتهادهم واستفراغ وسعهم فى ذلك ، ولهذا كان مذهب الأكثر عدم تسمىة السكوتى إجماعاً على الحقىة لكن هذا على رأى من يشترط العلم بدخول قول المعصوم فى جملة أقوال المجمعين أما على رأى من يطلق الإجماع على مجرد الشهرة فالاعتراض عليه غير مردود .

**الفصل السادس :** فى القسم السادس منه وهو الإجماع المحصّل وهو ما يحصّل بالاطلاع على كثير من أقوال الفرقة المحقة وأعمالهم ورواياتهم بلطف [بلطف] المعاينة وحسن التسامع شيئاً فشيئاً حتى يحصل للمطلع المتتبع القطع بأن هذه الطريقة التى توافقوا عليها قولاً وعملاً مع فحوصهم عن طريقة إمامهم عليه السلام ولزوم الرد إليه طريقة إمامهم وقدوتهم ، وأن قوله داخل فى جملة أقوالهم وعمله مع عملهم بحيث إذا ورد عن إمامهم عليه السلام خبر يخالف ذلك ، اتجه لذلك المطلع له محمل صريح عنده يصرفه إليه حيث هجم به حسه على اليقين الذى لا يقدر فيه عروض مخالف له لتراكم القرائن وتطابقها واتحاد أقوالهم

وأعمالهم وتوافقها ، وهذا أدل دليل على أن مذهب المتبوع داخل في مذهب التابعين له في ذلك المذهب لشدة فحصهم وتفتيشهم عن مذهبه ليأخذوا به كما يحصل لنا العلم القطعي بأن مذهب الشافعية مذهب محمد بن إدريس الشافعي ، وأن قوله داخل في قولهم ، وكما نعلم أن أقوال الأئمة الأربعة داخله في أقوال متابعيهم ويعلم الجمهور أن أقوال [ قول ] أثمتنا داخله في أقوال شيعتهم ، ولا يرد هذا إلا مكابر لعقله منكر لبديته .

**فإن قلت :** هذا حاصل لنا إذا لم يكن مخالف وحصل الاتفاق بإخبار كل قائل عن اختياره وعلم صدقه في إخباره بأن لا يخالف ظاهره باطنه ، ويكون ذلك في آن واحد وهذا متعذر في الاتفاق والأخبار ومواطأة الظاهر للباطن في وقت واحد .

**قلت :** هذان حاصلان وذلك أيضاً حاصل وإن وجد المخالف [ فيه ] كما قررنا سابقاً وأنت تجد بعض الأحكام يحصل لك القطع بأنها هي مذهب الإمام وإن وجد مخالف فيه إذا كثرت على ثبوته [ تكثرت على ثبوت ] القرائن كقوة الأدلة ومقبوليته وكثرة القائلين به واستغراب خلافه وغير ذلك فراجع نفسك تجد ذلك .

**وقول :** فخر الدين الرازي الإنصاف أنه لا طريق إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل .

جهل بمعرفة موقع الإنصاف من النفس بل الإنصاف لو كان يسمع أو يعقل أن ما يجزم به في إحكام مذهبه أنها من أحكام متبوعة بحيث لا يشك فيها إنما هو للإجماع مع أنه يجد من نفسه

أنه لم يحط بجميع من يعتبر قوله من أهل مذهبه مع تفرقهم وانتشارهم في أقطار البلدان على أنهم من أهل الرأي والقياس والاستحسان ، ومن كانت هذه طريقته يكثر فيهم الاختلاف وتعدد الأقوال وهو لم يدرك الصحابة ، ولا التابعين ، ولا تابع التابعين .

وإنما هو من المتأخرين توفي سنة ست وستمائة من الهجرة فكيف حصل له اليقين ببعض المسائل الذي هو أثر الإجماع لأن أدلتها كلها أو جلّها ظنية ، وإنما حصل له اليقين للإجماع الذي ثبت عنده بكثرة القرائن وتطابق الأمارات وإن لم يحس به هو لجموده على عدم حصوله فيما تأخر عن زمان الصحابة إلا من جهة النقل ولهذا اعترضه العلامة رفع الله أعلامه وقرب عنده مقامه ، وقال : بأننا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزماً قطعياً ونعلم اتفاق الأمة عليها علماً وجدانياً حصل بالتسامع وتظافر الأخبار واعتراضه عليه في غاية المتانة رفع الله قدره ومكانه وأنا أقول كما قال الشاعر :

**إذا قالت حذام فصدّقوها**

**فإن القول ما قالت حذام**

ورد اعتراض العلامة رحمه الله من لا يعرف كلامه ، ولا يروم مرامه كما ذكره ، صاحب المعالم بقوله وأنت بعد الإحاطة بما قررناه خبير بوجه اندفاع هذا الاعتراض عن ذلك القائل لأنّ ظاهر كلامه أنّ الوقوف على الإجماع والعلم به ابتداء من غير جهة النقل غير ممكن عادة لا مطلقاً وكلام العلامة رحمه الله إنما يدل على حصول العلم به من طريق النقل كما يصرح به قوله أخيراً علماً وجدانياً حصل بالتسامع وتظافر الأخبار انتهى .

ويريد بما قرره قوله الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الإجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل إذ لا سبيل إلى العلم بقول الإمام عليه السلام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستوراً بين أقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه ، وكل إجماع يدّعي في كتب الأصحاب مما يقرب من عصر الشيخ إلى زماننا هذا وليس مستنداً إلى نقل متواتر أو آحاد حيث يعتبر ، أو مع القرائن المفيدة للعلم فلا بد من أن يراد به ما ذكره الشهيد رحمه الله من الشهرة وأما الزمن السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الأئمة عليهم السلام وإمكان العلم بأقوالهم فيمكن فيه حصول الإجماع والعلم به بطريق التبع .

أقول : ولا يخفى بطلان هذا الرد من وجوه : منها أن ما قرره من قوله الحق امتناع الاطلاع عادة إلخ [ عادة أنه ] مصادرة [ على المطلوب ] فإن هذا الدليل هو الدعوى مع أنه يلزم منه أن الإجماع ليس المراد به ما تعني الخاصة بل المراد به ما تعني [ تريد ] العامة من الإحاطة بأقوال الكل ونحن نريد به ما يكشف عن قول الحجة عليه السلام في جملة أقوال جماعة لا كل ذي قول ، ولا يمتنع الاطلاع على دخول قول الحجة إلا مع الاطلاع على الكل لحصول اليقين لنا ببعض المسائل مع وجود الخلاف في مقابلها ، مع أننا في الحقيقة لم نحط بجميع المخالفين لأننا لم نطلع على جميع أقوال كل من يعتبر قوله لكثرة تشعبهم وانتشارهم في البلدان كما هو معلوم ، هذا ولا ينكر عاقل منصف من أهل العلم حصول العلم واليقين له [ به ] ببعض المسائل في مثل هذه الحال بحيث يجزم أن

هذا مذهب الإمام عليه السلام وليس ذلك إلا لحصول الإجماع ، ولا يضره وجود المخالف وإن كان مجهول النسب لأنّ ذلك إنما يضر بما يتوقف حصول اليقين منه على انتفاء مجهول النسب لعدم تحققه إلا [ لا ] بالانتفاء وليس ذلك دائماً ونحن نحيل [ نحيلك ] في هذا على الوجدان فمن لم يجد ذلك في بعض المسائل فليسأل الله أن يصلح وجدانه إذ لا ينفك أحد ممن يعتبر عن ذلك وأنا أقول لك أيها المنكر كما قال المتنبّي :

فهب أني أقول الصبح ليل

أبعمى الناظرون عن الضياء

ومنها : أن قوله كل إجماع يدّعي في كتب الأصحاب مما يقرب من عصر الشيخ إلخ ، ليس بشيء إذ الظاهر أنها كلها محصلة أو منقولة عن محصلة وليست منقولة عن الإجماع الذي هو عبارة عنده على ما تدل عليه عبارته عن اتفاق أهل الحلّ والعقد ظاهراً وباطناً في أنّ واحد ليحصل العلم بدخول قول الإمام عليه السلام في جملة أقوالهم وإن لم يحصل الاتفاق لم يحصل العلم بل مردّها أو جلّها إلى الإجماعات المحصّلة كان يدعى شخص الإجماع على جواز مسألة ، ويدعي الآخر الإجماع على تحريمها مثلاً أو ينقل ذلك مع أنهما في عصر واحد ، فلو كان ذلك المدّعي طريقه الاتفاق لوجب كذب أحدهما وافتراؤه إذ لا يخفي على أهل كل عصر الإجماع منهم الذي طريقه الاتفاق بل ، ولا على من بعدهم حتى يدّعي مدّع الاتفاق على خلاف مقتضى ما اتفقوا عليه فكما لا يصح دعوى إجماعين كذلك مختلفين في الدلالة كذلك لا يصح نقلهما كذلك بالنقل المعبر والعلماء رضوان الله عليهم أجل شأناً ومعرفة وديناً

من أن تقع منهم مثل هذين وما أكثر من مشى على ظاهر العبارة فأخطأ [ في ] الصواب وحكم بأن ذلك مراد الأصحاب هيهات ليس لمحال المسألة جواب ولا يجب أن يراد بذلك الشهرة مع عدم النقل المذكور لأن الشهرة إنما تجوزوا في تسميتها إجماعاً المتأخرون وأما المتقدمون فلا يطلقون الإجماع على غير الإجماع ، وإنما خرج ذلك بعض المتأخرين لما رأى الإجماعات المختلفة وكان لا يعرف من الإجماع إلا ما طريق معرفته الاتفاق كما أشرنا إليه فلم يجد بدءاً من أن يقول : إنما أرادوا بها الشهرة حيث أعجزه الاستخراج إذ لا فرق في تحصيله بين ما هو في عصر الشيخ وما بعده وبين ما قبله إذ ليس المراد منه إلا ما يتعين فيه دخول قول الإمام عليه السلام حيث ما وجد وجد وحيث ما فقد فقد لا خصوص الاتفاق وإن كان يلزم منه ذلك إذ لا ينحصر فيه بل لو لم يعتبر ذلك في الاتفاق لم يعتبر الاتفاق .

ومنها : أن قوله في معنى كلام العلامة رحمه الله إنما يدل على حصول العلم به من طريق النقل كما يصرح به قوله أخيراً علماً وجدانياً حصل بالتسامع وتظافر الأخبار إلخ ، خلاف مراد العلامة لأنه لا يريد صحة حصوله من طريق النقل [ النص ] إذ ليس في ذلك إشكال على فخر الدين الرازي ليعترض [ ليعترض ] عليه العلامة بإثبات ذلك أو أن العلامة رحمه الله مع ما هو عليه من الذكاء وجودة المعرفة بأساليب الكلام واصطلاحات أهل العلم يعترض على الرازي حين ينكر حصول الإجماع من غير جهة طريق النقل بحصوله من طريق النقل بل مراد العلامة ما ذكرنا سابقاً من بيان أحد طرق تحصيل الإجماع يعني به أنا لا يزال كون حكم المسألة الفلانية



الوجوب يطرق [بطريق] . أسماعنا وينقل ذلك لنا كذلك من العالم والمتعلم والسامع والعامل والصغير والكبير حتى يكون ذلك شعاراً يعرفنا به أهل الخلاف ونعرف به من لم نكن نعرف دينه قبل ذلك بحيث يحصل العلم الجازم ، بأن ذلك مذهب الإمام لكثرة تراكم القرائن وتطابقها فبمثل هذه الطريقة يحصل الإجماع وإياها أراد رحمه الله لا النقل كما يزعمه الزاعم وقد يحصل الإجماع في هذا الزمان بالمعنى الذي يريدونه الأصحاب أيضاً لمن نظر في الأخبار وعرف ما لحنوا عليهم السلام له في أخبارهم فعرف [ فيعرف ] أحكامهم فنطقت له [ به ] عباراتها وإشاراتنا بحكم المسألة ونظر إلى الأخبار المخالفة ظاهراً لتلك التي هي مستند حكمه فعرف المراد منها فحملها على ما أريد به ووضع الكلام مواضعه بدلالة ما لحنوا عليهم السلام له ، حتى وصل بذلك إلى حد اليقين بأن قول الإمام عليه السلام الذي هو دينه كذا وكذا وأن قوله الآخر إنما أراد به مطابقة [ مطابق ] التدوين للتكوين وللخلاف والاختلاف واستنطاق صامت الإنكار لينجو به من نجى وهلك [ به ] من هلك ، ألا ترى أن الاختلاف الواقع في أخبارنا أكثر من المذهب الحق ومن جميع مذاهب أصحاب الباطل فلا تجد حقاً ولا باطلاً ، إلا وإليه إشارة وتجد [ نجد ] بعد ذلك أخباراً لا تصلح دليلاً لمذهب من المذاهب المعلومة ، وإنما تصلح لما يتجدد على ممر [ مر ] الدهور إما لأن تكون دليلاً لواقعة لم تكن بعد أو لتقية تتجدد والحق واحد لا تعدد فيه ثم إذا عرفت المقصود وتحققت ما ذكرناه عرفت صحة حصول الإجماع في كل زمان والحوالة في الاستشهاد على الضرورة والوجدان لمن عرف طريق التحصيل .

وبقي شيء : وهو أنه قد يقال : إن الإجماع بجميع أنواعه في الحقيقة كله محصل فما الفرق بينها وما الفائدة في التقسيم والجواب أما الفرق بين الأنواع فباعتبار كيفية الإثبات حصل الفرق لا الثبوت ، فإن الضروري من المسلمين والضروري من الفرقة المحقة الذي لا يختلف في مقتضاه اثنان في المعاني بحكم وجود الأعيان الذي لا يحتاج ثبوته إلى إثبات في الأذهان والعيان إذ لا خلاف في مقتضاه ليجب إثباته لنفي مقتضى الخلاف إلا أن هذا الحكم مستمر على الإطلاق في الأول ، وأما الثاني فكذلك عند الفرقة المحقة وأما عند من سواهم فيحتاج إلى الإثبات في الاحتجاج على غيرهم بما لا يمكنهم رده مما يلزمهم ، ولا ينكرونه كما ترى الأصحاب رضي الله عنهم يستدلون على غيرهم في مثل هذا المقام بهذا الإجماع الذي هو عبارة عن إجماع أهل البيت عليهم السلام الذين إجماعهم حجة وقولهم حق لآية التطهير وحديث الكساء المتواتر معنى النافي للاحتمال ولعموم حديث أصحابي كالنجوم وغير ذلك على أن ذلك كله إنما هو لإثبات الحجية لا لإثبات نفس الإجماع لأنه لا يمكن تجاهله فلا يحتاج إلى الإثبات في نفسه كالأول .

وأما الأقسام الخمسة الأخيرة فالفارق بينها هو طرق إثباتها وإلا فالمفاد بعد التحقق [ التحقيق ] واحد .

وأما الفائدة في التقسيم فهي معرفة ما لا يحتاج بعد تحققه في الاحتجاج به إلى الترجيح والتصحيح من المحتمل والصريح وما يحتاج في بعض الأحوال إلى ذلك لقيام الاحتمال كما مرّ سابقاً ويأتي ما يدل على ذلك كما إذا وصل إلينا الإجماع المنقول بخبر

الآحاد فإننا نعلم أن هذا الاجتماع المنقول لم يكن ضرورياً فيما سبق بالأدعي مع وجود المخالف وإلا لنقل لنا [إلينا].

بطريق التواتر لأن الضروري لا يكون مجهولاً ، ولا يجوز تبذره ، ولا مخالفته لأن مقتضاه باقٍ ببقاء التكليف وكذلك المركب المتحقق ظهوره ، لأنه لا يزال كذلك ما دام التركيب فإن انقرضت إحدى الطائفتين كان كالأول في كل أحواله فبعد أن يكونا معلومين لا يكونان مجهولين لا يعلمان إلا بطريق نقل الآحاد ، فالمنقول بطريق الآحاد لا يكون في الحقيقة إلا الإجماع المحصل وفيه ما تقدم من الاحتمال نعم لو كان مقتضى الإجماع مسألة ليست مما تعم بها البلوى بحيث تناط بأفعال المكلفين ، وإنما الحاجة لها من بعض الناس نادرة الوقوع فالمنقول حينئذٍ كما يحتمل [يحتمله] المحصل يحتمل الضروري ، وإنما لم ينقل بالتواتر لعدم عموم البلوى بها فلم يعتنوا بها ، وإنما تكون حاجة لبعض الأشخاص في بعض الأحوال كالإجماع المنقول<sup>(١)</sup> بنقل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي صاحب كتاب الرجال في الرجال الثمانية عشر المعلومين أن العصاة أجمعت على تصحيح ما يصح عنهم ، وأقروا لهم بالتفقه فإن مثل هذا يحتمل الإجماعين وليس احتمال وهن حجيته ناشئاً من أن مقتضاه ليس نصاً صريح الدلالة في الحجية لأنه يحتمل أن مقتضى هذا الإجماع أحد الوجوه المذكورة من صحة الإرسال أو صحة العمل بالرواية أو صحة ورودها عن المعصوم

(١) الإجماع المنقول والإجماع الضروري من الفرقة المحقة الخاص بهؤلاء [خاص لهؤلاء] الأشخاص فلا يكون فيما تعم به البلوى. من (أعلى الله مقامه).

عليه السلام أو صحة الوساطة بينهم وبين الإمام عليه السلام أو صحتهم في أنفسهم ، أو رجحان روايتهم على غيرهم مع تساوي المرجحات بل هو شيء عن احتمال عدم التحقق إما في نفسه أو في عمومه لجواز كونه محصلاً خاصاً بالمحصل كما مرّ فلاحظ ولهذا كثيراً ما يطرح الشيخ قدس سره في كتابي [ كتابه ] الأخبار العمل بمقتضاه مع قرب زمانه وجودة اطلاعه ولقائه لمن قارب زمان الدعوى وتبعه كثير ممن تأخر عنه فبمثل هذا ونحوه يظهر فائدة التقسيم ولهذا ترى كثيراً منهم يقول : الإجماع المنقول بخبر الواحد [ الآحاد ] بحكم خبر الواحد في المفاد حتى إن الإجماعين إذا تعارضا وجب الترجيح بينهما كالخبرين ، ولا يخفى عليك أن هذا الكلام حسن في الجملة لا في التحقيق لأن دلالة الإجماع كما مرّ أقوى من دلالة الخبر وأشدّ تعييناً .

وأما الترجيح بين الإجماعين فهو أصعب من الترجيح بين الخبرين لا يقال لا فرق بينهما وبين الخبرين إذا تعارضا في ذلك ، لأننا نقول إنه لا يجوز الاقتصار في الترجيح بينهما على أصحية النقل وأصرحية الدلالة كالخبرين بل لا بد من اعتبار ما قدمنا سابقاً لأن الإجماع المنقول يحتمل الاحتمالات المتقدمة فيحتاج إلى مرجحات من الأخبار والاعتبار ومن عمل العلماء الأخيار مثل مسألة الصلاة في فرو السنجاب فقد اختلف فيه الأصحاب فذهب الشيخ في المبسوط وأكثر المتأخرين إلى الجواز [ جوازه ] حتى إنه قال في المبسوط : فأما السنجاب والحواصل فلا خلاف في أنه تجوز الصلاة فيهما وظاهره دعوى الإجماع وإنما قلت ظاهره لأن هذه العبارة حيث تطلق إنما يراد بها ذلك من دعوى الاتفاق الذي

هو عبارة عن الإجماع ولو أراد به عدم اطلاعه على المخالف لقال فلا أعرف فيه خلافاً كما هو المعروف لديهم إلا أن في ذلك احتمال أن مدلول ذلك الحكم بالنفي فكما أن استعمالها مشهور في الاتفاق كذلك لفظها موضوع لدلالة ما هو من دعوى النفي والعلامة نسب الجواز إلى الأكثر والشيخ في الخلاف ، وفي المطاعم من النهاية ذهب إلى المنع وهو اختيار ابن البراج وابن إدريس وهو ظاهر ابن الجنيد والمرضى وكذلك أبو الصلاح والظاهر من ابن زهرة في الغنية نقل الإجماع عليه ونسبه الشهيد الثاني رحمه الله إلى الأكثر وذهب ابن حمزة إلى الكراهة والصدوق قال : [ ذكر ] في الفقيه وقد روى فيه رخص بعد نقله عن رسالة أبيه الجواز وقال المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار والأخبار فيه مختلفة والجمع بينها [ بينهما ] إما بحمل إذ أخبار المنع على الكراهية أو بحمل أخبار الجواز على التقية ولعل الأول أرجح إذ مذهب العامة جواز الصلاة في جلود ما لا يؤكل لحمه مطلقاً وأخبار الجواز مشتملة على المنع من غيره وإن كان الاحتياط في الاجتناب انتهى .

وعلى ظاهر الحال تصادم الإجماع من الشيخ على جواز الصلاة فيه والإجماع من ابن زهرة على المنع فنقول أولاً لا يجوز أن يراد بهما [ بها ] هنا معاً الاتفاق لأن الناقلين [ القائلين ] في عصر واحد كلاهما قراء على الشيخ المفيد وكيف يخفى على واحد منهما اتفاق أهل زمانه حتى يدعي الاتفاق على خلافه مع عدالتهما واجتهادهما وشدة احتراسهما عما ينافي قولهما ، ولا أن يراد بهما معاً [ مع ] .

الشهرة لأن عبارة الشيخ تأبى ذلك في حق دعواه ، وفي دعوى

السيد ابن زهرة لنفيه الخلاف بقول مطلق ، ولا يتجه أن يراد بنفي الخلاف نفي الخلاف المعتد به لأن الأصل في الاستعمال أعم من الحقيقة ولهذا نسبه العلامة إلى الأكثر بل قد خالفه هو في الخلاف ، وفي المطاعم من النهاية وهو المعروف من مذهب من ذكرنا سابقاً ولهذا نسبه الشهيد الثاني رحمه الله إلى الأكثر كما مرّ ، فيتجه احتمال المحصّل على نقل الشيخ أيضاً فلم يكن لأحدهما ترجيح على الآخر لا من جهة الناقلين في الجملة ، ولا من جهة النقلين لأنه كما أن الإجماع هو الظاهر من كلام الشيخ كذلك هو الظاهر من كلام ابن زهرة على ما نقل عن عبارته ، ولا من جهة العموم لأن المحصّل حجة خاصة بالمحصّل بكسر الصاد ، ولا من جهة التحقق فلم يبق ترجيح إلا من جهة المستند والأخبار إذا تأملتها وجدت مستند دعوى ابن زهرة عامّاً مثل رواية ابن بكير قال : وسأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفتك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنه من إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله . (إن الصلاة في وبر كل شيء حرام كله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه ، وكل شيء منه فاسدة فلا تقبل تلك الصلاة حتى تصل في غيره مما أحل الله أكله) ثم قال : (يا زرارة والله هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة) الحديث ، ورواية إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ، ولا ضرورة فكتب (لا تجوز الصلاة فيه) ونحوها ، وكما يحتمل خصوص الأولى في السنجاب لذكره في السؤال فيما سئل عنه يحتمل خصوص الجواب بما سواه للدلالة

الأخبار المخرجة له عن المنهي عنه وعليه هذا أظهر وأما مستند دعوى الشيخ فخاص كما في رواية مقاتل بن مقاتل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال : ( لا خبر في ذلك كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم ) ، وفي رواية أبي علي بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام قال : ( صلّ في الفنك والسنجاب فأما السمور فلا تصل فيه ) ، قلت : فالثعالب يصلي فيها قال : ( لا ولكن يلبس بعد الصلاة ) ، إلخ ، وفي رواية بشر بن بشار ( صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزمية ، ولا تصلّ في الثعالب ، ولا السمور ) ، ومثل رواية عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال : ( لا تصلّ فيها إلا ما كان منه ذكياً ) ، قال : قلت : أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ قال : ( بلى إذا كان مما يؤكل لحمه ) ، فقلت : وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ فقال : ( لا بأس بالسنجاب لأنها دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله إذ نهى عن كل ذي ناب أو مخلب ) ، وهذه وأمثالها كلها خاصة والخاص يحكم على العام ، ولا سيما الأخيرة المبينة لكون السنجاب ليس مما نهى عنه ، ولا يعترض بالأرانب لأنها لا تأكل اللحم إذ هي مما نهى عنه فيكون قول الشيخ في المبسوط أظهر وأشهر ، ولا يحتمل هذه على التقية [التقييد].

لما ذكرناه عن صاحب البحار ولو جمع بينها بالحمل على الكراهة كما اختاره ابن حمزة كان حسناً لا لدلالة النهي عنه إذ في الحقيقة لا نهى عنه صريح والعموم كما ذكرنا مخصص واحتمال

الدخول معارض باحتمال الخروج بل لشبهة الخلاف ، ومع هذا فالاحتياط لا يخفي هذا حكم المسألة وبيان ما نحن فيه من كيفية ترجيح الإجماعين المتعارضين من أنه إذا تعذر الترجيح من الناقل أو النقل أو التحقق أو العموم أو غير ذلك رجعنا إلى المستند ، فنرجع به كما رأيت لا يقال إن مذهب من ذكرت سابقاً كابن البراج وابن إدريس وابن الجنيد والمرتضى والشيخ في الخلاف والنهاية مقوية لما يظهر من نقل ابن زهرة لأننا نقول بل الظاهر أنها مضعفة له فيتمشى الترجيح إلى النقل أيضاً لأنّ عبارة الشيخ في الخلاف ليست بصريحة في المنع بل ظاهرها على ما في المختلف الجواز فإنه قال فيه كلّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ، ولا وبره ، ولا شعره ذكي أو لم يذكّ ، دبغ أو لم يدبغ ، ورويت رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب والأحوط ما قلناه انتهى .

وأما كلام ابن الجنيد فهو يصلّي في وبر ما أحلّ الله من الحيوان دون ما لا يؤكل لحمه ، ولا تصلّ في جلده أيضاً ذكاه الذبح أم لم يذكّه ، وكلام أبي الصلاح هكذا يجتنب النجس والمغصوب والميتة وإن دبغت ، وجلود ما لا يؤكل لحمه وإن كان منه ما يقع عليه الذكاة وقال المرتضى في الجمل : لا تجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه وأطلق وقال العلامة في المختلف وكذا قال ابن زهرة يعني مثل قول المرتضى وهذه وأمثالها عبارات المانعين وأغلبها من هذا القبيل مطلقة والمقيد منها ما إذا تأملت مأخذه وجدته مطلقاً وهي مستند ابن زهرة وذلك مما [ ما ] يضعف نقله الإجماع بخلاف عبارات المجوزين فإنها مقيدة مخصصة ومستندها كذلك فيكون



ذلك مرجحاً لحكم المبسوط فالقول بالجواز لمن لم يطلب الاحتياط أقرب والله سبحانه أعلم ، وإنما ذكرت هذه المسألة دون غيرها مع أن غيرها أظهر في تحقق الإجماعين وتصادمها لفائدتين : إحداهما : الدلالة على استنباط الإجماع وتحصيله وكثرة تعارض الأقوال .

والثانية : الحاجة إلى معرفة حكم المسألة لبعض السائلين حال جمع هذه الكلمات .

**الفصل السابع :** في القسم السابع منه وهو الإجماع السكوتي ويتحقق فيما إذا قال قائل من أهل الحجة والاستيضاح بحكم وسكت الباقي ممن علم بحكمه أو يتحقق [ تحقق ] ذلك الحكم بأن عمل به هو أو مقلده ولم يكن راد لذلك ممن يعتبر قولهم حيث لا يعسر اعتبار الاتفاق بالاتفاق أو بمن يحصل بهم الإجماع فيما سوى الضروري واختلف العلماء في هذا ، ف قيل : هو إجماع وحجة لحصول شرائط ذلك فيه وقيل : هو إجماع كما هو الجاري على الألسن وليس بحجة لجواز أن يكون مذهب الساكت التصويب وإنما لم ينكر على ذلك [ القائل ] لأنه يرى أن كل مجتهد مصيب ، ولا يجوز الإنكار عليه وإن لم يرتض به ، أو لأن اجتهاده أداه إلى التوقف في المسألة فيكون فرضه الكف والسكوت حتى يرجح أحد الطرفين فيوافق أو يخالف فينكر ، أو للتمهل لينظر في فقه المسألة أو لخوف الفتنة بالإنكار أو اعتماداً على ظن أن غيره ينكر عليه وغير ذلك فإذا احتتمل أمثال ذلك لم يكن حجة ، وقيل هو حجة لأن الأصل والظاهر خلاف ذلك كله ولأن احتمال التصويب والتمهل والتوقف والإخلال بالحسية وأمثال ذلك احتمال مرجوح

والاحتمال إذا لم يكن مساوياً لا يضر بالاستدلال إذ الحجة تقوم بالاستدلال بالراجح والظاهر وليس بإجماع إذ الإجماع هو الاتفاق لا عدم الخلاف الذي هو السكوت وقيل : ليس بإجماع ، ولا حجة لما ذكر وقيل : هو إجماع وحجة بعد انقراض أهل العصر استظهاراً لكون المراد من عدم الخلاف وهو الاتفاق وقيل غير ذلك والحق التحقيق بالتحقيق هو الأول خلافاً للأكثر ، أمّا أنه إجماع فلأن الساكتين لا بد وأن يعتبر فيهم دخول المعصوم عليه السلام ، كما يعتبر في كل إجماع عندنا إذ بدونه لا يكون الإجماع عندنا حجة اتفقوا أو اختلفوا سكتوا أو نطقوا ، كما هو معلوم وقد مرّ وعلمه واطلاعه على قول القائل إذ بدون علمه بذلك واطلاعه عليه لا يكون ذلك إجماعاً لا فريق بين السكوتي وغيره إما ظاهراً فلا اعتبار دخوله في تحقق الإجماع .

وقوله : بذلك القول كما سبق لا اعتبار عدم الاطلاع على خلافه .

وإما باطناً فلما تواتر معنى من الأخبار وثبت في صحيح الاعتبار الذي ليس عليه غبار أنهم عليهم السلام لا يخفى عليهم شيء من أحوالنا وأقوالنا ، وأن لهم مع كل ولي أذنأ سامعة وعيناً ناظرة وروي ( أن الله سبحانه يعطي وليه عموداً من نور يرى فيه أعمال الخلائق كما يرى أحدكم الشخص في المرأة ) ، فقال السائل : عموداً ؟ فقال عليه السلام ( أتظن أنه عمود من حديد إنما هو ملك ) انتهى .

وذلك كله من قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ ، وهذا مما لا ريب فيه وما ذكره بعض الأصحاب من أنهم عليهم السلام لا يعلمون الغيب فهو جرى منهم رضوان الله

عليهم على الظاهر المنوط به الأحكام وهذا الذي نحن فيه من الأصول فلا بد من تحققه ظاهراً وباطناً أو يخص بالغيب الواجب [سبحانه] من ذات الله وصفاته الذاتية ، أو أن المراد أنهم لا يعلمون الغيب إلا ما علمهم الله وإلا فإنهم إذا شاؤوا علموا وعندهم الاسم الأكبر وهو العلي والأعظم والكبير وهذه الثلاثة الحروف يعلمون بها ما شاؤوا ، على أن الأنبياء السابقة كموسى وعيسى وسليمان وسائر الأنبياء أخبروا بكثير من المغيبات بواسطة الوحي وإنما هم والوحي الذي نزل عليهم حسنة من حسنات محمد وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم أجمعين وقد نزل القرآن المحكم بذلك في حقهم قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَلِّعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ، والمجتبى من محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وقال تعالى : ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ (٢٦) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿ والمرضى من محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين ، ولا نقول إنهم يعلمون الغيب من قبل أنفسهم ولكن الله يعلمهم ما شاء وهو أحوال الخلق لأنهم الشهداء على الخلائق ، ولا يشهدون إلا بما يشاهدون لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾ وقال تعالى في كتابه : ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ ، فإذا كان القرآن فيه تفصيل كل شيء وهم عليهم السلام مخاطبون به وجب أن يعلموه وإلا قبح خطاب الحكيم لمن لا يعرف خطابه ، ولا يرد أيضاً علينا قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ﴾ .

فإن أكثر القراء والعلماء يقفون على الله ويبتدئون بالراسخون لأجل ذلك ولئلا يعود ضمير يقولون إلى الراسخين وإلى الله لأن الاشتراك في العلم بتأويله يوجب الاشتراك في القول بآمننا به إلخ ، وذلك غير جائز أو يعود إلى بعض دون بعض ، مع تساوي النسبة وهو ترجيح من غير مرجح لأننا نقول إن كثيراً منهم وقف على الراسخون في العلم وجعل الواو عاطفة لما قلنا سابقاً ، ومنهم شارح المنهاج وغيره وقالوا لا يلزم عود الضمير إلى الله بل يكون عائداً إلى الراسخين والقريظة مخصصة كما في قوله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ فإن الواو عاطفة والحال من يعقوب فلم يلزم من الاشتراك في العلم الاشتراك في القول وبالجملة فلا بد من علم الحجة الذي جعله الله عيناً وأميناً وحافظاً للشريعة عن الزيادة والنقصان بكل قول : حق أو باطل ليؤيد الحق ويبطل الباطل بنصب الدليل على نفيه ، وكان النبي سليمان عليه السلام يعلم إذا تكلم شخص بأخفى كلمة في مشرق الأرض ومغربها أوصلت ذلك الريح إلى أذنه والأنبياء عليهم السلام يخبرون أممهم بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم ، وأين ما أوتوا مما أوتي محمد وآله صلى الله عليه وآله وهذا الذي نشير إليه ليس من أجل ما أتاهم الله .

فإذا قال القائل بحكم فلا بد أن يكون الحجة قد اطلع عليه لما ذكرنا آنفاً ولما ذكرنا سابقاً من قوله عليه السلام : ( إن الأرض لا يخلو إلا وفيها إمام كي ما إن زاد المؤمنون ردهم وإن نقصوا أتمه لهم ) انتهى .

وحكم هذا الحاكم لا بد أن يطلع عليه فإن [ فإذا ] كان زائداً رده

ولو بحكم يقع عليه دليلاً ظاهراً لا يكون ضده ، أظهر عليه السلام بحكم قوله لأنه عليه السلام لا يجوز أن يسكت في مثل هذه الحال وتحرم عليه التقية فلا يكتم علمه عند ظهور البدعة وليس هو ممن يرضى بالتصويب لحكمه بتخطة المخطي ، ولا يجوز عليه التوقف لسعة علمه لأنه حجة الله وليس لله حجة على جميع عباده تقع الواقعة أو الحكم بها لا يعلم حكمها ، ولا يعلم سائقها ، ولا ناعقها ولأن التوقف ينشأ من الأدلة المتعددة المختلفة ودليله ليس بمتعدد ، ولا مختلف ، ولا محتمل بل هو حكم عدل وقول فصل كما قرر في محله ، ولا يحسن لمقام الإمامة المطلقة التمهّل للنظر في فقه المسألة لأنّ ذلك مرتبة أصحاب الاستنباط ، ولا يجوز له الإخلال بها للعصمة [ بالعصمة ] .

ولأنه حجة الله والإخلال بها إخلال بالحجة التي هي أصل التكليف وفرعه وإليه الإشارة بقوله عليه السلام : ( اعرفوا الله بالله ، والرسول بالرسالة وأولي الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ) انتهى .

فإذا كان إنما يعرف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكيف يجوز له السكوت إلا أن يكون مقراً له على ذلك لعلمه به ولعدم المانع من الإنكار بنفسه أو بواسطة أو كتابة أو غير ذلك مع وجود المقتضى ( ومن المعلوم ) ، أن قول الإمام عليه السلام وفعله وتقريره سواء كما هو مذكور في كتب الدراية فلا يسكت عن قول القائل إلا أن يكون غير عالم به أو قائلاً بالتصويب أو خائفاً من فتنة أو ليتمهل للنظر في معرفة الحكم أو متوقفاً فيه أو مخلاً بالحسبة أو لظن وقوع الإنكار من غيره وأمثال ذلك من الموانع

المفروضة ، ولا يمكن احتمال شيء منها للحكمة واحتمال إمكان صدورها منه خلاف الأصل ومعارض بمثل ذلك في قوله عليه السلام فكما أنّ الاحتمال الثاني غير ملتفت إليه للراجحية والأصل ، فكذا الأول لما قلنا فلم يبق إلا أنه قد أقره عليه وأما أنه حجة فلأن ذلك لازم لتحقيق الإجماع المعتبر فيه دخول قول الحجة عليه السلام وتقريره . وقوله سواء فثبت كونه إجماعاً وحجة .

فإن قيل : من أين نعلم سكوت الباقيين إذا وقفنا على قول شخص بعينه أو سكوت الإمام عليه السلام ليتحقق المدعي من التقرير ولعل الإنكار وقع ولم نعثر عليه لكثرة العباد وسعة البلاد على أنكم قلتم : إن مجرد وجود المخالف [الخلاف] يبطل الإجماع السكوتي علم بعينه أو جهل لأنه عدم الخلاف بخلاف الإجماعات السابقة فإنها الوفاق لا عدم الخلاف فلا يضر هناك المعلوم النسب كما يضر هنا لأنه إذا فرض وجود مخالف جاز كونه الإمام عليه السلام أو واسطة منه بإلهام أو كتابة لأن الغاية في الاكتفاء بوجود قائل في الجملة لأن القائل إذا فرض أنه مبطل ولم يكن قائل بخلافه لم يصدق قوله صلى الله عليه وآله : ( لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة ) ، ولا قوله عليه السلام : ( كي ما إن زاد المؤمنون ردهم ) ، فإذا حصل قائل بخلافه ولو معلوم النسب انتقض الإجماع السكوتي إذ بوجوده لا يرتفع الحق عن الأرض و[ولا] عن الطائفة المحقة .

قلنا : إنّنا نعلم سكوت الإمام عليه السلام باستفراغ الوسع وبذل الجهد فإن من كان من أهل الاستيضاح والحجة والاستنباط على النحو المقرر إذا بذل جهده واستفرغ وسعه في التفتيش والتنقيب

[التبصر] لا بد أن يقع من هذا الأمر [له] على ما يتأدى [هو] به ما يراد منه ، ولا يطلب منه ما زاد عليه لأنه لا يكلف [لا تكليف] إلا ما هو دون الوسع والطاقة ، فإذا استفرغ الوسع والطاقة فقد أدى ما عليه وإلا لزم تكليف ما لا يطاق أو سقوط التكليف .

لا يقال : يلزم من قوله عليه السلام : (وما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة) انتهى .

إن قول ذلك القائل إن كان حقاً لا يكتفي في معرفة حقيقته بذلك بل لا بد أن يوجد عليه دليل يعينه لأنهم لم يهملوا شيئاً إلا وقد نبهوا عليه وإن كان باطلاً وضعوا دليلاً يدل على بطلانه فلا يحتاج في تحقق الحال إلى سكوت الباقيين أو عدمه لأننا نقول : إن ذلك القول قد يكون ، ولا دليل عليه ظاهراً بنفي ، ولا إثبات وإنما يستدل على الدليل عليه بعدم العثور على القائل بخلافه بعد الفحص الشديد حتى يحصل ظن متاخم للعلم بالعدم فإنه إذا كانت الحال هذه كذلك فلا بد وأن يوجد في كلامهم عليهم السلام دليل يشمل من عموم أو إطلاق أو غير ذلك ، ولا يكون ذلك صالحاً إلا إذا عدم المخصص فإذا لم يوجد ما كان صالحاً لذلك فيكون العموم مثلاً مستند لذلك السكوت المطابق لقول ذلك القائل أو يكون مستند لخلافه [بخلافه] فلا يتحقق الإجماع السكوتي لأن القول إذا لم يكن له دليل يصلح لتخصيص ذلك العموم ، كان العموم المعمول عليه مخالفاً لقوله ويكفي ذلك في الإنكار عليه كما إذا عمل الأصحاب على حكم عام أطلقوا عليه عباراتهم وعمموا فيه إشاراتهم ، وقال بعض بعد تحقق ذلك العمل على ذلك العموم بإخراج فرد مما يشمل ذلك العموم والإطلاق بحكم مخالف لباقي

الأفراد الداخلة تحت العموم ، فإن سكوتهم ليس في الحقيقة سكوتاً مفيداً لتقريره على ذلك الحكم بل هو قائم مقام الإنكار عليه فيه وإلا جاز [لجاز] التفرد بالقول في مقابلة الإجماع وهو يدعي [بديهي] البطلان .

**وقولي :** إذا لم يكن له دليل يصلح لتخصيص ذلك العموم بيان لأصل وهو أنه لو وجد لما عمل الأصحاب على العموم لأنهم لا يجوزونه قبل حصول القطع أو الظن المعتبر الموجب لتعين العمل به بعدم المخصص فلا يجهلون هذا الأصل ، ولا يغفلون عنه وإن اختلفوا في توقف العمل به على حصول القطع أو الظن المتأخر بعد الفحص الشديد فعملهم بالعموم ليس غفلة عن هذا الأصل ، ولا عدم عثور على المخصص الصالح لأن الله سبحانه يقول : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، فمن بذل جهده في طلب رشده باستعمال اللطيفة التي وهبها الله إياها من عنده سالكاً سبيل ربه ذللاً فإنه محسن والله سبحانه حينئذ معه ، ولا بد أن يهديه سبيل الحق الذي يطلب منه بحيث يسقط عنه التكليف بما زاد على ذلك ، وإلا جاء التكليف بما لا يطاق ولعمري أنهم شكر الله سعيهم قد استفرغوا وسعهم وبذلوا جهدهم فلم يعملوا بعموم إلا بعد أن عجزوا عن تحصيل مخصص صالح لذلك ، لا مطلق وجود مخصص في الجملة بل لو وجد من كتبهم مخصص أفادنا الحال وجوب إطراحه وعدم اعتباره ومن توهم في بعض المسائل تساهلهم في ذلك فإنما كان ذلك التوهم منه لتساهله في معرفتهم ومعرفة كلامهم ومأخذ أحكامهم وإنما أذنت للقلم في هذه الكلمات المقحمة [المقحمة] . في الجواب لبيان فساد مسألة استحدثها بعض



علماء أبناء المائة الثانية عشرة من الهجرة ينهدم بهذه الكلمات بنيانها وتنهد [تنهدم] بها أركانها وذلك لمن يفهم إذ لا عبرة بمن لا يعلم .

ثم نرجع إلى تمام الجواب فنقول : إنا نعلم سكوت الباقيين أما غير الإمام فلأن من قعد بين كتبه التي صنفها العلماء من مشرق الأرض ومغربها من السابق واللاحق وعلم أن كلاً منهم باحث ومفتش مستفرغ وسعه في تصحيح ما يقول والاحتراز عن الإيراد على ما يورد معتنٍ [معين] بنقل الأقوال المعتبرة متوجه غاية التوجه إلى تأسيس القواعد المقررة مورد لجميع الآثار المسطرة ، وفي الحقيقة هو قاعد بين العلماء الثقات من الأولين والآخرين كل منهم يورد عليه ما ورد عليه وينقل له ما عثر عليه ويحرر له ما صح [يصح] لديه وألسنتهم في كتبهم له ناطقة بكل ما اطلعوا عليه كيف يخفى على هذا قول معتبر حينئذ لأن ذلك القول الخافي إن كان حقاً فلا بد أن يظهر لدلالة الأخبار المتقدمة وغيرها لئلا يرتفع الحق بموت حامله إذ لم يصل إلى غيره وإن كان باطلاً فلا يضر خفاؤه هذا في نفس الأمر على أننا لا نكلف بحكم يتوقف على أكثر مما سمعت وإلا لزم المحال إذا تعذر الممكن .

وأما الإمام عليه السلام فهو لا يخل بالواجب ، ولا يسترعي نائباً حاكماً على رعيته ويهمل ما يحتاج إليه ويتوقف حكمه عليه مع علمه به وتمكنه منه وتحرير الأدلة على هذه الشقوق والمعاني مما يطول به الكلام ويخرج عن المرام وهذا ومثله يرد قول المعترض بكثرة العباد وسعة البلاد فلا يكون المخالف في الحقيقة موجوداً وإن وجد ظاهراً [ظهر] لأنه إن لم يؤول أمره إلى الظهور ليتصل حكمه ، دلّ الدليل على نفيه كما قلنا ، ولا يكتفي بوجود قائل ما لم يكن قوله كما

ذكرنا وإلا لجاز خرق الإجماع البسيط والمركب بعد تحققه لجواز أن يخالفه قائل ، لكن الدليل دلّ على أن قوله<sup>(١)</sup> باطل .

وقوله : إذ بوجوده لا يرتفع الحق عن الأرض إلخ ، إن كان كما قلنا وصل إلى غيره ووصل إلينا وإلا فلا يضر ، ولا يلتفت إليه كما إذا انقضت إحدى الطائفتين من أهل الإجماع المركب .

بقي هنا شيء : وهو أنّ الإجماع السكوتي كثير الاشتباه في التحقق ولهذا كثيراً ما يتوهم تحققه ولم يتحقق كما توهم تحققه بعض في مسألة الجمع بين الشريفتين حيث منع من الجمع بينهما ولم يجوز ذلك الأصحاب بل سكتوا عند قول المانع وهو دليل على إجماعهم على ذلك وهو إجماع سكوتي ومثل ذلك ليس بإجماع ، ولا حجة لأننا قد قدّمنا أنّنا إنما نعرف ذلك بعد الفحص الشديد ، بأن يكون في كلامهم إشارة إلى تقريره من عموم أو إطلاق يشملها ويكون مستنداً له فيتحقق أو يكون ذلك مستنداً للإنكار فلا يتحقق ، وفي هذه المسألة بعد أن حصرنا المحرمات بجميع أسباب التحريم عمموا الإباحة فيما سوى ذلك واستندوا في التعميم إلى قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ، عاملين بذلك لا يختلفون فيه غير غافلين عنه ، ولهذا نقل عن ابن حمزة القول في ذلك بالكراهية أعمالاً لرواية التهذيب المروية في العلل عن أبان بن عثمان حيث لم يجعلوها صالحة لتخصيص عموم الآية بعد العمل بالعموم جمعاً بينهما إذ لا منافاة بين الكراهة والعمل بالعموم وذلك دليل على عدم غفلتهم عن ذلك الدليل المدعي أنه

(١) قوله في الاعتراض الذي قبل هذا . منه (أعلى الله مقامه).

دليل صالح للتخصيص وأنهم غفلوا عنه ويا لله العجب كيف يقال غفل عنه من رواه ونقله من أصله ووضع في كتابه واستدلّ لهم بأن أغلب العمومات مخصصة بإخبار الآحاد مردود إذ ليس كل خبر مخصصاً بل إذا كان صالحاً لذلك بأن يكون صحيحاً إما لذاته مقبولاً عندهم أو بالقرائن على ما قرره الشيخ في العدة وذلك كله قبل استقرار العمل على العموم ولا يلزم المثل المشهور ما من عام إلا وقد خص ، لأن هذا إن أريد به العموم كان مخصوصاً بمقتضاه وإن أريد الأمر الأغلب فلا يضر على أن العمل بالعام كثير الوقوع في الأحكام ، ولا يضر في بعضها تخصيص العام بل جوّز بعض العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص كالعلامة في تهذيب الأصول ونقل أن للمفيد رحمه الله قولاً بتعين التكبير بعد السجود لما روي من أنه (إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير) مع وجود ما يخصه بغير هذا الموضع ، وورد التخيير بين العمل بأيهما شئت من باب التسليم (ففي مكاتبة) ، محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام يسألني بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام عن التشهد الأول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر فإن بعض أصحابنا قال : لا يجب عليه تكبير فيجزيه أن يقول : بحول الله وقوته أقوم وأقعد؟ الجواب : (في ذلك حديثان أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير ، وأما الحديث الآخر فإنه روي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ، فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى وبأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً) انتهى .

والرواية وإن احتملت التقية كما هو الظاهر إلا أن آخرها يدل على جواز التخيير بأيهما من باب التسليم وهو دال على جواز العمل بالعام مع وجود المخصص ونظائر هذا كثير يطول بذكر ما يحضر منه الكلام فليس الاستدلال بمثل ما من عام إلا وقد خص بتام لأنّ الواقع من ذلك أغلبي ، والرواية التي هي مستند المنع متروكة غير صالحة للتخصيص وهي أيضاً ضعيفة السند على ما في التهذيب ، وعلى ما في العلل ففيها أبان بن عثمان وهو وإن كان ممن نقل الكشي إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم إلا أنه ناووسي خبيث لا يجوز التعويل على ما تفرد به ، وكونه ممن أجمعت العصابة لا يوجب العمل بروايته لاحتمال أن مقتضى الإجماع المنقول إنما هو مجرد الترجيح بل هو الظاهر لا صحة الورد ، ولا صحة العمل ، ولا ثقة الراوي وغير ذلك لأننا وجدنا من كان قريب العصر بهم كالشيخ يرد كثيراً من رواياتهم المخالفة لما يحكم ( فلا يحكم به وليس لعدم ثبوت نقل الإجماع<sup>(١)</sup> عنده كما توهمه بعضهم ، لتصريحه بذلك في مواضع كثيرة من كتبه كالعدة وغيرها بل لمعرفته بأن المراد من ذلك مجرد الترجيح فإذا حصل [ له ] ما هو أرجح منه طرحه مع أن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ما معناه : ( إن لنا أوعية نملؤها علماً لتنقلها إلى شيعتنا ، فصّفوها تجدوها نقية صافية وإياكم والأوعية فتكبوها فإنها أوعية سوء ) انتهى .

فقوله : فصّفوها يدل أن هذه الأوعية تغير العلم والأحاديث

(١) أي بثبوت الإجماع المنقول وهو ما نقله الكشي رحمه الله . منه ( أعلى الله مقامه ) .

لخبثها فلا تقبل منها إلا ما كان معتضداً بقرائن و [أو] مرجحات وإلا فلا فما ظنك بها إذا عارضتها القرائن وخالفها المرجحات فعلى ما قررناه ينبغي المعرفة التامة للإجماع السكوتي للاشتباه المذكور بل قد يفقد فيما يوجد السكوت فيه وقد يوجد فيما لا يظهر السكوت فيه كما إذا كان الموافقون معلومي النسب ودل الدليل على صحة قولهم فإن من سواهم وهم الساكتون فيهم الحجة ، وسكوته تقرير لذلك القول كما مرّ والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

**الخاتمة :** في إمكان وقوعه وإمكان العلم به ، وفي حجيته ، (أما إمكان وقوعه) ، في زمن الشارع فالقائل به ممن ينكره كثير زعماً منهم أن من يعتبر قولهم يمكن ضبطهم والإحاطة بهم لقلتهم ، وأما في مثل هذا الزمان ما قبله مما تأخر عن زمن الشارع فقد اختلف فيه .

**فقيل :** بعدم إمكان وقوعه لأنه إذا كان عبارة عن الاتفاق فهو مع كثرتهم واختلاف طبائعهم التي هي منشأ للاختيارات المختلفة المتكثرة لاختلاف الأفهام والمذاقات باختلاف الطباع [الطبائع] والأهوية والأقاليم والمطاعم ، وقرب الزمان والمكان وبعدها إلى غير ذلك من الأحوال الموجبة للاختلاف ، كان معتذراً عادة بخلاف ما كان في الصدر الأول لأن الطباع [الطبائع] وإن كانت كذلك هنالك لكن لما تقاربت العوارض الواردة عليها لو اتحدت كقرب المكان والأقليم والزمان واتحدت الأهوية والمطاعم والمشارب وتلاقي أصحاب تلك الطباع [الطبائع] لقرب مكانهم وتخالطوا في البحث والكلام تلونت طبائعهم [طبائعهم] بما يكون

عنده الاتفاق وذلك لأن الشخص إذا خالط آخر وكثر لقائه له واجتماعه به والبحث معه ، حصل له لطح من طبيعته ومسح من طينته حتى يكتسب من ذائقته ويمشي على طريقته ، وليس سلوكه لطريقته تقليداً له بل موافقة كانت منه عن استقلال ولكنه تخلق بخلقه وانطبع بذوقه لتساقيهما بنتائج أفكارهما مشافهة حتى إنهما لو اختلفا وتأملت حاليهما رأيت أن السبب جمود كل على رأيه إذ لو مزجه برأي الآخر وطلب طريق القصد اجتماعاً غالباً ، ولا يكون [ لا يمكن ] . في غير المشافهة ما يكون فيها وهؤلاء يمكن حصول الاتفاق منهم بخلاف من تأخر عن ذلك الزمان وتكثروا وتفرقوا في البلدان والأقاليم المختلفة والأهوية والمطاعم واللغات فإن الاتفاق منهم متعذر عادة ، وقيل بإمكان وقوعه وهو الحق لأن المفروض أن دواعي من يعتبر قولهم لا تختلف لأنهم طالبون للحق وهو واحد لا يختلف وأما اختلاف الطباع والأمزجة والاهوية والأقاليم فهي وإن كانت مؤثرة لكن تأثيرها ضعيف بالنسبة إلى الرد إلى مؤسس الشرع لأنهم إنما ينظرون في كلام الحكيم الذي لا يختلف في نفس الأمر وإن اختلف ظاهراً فوجه الجمع بينه [ بينهما ] والائتلاف أظهر والحكيم كما أظهر الاختلاف أسس طريق التأليف كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّيَ الْقَيُّ الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٢ ﴾ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ٥٣ ﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ ، يعني من

التأويل وقد اتفق المؤمنون أولوا العلم أن قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَمَنَّيَ  
 أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ ﴾ ، يراد به وجهان لا أنه يحتمل أحد  
 وجهين فيكون حصول الحق مظنوناً بل يراد به إذا تمنى بمعنى قرأ  
 وأمنيته قراءته كما قال حسان :

## تمنى كتاب الله أول ليلة

### تمنى داود الزبور على رسل

وبمعنى الأمنية وهو لغة طلب المتعذر أو المتعسر وقد يستعمل هذا  
 بمعنى الترجي أيضاً ومعنى الأول أنه إذا قرأ احتمل الشيطان لأوليائه  
 في تلك القراءة معنى غير مراد ، ولا تدل عليه المحكمات بل ترده  
 رداً صريحاً ، فيهدي الله الذين آمنوا إلى إبطال ذلك الاحتمال الذي  
 هو إلقاء الشيطان ، ومعنى الثاني أنه تمنى أن يأتيه كذا مما يحبه الله  
 فأحضر الشيطان لأوليائه عند تمنى النبي صلى الله عليه وآله ما يكرهه  
 الله إغواء لأوليائه فأتى بعد ذلك ما تمناه النبي صلى الله عليه وآله مما  
 يحبه الله وهو الهداية التي جمع الله عليها أوليائه وإنما قلت إنهما  
 مرادان معاً لأنهما وقعا وصحيح الاعتبار فيه يشهد بصحيح الأخبار  
 فيه وإنما استطردت هذا وأمثاله مما لسا بصدده لغاية عندي وفيه  
 تمثيل للدليل فإذا كان الحكيم قاصداً لتأليف المؤتلف كما بيناه ،  
 وكلامه عند العلماء يؤولون مذاقاتهم وأنظارهم على ما يطابق مراده  
 منه ليعرفوا حكمه كما أشارت إليه مقبولة عمر بن حنظلة بقوله عليه  
 السلام : ( من نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا ) ، لا أنهم  
 يؤولون كلامه على ما يطابق مرادهم ، حاشاهم أن يقولوا على الله ما  
 لا يعلمون فإذا كان كذلك كان اختلاف طبائعهم وأقاليمهم وأهويتهم  
 لا يؤثر مع ضعفه تفريقاً للمجتمع وهو الحق مع قوته وإحكام طريقته ،

إلا ترى أن علماء العرب وعلماء العجم من الفرس والروم والهند وغيرهم أقرب مشابهة بعضهم ببعض في الملابس والأخلاق والمذاقات والطبائع في أمور دنياهم ، مع اختلاف دواعيهم فضلاً عن أمور دينهم ومتعلقات علومهم من عوام الناس المشابه بعضهم ببعض فكيف وكلهم طالبون باحثون عن طريق واحد محكم الأساس والقواعد مضبوط الأمارات والشواهد .

فإن قيل : إن إجماع الناس على مأكول واحد في وقت واحد محال مع أنه صالح لهم في كل حال كذلك اجتماعهم على قول واحد محال مع أنه قد يكون صالحاً لهم في كل حال وإلا لما جاء النسخ في الشرائع والأحكام .

قلنا : إن الفرق ظاهر فإن الناس كانوا مختلفين في الدواعي لاختلاف الشهوات في الأوقات المتعددة بالنسبة إلى الأكل ولعروض بعض الأسباب والموانع لبعض في بعض الأوقات ، وأيضاً لا نسلم أن الطعام الواحد صالح لكل الناس في وقت واحد لاختلاف الفصول بالنسبة إلى البلدان واختلاف الأبدان ، ولأن الأكل لشيء واحد في وقت واحد لا مصلحة فيه إذ هو شيء ليس منوطاً بالخلق على سبيل الاجتماع والحاجة له ليست موقته إذ لو كان كذلك جاز [لجاز] اجتماع الناس على شيء واحد في وقت واحد كما لو فرض الصيام في السرطان مثلاً أو الأسد واتفق حر شديد وسموم فإنه يجوز أن يتفق الناس على شرب الماء عند الإفطار ويجوز الاتفاق على الوطاء أول ليلة من شهر رمضان ، ولا مانع من إمكان ذلك وإنما منعناه هنالك عادة لما ذكرنا من اختلاف الدواعي والأسباب والموانع في المأكول الواحد .



وأما اتفاق الجميع على حكم واحد فليس فيه من موانع مسألة الأكل شيء إذ مسألة الأكل حكم طبيعة واضطرار وليس الطعام الواحد مراداً من الجميع في أوقات مختلفة متعددة ، ولا كان مراداً من الجميع في وقت واحد وإلا لكان كذلك مثل مسألة الإجماع فإن الحكم الواحد حكم شريعة واختيار ، ويجوز أن يكون مراداً من الجميع وصالحاً لهم في كل حال ولهذا لا يكون النسخ فيه ، ولا يعرف إلا بالتعريف الإلهي من قبل الشرع فجاز اتفاقهم على ما هذا حاله مضافاً إلى ما قلنا سابقاً ، من أن الحكم ليس دائراً مدار الشهوات وإنما هو دائر مدار أمر الشارع ومراده فليس لأحد أن يجري فيه مع الطبائع المختلفة والدواعي المتشعبة بخلاف الأكل لاختلاف دواعيه واتفاق إمارات الحكم ، ومع هذا كله فلا أشكال في أنه وقع فإنكار وقوع ما وقع قطعاً قطعي الفساد بل صرح العامة بأن الشيعة متفقون على إمكان وقوعه وإمكان العلم به وحجيته ، وإنما الخلاف في هذه الثلاثة عندهم .

وأما سبب وقوع الخلاف من بعض الشيعة في هذه الثلاثة فمن الالتفات إلى خلاف أهل الخلاف وذلك لأن نصوص أهل الخصوص مشحونة بذكر الإجماع والأخبار بوقوعه به والاحتجاج به فمن اقتصر على الاتباع لهم وجعل نظره تبعاً لنظرهم لا بد أن يقول بذلك وإنما يتوقف فيها من نظر برأيه في توجيهات أهل الخلاف بناء على طريقتهم ، ولا شك أن من بنى أمر الإجماع ووقوعه على طريقة أهل الخلاف لا يكاد يتحقق عنده أمر الإجماع إذ لا يحصل عندهم إلا بالاتفاق وهذا كما قالوه .

وأما عندنا فنحن نتحققه بدخول قول المعصوم عليه السلام وهو

حافظ لشريعتهم عن الزيغ والميل والباطل بأن لا يخرج الحق عن أهله ، ولا يدخل فيه ما ليس منه فإن زاد المؤمنون ردهم وأن نقصوا أتمه لهم فيقر مصيبتهم ، ويرد مخطئهم وينصب لهم أمارات الصواب والخطأ حتى لا يجهلهم أمر دينهم ولاحظ هنا ما سبق تجد فيه لك دليلاً مرشداً .

وأما إمكان العلم به : فاختلف فيه فقيل أنه في عصر الشارع عليه السلام عند تأسيس الحكم وابتدائه يمكن الاطلاع عليه ، لأنه محصور في مكان واحد والاتفاق المعتبر منحصر فيمن حضر ، وأما بعد ذلك العصر فقد انتشر ذلك الحكم في سائر البلاد واشتهر بين العباد فيتعذر الاطلاع عليه لأن العلم بإجماع المجتهدين على أمر ، لا يمكن إلا بعد معرفتهم ومعرفة أن كلاً منهم أفتى بذلك الحكم بحسب الاعتقاد عن صميم قلبه وقد اجتمعوا على ذلك ومعرفة هذه الأمور متعذرة ، لانتشار المجتهدين في مشارق الأرض ومغاربها وتمتنع معرفتهم ، فإن علماء الشرق لا يعرفون علماء الغرب وعلماء الغرب لا يعرفون علماء الشرق ، ولجواز خفاء بعض منهم في مطمورة [الزمان] لا علم لأحد به ولجواز خمول أحد منهم بأن يكون نازل الرتبة مجهول النسب .

وأما معرفة أن حكمه بذلك عن صميم القلب فمتعذر أيضاً لجواز كذبه خوفاً من ظالم أو من مقت ذي منصب بذلك ولجواز رجوعه عن فتواه قبل الآخر .

لا يقال : أنه لو اجتمعت الأمة على قولين وتعاكسا في الفتوى كان اجتماع وحصل اتفاق لقول النافي حال رجوعه بالإيجاب وبالعكس .

لأننا أولاً : نمنع إمكان التعاكس لاستلزامه قول أهل الحق بالباطل وأهل الباطل بالحق فيرتفع الحق عن أهله .

وثانياً : أننا نمنع الإجماع بعد التعاكس كما نمنعه قبله لأن شرط حصوله في وقت لا في وقتين قال بذلك جماعة من الجماعة وتبعهم جماعة منا قائلين : إن هذا لا يمكن الاطلاع عليه إلا من جهة النقل وقال بعض : ولا يمكن من جهة النقل أيضاً إذ النقل إن اعتبر الانتهاء إلى مبدأ الاطلاع لزم التعذر ، لتعذر الاطلاع ابتداء فكذا بالنقل وإن لم يعتبر الاطلاع الابتدائي فيه لم يتحقق الاتفاق للاحتتمالات السابقة ، فاحتياج النقل إلى الاطلاع الابتدائي مانع لفائدته لأن الاطلاع الابتدائي إذا أمكن كان النقل لغواً وإذا امتنع كان المتوقف عليه أولى بالمنع فلا يمكن العلم به أيضاً .

وقال : قوم بإمكان العلم به وهو الحق ، لأن الاحتياج إلى معرفة جميع من يعتبر قولهم على النحو الذي ذكره المانعون إنما يتمشى على مذهب أهل الخلاف .

وأما على مذهبنا المبني فيه أمر الإجماع على دخول قول الإمام عليه السلام في جملة قائلين فحيث ما علم ذلك تحقق الإجماع ، فلا يحتاج فيه إلى الإحاطة بجميع أقوال من يعتبر قولهم مع معرفة ما اتفقوا عليه عن صميم قلوبهم ومحض معتقداتهم لأن مذهبنا دين الله الذي لا يطفأ نوره ، ولا يرتفع عن أهله محفوظ عن كل ما يخدشه إذ لا يكون جهة من جهات العبارات ، ولا نحو من أنحاء النفوس ، ولا مذهب من مذاهب العقول إلا وقد وضع لنا حفظة الشرع عليهم السلام عليه دليلاً يبينه من صحة أو فساد وأمانة توصل إلى ما فيه السداد ، وحجة واضحة موضحة لسبيل الرشاد ،

وذلك يحصل بالعبرة أو بالإشارة أو بالإلهام أو بالتنبيه أو غير ذلك في نص أو ظاهر بخصوص أو عموم أو تقييد أو إطلاق أو إيماء بعمل أو تقرير أو مثل وما أشبه ذلك ولهذا قال عليه السلام : ( ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة ) ، فإذا استفرغ من له أهلية الاستيضاح والاستنباط وسعه في تحصيل معرفة حكم الإمام عليه السلام وقع عليه وعرف قوله وحكمه فيه لأنه عليه السلام مهما طلب الحكم من النحو الذي أمر بطلبه منه وجده فإن لم يجده هنالك وجدناه حتى يوجدنا نفسه لأنه هو القيم على هذه الفرقة وهم رعيته وعليه تسديدهم كما أشارت إليه النصوص وبراهين هذه المعاني مما يطول به المقام وفيما تقدم مما قررناه ما ينفعك ها هنا فلاحظ .

لا يقال : لو كان كما تقولون أنه حيث ما طلب وجد لما وقع الخطأ من أحد من أهل الاستنباط ، وأنتم لا تقولون بذلك بل تجوزون على كل واحد الخطأ لأننا نقول إن الأحكام التي يستقيم بها النظام ليست كلها يقينية حتى يتحقق في كل مسألة منها الإجماع بل نقول فيها المسائل اليقينية وفيها المسائل الخلافية .

فأما المسائل الخلافية فعلاقتها أن تكون الأدلة فيها المتكافئة بالنظر إلى المستدلين بل لا يكون الرجحان فيها مانعاً من النقيض ، بل يحصل فيها ما يثبت به الظن لشخص ويثبت نقيضه بظن آخر لآخر .

ومنها : ما يبلغ به التكافؤ إلى أن يكون منه [ فيه ] إجماع مركب وهو أيضاً من الظن بالنسبة إلى كل واحد على الانفراد وإن كان اليقين فيهما معاً أو لا يكون منه الإجماع المركب .

ومنها : ما سبيله التوقف وحكمه الاحتياط إلى غير ذلك وهذه وأمثالها يكتفي الشارع عليه السلام بوقوع التكليف بها ، ولا يرتفع الحق عن أهله بذلك في ضمنها .

وأما اليقينية فلا بد من حصول شرط اليقين كما قلنا ، ولا علامة لأحدهما إلا حصوله على الدليل الظني أو اليقيني والواقع لا يخلو منهما ، وكل منهما حيث ما طلب وجد ، ولا يجوز [ لا يجوز ] الخطأ فيما يحصل من الإجماع نعم ما يحصل من الإجماع المحصل الخاص يجوز فيه لعدم عموم حجته ولهذا جاز لمن لم يحصله مخالفته للدليل .

فإن قلت : إن الإخباريين يمنعون ما ذكرت من إمكان العلم به إن لم يحط بجميع من يعتبر قوله على ما ذكر ودعوى العلم بذلك يحتاج إلى دليل .

قلت : نعم الدليل حصول القطع لهم ببعض المسائل مع وجود بعض الأخبار المخالفة لها فإن قالوا إنما قطعنا للنص [ فيها ] قلنا : وإن كان فيها نص لا يحصل منه القطع مع وجود نص على نقيضه إلا إذا عرفتم بالقرائن إنما حكمتم به مذهب الإمام عليه السلام فإذا حصل لكم ذلك مع وجود القائل بخلافها عن نص للأمارات والقرائن التي أفادتكم اليقين بمعرفة أن ذلك مذهب الإمام عليه السلام قلنا لكم : لا نعني بالإجماع إلا هذا ، ولا نسلم لكم أن معرفة مذهب الإمام عليه السلام من هذا اللفظ الذي عندكم لوجود المخالف لفظاً أيضاً ، وهذا ظاهر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد على أننا نعارضكم بأنكم لا تعملون بمجرد وجود حديث واحد ، وجد له منافٍ أم لا ، أو مقيد أو مخصص أم لا بل لا بد

من الترجيح وأنتم تقرون بأنكم لا تحيطون بجميع ما ورد عنهم عليهم السلام، ولا تجوزون العمل ببعض دون بعض، فإن كان يجوز عندكم العمل ببعض الأخبار فإن كان عاماً لا تحتاجون إلى الاطلاع على المخصص وجد أو لم يوجد وإن كان مطلقاً أو مجملاً مثلاً لا تحتاجون إلى المقيد أو المبين وجداً أو لم يوجد فينبغي أن يكتفي أحدكم بأدنى كتاب ولا يحتاج إلى ترجيح، ولا إلى نظر، ولا تصحيح فيكون من أدرك قيمة كتاب من كتب الأخبار بلغ [تبلغ].

غاية الاعتبار وإن قلتم: لا بد من تحصيل الخاص للعام والمقيد للمطلق والمبين للمجمل والمحكم للمتشابه وهكذا، وجب عليكم أن تحصلوا جميع ما خرج عن أهل العصمة عليهم السلام وإلا امتنع عليكم الحكم وأنتم تقرون بعدم حصول الجميع لكم فإن قلتم: يكفي ما نقدر على تحصيله ونعرف حكم الإمام عليه السلام، ولا نكلف ما لا نقدر عليه فجوّزوا هذا المعنى لغيركم، فكما أنكم تعرفون حكم الإمام عليه السلام ببعض مع وجود المخالف من الأخبار وتجزمون بكثير من الأحكام في مثل هذه الحال فكذلك غيركم مع أنكم تقولون: إنه لا يجوز القول بدون نص من جميع من يعتبر قوله فإن أمكن لكم تحصيل أدلة الجميع أمكن لغيركم معرفة أقوالهم بطريق أولى، لأن القول كما مرّ سابقاً لا بد أن يظهر أو ينقطع فيبطل.

وأما الدليل فلا يجب إظهاره وإن كان ذلك القائل الذي لا دليل له لا يعتبر قوله إلا إذا ظهر دليله، وإلا كان عندكم مطرح القول فليس ممن يعتبر قوله فلا يضر عندكم وجود خلافه لأنكم لا

تشرطون علينا ضبط جميع ألسنة الخلق وإنما تشرطون ضبط من لا يعتبر قوله ، فجوابكم لنا في استدلالكم بالأخبار مع عدم الإحاطة بكلها وفيها ما لا يجب إظهاره هو جوابنا لكم بإمكان معرفة مذهب الحجة عليه السلام ، في جملة أقوال معتبرين وإن لم يكن الجميع محاطاً بهم مع أن قول من يعتبر قوله إن لم يجب إظهاره لأنه حق ، ولا يرتفع الحق عن أهله وجب الحكم بفساده بطريق أولى فافهم ولاحظ ما مرّ فإنه مشتمل على كثير مما يكفي من يفهم .

وأحب : نقل كلام الشيخ محمد بن الشيخ عبد النبي المقابي البحراني بلفظه واختصر منه واقتصر على بعض في مكان نخبة الأصول في حجية الإجماع وهو من كبار أهل الأخبار الذين يعترضون على الأصحاب في هذا الباب .

قال : رحمه الله أن خواص أئمة الدين لا يفتون إلا بسماع من أئمتهم وهذه هي العلة في إثبات حقيقة إجماعهم ، ولا ريب أن من تتبع أحوالهم علم أنهم لا يفتون بالرأي ، ولا بالقياس والاستحسان ، ولا بمتشابهات القرآن ، ولا بروايات الآحاد وإنما يعملون بمناطق الأخبار المنقولة عن الأئمة الأطهار متواترة كانت أو محفوفة بقرائن القطع أو مستفيضة مشهورة فالأولان هما منشأ إجماعاتهم لعدم جواز معارضتهما بشيء من الأدلة ، والآخر وهو الخبر المشهور وإن كان غير معارض أو معارضه خيراً شاذاً فهو أيضاً منشأ لإجماعاتهم ، والخبر الشاذ الذي تفرد به الراوي لا يعلمون به وإن عارضه خبر مشهور مثله كان ذلك منشأ لاختلافاتهم لقوله : ( وإن أخذت بأيهما شئت من باب التسليم وسعك ، إلى أن قال ) ، وإذا كان هذا شأن الخواص كان قولهم مطابقاً لقول أئمتهم

عليهم السلام قطعاً إلى أن قال ومثل هؤلاء الأعلام إذا هذا شأنهم يجزم اللبيب المنصف أن قولهم يكون مطابقاً لقول أئمتهم عليهم السلام، ومن هنا أمرت الأئمة بمتابعتهم وأخذ معالم الدين منهم خصوصاً وعموماً، وصرحوا بأنهم حجة على سائر العباد والروايات في ذلك أكثر من أن تحصى منها قوله عليه السلام: (انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فاجعلوه حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً والراد عليه كالراد على والراد علي كالراد على الله)، وفي مكاتبة الإمام (ارجعوا إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم، إلى أن قال)، وهذه هي العمدة في حقيقة هذا الإجماع وإنكار ذلك من متأخري بعض أصحابنا مكابرة صرفة لا ينبغي الالتفات إليها ومعلوم أن تتبع الشيخين والصدوقين وثقة الإسلام وعلم الهدى لأحوال الرواة عن الأئمة القادات أشد من تتبع متأخر بينه وبينهم أكثر من ألف سنة مع عدم اطلاعه على شيء من أصولهم، ولا فتاويهم إلا بسماع ممن لا يجدي نفعاً فلو رأت أولئك الأعلام اختلافاً في البين، لما ساغ لهم الاحتجاج بإجماعاتهم التي ملؤوا بها الخافقين مع أنها لا تكاد تخرج عن الشهرة فيما بينهم، بل هم يقطعون بأنها مطابقة لأقوال أئمتهم لشدة حسن ظنهم بهم وجزمهم بأنهم لا يجمعون على باطل مع وجود الإمام بين أظهرهم ولو جوزوا عليهم القول بالرأي من غير سماع عن الإمام لما ساغ لهم نقل إجماعاتهم في الاحتجاج بها على الأحكام الشرعية بل قد يردون بها الأحاديث المروية عن الذرية النبوية عليهم السلام، يعلم ذلك من تدبر كتبهم وعرف



فتاويهم بل لو جوّزنا عليهم العمل بالرأي لزم إطراح الروايات الواردة في الأمر بالرجوع إليهم والأخذ عنهم ولم يجز الأخذ عنهم إلخ .

أقول : يريد بهذا الجمع أن الإجماع حق ، وأنه حجة ولكن المراد به إجماع أصحاب الأئمة الذين لا يقولون إلا بالخبر وآخرهم الشيخ ، وأما من بعده فإنهم لا يعول على إجماعهم زعماً منه أنهم يقولون بغير النص في كثير من الأحكام وهذا غلط فاحش وجهل واضح لأن الذين يشير إليهم ليس من تقدمهم خيراً منهم لا في معرفة ، ولا ورع ، ولا عفة ، ولا أشد اطلاعاً على أحوال التراجيح والنقادة للسمين من الغث لأنهم قد جمعوا إلى علومهم علوم من تقدمهم ، ولا ينكر هو هذا الكلام إلا أنه يدعي هو وأمثاله من أن من تقدم أحسن اطلاعاً على القرائن والأمارات كما هو المعروف عند كثيرين وليت شعري بأن آية قرينة تحصل للمتقدم يتوقف عليها معرفة الحق لا تحصل للمتأخر أو خير منها ، هيهات هيهات وأين هو من قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

إلا أن كان المفروض جواز خروج الحق عن مستقره لأن المتأخر من الفرقة المحقة كالسابق في كل ما استقر عليه الدين ويزيد عليه بما يتجدد له بعد ذلك ، فإن كان الأولون عرفوا من الأخبار ما كان متكرراً في الأصول لقربهم ، وما كان من أصل عرض على الإمام عليه السلام أو قبلته الطائفة مثلاً حتى اعتمدوا على ما لا يحصل لمن بعدهم فلا ريب أن من بعدهم ممن أدركهم قد أدركوا منهم ما كان مصفى من الكدورة لأن الأولين أخذوا من

الرواية ما ليس بمصنفى فصّفوه بحسب مجهودهم ونصبوا عليه الدلائل وأخذة عنهم من لقيهم بدلائله ففتشوا فيه على ما كان عليه من التصفية وأقاموا عليه البراهين وأتى من بعدهم ونقر [نظر] فيما فتش غيره حتى وصل إلينا هكذا ، كل سابق ورث لاحقه فهمه وعلمه فكان ذلك عند اللاحق ويزيد على سابقه بما يتجدد له من مزايا الاحتمالات ، ولا يخفى عليك أنه لو دقق من قلبك في مسألة فوصل إليك ما أسداه لعثرت على تدقيقه وألحمت له سبل [سبيل] تحقيقه وقد صرّح الشيخ الحر في الوسائل عند قول العلماء بأن سبب عدول المتأخرين عن طريقة القدماء إلى الاصطلاح الجديد اندراس الأصول وفناء القرائن .

قال رحمه الله : وذلك ممنوع إن أرادوا حصوله في زمن أصحاب الكتب الأربعة بل ممنوع مطلقاً إلخ ، وهو دال على إمكان حصول القرائن لكل أحد على الإطلاق فإذا ثبت عنده أن إجماع أولئك حجة كان هذا الثبوت في حق من بعدهم الذين وصل إليهم ما استقر من أحكام أولئك وليس لهم هم إلا تحقيق [تحقق] ما استقر عند الأولين أولى وأحق بالثبوت إلا أن يقول : إن المتأخرين إنما يعلمون بالرأي والقياس والاستحسان كما هو مفاد التعريض فلا يعتبر ما اعتبروه بخلاف الأولين فليس له جواب عندنا لكننا نقول هو بعدهم وأبعد منهم عن أولئك ، فإن أخطأ الأقرب فالبعيد أولى بالخطأ لبعده وإن أصاب فالقريب أولى [به] لقربه واستشهاده بهذه الروايات الدالة على الرجوع إلى من روى الحديث فنعم ولكنه عليه السلام قال : ( روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا ) ، فجعل علامة نائبه معرفة أحكامهم لا مجرد رواية

حديثهم ( فربّ حامل فقه ليس بفقيه ) ، وعنهم عليهم السلام ( والله إنّا لا نعد أحداً [ الرجل ] من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له ويعرف اللحن ) ، وروى محمد بن سعيد الكشي رفعه قال : قال الصادق عليه السلام : ( اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من روايتهم [ وراياتهم ] عنا فإنّا لا نعد الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً ) ، فقليل له : أو يكون المؤمن محدثاً ؟ قال : ( يكون مفهماً والمفهم المحدث ) انتهى .

المحدث والمفهم اسما مفعول والمراد به ذو اللطيفة الربانية التي يعرف بها الحكم وهي جزء من سبعين جزءاً من الولاية .

وقال : المجلسي رحمه الله في البحار في بيان قول علي عليه السلام في بيان أحوال أشباه العلماء ( يذري الروايات ذرو الريح الهشيم ) إلخ ، قال رحمه الله فإن هذا الرجل المتصفح للروايات ليس له بصيرة بها ، ولا شعور بوجه العمل بها بل هو يمر على رواية بعد أخرى ويمشي عليها من غير فائدة ، كما أن الريح تذري الهشيم لا شعور لها بفعالها ، ولا يعود إليها من ذلك نفع انتهى .

ولا ريب أن المشار إليهم من المتأخرين أوسع إحاطة وأشد نقادة وأدق فهماً وألطف حساً وليس فيهم من يذري الروايات ذرو الريح الهشيم ، ولا من ليس محدثاً ، ولا من يلحن له فلا يعرف اللحن ، ولا حامل فقه وليس بفقيه وإنما هم علماء أتقياء أذكياء بذلوا جهدهم في نفي انتحال المبطلين وموضوعات إخوان الشياطين عن الدين ، ولا يذهب عليك ما ورد عن أهل العصمة عليهم السلام في حق بعض من تقدم من الثناء ، فإن من هؤلاء من لو كانوا في عصر الأئمة عليهم السلام لورد في شأنهم على

الخصوص ما لم يرد فيمن سبق أليس هم (الذين يؤمنون بالغيب ويقىمون الصلاة ومما رزقهم ربهم ينفقون) .

وقوله رحمه الله : وإنكار ذلك من متأخري بعض أصحابنا مكابرة صرفة سوء ظن وأدب فإن العلماء المتأخرين لا يطعنون فيمن تقدمهم ، وإنما يثنون عليهم كمال الثناء وإنما ينكرون عليهم حصر الاقتداء بأئمة الهدى عليهم السلام فيمن عني عليه السلام بحيث يكون من بعد الشيخ لا يعتد بإجماعهم لأنهم لا يقتصرون في أحكامهم على الكتاب والسنة بل في كثير من أحكامهم يستندون إلى الرأي والقياس والاستحسان ولقد شافهني بعض أشباه الناس بذلك حتى قلت له : فإذا هم ضالون؟ فقال : نعم ، وعلى مثل ذلك وعند مثل هذا يكون من يجعل جميع علماء الشيعة وإن اختلفوا في الفتوى ، وفي الطرق إلى الحجة عليه السلام كلهم أهل الرد إلى الكتاب والسنة لا يخرجون عنها طرفة عين وإنما يعدلون عن بعضها إلى بعض منها أرجح عندهم من ذلك البعض المعدول عنه وإن كان من عموم إلى خصوص أو بالعكس كما يقع الترجيح بين الخبرين الخاصين مكابراً وهذا من شأن أشباه العلماء ولكنهم معذورون لأنهم لا يعرفون ما أراد العلماء والمرء عدو ما جهله .

وأما قوله في الرضى عن الشيخ وعلم الهدى فجار فيمن بعدهما ، وأما دعواه إنهما من أهل الأخبار كما ذكر في نخبته فخالية عن صحيح الاعتبار فإن شاء فليرجع إلى العدة للشيخ والذخيرة للمرتضى ، ولا يقصر نظره على التهذيب وبالجملة ذكر النقوض التي ترد على كلامه يطول منه الكلام ، وعلى من يفهم السلام .

قال رحمه الله : بعد أن ذكر يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان ومعاوية بن حكيم وجميل بن دراج وغيرهم قال : فإذا حصل العلم بفتوى جماعة منهم حصل العلم بقول الإمام عليه السلام كما قال : الشيخ في العدة قد لا يتعين لنا قول الإمام عليه السلام في كثير من الأوقات فنحتاج حينئذ إلى اعتبار الإجماع فنعلم بإجماعهم أن قول المعصوم عليه السلام داخل فيهم ، ومع تسليم اقتصارهم على الروايات فمذاهبهم تعلم من رواياتهم قطعاً لأن الراوي عن الإمام مشافهة يعمل بما روى البتة ، ولا يتصور من الراوي أن يدون في أصله ما رواه عن إمامه ، ولا يعمل به فيكون الحكم مجمعاً عليه رواية وفتوى وهو أقوى من الأول بكثير انتهى .

أقول : لا يخفى على من نظر أن عبارة الشيخ في العدة صريحة في أن الإجماع كاشف عن دخول قول المعصوم عليه السلام لا أنه مطابق لقوله عليه السلام كما زعمه رحمه الله فيما يأتي من نقل كلامه في ذكر من قال بحجية الإجماع على أن المطابقة لو فهمها على خلاف مراده لكان الكشف أنسب بمراده لأنه رحمه الله يذهب إلى أن حجية إجماع أصحاب الأئمة عليهم السلام لكون إجماعهم مطابقاً لقول المعصوم عليه السلام ويلزم من هذا أن قوله عليه السلام ليس داخلاً في قولهم ويلزمه أن قول أولئك ليس من قوله عليه السلام وإنما يكون قولهم مطابقاً لقوله عليه السلام وهذا خلاف ما يريد ويلزم مما نفاه وردّه من أنّ الإجماع كاشف عن دخول قول المعصوم عليه السلام أن قولهم نفس قوله عليه السلام وهذا معنى الكشف وهو يريد به لكنه رده ونسبه إلى الأصحاب وتأمل أول كلامه السابق ولو اعتبرنا المطابقة كما ذكر لصحّ عنده إجماع

المتأخرين على ظنه فيهم بقول الرأي لأنه مطابق لقول المعصوم عليه السلام وإن لم يأخذوا بقوله عليه السلام فإذا طابق تحقق الإجماع .

فإن قيل : إنه لم ينسب أحداً منهم إلى القول بالرأي والاستحسان .

قلنا : إن لم يقل بذلك فما الفرق إذا بينهم وبين من قبلهم .

فإن قيل : الفرق قربهم الذي يحصل به قرائن لا يوجد مع البعد .

قلنا : ليس المراد هذا لأننا سمعنا من علماء أهل أخبار الذين عليهم المدار في زماننا أن تقليد الميت إذا كان من أهل الأخبار جائز وإن كان من أهل الأصول لا يجوز [لم يجوز] تقليده ميتاً كما لا يجوز تقليده حياً وهذا الشيخ أيضاً يقول بذلك ولو كان ذلك من جهة القرب والبعد لما أجازوا تقليدهم بعد موتهم ومنعوا من تقليد من تقدمهم بستمائة سنة فصاعداً وليس إلا لما قلنا على أنهم يصرّحون بذلك من غير نكير ، وأيضاً قد بينا فيما قبل أن القرب قد لا يجدي نفعاً ورُبَّ بعيد أقرب من قريب وإلى مثل هذا المعنى أشار عليه السلام في الدعاء :

( ما أحسن ما صنعت بي يا رب إذ هديتني للإسلام وبصرتني ما جهله غيري وعرفتني ما أنكره غيري وألهمتني ما ذهلوا عنه ، وفهمتني قبيح ما فعلوا وصنعوا حتى شهدت من الأمر ما لم يشهدوا وأنا غائب فما نفعهم قربهم ، ولا ضرني بعدي وأنا من تحويلك إياي عن الهدى وجل ، وما تنجو نفسي إن نجت إلا بك ولن يهلك

من هلك إلا عن بينة) إلخ ، رواه الشيخ في المصباح بعد صلاة الظهر .

وقوله : ومع تسليم اقتصارهم إلخ ، فيه إشارة إلى ما صرح به من أن المراد من الإجماع وحجية الخبر وحجيته ولهذا نص على أن الإجماع إذا عارض الخبر وجب العمل على الخبر وتأمل كلامه السابق .

وقوله : لأن الراوي عن الإمام مشافهة يعمل بما روى البتة ، ولا يتصور إلخ ، غير متجه لأننا وجدنا كثيراً من الرواة يروون الخبرين المتعارضين المتناقضين اللذين لا يمكن الجمع بينهما إلا بالطرح وإن عندي نحواً من خمسة عشر أصلاً من أصولهم مشتملة على التناقض كثيراً وليس كل ما يروى يعمل به ، وهذا الصدوق رحمه الله قد صرح في أول كتابه الفقيه بهذا ، وقال ولم أقصد قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدر ذكره انتهى .

فكلامه رحمه الله صريح في أن من تقدمه يوردون جميع ما رووه وإن لم يفتوا به ويحكموا بصحته وهذا نص على ذلك ممن يقر له بقوله ويعتقد أن قوله حجة وأنه لا يقول بالرأي ، ومع هذا كله فإن المتقدمين الذين عناهم كثيراً ما يختلفون في المسائل الاجتهادية الاستنباطية ويبحثون فيها على طريقة المتأخرين وهذه كتبهم تنطق بذلك .

وقد نقل : الصدوق رحمه الله في كتاب الميراث من الفقيه عن فضل بن شاذان النيشابوري وهو من أعظم أصحابنا المتقدمين من

أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، مذاهباً غريبة وأقوالاً نادرة واستدلالات اجتهادية، وبحث هو معه فيها ونقل عنه الكليني في كتاب الطلاق كلاماً طويلاً على طريقة الاجتهاد والاستنباط بما يشعر بدقة نظره ولطافة حدسه وحسه، بل هو أبعد غوراً من كثير من استنباطاتهم، ذكر ذلك في باب الفرق بين من طلق على غير السنّة وبين المطلقة إذا خرجت وهي في عدتها أو أخرجها زوجها في جواب، أجاب به أبا عبيد في كلام طويل مشتمل على ما لا مزيد عليه من النقض والإبرام والجدل والاستنباط، وفيه ذكر معاوية بن حكيم الذي أشار إليه هذا الشيخ في جملة من يعتبر قولهم جواب عمر بن شهاب العبدي من هذا النحو في الاستنباط، وحكى الأصحاب عن يونس بن عبد الرحمن وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه أقوالاً غريبة جداً مثل وجوب الزكاة في جميع الحبوب مما يدخلها الكيل والوزن كما في الاستبصار، وأنّ أب الأب أولى من ابن ابن الابن في الميراث كما في (س) وكلامه في الفرق بين ولد الزنى وولد السفاح، وكلام ابن أبي عمير وهو ممن عرفت في وجوب العدة بالخلوة في الجمع بين الأخبار تحقيقاً مثل تأويلات المتأخرين كما في الاستبصار ووقع بينه وبين هشام بن الحكم منازعة في الأرض أنها كلها للإمام عليه السلام.

وهشام يقول: بالخمس حتى هجره ولم يكلمه حتى مات وهشام ناظر بعض المخالفين في الحكمين بصفين فقال المخالف: كان عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري، مريدين للإصلاح بين الطائفتين فقال هشام: بل كانا غير مريدين للإصلاح بينهما فقال



المخالف : من أين قلت هذا ؟ قال هشام : من قول الله في الحكمين ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ، فلما اختلفا ولم يكن اتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا أنهما لم يريدوا الإصلاح ، ونقل السيد بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة عن الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي أنه صنف رسالة جمع فيها الاختلافات التي وقعت بين السيد المرتضى والشيخ المفيد رحمه الله وأنهاها إلى خمس وتسعين مسألة .

قال : الشيخ الأواه الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني الماحوزي في حاشية منه على رسالته المسماة بالعشرة الكاملة عند نقل هذا الكلام قال : رحمه الله وقفت عليه في أصفهان وطالعت من أوله إلى آخره ، وربما ظهر منه أن المراد بمسائل الأصول مسائل أصول الدين وهو أعجب لا اعتبارهم اليقين أيضاً ، ومن ثم حمله الأكثر على أصول الفقه وفيه أن اليقين يعتبر عندهم أيضاً فيها فينبغي التأمل في عبارة الكتاب ، وفي ذلك انتهى .

وبالجملة فالاختلافات التي وقعت بين الأصحاب المتقدمين في الاستنباطات والاجتهادات أكثر من أن تحصى فمن تتبع كتبهم أو كتب من نقل عنهم وجد ذلك .

وأما حجية الإجماع : فقد اختلف فيها من الفريقين فقبل بعدم حجيته أما من منع من أهل السنّة كالنظام والخوارج فلا كلام لنا معهم ، ولا فائدة فيه وأما من منع من الشيعة .

فقال : بعضهم لا حجة إلا في الكتاب والسنّة وأما الإجماع فشيء وضعته العامة للمعارضة للكتاب والسنّة في الحقيقة وإن استدلوا على إثباته وحجيته بهما .

وقال : آخرون لا فائدة في الإجماع لأنه إن لم يعتبر فيه دخول قول المعصوم عليه السلام كان إجماع أهل الخلاف وإن اعتبرناه فإن علم قوله بخصوصه كان هو الحجة لا الإجماع ، وإن لم يعلم قوله لم يجز القول للآيات النافية للقول بغير علم وللنصوص واحتمال دخول قوله في جملة أقوال المجمعين معارض بأصل العدم .

وقال آخرون : أن الإجماع إن كان وارداً في مادة خالية من النصوص أو في مادة تخالفها النصوص فلا حجة فيه ، أما في الأول فلقوله : ( اسكتوا عما سكت الله ) ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ ، وأما في الثاني فلأن العامل به راد لحكم الله تعالى لأنه رد السنة بغير حجة تقابلها ، وإن كان وارداً في مادة توافقها النصوص فالعمل على النصوص لا على الإجماع وإن كان في مادة تخالفه فيها النصوص فهذا هو الإجماع الذي يتجاوز فيه بعدم وجود المخالف إذا كانت النصوص من الطرفين مشهورة ويسمى الإجماع المشهوري وهذا هو الذي يجوز مخالفته لأنه عبارة عن اتفاقهم على عدم رد الحكم المستفاد من النصين المتضادين وإن اختلفوا في قبوله إلى غير ذلك من الأقوال المتهاففة المخرجة .

وأما من قال بحجيته فمنهم من قال<sup>(١)</sup> حجيته عند أصحابنا لكشفه عن دخول قول المعصوم عليه السلام وينبغي الاكتفاء باتفاق

(١) هذا قول الشيخ محمد بن عبد النبي المقابي البحراني في كتابه نخبة الأصول وهو الكلام الموعود بنقله كما سبق قريباً . منه (أعلى الله مقامه) .

جماعة يعلم أنهم لا يفتون إلا بقول المعصوم لأن العبرة بقول المعصوم عليه السلام ليس إلا هذا وإن لم يكن إجماعاً حقيقياً لكنه في حكم الإجماع ، فالإجماع الواجب الاتباع عبارة عن اتفاق جماعة من خواص الأئمة على حكم أفتوا به وبصحة روايته وحجيته لكونه مطابقاً لقول المعصوم لا لكشفه عن دخول قوله في جملة أقوال المجمعين ثم قال : ففي قولنا الإجماع حجة لكشفه عن دخول قول المعصوم عليه السلام مجازات ثلاثة : إرادة المشهور من لفظ الإجماع ، وإرادة الدليل الظني من لفظ حجة ، وإرادة مطابقته لقول المعصوم عليه السلام من لفظ كشفه عن دخول قول المعصوم عليه السلام في المجمعين والغرض من إثبات الشهرة بين المتقدمين الاستدلال بها في مادة خالية من النصوص إلى أن قال : فالحكم إذا لم يرد به نص في الكتب الأربعة وقد نقل عليه الإجماع أحد ثقاتنا المتقدمين كالشيخ والسيد يجب العمل به ، لأن ذلك الإجماع لا بد له من مستند من الحديث يقطع به اللبيب الذي لا يشك في عفة أرباب النصوص نعم مع وجود النص يعمل به وإن خالفه الإجماع لا لسقوط الإجماع بالمرّة بل للتصريح بذكر الإمام عليه السلام كما هو شأن أهل التفرع .

إلى أن قال : وقد يقال إن معارضة كثير من اجماعاتهم للنصوص الصحيحة لا يدل على ضعف الاعتماد عليها بل ذلك مما يقوي الاعتماد عليها لأنه إذا علم عدم غفلتهم عن تلك النصوص الصحيحة الصريحة في خلاف ما أجمعوا عليه ، بل علم استفاضتها عندهم يحصل من هذا ومما تقدم التوقف في العمل ، هكذا ذكره الشيخ الممجد الشيخ محمد بن عبد النبي المقابي البحراني في

كتاب له سماه نخبة مختصرة من كتابه الأصول الفقهية زعماً منه أنه قد اختار فيها الجمع بين الأصوليين والإخباريين وهو صلح بدون رضا الخصمين ، وقال الأكثر بحجيته لكشفه عن حقيقة مذهب الحجة عليه السلام فإننا إنما اعتمدناه إذا تحققنا أنّ الحجة قائل بقول المتفقين في ذلك الحكم ، فإذا كان قوله في جملة أقوالهم من دون أن يتعين ويتميز بعينه لم يحتمل قوله شيئاً من الاحتمالات الصارفة عن تعين الحجة كما مرّ فتعين حينئذ الحجة لوجود المقتضى وعدم المانع بخلاف ما لو تميز قوله بعينه ، فإنه يحتمل الاحتمالات الصارفة عن الحجة بحيث لا يكاد يخلص لذلك إلا بالقرائن والإشارات كما مرّ ، ويأتي فإذا كان كذلك وجبت الحجة وإلا امتنعت الحجة وسقط التكليف وبيانه أنه إذا علم قول الحجة حيث لا يحتمل غير ما يظهر منه فإن لم تقم به الحجة والحال هذه لم تقم به حيث يحتمل الاحتمالات الكثيرة غير ما يفهم منه في حالة تمييز كلامه عليه السلام عن غيره لما ذكره وسقط التكليف بسقوط الحجة فلما ثبت قيام الحجة بقوله القابل للاحتتمالات كان قيامها بقوله الغير القابل أولى وأحق ، وهذا القول هو التحقيق بالتحقيق والأقرب إلى سواء الطريق وقد ذكر الشيخ المذكور الشيخ محمد المقابي البحراني في كتابه النخبة :

قال رحمه الله : الثالث في بيان تأكد حجة الإجماع ، ولا ريب أنّ اعتناء سيدنا علم الهدى وشيخنا شيخ الطائفة وأساتذتهما بهذه الإجماعات التي دونوها في كتبهم وأكثرها منها في تصانيفهم هذا الاعتناء العظيم يدل على اعتناء مشايخهم الأولين بها وشدة اعتمادهم عليها تبعاً لأمر أئمتهم عليهم السلام بذلك في أحاديث

عديدة منها قوله عليه السلام في مرفوعة زرارة ( خذ ما اشتهر بين أصحابك ، ودع الشاذ النادر فإن المجمع عليه لا ريب فيه ) ، وذكر ما في مقبولة عمر بن حنظلة وخبر الاحتجاج والبصائر والاحتجاج أيضاً .

إلى أن قال : والأحاديث الدالة على حجية الإجماع كثيرة ولو لم يكن حجة في الواقع لوقع النهي منهم عليهم السلام عن الأخذ به كما نهوا عن الأخذ بالرأي والقول بالقياس وأمثالهما مما هو معلوم فلا وجه لقول المعاصر أنه مخترع بين متأخري أصحابنا كيف وأحاديثهم عليهم السلام تنادي بحجيته والأمر بالأخذ به بل هم عليهم السلام جعلوه كالمعيار عند تعارض الأخبار ونسبة البدع [ البدعة ] والاختراع إلى أولئك المشايخ الإبدال مما لا يليق بأمثاله عند تعصبه في جداله وكيف يجوز لهم أن يخترعوا من تلقاء أنفسهم هذه البدعة الردية التي ردوا بها أكثر الأحاديث العلوية في أكثر المسائل الشرعية وإنما هذه الإجماعات المنقولة عن أرباب الروايات كانت معمولاً بها عندهم في أزمان حضور أئمتهم عليهم السلام ، ثم تلقيت منهم بالقبول عند مشايخ الغيبة الصغرى فأجمعوا على ما أجمعوا عليه إلى أن قال : والاطلاع على مطابقة قولهم لقوله عليه السلام يعرف بالقرائن المعلومة بالتتابع انتهى .

أقول : أراد بالمعاصر الشيخ يوسف بن الشيخ أحمد البحراني وأقول أيضاً إن أجرى الحكم في المتأخرين كما أثبتته في المتقدمين ثبتت عليه حجية إجماعاتهم لأنهم استدلوها بها كما استدلل المتقدمون بإجماعاتهم وإلا فقد أثبت نسبة البدعة والاختراع إلى هؤلاء الأعلام فيقال له ما قال لمعاصره .

ثم قال رحمه الله : ما هو في صورة الإجماع في ثلاث صور :

الأولى : أن يرى فتوى الصدوقين والشيخين والكليني والسيد وإضرابهم في حكم ولم نر به نصاً لما بيّنا من طريقهم فاتفقهم لا يكون إلا عن نص قاطع .

الثانية : أن يرد الحديث ويتكرر في الأصول ، ولا معارض له فيجب العمل به لأنه مجمع على قبوله .

الثالثة : أن يرد حديثان ويعمل بأحدهما القدماء دون الثاني فيجب العمل به لأن عملهم كاشف عن كون الثاني ورد مورد التقية .

أقول : هل أخبر الإمام عليه السلام بأن هذا الخبر بخصوصه ورد مورد التقية فإن كان عندهم نص خاص في بيان ما ورد مورد التقية فكما قالوا وإن كان عرفوه بقريئة عمل الفرقة مثلاً وأنه [أنهم] إنما يعملون به للحاجة فما الفرق بين الحالين نعم لا فرق بينهما لذي العينين .

قال : فتبين من هذا أنّ إجماعات أصحاب الأئمة وإجماعات مشايخ الغيبة الصغرى يقطع بكونها مطابقة لنص أئمتهم عليهم السلام ، وأن الإجماعات التي ينقلها السيد والشيخ إنما هي إجماعاتهم وأما إجماعات مشايخ الغيبة الكبرى فلا تفيد القطع بوصول نص إليهم لأنهم عليهم السلام قد يعملون بدلالة ظنية ويعتقدون ما ليس بدليل دليلاً وقد يغفلون عن المعارض وعن المرجح وعن وجه الجمع فإجماعهم لا يوجب القطع بموافقة النص مثل إجماع خواص الأئمة الذين حازوا شرف المشاهدة وعلموا

عرف أئمتهم عليهم السلام بالمشافهة أو أصحاب الغيبة الصغرى الذين شاهدوا من شاهد الإمام عليه السلام وجعله وكيلاً ترد عليه التوقيعات فهم أيضاً يعرفون عرف أئمتهم عليهم السلام وهم أبعد من الخطاء من المتأخرين بكثير .

أقول : وقوله «وأما إجماعات مشايخ الغيبة الكبرى إلخ» ، كقوله السابق في التهافت وفيما يلزمه لأن قوله فلا يفيد القطع بوصول نص إليهم غفلة عما فعلوا لأنهم لا ينقلون الإجماع إلا عن المتقدمين أو عن السيد والشيخ الناقلين عن المتقدمين فلم يكن له على إجماعاتهم طعن إلا بعدم توثيق مشايخ الغيبة الكبرى ، وإن شاء فليقل هذا إن كان إجماعاتهم منقولة وأما إذا [ أن ] كانت غير منقولة فلا شك أنهم لا يدعون الإجماع في مقابلة إجماع [ اتفاق ] المتقدمين ، بل إما أن يكون في وفاقهم إلا أنهم لم يصرحوا بالإجماع وهؤلاء لما دلت لهم القرائن على دخول قول الإمام عليه السلام في ضمن ما وصل إليهم من المعروف من مذهب المتقدمين صرحوا بالإجماع وادعوه أو فيما اختلفوا فيه معهم وهو يعلم أنهم لا يختلفون إلا لاختلاف الأخبار ولكل نص فإذا ظهر للمتأخرين بالقرائن التي وصلت إليهم كانقراض إحدى الطائفتين أو عدولها إلى قول الآخر أو هجران قولها حتى ترك من بعدهم ذلك القول أو نظروا في الدليلين حتى ظهر لهم القطع بصحة أحدهما بحيث علموا أن قول الإمام الذي هو مذهبه هو هذا لا ذلك ادعوا الإجماع ، لا يقال إن الطائفتين من المتقدمين إنما استند كل منهما إلى نص صحيح عنده بحيث لا يشك في أنه الحق ، فمن أين ظهر لمن تأخر عنهم يقين أنه مذهب الإمام عليه السلام والذين شاهدوه لم يظهروا

لهم لأننا نقول : إن من العلوم أن حكم الله واحد ، وأن إحدى الطائفتين مخطئة والأئمة أطباء النفوس بما أراهم الله تعالى فلعل ذلك الوقت الذي وقع فيه الخلاف كان المصلحة فيه ذلك ، ولا يحسن الاجتماع لأحد الأسباب التي أشرنا إليها سابقاً لأنه عليه السلام هو الذي خالف بينهم ليسلموا ثم يجمع بينهم إذا زال العذر ، وفي وقت للمتأخرين لما علم زوال العذر سبب لهم الاجتماع كما هو الواقع لأنه وإن كان غائباً عن أعينهم فإن نوره في قلوبهم وقد وردت النصوص عنهم عليهم السلام : (إنهم ينتفعون بغيبته كما ينتفع الناس بالشمس إذا غيبتها السحاب) انتهى .

بمعنى أن الشمس إذا كانت موجودة إلا أنها مغيبة تحت السحاب ينتفع الناس بضيائها ويسعون في أمور معاشهم كذلك وجوده عليه السلام ، وإن كان مستتراً فإن نور وجوده وبركة دعائه وتسديده في قلوب أوليائه في كل حين يهجم بهم على الصواب لئلا يرتفع الحق عن أهله فإذا حكم رحمه الله على أن المتقدمين لا يقولون إلا بالنص لزمه على ما قررناه أن المتأخرين يكون إجماعهم مستنداً إلى النص ، لأن المتقدمين كما ذكرنا لا يجمعون في مقابلة اتفاق المتقدمين بل إما في وفاقهم أو عند اختلافهم ومن تذكر تنبيهي هذا ونظر في كتبهم ومذاهبهم ظهر له ما قلت وإنما قلت من تذكر تنبيهي لأن من الناظرين من تقع في نفسه الشبهة فينظر ملاحظاً لها ، فيختلط عليه الطريق ويفوته بظلمتها نور التحقيق ويلزمه أيضاً أن أدلتهم في ذلك لا تكون ظنية بل هي قطعية ، ولا يلزمنا ما حكمنا به من حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد فإنه ظني لما ذكرنا سابقاً من أن الظن إنما هو في ثبوت نفس الإجماع لا في حجيته ولأنه إذا



لم يكن أرجح منه تعين المصير إليه فأثمر اليقين لأننا قدمنا أنه لا يثبت به حجية خبر الواحد لا مناص عن قبوله نعم من لم يعتبر حجية خبر الواحد لم يثبت عنده الإجماع المنقول بخبر الآحاد ، وأيضاً الظن المعتبر جعله الشارع عليه السلام في أحكام الفقه أمانة لحكمه ومناطاً لتكليفه إذا لم يحصل اليقين كما في باب السهو والدعوى المظنونة واللوث والشهادات وغير ذلك ولهذا كثيراً ما يقولون الفقهاء رضوان الله عليهم : المرء متعبد بظنه ولقد أخبرني من أثق به وبخبره عن بعض العلماء المطلعين على الأخبار أنه متن حديث عن النبي صلى الله عليه وآله ، وأنه رواه ابن أبي جمهور الأحسائي في غوالي اللآلئ إلا أنني تتبعت كثيراً منه فلم أقف عليه وبالجملة فالعمل بالظن إذا لم يحصل اليقين مما لا ينبغي أن يتوقف فيه .

وقوله : ( وعلموا عرف أئمتهم عليهم السلام ) مثل ما قبله فإن المتأخرين عرفوا كذلك بتعريف من تقدمهم وبما وصل إليهم منهم من البيان فقد حازوا علم من قبلهم وزيادة كما قلنا سابقاً .

قوله : أو أصحاب الغيبة الصغرى الذين شاهدوا من شاهد الإمام عليه السلام كذلك لأنه إن كان لقاء من لقي كافياً فلا فرق بينهم وإلا فلا إلا يقال إن أصحاب الغيبة الكبرى ليسوا ممن يعتبر قولهم لعدم معرفتهم وعدم ثقتهم فينقطع الكلام .

قال رحمه الله : والحاصل أن الإجماعات المنقولة في كتب المتأخرين إن دلت القرائن على ثبوتها بأن كانت على حكم ضروري الثبوت كوجوب الصلوات الخمس أو وافقت إحدى الثلث المذكورة .

أقول : يريد بالثلث ما مرّ في كلامه وهو إجماع المسلمين

وإجماع الفرقة المحقة والإجماع الموافق للنصوص المتواترة .  
 قال : فهي حق وإن كانت نقلاً عن القدماء ، ولم يكن هناك  
 مخالف فهي حجة أيضاً ، ومع وجود المخالف ينظر فيها وكثير ما  
 ترى من المتأخرين يخطي بعضهم بعضاً في نقل الإجماع وينقلون  
 خلافه ، ومن غفلاتهم أنهم يعارضون الخبر بإجماعهم الذي يدعونه  
 مع أن نسبة الإجماع إلى قول المعصوم عليه السلام إجمالية ونسبة  
 الخبر إلى قول المعصوم عليه السلام تفصيلية وبينهما بون بعيد .  
 فإن قيل : نسبة الخبر إليه عليه السلام في ضمن الإجماع قطعية ،  
 وفي ضمنه ظنية .

أجيب : بأن هذا إنما يصح لو قطع باشمال الإجماع على قول  
 المعصوم عليه السلام وقد عرفت أن إجماعاتهم مجرد دعاوى ولم  
 تثبت مع المخالف نصاً أو فتوى ولو استندت إلى نص لظهر لتوفر  
 الدواعي على نقله ولو صحت لزم تفسيق المخالف وهم لا يقولون  
 به فتبين من هذا أن إجماعات المتأخرين غير ثابتة على الوجه  
 المعتمد عند الإمامية فينبغي الإعراض عما لم يثبت منها والعمل  
 بالنص الثابت .

أقول : ما ذكره في إجماعات المتأخرين جارٍ في إجماعات  
 المتقدمين لأننا نقول وهو أيضاً يقول به إن كانت إجماعات  
 المتقدمين على حكم ضروري الثبوت كوجوب الخمس الصلوات أو  
 وافقت إحدى الثلث المذكورة فهو حق ، وإن كانت نقلاً عن قبلهم  
 كما في حق أصحاب الغيبة الصغرى أو السيد والشيخ اللذين قبل  
 منهما ولم يكن هناك مخالف فهي حجة أيضاً ، ومع وجود  
 المخالف ينظر فيها حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة .

وأما قوله : ( وكثيراً ما ترى من المتأخرين إلخ ) ، فهو جارٍ فيمن سبق فهذا الشيخ والسيد ومن عاصرهما يفعلون كذلك حرفاً بحرف ، بل ذكر هو قد ذكر أن السيد قد نقل الإجماع في تسع مسائل ، ولا قائل بها غيره واعتذاره عن السيد بأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود جارٍ في المتأخرين بالطريق الأولى ، ووجه الأولوية أنّ من يعتبر قوله في المتقدمين لا يكاد يخفى لقلتهم بخلاف المتأخرين لكثرتهم .

قوله : ( ومن غفلاتهم إلخ ) ، غلط لأنّ هذا في الحقيقة من انتباهاتهم وكمال تذكرهم لأن الخبر إن كان خبر آحاد فلا ريب في أنه لا يصادم الإجماع بقول مطلق لقطعية الإجماع وظنية الخبر إذ لا يقابل اليقين بالشك ، والظن إذا قابل اليقين كان شكاً كما في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام كما في باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم من كتاب الاستبصار ، نعم لو عارض الإجماع المنقول بخبر الواحد واعتدلت فيهما الشروط قيل إنه بحكم خبر واحد والحق أنه حينئذ مقدم على خبر الواحد لقطعية دلالة وظنية دلالة خبر الواحد ما لم يكن منقول المحصل الخاص كما مرّ وإلا فهو كخبر الواحد لإمكان قيام الاحتمال لغير المحصل بكسر الصادق ولاحظ ما سبق .

وقوله : ( إن نسبة الإجماع إلى قول المعصوم عليه السلام إجمالية ونسبة الخبر إلى قول المعصوم عليه السلام تفصيلية ) ليس بشيء وأي إجمال مع القطع بأن هذا قول المعصوم عليه السلام وأن هذا المعنى هو مراده ، وأي تفصيل بالنسبة إلى الخبر مع عدم القطع بأن هذا قوله عليه السلام ولو فرض ثبوت القطع لم يثبت

القطع بالمعنى المراد منه لاحتمال إرادة أحد المعاني المحتملة المشار إليها سابقاً.

وقوله : ( في الجواب ) إنما يصح لو قطع باشمال الإجماع على قول المعصوم عليه السلام مردود بأنه لم الإجماع إلا بذلك ، ولا يدعون الإجماع إلا إذا قطع بدخول قول المعصوم عليه السلام ، وإلا فلا إلا مجازاً كما يطلق بعضهم الإجماع على مجرد الشهرة مجازاً لتقوية الدليل لا لكونه إجماعاً حقيقة إلا على النحو الذي قررنا سابقاً وليس إجماعاتهم مجرد دعاوى كما زعم بل هي جارية على ما ينبغي وعدم معرفة بعض لمرادهم ليس وارداً علينا وقد استندت إلى نص ظاهر ولكنه لا يعرفه ، ولا يعرف ظهوره إلا من كان من أهل الاستنباط والاستيضاح وقد ثبتت مع وجود المخالف كما وقعت على ما يقوله هو في السيد في التسع المسائل مع عدم الموافقة ، ولا يلزم من صحتها تفسيق المخالف لها كما كان ذلك في المتقدمين ما لم يكن الخلاف بعد استقرار المذهب على قول أو قولين بحيث دلّ الدليل على انحصار الحق فيه أو فيهما ولو بعدم وجود مخالف على الحقيقة في آنٍ من الآنات فإن الإجماع عندهم كذلك يدعي مع وجود المخالف ، ولا يلزم تفسيقه عنده كما في أبيهما أخذت من باب التسليم وسعك .

قوله : فتبين إلخ ، مردود بما ذكرنا غير مرة ، فأقول : فتبين من هذا الذي ذكرناه هنا وسابقاً أن كل إجماعات المتأخرين ثابتة على الوجه المعتبر في الإجماع عند الشيعة من أنه كاشف عن دخول قول المعصوم عليه السلام لا [ إلا ] أنه عبارة عن الاتفاق كما هو مذهب المخالفين .

وقوله : ( فينبغي إلخ ) ، جواب فينبغي التأمل والانتباه والإنصاف .

قال رحمه الله : الرابع في بيان أن السيد والشيخ رضي الله عنهما إنما ينقلان إجماعات من تقدم عليهما من أصحاب الأئمة عليهم السلام أو من أصحاب الغيبة الصغرى وذلك إما أن يكون بطريق النقل إليهما عن مشايخهم خلفاً عن سلف ، أو بطريق الاستقراء لمصنفاتهم وذلك أمر متيسر في زمانهما لأن تلك الأصول التي عليها المعول في الزمن الأول أكثرها موجود في زمانهما مشهور في وقتها اشتهاً كتب فقهاً في زماننا ومذاهب أربابها تعرف من رواياتهم فيها إن لم تكن فتاويهم مودعة في كتبهم ومستندات إجماعاتهم ومشهوراتهم موجودة في تلك الأصول واطلاع السيد والشيخ عليها سهل المأخذ فدعويهما الإجماع من نقلة الأخبار على العمل بذلك الحكم مما لا ريب في وجوب العمل به لتنزههم عن الفتوى بغير ما يحكم به الإمام بل أصولهم لا توجد فيها فتاويهم على ما قيل وإنما هي أخبار محضة على الظاهر وغاية الأمر أن مذاهبهم تعرف من أخبارهم فإذا كنا نعمل بخبر الواحد منهم ، فكيف لا نعمل بالخبر المجمع عليه عندهم أو المشهور بينهم ولو فرض أن الاستقراء الذي أفاد الإجماع حصل لهما من تتبع كتب الأصول والفروع لم يزد الإجماع إلا قوة .

أقول : اعتماده رحمه الله على نقل السيد والشيخ لإجماعات أصحاب الأئمة عليهم السلام وأصحاب الغيبة الصغرى لنقلهما عن مشايخهما خلفاً عن سلف أو لاستقراء كتبهم وذلك متيسر لوجود الأصول التي عليها المعول ومذاهب أربابها معروفة من رواياتهم

يوجب عليه أن يعتمد على نقل المتأخرين إلا أن يحكم بفسقهم فيتبين لنباهم أو يحكم بجهلهم وعدم معرفتهم ، وذلك لأن ما نقله الشيخ والسيد وأودعاه في كتبهما إن كان حقاً فما نقله المتأخرون عنهما حق ، لأنهما لم ينقلا عن المتقدمين إلا ما صح لديهما ولم ينقل المتأخرون عنهما إلا ذلك لأن كتبهما ومذاهبهما معروفة عندهم وإن كان هؤلاء بالواسطة فهما أيضاً بالواسطة ، وإن كان ما نقله المتأخرون باطلاً فإنهما نقلًا أحكامهما ومذاهبهما وما صح عندهما فلا فرق بينهما في كل حال إلا أن يطعن على المتأخرين كما هو شأنه عفا الله عنه في التعريض بهم حيث يقول في حق نقلة الأخبار لتنزههم عن الفتوى بغير ما يحكم به الإمام عليه السلام وبالجملة فالفارق مكابر إلا أن يلتجأ إلى الواقعة .

قال رحمه الله : نعم لو فرض أنهما ينقلان الإجماع من تتبع كتب الفروع مثل كتاب ابن الجنيد وكتاب ابن أبي عقيل وغيرهما إن وجد لهما ثالث قبل الشيخين لزم أن يكونا مقلدين لغيرهما من أصحاب كتب الفتاوى وهما بمعزل من ذلك فإن الشيخ إنما يفتي بالرواية وإن صنف في الأصول للنحو الذي ذكرناه والسيد إنما يعمل بالروايات القطعية دون غيرها .

أقول : أما قوله في ابن أبي عقيل وابن الجنيد فهو خلاف ما هما عليه فإن من تتبع كتب الأصحاب وكتبهما وجد أنهما غالباً إنما يقولان بالرواية حتى لا يكاد يوجد لهما قول إلا والنص في الظاهر مساعد عليه ، فلو كان كما يقوله من أن المدار على مجرد الأخذ عن الرواية لكان عنده أن الأخذ بقولهما والنقل لمذاهبهما أولى من مذاهب الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ولكن لما كان

طريقهما في نقد [نقل] الأخبار غير طريقة المتأخرين اختلفت أقوالهما وكانا في كثير من الفتوى كمذاهب العامة لجمودهما على الروايات وإن كانا لا يوردان متون الأخبار ، ألا ترى أن ابن أبي عقيل في كتابه يقول : إن حكم المسألة الفلانية مثلاً عند آل الرسول صلى الله عليه وآله كذا وابن الجنيد لا تكاد تجد له قولاً إلا عن نص .

وأما السيد المرتضى فإنه صاحب التفاريع التي لا تكاد في كثير منها تدل عليه الأخبار ، ولا تشير إليه إلا على النحو الذي ذكره المتأخرون وأبعد<sup>(١)</sup> مثل مسألة الورود في حكم النجاسة .

فإنه قال : ما مرّ لا أعرف نصّاً لأصحابنا ، ولا قولاً صريحاً والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه (إلى أن قال) ويقوي في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب إليه الشافعي والشيخ رحمه الله في المبسوط بل ، وفي غير النهاية من كتبه ذكر فروعاً لا يكاد يوجد عليها دليل بعبارة ، ولا إشارة ، ولا عموم ، ولا إطلاق إلا على النحو الذي قرره المتأخرون شكر الله سعيهم الذين وقع فيهم هذا الشيخ فإنّ من سلك مسلكهم لا يكاد بل لا توجد مسألة من فروعهم إلا ولها دليل من الكتاب والسنة من عموم يشملها أو إطلاق يتناولها .

لا يقال : إن الشيخ رحمه الله إنما وضع المبسوط هكذا لما قيل له : إن الجمهور لهم فروع في المسائل وأنتم معاشر الشيعة ليست

(١) وقد أوجب رحمه الله رفع اليدين في التكبير ولم يقل به أحد . منه (أعلى الله مقامه) .

لكم تلك الفروع وليس عندكم كتاب مبسوط وإنما أغلب ما عندكم رسائل أو مثلها ، فصنف كتاب المبسوط مجاراة للعامة وأغلب فروعهم تبعاً لهم لا أنه وقع منه على سبيل الحكم والفتوى (لأننا) نقول : إن كلامه في أول المبسوط يأبى ذلك لأنه قال في أوله : أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة ينضاف إلى كتاب النهاية ويجمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه .

إلى أن قال : فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء .

إلى أن قال : وأقول ما عندي فيه على ما يقتضيه مذاهنا وتوجيه أصولنا بعد أن أذكر جميع أصول المسائل وإذا كانت المسألة أو الفرع ظاهراً أقنع فيه بمجرد الفتيا .

إلى أن قال : وإذا كانت المسألة أو الفرع مما فيه أقوال العلماء ذكرتها وبينت عللها والصحيح منها والأقوى وأنبه على وجه دليلها لا على وجه القياس إلخ ، وهذا الكلام دليل على اعتماده على ما فيه مع أن أكثر فروعها لا دليل عليها ظاهراً .

وقوله رحمه الله : فإن الشيخ إنما يفتي بالرواية وإن صنف في الأصول يردّه قول الشيخ وفعله في كتبه خصوصاً المبسوط وكلامه في أوله والسيد فيما ذكره في حقه من أنه نما يعمل بالروايات القطعية إلخ ، يردّه قوله وفعله بالطريق الأولى كما سمعت ويأتي فإن كان ما حكما به مما لم يرد فيه نص مقبولاً لأنه راجع إلى النص فالمتأخرون كذلك وإن كان لحسن الظن فيهما بأنهما لا يحكمان إلا بالنص ولكن لم يصل إلينا فكذلك المتأخرون على أن



السيد صرح في مسألة الورد بعدم النص ولكن الأولى لهذا الشيخ أن يقول نقبل من المتأخرين حقاً ، ولا باطلاً والسلام .

قال رحمه الله : والعجب من بعض معاصرنا يزعم أنهما [إنما] ينقلان إجماعات علماء زماننا وهو سهو ظاهر وكيف يمكنهما معرفة إجماع واحد على مسألة واحدة بل مشهور واحد بينهم وهم متفرقون شرق الأرض وغربها بل لو أرادوا معرفة مشهورات بلدة واحدة لم يتأتَّ لهما ذلك ، نعم يمكنهما الاطلاع على إجماعات من قبلهما بطريق النقل أو بطريق الاستقراء وكلا الطريقتين مفقودان في إجماعات أهل زماننا هذا .

أقول : الحق التوسط لا إفراط ولا تفريط ، لأن السيد والشيخ ينقلان إجماعات من قبلهما كما يقول بالطريقتين وينقلان إجماع أهل زمانهما بالاستقراء وبالتسامع كما مرّ القول عن العلامة أعلى الله مقامه ، أما الاستقراء فكما مرّ في بحث الإجماع المحصل ويكون الإجماع محصلاً عاماً أو خاصاً كما فصل سابقاً وكذا ما بالتسامع ، ولا امتناع فيه ، ولا بعد أنهم يرونه بعيداً ونراه قريباً وراجع ما مرّ ، وأما حكمه بالامتناع فبناء على أنه لا يمكن معرفة دخول قول الحجة عليه السلام إلا بالإحاطة على الجميع وهذا ما أشبهه بقول الجمهور الذين لا يثبت عندهم الإجماع إلا بالاتفاق .

وأما معشر الشيعة الذين يقولون أنه يمكن إثباته في اثنين إذا علم أن أحدهما الإمام فلا يصعب عليهم ، ولا امتناع فيه وإنما المدار على المعلومية بمذهب الحجة عليه السلام .

تذنيب : اعلم أن هذا الشيخ المشار إليه ذكر في نخبته حجج المخالف في حجية الإجماع وأجاب عنها وأحب أن أختصرها

وأضيف إليها ما يسنح بالبال مما يكون حجة على من طعن في الإجماع .

قال رحمه الله : وللمخالف في حجية الإجماع اعتراضات لا بأس بإيرادها والجواب عنها [ منها ] أن السيد نقل الإجماع في تسع مسائل ، ولا قائل بها غيره والجواب أن عدم وجدان القائل بها من قدمائنا لا يدل على عدم وجود القائل بها منهم وأما عدم وجود قائل بها من المتأخرين فغير مضر بالإجماع ، لأن المتأخرين عن الشيخ لم تكن لهم همة في العمل بغير قول الشيخ لأنهم إما مقلدون أو ناقلون عنه على ما قيل فأقوال السيد التي لم يقل بها الشيخ صارت مهجورة وإن كانت من قبله مشهورة ولعل هذه المسائل التسع منها وربما اتفق المتأخرون على حكم لم يقل به أحد من المتقدمين كما قيل به أيضاً ومن ثم كانت إجماعاتهم تجوز مخالفتها .

أقول : وقدمنا تنبيهاً ينبغي لمن يحب الاطلاع على أسرار التكاليف التي بها قام النظام أن يراجعه ويتفهمه ولنذكر من مثله كلمات فنقول : اعلم أن العلم هو الذي يقوم به النظام وعليه دارت الأفلاك وهو الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي ، وهذا ظاهر لكنه لا يقوم ، ولا يتحقق إلا بالعمل قال عليه السلام : ( العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل ) ، ولأجل ما ذكر قال صلى الله عليه وآله : ( لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة ) ، فإذا كان قول في الفرقة المحقة ولم يكن له مخالف علم أنه حكم الله ، ولا يجوز أن يكون باطلاً إلا ويوجد في مقابلته قائل مصيب للحق لئلا تجتمع الفرقة المحقة على الباطل ، ولا يرتفع

الحق عنهم فيبطل النظام لارتفاع العلم الذي هو الحياة كل شيء وإذا كان قول : ثم انقطع وارتفع دلّ انقطاعه على بطلانه ، وعلى وجود قائل بالحق لأننا وجدناه انقطع والنظام قائم والأفلاك تدور فعرفنا وجود حياة النظام وهو العلم هذا فرض المسألة وإلا فلا يكون قول : مسكوت عن خلافه لا بعبارة ، ولا بإشارة لا علماً ، ولا عملاً إلا وهو حق فإن كان باطلاً في نفس الأمر فلا يسكت عنه ولا حظ بيان هذا في بحث الإجماع السكوتي فقول السيد في هذه التسع إن كانت حقاً فلا بد من قائل بها قبله إلا أن تكون في واقعة متجددة لم تقع قبل ، ولا بد من قائل بها بعده لئلا يرتفع الحق إلا أن يرد عليها نسخ ، ولا نسخ ظاهراً في سلطان الولاية لأن النسخ مختص بسلطان النبوة ومن التسع المدعي عليها الإجماع ، ولم يقل بها قائل حكمه بوجوب رفع اليدين عند التكبير على ما ذكره في الانتصار وعبارته هكذا ، ومما انفردت به الإمامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة ويحتمل إرادة المعنى اللغوي من الوجوب وهو الثبوت ويحتمل عدم إرادة الإجماع بل المراد أن فيهم من قال بذلك وإن كان واحداً ولم يقل بذلك أحد من الجماعة وهذا لا يدل على الإجماع ، ولا على الحقيقة وبالجملة فالقول المنقرض باطل .

وقوله : ( رحمه الله وأما عدم وجود القائل بها من المتأخرين فغير مضر بالإجماع ) يريد به أنه لم يقل بذلك أحد من المتأخرين وظاهره [ الظاهر ] الجزم بعدم القائل فنحن نقول له مناقصة : من أين أمكنك العلم بعدم القائل ، مع أن انتشار العلماء في زمنك أشد من انتشارهم في زمن العلامة والشهيد الأول ؟ فإذا كان أمكنه العلم

بعدم القائل الذي هو من قبيل شهادة النفي أمكن من قبله العلم بقول القائل والاطلاع على ما يتحقق به الإجماع بالطريق الأولى .

وأما قوله : ( غير مضر بالإجماع ) فغير مضر بالإجماع لأننا قررنا أنه إذا انقطع القول تبين فسادُه فإذا لم يقل به قائل من المتأخرين ولم يكن الحكم منسوخاً تبين بطلانه لأن الحق لا يرتفع عن الفرقة المحقة .

وقوله : ( معللاً لأن المتأخرين عن الشيخ إلخ ) ، عليل وهو يشير إلى ما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله في درايته في العمل بخبر الواحد حيث قال : فالعمل بمضمون الخبر الضعيف على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء وتبعه منهم عليه الأكثر تقليداً ، إلا من شذ منهم ولم يكن منهم من يفسر الأحاديث وينقب عن الأدلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن إدريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رأوه في ذلك لعلّ الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل مشهوراً وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه ولو تأمل المنصف وحرر [ حرز ] المنقب لوجد مرجع ذلك كله إلى الشيخ ، ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين بأخبار أصحابهم فإنهم كانوا منتشرين في أقطار الأرض من أول زمانهم ولم يزالوا في ازدياد وممن اطلع على أصل هذه القاعدة التي بينها وتحققها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي ، والسيد رضي الدين بن طاوس وجماعة .

قال : السيد رحمه الله في كتابه البهجة ، لثمرة المهجة أخبرني جدي الصالح ورام بن أبي فراس قدّس الله روحه أنّ الحمصي حدثه أنه لم يبق للإمامية مفتٍ على التحقيق بل كلهم حاكٍ وقال السيد عقيبهِ والآن قد ظهر أن الذي يفتي به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى .

وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال ، وإنما يتنبه لهذا المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال انتهى .

أقول : إنما نقلت هذا بتمامه وليس هذه الرسالة موضعه بياناً لإشارة الشيخ إليه في نخبته ولأشير بعده في كلمات إلى عدم صحة هذا الكلام وهي أن الذي دلت عليه الأخبار المتواترة معنى أنّ الأرض لا تخلو من حجة ما دام التكليف وأنه مسدد للفرقة المحقة كما ذكرنا آنفاً وأنا مكلفون بطلب العلم ، ولا سبيل لنا إليه زمن غيبة الحجة إلا آثار أهل العصمة وهي سواد في قرطاس وآثار وسائطهم سواد في بياض في كتبهم وآثارهم هي أخبار وسائط الأئمة عليهم السلام ووسائط وسائطهم فإذا بذل المكلف بمعرفة أحكام الشريعة جهده واستفرغ وسعه ونظر في آثار أهل العصمة عليهم السلام وآثار وسائطهم ليعرف ما اتفقوا على صحته أو على قبوله أو اختلفوا فيه أو اتفقوا على رده والحجة عليه السلام بين ظهراي شيعته بالتسديد ، وإن غاب بجسده فهو حاضر بنوره وبركته فلا بدّ أن يصيب ما يخرج به عن التقصير فيما كلف به لنفسه ولمقلديه وليس عليه أكثر من هذا بأن يتبغى نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء فيأتي بآية وليس له أن يخرج عما اتفق عليه الفرقة

المحقة ويتفرد بالقول ، فإن من شذَّ شذَّ إلى النار فيما اختلفوا فيه لا بدَّ أن يكون قوله موافقاً لقول أحد منهم في كل مسألة جرى بحثهم فيها لما قلنا سابقاً فلا يضر من أتى بعد الشيخ أن يوافقه أو يخالفه إذا سلك سبل ربه كما قلنا فاعتراض الشهيد رحمه الله . ونقله لهذا الكلام مدخول لا وجه وإن أبى إلا أن يكون له وجه فهذا شرح اللمعة له والمسالك فإن عباراتهما مشحونة بعبارات الدروس والقواعد وغيرهما نقل المسطرة ولقد تتبعت كثيراً من كلامه ومن كلام غيره أيضاً ولم أعترض عليه كما أعترض على غيره ولقد أعترض عليه ، وعلى غيره بعض الناس حال المباحثة ، فأجبت عنه وعنهم بمثل هذا الجواب فجوابه عن نفسه جوابنا عمن أعترض عليهم بل لو قيل بأنه أكثر ملامة لم يكن بعيداً لأنَّ غيره لم يعترض بما يلزمه وهو مع دقة نظره وسعة دائرته وشدة تنقيره [نظره] لا سيما في شرح اللمعة [فإنه] قد أفتى في مواضع نفي فيها وجود النص مع وجوده كما في حكاية الأذان ، وكما في من عقد لها باباً في الاستبصار .

قال : باب أن الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها أن لها زوجاً انتهى .

فإن لقائل أن يقول : لولا أنه يقتصر على كلام بعض المصنفين أو نقلهم من غير مراجعة لأدلة المسألة في مظانها فإن مظانها الكتاب والسنة والحجة منها ، من دليل عقل أو إجماع لم ينكر وجود النص في عدة مواضع كلها موجود فيها المعتبر المعمول به حتى منه فإنه في الكتاب المذكور ذكر فيها وجهين واختار أنها كذات العدة الرجعية والنص موجود ونفاه ولكننا لا نحمله على ما

حمل عليه الأصحاب ، بل نقول لعله لم يعتمد على الدليل لضعف  
سنده وبالجملة فالإشكال يجري على الأكثر من كل من نظر ، إلا  
من عرف ما سمعت من النظر إلى سر التكاليف ، والأولى بكل  
أحد أنه كما يخاف أن يلام لا يلوم كما في قوله تعالى : ﴿ وَلِيَخْشَ  
الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ  
وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ، فالعلماء شكر الله سعيهم وهو منهم أجلّ  
شأناً من أن يكونوا مقلدين فيما تحملوا ولكن ورد في الحديث  
عنهم عليهم السلام : ( لو علم الناس كيف خلق الله هذا الخلق لم  
يلم أحد أحداً ) انتهى .

ولله درّ الشاعر حيث يقول :

لو كنت تعلم كل ما علم الورى

طرّاً لكنت صديق كل العالم

لكن جهلت فصرة تحسب كل من

يهوى بغير هواك غير العالم

اللهم اغفر لي ، ولا تؤاخذني بأسوء عملي ، اللهم اغفر لنا  
[ وارحمنا ] وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا  
غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم .

ونقول : قول سديد الدين الحمصي أنه لم يبق للإمامية مفت على  
التحقيق إلخ كلام ليس بشيء بل كل العلماء المعروفون مفتون على  
التحقيق وإن حكوا ألفاظ من قبلهم فحاشاهم أن يكونوا قلدوهم ،  
ولكن العبارات ألفاظ أهل الاصطلاح فيسهل التفهيم بها والتفهم  
والتأليف ، ولا بأس بذلك ولو كانوا حاكين عن قبلهم لما جاز

تقليدهم والأخذ عنهم لأنهم ليسوا بأهل الذكر ، ولا نقلهم عن من قبلهم لأنهم أموات وإذا مات العالم مات علمه لقوله عليه السلام : ( انظروا إلى رجل ) فهذا التكليف جار لكل مكلف أن ينظر إلى رجل في عصره يمكنه لقاءه وقول عليّ عليه السلام : ( كذلك يموت العلم بموت حامله ) [ حامله ] فإذا كان الحال هذه وجب على الحجة عليه السلام أن يخرج وإلا يرتفع التكليف لئلا يلزم المحال ، فلما لم يظهر والتكليف باقٍ اتفاقاً عرفنا أنه قد أقرهم على ذلك فهم مفتون على الحقيقة ، ولا يصح أن ينسب إليه تقصير فيما يراد منه لأنه عليه السلام إنما جعل في الأرض خليفة كي ما إن زاد المؤمنون ردهم وإن نقصوا أتمه لهم على أن من بعد الشيخ وجدناهم ما بين قائل بقوله حيث ساعد الدليل وبين مخالف له ناقص لكلامه ، وفي الحقيقة لم يتبع الشيخ منهم أحد ولم يوافقهم منهم أحد ولم يخالفه ، وإنما قولهم دائر مدار الدليل إذ ليس الحق محصوراً في خلافه ، ولا في وفاته ونرجع إلى كلام الشيخ محمد في نخبته .

فقوله : رحمه الله فأقوال السيد التي لم يقل بها الشيخ صارت مهجورة وإن كانت من قبله مشهورة ولعل هذه المسائل التسع منها مثل أقواله السابقة في عدم الاستقامة لأن التي هجرت فلم يقل بها أحد انقطعت ، وقد دلّ الدليل على بطلان المنقطع فيكون عدم القائل بها دليلاً على بطلان ذلك الإجماع فيكون السيد إنما ادعى الإجماع المحصل الخاص وهو كما مرّ ليس بواجب الحجية على غير محصله ، ولا بلازم الدوام فدعوى السيد في الإجماع حق في حقه وإن كان باطلاً في نفس الأمر بمعنى أن دخول قول المعصوم في جملة أقوال من اعتبر قولهم السيد إما أن يكون دخولاً في حكم



في واقعة أو أنه قائل بأقرب الأحكام إلى الحكم الواقعي حتى زال أوانه .

لا يقال : إن هذا الوجه قول بالنسخ وليس بجارٍ بعد انقطاع الوحي وارتفاع حكم ظاهر النبوة لأننا نقول إن ذلك لا يجري على ما يعرف لأن أخبارهم وأفعالهم عليهم السلام مقررّة لما استقر من السنّة النبوية على سائر أفضل الصلاة والسلام وإنما يجري على ما يخفى ، ولا يظهر أثره إلا في اختلاف الفرقة المحقة في مشهوراتهم وإجماعاتهم المتبدلة والمتعاقبة على اختلاف الأزمان فقد يكون المشهور في العصر الأول غير مشهور في العصر الثاني عليه السلام ، بأن تنعكس الشهرة أو تنقرض إحداهما إذا لم يدل الدليل على حجيتها كما مرّ وقد يكون في الأول والثاني سواء أو شهرتان في وقت [ واحد ] بحيث يحصل من كل منهما قوة الظن وتفيدان التوقف ثم يحصل الترجيح ، وربما كانت واحدة وربما كانت إجماعاً مركباً كما إذا دلّ الدليل على انحصار الحق فيهما وربما كانتا إجماعاً بسيطاً عليه السلام ، وبالجملة فالأصل في التكليف في جميع الأحكام الحكم الوضعي هذا في القدر الإلهي ثم الاقتضاء في حكم القضاء الإلهي على نحو ما قيل في بعض أقسام الوضع من أنّ الوضع عام والموضوع له خاص عليه السلام ، لأن السبب فعل والفعل مقدم على الانفعال الذي هو الاقتضاء عليه السلام ، نعم قد يتأخر ظاهراً أثر السبب عن أثر المسبب لتوقف الإحساس به عليه عليه السلام ، وبالجملة فيكون النسخ فيما يخفى بحيث لا تناط به أحكام وإنما تناط بما يظهر لأن فرضنا في معرفة الأحكام واستنباطها أن تجري كما أمرنا به على ما

جرى علماء الفرقة عليه عليه السلام ، والعدول عنه عدول إلى الباطل لما قلنا من استقامة النظام عليه وعدم ارتفاع الحق عن أهله ولو كان ما عليه العلماء شكر الله سعيهم باطلاً لبطل النظام لارتفاع العلم ووجب على المستتر عليه السلام الخروج .

وأما ما يخفى فليس علينا تدبيره وليس لنا الالتفات إليه بمعنى مبني بعض الأحكام عليه لا معنى معرفته فإن الاطلاع على معرفة مثل ذلك نور وشفاء لما في الصدور ولهذا كان هذا الشيخ المذكور لما لم يكن له ميل إلى معرفة ذلك ولم يسلك طريقة العلماء قال ما قال زعماً منه تغمده الله برحمته أنه عرف الحال وهو مقرون بالتمييز وليس كذلك ، لا يقال :

وكلُّ يدعي وصلاً بليلى

وليلى لا تقرّ لهم بذاكا

لأننا نقول :

إذا انبجست دموع من عيون [ في حدود ]

تبين من بكى ممن تباكا

قوله : ( وربما اتفق المتأخرون على حكم لم يقل به أحد من المتقدمين إلخ ) ، مردود ممنوع لأننا لا نسلم ذلك إلا في مسألة لم يجر لها حكم في المتقدمين أو لم يستقر فيها قول منهم فإن ذلك جائز بلا إشكال وإما أن يكونوا متفقين على خلاف ما اتفق عليه المتقدمون فدون تسليمه وتبيينه خرط القتاد ولهذا قلنا عليه السلام ، إن إجماعات المتأخرين لا يجوز مخالفتها ولو كان الأمر كما توهم لجاز مخالفتها كما يقول : لكنه مردود ممنوع .

قال : رحمه الله ومنها أن السيد لا يعتمد على المراسيل وإجماعاته لا تخرج عنها لأن مستند إجماعاته إما للحصر والاستقراء لأقويل العلماء وهذا متعذر تحصيله أو النقل من الغير فيدخل في المرسل [ المراسيل ] فكيف يجوز له العمل بها مع استلزامها إطراح صحاح الأخبار والجواب أنها إنما تكون من المراسيل إذا كانت على سبيل النقل من المتقدمين بسند منقطع والظاهر خلافه فإنه يدعي قطعيتها بل يدعي أن معظم الفقه عنده معلوم بالضرورة فيكون طريق معرفة الإجماع عنده إنما هو العقل لا النقل كوجوب الصلاة والزكاة ونحو ذلك وجزمه بها مثل جزم الصدوق بالخبر حيث يقول : قال الإمام كذا فيدخل في باب المسانيد لجزمهما بذلك .

أقول : في الاعتراض على قوله وإجماعاته لا تخرج عنها منع إذ لا نسلم ذلك ولا سيما على رأي من يشترط في النقل الاطلاع الابتدائي كما أن الظاهر أن الواقع كذلك وإن توهم خلافه فلا إرسال في شيء من إجماعاته والحصر والاستقراء بالقدر الذي يتأدى به المطلوب غير متعذر كما مرّ والنقل يعتبر فيه الاطلاع الابتدائي بمعنى أنه ينتهي إليه فلا يكون شيء من مستندات إجماعاته مرسلًا بل جرى في ذلك على أصله من عدم جواز العمل بخبر الواحد [ الأحاد ] ، وفي الجواب أن تعليقه بقوله فإنه يدعي قطعيتها عليل إذ ليس كل من ادعى شيئاً سلم له لأجل أنه يدعي ذلك .

وقوله : ( بل يدعي أن معظم الفقه عنده معلوم بالضرورة فيكون طريق معرفة الإجماع عنده إنما هو العقل لا النقل إلخ ) ، مثل

سابقه فإن كان دعواه قطيعة الإجماعات مقبولة فدعوى المتأخرين قطيعة الإجماعات مقبولة إذ لا فرق وإن كان لأنه لا يقبل إلا المتواتر ، ولا يعمل بإخبار الآحاد فلهذا قبل إجماعاته فممن تأخر عن الشيخ كابن إدريس لا يعمل بإخبار الآحاد ويدّعي قطيعة إجماعاته بل معظم الفقه كالسيد حرفاً بحرف فهل تكون إجماعات ابن إدريس حجة فإن قبلها هذا الشيخ فنحن نرضى بكل ما يفعل لكنه لا يقبلها .

قال رحمه الله : ومنها أن إجماعاتهم تخالف صحاح الأخبار بالاصطلاح الجديد والجواب أنه لا حرج في ذلك بعد ما عرفت أن منشأ إجماعاتهم إنما هي صحاح الأخبار بالاصطلاح الأول وهم أعرف من غيرهم بكثير ، والصحيح ما صححوه وإن كان ضعيفاً بالاصطلاح الحادث ، والضعيف ما ضعفوه وإن كان صحيحاً بالاصطلاح الحادث .

أقول : مراد المعترض أن الإجماعات إذا اعتبرت إنما كانت حجة إذا تضمنت الخبر الصحيح وإذا عارضها الخبر [الصحيح] لم تكن حجة لأن دلالة الإجماع على قول المعصوم [الإمام] عليه السلام وحكمه إجمالية ودلالة الخبر على ذلك تفصيلية ، ولا ريب في تقديم المفصل على المجمل ونرى أكثر الإجماعات تعارضها الأخبار الصحيحة على ما اصطلاح عليه المتأخرون فتكون الإجماعات باطلة حينئذ وهذا الكلام مبني على طريقة أهل الأخبار والجواب يتجه على ظاهر ذلك ، ولا يبعد أنه رحمه الله أورده وأجاب عنه على طريقتهم .

وأما على ما قررناه فإنها إنما كانت حجة لاشتمالها على قول

الحجة الصحيح الصريح الذي لا يحتمل غير ما يظهر منه اشتمالاً قطعياً لا يحتمل النقيض فإذا عارضها الخبر الصحيح كانت أولى بالعمل بمقتضاها ، لأن الإجماع خبر صحيح صريح واجب الاتباع لازم العمل بمقتضاه بخلاف الخبر فإنه وإن كان صحيحاً باعتبار سنده لكنه لا يمنع النقيض لا في صحة الورد ولا العمل ، ولا في الدلالة فلا يعارض الإجماع وراجع ما مرّ .

وقوله : ( في الجواب وهم أعرف من غيرهم بكثير ) والصحيح ما صححوه بناء على طريقته لأنه أعرض عن الجواب بنحو ما قلنا من أن الإجماع أنص وأخص وأصح من الخبر لأنه لا يرى ذلك نظراً إلى ما قرر من أن الصحيح ما صححه المتقدمون .

وأما التصحيح بالاصطلاح الجديد فليس بشيء ، ولا بمعتمد وهو غلط وعدم معرفة بطريقة المتقدمين على الحقيقة وإن توهم ما توهمه كثير من العلماء ، ولا ببيان [ وبيان ] ما أشرنا إليه من أن الاصطلاح الجديد معمول به عند المتقدمين في أكثر المسائل إلا أنه غير مدوّن فلما دوّنه المتأخرون شكر الله سعيهم عابوا عليهم وكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ومعنى البيان أن جهات الترجيح للأخبار كثيرة ليست بنحو واحد ، وذلك أنهم مرة يرجحون عند التعارض بمطابقة الخبر لعمل الفرقة أو للكتاب أو للسنة أو لخلاف العامة أو لتكرره في الكتب [ كتب ] الأصول أو لشهرته أو لصحة روايته وثقتهم فإنهم كانوا يعتمدون على رواية مثل زرارة ومحمد بن مسلم وليث المرادي وبريد وباقي من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومن معاني ما يصح عنهم أن ما صحّت روايته عنهم بنقل الثقات فقد أجمعوا على تصحيح وروده أو العمل به ونظير

ذلك النجار فإن عنده القدوم والمنشار والمبرد والمطرقة وفي غالب عمله يستعمل القدوم والمنشار ولا يستعمل المبرد إلا إذا أراد أن يستحد القدوم والمنشار وإذا أراد أن يعمل باباً أو سفينة احتاج إلى استعمال المطرقة كثيراً ، فكما أنه في أغلب عمله لا يستعمل المطرقة إلا إذا أخذ يعمل في السفينة فإنه لا بد له منها لأجل دق المسامير فكما لا تخرج المطرقة عن كونها آلة بحيث يستغني عنها كذلك المتقدمون لما كانت الأصول معهم والأئمة بين ظهرانيهم كانت أغلب حاجتهم إليهم عليهم السلام وإلى الأصول المعروضة عليهم وإذا احتاجوا إلى تصحيح الأخبار بتوثيق الرواة استعملوه ولهذا ترى أكثر التوثيق بالنص عنهم عليهم السلام ، لأنهم يسألون عن أحوال الرواة ليعتمدوا على روايتهم فيوثق الأئمة عليهم السلام لهم رجالاً ويمدحون آخرين ويذمون آخرين ويلعنون أقواماً ، ولا يراد بذلك إلا تصحيح رواياتهم وهذا ظاهر ، وفي رواية زرارة ( خذ بما يقول : أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك ) ومثلها رواية عمر بن حنظلة المقبولة وغيرهما فالمتقدمون كما يستعملون القرائن يستعملون هذا وهو من القرائن القوية التي لا شك فيها وكيف يعترض على المتأخرين في ذلك والمتقدمون يعملون به .

قال : الصدوق رحمه الله في كتابه الخصال لا سبيل إلى رد الأخبار متى صح طرقها وقال في باب الوصية من ( به ) قد وردت الأخبار الصحيحة بالأسانيد القوية وقال في آخر باب صوم التطوع من ( به ) .

وأما خبر صوم الغدير والثواب المذكور فيه لمن صلى فإن شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد كان لا يصححه ويقول إنه من

طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلّ ما لم يصححه ذلك الشيخ قدّس الله روحه ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح ، وفي (يه) أيضاً في باب حد الوضوء بعد أن أورد حديثاً في المسح على الخفين .

إلى أن قال : على أن الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد انتهى .

وكلامه رحمه الله في خبر صوم الغدير يعطي أن جميع الأخبار التي رواها عنه في ذلك الكتاب الذي هو عمدته وقد صححها شيخه أن تصحيحها وصحتها إنما هو من جهة السند وكذا كلام غيره من العلماء المتقدمين مما يطول به الكلام فإن أجاز للصدوق هذه الطريقة لزمه أن يكون التصحيح [الصحيح] من جهة السند صحيحاً معتمداً أو لا عتب على من دونه وإن منع من طريقة الصدوق رحمه الله ومن قبله فإنهم كلهم هكذا إذا احتاجوا إلى الترجيح بتصحيح السند وكلام الشيخ رحمه الله في العدة ظاهر في هذا المعنى فإن من منع من هذه الطريقة سقط البحث معه .

قال رحمه الله : ومنها أن الشيخ قد يدعي الإجماع على حكم ويخالفه بل قد يدعي الإجماع على خلافه والجواب : أن [إما] إجماعات الشيخ على الشيء وضده إنما تكون في قولين مختلفين يستندان إلى خبرين مشهورين متعارضين حكمت الطائفة بصحتها وجواز العمل بهما من باب التسليم فصحّ ادعاء الإجماع على كل من القولين المستنديين إلى الخبرين المتعارضين فيعني بإجماعه الأول المشهور بين جماعة عملت بأحد الخبرين ويراد بالإجماع الثاني المشهور بين جماعة عملت بالخبر الآخر ، ولا غرو في

ذلك ، ولا تضاد ويدل على ذلك أنك لا تراه يدعي الإجماع على الشيء وضده إلا وهناك خبران متخالفان دالان على القولين وقد أشار السيد رحمه الله في بعض رسائله إلى جواز دعوى الإجماع على الشيء وضده ، ولا تناقض في ذلك لأن أحد الخبرين يجوز العمل به من حيث إنه حكم الله في الواقع ، والآخر يجوز العمل به من باب الرخصة وإن لم يوافق الحكم الواقعي وإنما يكون تناقضاً لو ادعينا [ ادعيت ] العلم أو الظن أن مدلول كل من الخبرين هو الحكم الواقعي ، ونحن لا ندعي ذلك بل نقول إنه يكفي في جواز العمل بإخبار على ما يفهم من كلامهم عليهم السلام أما الحكم بكون مدلول الخبر موافقاً [ لحكم الله ] في الواقع أو العلم بكونه ورد عنهم سواء علم كونه موافقاً للحكم الواقعي أم لا ويعلم موافقته للحكم الواقعي بكونه مجمعاً عليه أو مخالفاً لما عليه العامة وما عدا ذلك يحتمل الأمرين .

أقول : مخالفة الشيخ لما يدعي من الإجماع في موضع آخر بحكم أو بإجماع إنما تكون إذا كان الإجماع منقولاً ولم يظهر الدليل الجازم على انحصار الحق فيه فظهر له في وقت رجحان دليل حكم مطابق للإجماع المنقول فأيد دليله بنقل الإجماع لأن الإجماع المنقول لا ينقص عن مفاد خبر الواحد إن لم يزد عليه كما حررنا [ حررناه ] سابقاً ولم يكن عنده مانعاً من النقيض ، وفي وقت آخر يظهر له رجحان دليل عكس ما قال سابقاً وهو مطابق لإجماع منقول غير الأول فيؤيده بنقل ذلك الإجماع وليس عنده مانعاً من النقيض وقد يكون مانعاً من النقيض إذا كان أخيراً أو نقول إن المنع من النقيض في اليقين والاعتقاد لا في الواقع وإن كان أخيراً .



لا يقال إن نقل إجماعين غلط لأنكم قلتُم : إن النقل يشترط فيه الاطلاع الابتدائي وإذا كان الحال هذه امتنع النقلان أو أحدهما لامتناع اتفاقين مختلفين لأننا نقول لا يكون اتفاقان مختلفان إلا أنا نقول بجواز النقلين المختلفين لاحتمال المحصل الخاص في كل منهما أو في أحدهما والإجماعات المحصلة الخاصة لا يشترط في تحققها الاتفاق ليقع التدافع فيجوز أن تكون تلك الإجماعات إجماعات محصلة خاصة بمحصلها وهي تختلف باختلاف الأوقات في المسائل المتعددة بل في مسألة واحدة في وقتين ، فلا حاجة إلى ما ذكره رحمه الله في الجواب من أن الإجماعات المختلفة إنما تتحقق إذا وجد خبران مشهوران ليس لأحدهما راجحية على الآخر إلى أن يؤدي الحال إلى التخيير كما ذكره لأن ذلك فرض بعيد لا يكاد يتحقق وكيف يوجد خبران مشهوران مختلفا الحكم يتساويان في العرض على الكتاب والسنة ومذاهب العامة وعمل الفرقة ، وفي صحة السند ، وفي الرواية في جميع ما يعتبر في باب التراجيح ، وفي الدلالة على المراد ، وفي تكررها في الكتب إلى غير ذلك من الاعتبارات حتى يبلغ الحال إلى التخيير هذا شيء لا يكاد يقع ، وعلى مقتضى كلامه رحمه الله أن كل الإجماعات المختلفة مستندها إلى روايات من هذا القبيل فليزم أن يكون ذلك كثير الوقوع ولو كان كثيراً لعثرنا على خبرين فضلاً عن كثير حتى إن بعضهم منع من وقوع خبرين كما فرض ومنهم من حكم بوقوعه ولكنه قليل .

وأما ورود حكمه في الأخبار فلا يدل على وقوعه وإنما يدل على إمكان الوقوع وما يتراءى من وقوعه كما في مكاتبة الحميري المتقدمة الدالة على التخيير بين العمل بالعام والعمل بالخاص ،

فللتقية لأن الخاص حاكم على العام وما يظهر من بعض أنظار البعض فلعدم الإحسان في النظر والنقادة والترجيح كما يحصل فيه التوقف لبعض فإنه في الحقيقة للقصور أو للتقصير وإلا ففي الحقيقة ليس إلا حكم واحد فالتوقف والتخير من باب التسليم ليس منه بل كل حكم غير جازم ليس منه أيضاً .

وأما التخير الجازم كتخير الكفارات فمنه وليس حديث التثليث منافياً لما قلنا حيث يقول صلى الله عليه وآله : ( حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ) إلخ ، لأن الشبهة حكمها في ظاهر الشرع ظاهر وإنما حكم بكونه [ بكونها ] شبهة للاحتمال الناشئ من القرائن وملاحظتها [ مجانيتها ] طريق الاحتياط لكنه لا ينافي بيان الحكم ففي الحقيقة ليس الحكم إلا حلالاً أو حراماً وليس بعزيز على من له أهلية الاستنباط تحصيله نعم قد يكون الباحث عن حكمه قاصراً أو مقصراً في استفراغ الوسع فيحصل له التوقف أو التردد .

لا يقال : إن العلماء الأعلام كثيراً ما يتوقفون ويترددون وشأنهم أجل من التقصير أو القصور لأننا نقول هذا الحق ولكن لا يلزم من كونه كذلك أنه لا يجهل في حال أو نقول يحتمل أنه قد يعتمد على ما ثبت عنده ولم يراجع أو أنه سلك في قوله بالتوقف طريقة الاحتياط في الإفتاء إذا لم يكن حينئذ محتاجاً للعمل لا هو ولا مقلده إلى غير ذلك من الاحتمالات فظهر مما قررنا أن الإجماعات المختلفة ليس ما ذكره رحمه الله سبباً لها ولاختلافها وتعددتها وإنما السبب كونها محصلة خاصة على نحو ما مرّ سابقاً .

قوله : ( وإنما يكون تناقضاً إلخ ) ، كلام مليح معناه المقصود في

الجملة إلا أن العبارة عنه فيها ، ولا فائدة في البحث فيها لصحة مراده .

قوله : ( ويعلم كونه موافقاً للحكم الواقعي بكونه مجمماً عليه أو مخالفاً لما عليه العامة إلخ ) ، فيه تفصيل يعلم مما سبق لأن معرفة موافقته للحكم الواقعي إذا جمع عليه المسلمون كافة أو الفرقة المحقة كافة لا إشكال فيها أما باقي أقسام الإجماع فهي مما يحتمل .

وأما مخالفته للعامة ففيه تفصيل وهو أنه إن أريد بالمخالفة لما علم من مذاهب العامة فهو مما يحتمل الأمرين إذ يوجد خبر يخالف ما علم من مذاهبهم ومذاهب الخاصة وإن أريد به ما علم وما يحتمل بناءً على ما هو الظاهر من أن ما يكون للتقية أعم مما علم من مذاهب العامة لأن مذاهبهم مبنية على القياس والرأي والاستحسان ، وعلى ما تنتظم به الشؤون والأغراض والأعراض ومقتضى ذلك لا ينضبط فيما علم ولأننا نجد في الأخبار ما يخالف الحق ولم يقل به أحد منهم فيما علمنا ، ولا يوجد منهم حكم يوافقه لا حق ، ولا باطل مع أنهم عليهم السلام إنما فعلوا ذلك وخالفوا بيننا لنسلم وذلك خلاف الحكم الواقعي ولجواز أن يتجدد لهم قول لم يقل به أحد منهم لأن أحكامهم منوطة بالأغراض والشهوات فإن أريد به مخالفة لما سوى الحق فهو مما يعلم موافقته للحكم الواقعي وإلا فمما يحتمل ، ولا يترتب بقولي لما سوى الحق فإن الحق لا يشته بهما سواه .

قال رحمه الله : ومنها أن اتفاق الفرقة المحقة كماً على حكم من الأحكام متعذر في نفسه غير معلوم واتفاق جماعة من خواص

الأئمة عليهم السلام على حكم لا يكون حجة إلا إذا علم أنهم لا يفتون إلا بسمع من الإمام عليه السلام والمعلوم من تتبع آثارهم استنادهم في الأحكام الشرعية إلى الظواهر القرآنية فيجوز خطوهم في ذلك لسوء فهمهم ثم بينوا ذلك بأن زرارة خالف الإمام عليه السلام في مسألتين :

الأولى : إن زرارة يعتقد أنه لا واسطة بين الإيمان والكفر لقوله تعالى : ﴿ فَبَيْنَكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾ ، والإمام عليه السلام مصرح بثبوت الواسطة بينهما لقوله تعالى : ﴿ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾ .

الثانية : إن زرارة يعتقد أن الأم يحجبها الأخوة عما زاد على السدس وإن لم يكونوا لأب لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ولم يعرف أنه يشترط في الأخوة الحاجبين أن يكونوا لأب ثم أوردوا ذلك بخبر صحيفة الفرائض التي ادعى زرارة أنها باطلة وأنها ليست بشيء وأنها خلاف ما الناس عليه مع أنها إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط عليّ عليه السلام . (والجواب) عن الأول الراجع إلى نفي الإجماع الحقيقي أن إجماع الفرقة المحقة على حكم غير متعذر إذا كان منشؤه الأحاديث المتواترة أو المحفوفة بقرائن القطع على ما تقدم وسيأتي فيه مزيد بحث أيضاً إن شاء الله .

وعن الثاني : الراجع إلى نفي الإجماع المشهوري أن زرارة وأمثاله كابن حمران والطيار ونحوهم كانوا قبل صحبتهم لأئمتهم عليهم السلام تلامذة لحكم بن عتيبة وغيره من فقهاء العامة وقبل عرافة صحبتهم لأئمتهم عليهم السلام، كانت لهم مذاهب فاسدة

مستفادة من علوم أهل السنة والجماعة مخالفة لمذاهب أئمتهم عليهم السلام عترة النبي صلى الله عليه وأهل بيته الذين أمر بالتمسك بهم بل كانت لهم مذاهب منكرة في الجبر والتشبيه والتجسيم ومنهم الهشامان والقميون بأسرهم سوى الصدوق كانوا كلهم غلاة وبعد أن استبصروا رجعوا إلى الحق والسداد ، فما ذكره لا يكون طعنًا في زرارة حتى يكون صارفًا عن أنه لا يفتي بشيء إلا وهو مطابق لقول إمامه كيف لا وقد ورد في حقه وحق غيره من سائر الخواص الأمر باتباعهم وأخذ معالم الدين منهم خصوصاً وعموماً ، ولا سيما زرارة فإنه وردت فيه بخصوصه تارة ، ومع غيره أخرى أخبار كثيرة تدل على الأمر باتباعه وأنه من الأربعة الذين هم أوتاد الأرض وأنهم تحت العصمة وفوق العدالة فإن كانت الأخبار المتكثرة في حقه يعارضها خبر الصحيفة الذي لو أبقى على ظاهره دلّ على كفر زرارة لزم أن لا يقبل منه خبر رواه عن إمامه بالمرّة لعدم جواز قبول خبر الفاسق في أحكام الدين فلا بد من حمله ، على أن ذلك وقع منه في مبادي أمره بل هذا صريحه وأن الأمر باتباعه وقع من الإمام عليه السلام ، بعد تكامل وتمام صحبته بإمامه عليه السلام قطعاً ورسوخ علمه المستفاد من إمامه وبيان عفته وسداده وديانته فهو لا يخرج في فتواه عن مذهب إمامه قطعاً غير أنه مبتلى بمنازعة العامة كثيراً لكونه كان منهم فأنحرف عنهم فهم لا يقبلون منه ما ينقله عن إمامه عليه السلام ويحتجون عليه بالقرائن [ بالقرآن ] فتقع المخاوضة بينهم في ذلك ، فإذا أعيأ عن رد الجواب رجع إلى إمامه عليه السلام وخاوضه في الآية القرآنية على مذاق العامة ليتبين له الغث من السمين ويكون وسيلة إلى دفع حجة المنكرين .

أقول : كلامه في الاعتراض مبني على طريقته من امتناع الاطلاع على الإجماع إلا في زمن أصحاب الأئمة عليهم السلام وقد مرّ جوابه مراراً .

وقوله رحمه الله : ( واتفاق جماعة من خواص الأئمة عليهم السلام إلخ ) ، متجه من جهة عدم تحقق الإجماع بمجرد اتفاق جماعة إلا أن قوله إلا إذا علم أنهم لا يفتون إلا بسمع من الإمام عليه السلام ليس بمتجه وقد مرّ جوابه وتحقيقه .

وقوله : ( والمعلوم من تتبع آثارهم ) ، متجه في كثير من الأحوال ، وفي جوابه بعض المناقشة لا يفي طائلها بطولها وليس لنا فيه فيما نحن بصدده فائدة .

قال رحمه الله : ومنها أن صحيفة الفرائض صريحة في أن الإجماع قد لا يكون مطابقاً لقول الإمام عليه السلام فإن قول زرارة فيها نص في مخالفتها فيما عليه الناس كافة عامة وخاصة ( والجواب ) أن المراد بالناس في الخبر إنما هم المخالفون فقط لإطلاق الناس عليهم في أخبار الأئمة عليهم السلام ، ولا ريب أن إجماعهم ليس بحجة قطعاً لعدم مطابقته لقول الإمام عليه السلام ، بل في الحديث دلالة على أن الإجماع حجة فإن زرارة إنما جزم ببطلان الصحيفة لما جزم بذلك غاية الأمر أن هذا الإجماع الذي يقطع بمخالفته لقول الإمام عليه السلام ليس بحجة ولكن زرارة لم يتنبه له بعد لكونه جديد الإسلام .

أقول : جوابه رحمه الله مليح وإن كان إنما منع قبل الاعتراض .

قال رحمه الله : ومنها أن قصر كلامهم على السماع مع تسليمه

غير كافٍ في المطلوب لجواز سهوهم في السماع وخطئهم في فهم المراد من المسموع كما هو مشاهد في كثير من المواضع والجواب إن هذا ، ولا تشكيك في مقابلة النصوص الدالة على الأمر باتباعهم وأخذ معالم الدين منهم فلا يجوز الالتفات إليه .

وثانياً : إن تجويز خطأ جماعة من الخواص الموثوق بضبطهم وشدة تحرزهم عن الغلط في أمر سمعوه من إمامهم عليه السلام في غاية البعد جداً ، كيف لا ونحن نقبل رواية الواحد منهم ونعمل بها ، ولا يجوز تعديها مع تجويزنا سهو راويها مع أن تطرق الاحتمالات إلى رواية لم يروها إلا واحد منهم أكثر من تطرف الاحتمالات إلى فتوى جماعة بشيء سمعوه من إمامهم عليه السلام ، وأجمعوا عليه بكثير وكذا أيضاً جواز خطائهم في فهم معنى المراد لإمامهم يدخل في الروايات لأن أكثرها مروية بالمعنى فلو كان مجرد تجويز خطأهم في فهم المعنى مانعاً من قبول فتواهم المسموع من أئمتهم عليهم السلام ، لكان ذلك مانعاً من قبول رواياتهم المسموعة من أئمتهم عليهم السلام . المنقولة بالمعنى وفتح هذا الباب يوجب عدم جواز العمل بالروايات التي لم يبق للشيعة أصل يعتمد عليه سواها ثم إنهم استدلوا على تجويز خطائهم في فهم معنى المراد بأن الشيخ وجماعة وقع عنهم الخطاء في فهم المراد من حديث التيمم الذي استدلوا به على أنه تجب الضربتان للغسل ومعلوم أنه مجرد دعوى ومن أين ثبت خطائهم في الواقع بل جاز أن يكون الخاطيء غيرهم والمعصوم من عصمه الله على أن الكلام إنما هو خواص الأئمة الذين حازوا خطاب المشافهة وعلموا عرف أئمتهم عليهم السلام فكانوا هم أعرف من غيرهم من

المتأخرين بوجوه الأدلة من أقوال أئمتهم عليهم السلام وأفعالهم وتقريراتهم ، فالظن بهم في حسن الفهم قوي وإن جاز عليهم الخطأ فإننا لا نقول بعصمتهم بل نقول إنهم أبعد عن الخطأ من غيرهم .

أقول : قول المعترض غير كاف في المطلوب لجواز سهوهم إلخ ، ليس بصحيح لأن هذا الاحتمال إذا وزن بإصابتهم لا يعادله ، والاحتمال إنما يبطل الاستدلال إذا كان مساوياً أما إذا كان مرجوحاً فلا يضر لأن الظن والظاهر حجة مع أن السهو خلاف الأصل ثم إنا إذا وقفنا على التحقيق قلنا : إن المعروف من مذهب الشيعة ومن أخبار أئمتهم عليهم السلام الاعتماد على رواياتهم ، وعلى كتبهم التي رووها وإنما اعتمدوا عليها لأمر أئمتهم عليهم السلام بذلك ، وهذا لا إشكال فيه وليس ذلك إلا لعلم أئمتهم عليهم السلام بأنهم لا يقع منهم سهو يخفى لأنه لو خفي في مسألة لأخبروا عليهم السلام بها لما تقدم من قوله عليه السلام ، ( كما إن زاد المؤمنون ردهم وإن نقصوا أئمة لهم ) وطريق إخبارهم عليهم السلام لشيعتهم في بيان ما يقع سهواً مخالفاً للصواب أو عمدوا أن ينصبوا لكل طريق إلى الحق دليلاً محكماً أو ما يكون محكماً من نص أو إجماع أو تسديد بحيث يستحيل في الحكمة أن يكون أهل الحق على باطل أو يكون حجج الله عليهم السلام في أرضه يهملون ما أمروا بإصلاحه مع علمهم به ، ولا يجوز أن يجهلوا شيئاً من دين الله الذي جعلهم [ الله ] قواماً عليه فإن كان سهو من أحد الروايات في مسألة حفظها آخر ، ولا يجتمعون على السهو ، ولا الغفلة وعدم فهم المراد ولهذا قلنا : إن الإجماع دليل قطعي حيثما تحقق بخلاف الخبر نعم الخبر المتواتر كذلك ولهذا قيل : إن



الإجماع دليل ناطق بخبر متواتر ، ولا بأس بهذا القول إلا أنه قيل : إن مفاد الإجماع والخبر المتواتر سواء إلا أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً إذ كل خبر متواتر إجماع وبعض الإجماع خبر متواتر كما إذا كان في جملة كثيرين وبعضه ليس بخبر متواتر كما إذا كان فيمن لم يبلغوا خمسة فصاعداً هذا عند من يشترط في التواتر الزيادة في الرواة على أربعة .

وأما من لم يشترط فعنده الإجماع خبر متواتر والخبر المتواتر إجماع ففي كل مادة يتحقق الإجماع يمتنع السهو والغفلة وعدم فهم المراد وقد مرّ كثير مما يؤيد هذا فراجع وهذا أقطع في الجواب من كل الوجوه لمن عرف .

وقوله : ( في الاعتراض ) ، كما هو مشاهد في كثير من المواضع ليس من [ في ] محل النزاع إذ محل النزاع تحقق الإجماع لا تحقق الاجتماع إذ لا نقول إنه لا يكون من أحد منهم سهو أو غلط ، ولا نقول : إذا احتتمل السهو امتنع الإجماع ، ولا نقول : إذا احتتمل السهو امتنعت حجيته ، وإنما نقول : إذا دلّ الدليل على النحو الذي قررناه سابقاً على تحقق الإجماع امتنع احتمال السهو والغلط وعدم فهم المراد فافهم ويظهر من هذا أن قوله في والجواب وثانياً إن تجويز خطأ جماعة من الخواص الموثوق بضبطهم إلخ بعيد من الصواب وما بعد هذا من كلامه وإن كان مناسباً للاعتراض لأنه مصنوع [ مصوغ ] عليه مליح على الظاهر إلا أنه قشري مبني على قشري .

وقوله : ( في الجواب ) ، ثم إنهم استدلوا على تجويز خطائهم في فهم المعنى المراد بأن الشيخ وجماعة وقع منهم الخطأ في فهم [ المعنى ] المراد من حديث التيمم الذي استدلوا به على أنه تجب

الضربتان للغسل ومعلوم أنه مجرد دعوى ، ومن أين ثبت خطؤهم في الواقع بل جاز أن يكون الخاطئ غيرهم [ والمعصوم من عصمه الله على أن الكلام إنما هو في خواص الأئمة الذين أعرف ] إلخ ، ليس على ما ينبغي لأنه جعل إصابة الشيخ احتمالاً والحق أنه في فهم هذا المعنى مصيب وهو اختيار المفيد في غير الرسالة الغرية والصدوق وسالار وأبو الصلاح وابن إدريس قالوا الأخبار وردت بضربة وبضربتين وهي مطلقة وخصوا الضربتين بالغسل .

فإن قيل : هلا حكموا بوجوب الواحدة واستحباب الأخرى أو بالتخير فيهما مطلقاً .

قلنا : قد علم بالدليل استحالة تناقض أخبارهم عليهم السلام وإن اختلفت ظاهراً وعلم أن الجنابة حدث أكبر ، ولهذا لا يرفعه إلا الغسل والحدث الأصغر يرفعه الوضوء وهو طهارة صغرى كما أن الغسل طهارة كبرى ، ولا ريب أن الضربتين أبلغ من الضربة لأنهما تحملان من الطهور وهو التراب أكثر ولأن مسح اليدين بالضربة الثانية الجديدة أولى لذلك ولكثرة الفعل الدال على المبالغة المناسب لكبر الحدث ولاستلزامه تكرار القصد الذي هو الجانب الأقوى في رفع الحدث .

لا يقال : إن منهم من لا يشترط العلق فلا فائدة في كثرة ما يحمل [ يحصل ] من التراب بل يستحب النقض لأننا نقول : إن الحق اشتراط العلق إذا أمكن وإن كان لطيفاً ، ولا ينافيه جواز التيمم بالحجر لإمكان ما يحصل به العلق فيه من غبار ونحوه .

ولو قيل : لو كان كذلك لما جاز التيمم بالحجر إذا كان مغسولاً أو وقع عليه مطر .

قلنا : إن الحكم العام يناط بأغلب أفراد متعلقاته ، ولا يضر تخلف بعض الرابطة في بعض الأفراد ظاهراً لجواز وجودها وخفائها ، أو وجود ما يقوم مقامها مثل حصول أجزاء لطيفة منبثة في الماء بل لا يكاد تفقد من الماء إلا أنها في مثل الدجلة والفرات أكثر وأظهر بل لولا وجودها لما عاش في الماء الحوت على ما برهن عليه في محله أو ما يصاحب بذلك من ذرو الرياح ، ولا يمكن في الحكمة توقيف جميع المكلفين على ذلك بحيث يقال لهم ما وجدتم الرابطة فتمموا وإلا فلا لخفائها وعدم قابلية كل مكلف للمتفطن بالأشياء الدقيقة التي لا يهتدي أغلب الخواص إليها ، فسهّل أهل العصمة عليهم السلام مدارك الدين والتكاليف بتعليقها على ما يظهر ، وعلى الغالب وإن كان التعليق في الواقع إنما هو على الرابطة ، ولا ينافي ذلك أيضاً استحباب النفض لأن النفض إنما يذهب به ما يشوه البشرة مما غلظ من التراب لا ما لطف ويكفي مما لطف حصول مسماه في نفس الأمر وتحققه على نحو ما ذكرنا من الخفاء ، ولا ينافي ذلك أيضاً قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ لعدم ذكر منه لأنه لو أريد به ذلك لما حذفه لأننا نقول إن هذه نزلت لبيان كيفية التيمم لا لبيان التيمم به والآية التي في سورة المائدة نزلت بعد سورة النساء فلهذا كانت أيتها لبيان التيمم به فأثبت فيها منه فيكون الضربتان للغسل أنسب على أن الشيخ رحمه الله مع هذا جمع به بين الأخبار بالأخبار المخصصة كحسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ( ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين )

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : ( إن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ) وقد صرح في التهذيب في وجه الجمع بنحو ما ذكرنا وربما فهم من كلامه في التهذيب حيث قال : ومما ورد من الأخبار التي تتضمن أن الفرض مرة على جهة الإطلاق خبر ابن بكير عن زرارة أنه رحمه الله قائل بأن الضربة الثانية مستحبة في الغسل إذا قيل بالمشهور أو مطلقاً على القول الآخر فإن ثبت أن ذلك قول له فهو جمع بين الأخبار حسن متجه والشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي في شرح ألفية الشهيد رحمه الله قال في رد دليل المشهور مع إمكان حمل الزائد على الاستحباب انتهى .

واستوجه هذا الحمل المحقق في المعبر واستقر به صاحب الكفاية وصاحب المدارك بعد ذكر إمكان الحمل على الاستحباب جعل الأحوط عدم ترك المرتب مطلقاً وكذا صاحب الذخيرة ، فلا يكون على كل حال ما وقع منه عن عدم فهم المراد ، ولا خطأ بل صواب .

وقوله رحمه الله : على أن الكلام إنما هو في خواص الأئمة عليهم السلام الذين حازوا خطاب المشافهة يناقض كلامه سابقاً ، وينافيه لأنه ممن حكم له بصحة ما يدعيه من الإجماع وهنا فرق بينه وبين المتقدمين في صحة ما يدعونه من الإجماع لحسن الظن فيهم بعدم الغلط وفيه هنا حكم بالغلط المفهوم .

قال : ومنها أنه مع العلم بأنهم لا يتكلمون إلا بقول الإمام عليه السلام ، ولا يفتون بشيء إلا بعد السماع منه أي حاجة إلى الاتفاق ولم لا يكفي أحدهم على الإطلاق والجواب أنه قد تبين سابقاً أن

هذا العلم إنما يحصل من تتبع أحوالهم والاطلاع على تقواهم وديانتهم وهو مختلف باختلاف أوصافهم فقد يحصل باثنين بل بواحد وقد يحصل بعشرة بل بعشرين .

أقول : وهذا مثل ما سبق ولكن كلام المعترض متجه على ما قرر هو وليس في جوابه جواب ، ولا مطابقة فإن قوله : إن هذا العلم يحصل إلخ ، لا يتمشى على معرفته بالإجماع فإن لقائل أن يقول : ثبت عندنا العلم بالتتابع فلا نحتاج إلى الاتفاق بل الواحد يكفي .

وأما على ما قررناه فإن الواحد لا يزيد على كل فرض على خبر الواحد الصحيح الصريح الدلالة ، ولا يثبت به عندنا ما يثبت بالإجماع للاحتتمالات السابقة فراجع ، ولا عبرة بمجرد الاتفاق على أن قوله وقد يحصل بعشرة بل بعشرين ينافي قوله سابقاً بأن العبرة بالنص لا بغيره ولهذا قال : لو تعارض الإجماع والخبر ، قدم الخبر لأن دلالة على قول : الإمام عليه السلام تفصيلية بخلاف الإجماع و [ فإن ] ظاهر كلامه أن الواحد قد لا يحصل به العلم وهذا خلاف ما قال : من أنهم لا يقولون إلا بالنص ويلزمه مع ذلك أن الواحد كاف لأنه لا يقول إلا عن سماع من الإمام عليه السلام .

قال : ومنها أنهم ليست لهم فتاوى مجردة عن الإسناد إلى الإمام عليه السلام لأن من عادتهم أنهم إذا سمعوا من الإمام عليه السلام شيئاً أسندوه إليه .

والجواب : أن هذا غير مسلم بل كثيراً ما يفتون بالحكم ، ولا يصرحون بإسناده إلى الإمام عليه السلام تقيه عليه أو لأجل غرض

آخر وكثير من الأحاديث ناطقة بذلك والاستبعاد بأن التقية تقتضي الإفتاء بقول العامة لا بقول الإمام عليه السلام من غير نقله عنه غير موجه فإن التقية كما تكون بالوجه الأول تكون بالوجه الثاني ، وما استشهد به على صحة الوجه الأول يقتضي الوجه الثاني ، وعلى تقدير تسليم الدعوى يتم المطلوب أيضاً فإن نقل الشيخ مثلاً إجماعهم يراد به إجماعهم على الرواية ومن رواياتهم تعرف مذاهبهم وهذا يجب على الخصم قبوله فلا يجوز له رد إجماعات الشيخ وإضرابه وهذا حالها .

أقول : مراد المعترض أنكم إذا قلتم : إنهم لا يفتون بغير قول الإمام عليه السلام ما كانت لهم فتاوى حتى يحصل باتفاقها إجماع وإنما فتاويهم متون الأخبار فلا يلزم من دعواهم الإجماع حجية الإجماع وإن كان كلامهم حجة لأن حجيته حجية النص وهو متجه على ما رتبته هذا الشيخ .

قال : ومنها أن دعوى وجود كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام فضلاً عن معلوميتها في عصر من تقدم على الشيخ كالكليني والصدوق بعيدة عن الإنصاف إلخ ، فأجاب بأنه إن لم يحصل الكل فلا ريب في حصول البعض وهو كافٍ إلخ .

إلى أن قال : ومنها أن الاطلاع على مذاهب هؤلاء لا يدل على الاطلاع على سائر مذاهبهم فضلاً عن مذاهب غيرهم والجواب أنه لا يحتاج إلى أن يطلع على سائر مذاهبهم إلا لمن حاول إثبات الإجماع الحقيقي المدون في أصول الفقه وتحصيله أصعب من صيد العنقاء .

وأما من حاول إثبات اتفاق جماعة من خواص الأئمة عليهم

السلام على حكم رواية وفتوى فلا يحتاج إلى ذلك بل هو أسهل من شرب بارد الماء على السيد والشيخ ومن قبلهما .

**أقول :** وأيضاً كلام المعترض متجه عليه ، وعلى ما رتب ويلزمه من جوابه بالاكْتفاء بتحصيل البعض من المتقدمين الاكْتفاء بتحصيل البعض من المتأخرين ، فإن كان إنما قبل من المتقدمين لحسن الظن فيهم كما ذكر سابقاً في فهم مراد الإمام عليه السلام عند نقل الحديث بالمعنى وعدم السهو في النقل فكذلك المتأخرون فإنهم أهل لذلك لأن فيهم من لا يكاد يوجد مثله في المتقدمين في التذكر والفهم إلا أن يقول : بأنهم يعملون بالرأي والقياس والاستحسان وإلا يلزمه ما يلزمه [ يلزمه ] للمتقدمين .

**قال رحمه الله :** تنمة في الإجماعات وفيها أمور :

**الأول :** أن الإجماعات التي يدعيها علماء الإمامية في مصنفاتهم الإفتائية إن أرادوا بها الإجماع الحقيقي في جميع الموارد فهو كذب بحت لا يجوز نسبته إليهم رضوان الله عليهم ، وإن أرادوا به معنى غير هذا فله صور ، أحدها : ما يكون منعقداً وقت ظهور الأئمة عليهم السلام ويراد به المشهور بين خواصهم رواية أو فتوى أو رواية وفتوى أو عدم الظفر بالمخالف حين دعوى الإجماع فدعوى الإجماع من المتأخرين كالفاضلين والشهيديين وأضرابهم من غير نقل من المتقدمين غير مستقيم لعدم إمكان اطلاعهم .

وأما مثل السيد والشيخ ومن تقدم عليهما فيمكن اطلاعهم عليه من غير جهة النقل لمعرفتهم بمنشأ الإجماعات وتيسر ذلك عليهم لوجود الأصول الأربعمئة كلها أو جلّها عندهم فيكون غاية

الإجماع عندهم الشهرة أو عدم وجود المخالف ، ولا ريب في حجية هذا الإجماع .

أقول قوله : ( إن أرادوا بها الإجماع الحقيقي إلخ ) ، ليس بمتجه وقد مرّ جوابه في عدة مواضع وكيف يكون كذباً وكثير من المسائل ادعى فيها الإجماع الحقيقي وهو كذلك كما لو كان المخالف موجوداً في الصدر الأول بحيث يمتنع على طريقته دعوى الإجماع كقول الصدوق بأن ماء الورد يرفع الحدث مطلقاً وأن النوم ليس يناقض بنفسه لأنه ليس بحدث إلى غير ذلك ، ثم انقرض الخلاف فإن الأصحاب ادعوا فيهما ، وفي نظائرهما الإجماع وهو إجماع حقيقي وإن وجد سابقاً للمخالف لانقراضه وانقراض قوله فقوله رحمه الله : كذب بحت ، كذب بحت لا يجوز نسبه إليهم رضوان الله عليهم .

وقوله : ( ويراد به المشهور بين خواصهم إلخ ) ، إن أراد به مجرد الشهرة فقد مرّ الكلام عليها وأنها لا حجة فيها إلا على النحو الذي قررناه فإنها إجماع وحجة سواء كان رواية أو فتوى أو رواية وفتوى .

وأما عدم الظفر فرض وجوده كما إذا دلّ على دخول قول الإمام عليه السلام فهو إجماع لا فرق بين المتقدمين وغيرهم والفارق مطالب بدليل الفرق المعبر .

وأما مثل فرقه بين السيد والشيخ ومن قبلهما ومن بعدهما فليس بشيء لأن استدلاله على الفرق بأن هؤلاء يتيسر عليهم لوجود الأصول عندهم لا ينهض بالحجة لأنهم إن كان استيضاحهم



واعتبارهم وانتقادهم معتبراً يعول عليه فلا ريب أن المتأخرين وإن لم تصل إليهم الأصول فقد وصل إليهم كتب من وصلت إليهم الأصول وهي معتبرة كالأصول بل أحسن منها ، لأن الأصول ليس كلها تعتبر وكتب هؤلاء كلها معتبرة انتخبها من الأصول المعتبرة من يعتبر انتخابهم كالسيد والشيخ ومن قبلهما فما اعتمد المتأخرون إلا على ما هو معتمد ، فلا فرق مع أن عند المتأخرين ما عند المتقدمين من القرائن غالباً من شهرة الخبر وتكرره في الكثير من الأصول يعرفونها بوجودها في كتبهم وإن لم توجد عندهم الأصول لأن العلماء في الغالب إذا رأوا حديثاً ابتدؤوا في السند بذكر صاحب الأصل ويعرف وجود الخبر في أصل ذلك الراوي المبتدأ به في السند كان يقول الشيخ في كتابي الأخبار مثلاً الحسين بن سعيد وهو لم يلقه وإنما صدر به السند للدلالة على أنه أخذه من أصله ، وكذلك إذا أخذه من جامع البزنطي قال في أول السند أحمد بن محمد بن أبي نصير بل قد عرفت عادة نقلة الأخبار بذلك وكذلك يعرفون عمل الأصحاب بذلك الخبر من استدلالهم به على أحكامهم وعدم عملهم به بحملهم له على المحامل البعيدة والطعن في رواته [روايته] ودلالته وبالعرض على الكتاب والسنة ، وعلى مذاهب الجمهور وبالجملة فجلّ القرائن بل كلها لا تكاد تخفى على المتأخرين وعندهم زيادات قرائن لا تكاد تحصل للمتقدمين ، كانقراض أحد القائلين وكاستقرار [كاستقراء] الحكم بعد الاختلاف على قول أو قولين وانقلاب المشهور نادراً وبالعكس وانقطاع حكم تقية سلف ، موجبها ووقوع حكم تقية تجددت لم تكن قبل وكالاتمال المتجدد عند النظر في توجيه السابق من

الواردات الإلهية التي سنحت بنظر الحجة عليه السلام الحافظ للشريعة لئلا يرتفع الحق عن أهله وهذا أعظم من كل شيء إلى غير ذلك فمن عرف ما قررناه ظهر له يقيناً أنّ المتأخرين الذين وصل إليهم الحكم أولى من المتقدمين بكل اعتبار وأدلة هذه الحروف الشريفة من الأخبار وصحيح الاعتبار ليس عليها غبار ولكني أقول كما قال : محمد كاظم الأزرى رحمه الله :

كم بجنبي للصبابة واد

كلّ أن حمامه نواح

قال رحمه الله : الثاني لا يكون منعقدأ في زمان الغيبة الصغرى على طبق قول واحد من الأئمة عليهم السلام وإن لم يكن صاحب الزمان عليه السلام والاطلاع على موافقة قوله لقولهم حاصل بالقرائن المعلومة بالتتابع بل أحاديث الأمر باتباعهم يشملهم أيضاً بل ربما يقال إنهم المعينون بخصوصهم بتوقيع القائم عليه السلام كما مر .

أقول قوله : ( بالقرائن المعلومة إلخ ) يريد به أن المتأخرين لا يكون إجماعهم حجة عنده لأنهم لا يطلعون على قوله عليه السلام ليكون قولهم موافقاً لقوله الذي هو شرط اعتبار حجية الإجماع وقد مرّ ما يغني عن جوابه .

وقوله : ( بل أحاديث الأمر باتباعهم إلخ ) ، ليس بصحيح لأنه إن كان الأمر باتباعهم مخصوصاً بأولئك وجب الأخذ عنهم ، ولم يجز الاجتهاد في مقابلة أقوالهم وأقوالهم مختلفة ، ولا يجوز الترجيح فيها لأن غيرهم لم يؤمر باتباعه فلا يعتبر نظره فيجب على

من بعدهم العمل بكل ما علم عنهم اتفق أو اختلف وهذا لا يقول به هو في أئمة الهدى عليهم السلام بل يقول : لا بد من النظر والترجيح ومن كان له تلك المرتبة كان مأموراً باتباعه وإلا فهو أول من يعرض عنه ( ليس في محال القول حجة ، ولا في المسألة عنه جواب ) كما قال الرضا عليه السلام .

قال رحمه الله : الثالث ما يكون منعقداً في زمان الغيبة الكبرى بين أصحابنا المتأخرين وليس هذا بحجة عندي وغايته الشهرة بينهم ، ولعل أصلها من الشيخ على ما عرفت والاحتجاج بالعدالة المانعة من الإفتاء بغير علم مردود بإمكان استنادهم إلى ما يظن دليلاً وليس بعد الاطلاع عليه فإن الظنون مظنة الخطاء .

أقول : قوله وليس هذا بحجة عندي ، ليس بحجة عندي والمحاكم بيننا من يعرف الرجال بالمقال لا من يعرف المقال بالرجال ، وقد مرّ البيان في عدة مواضع من هذه الرسالة وحصره لاجتماعاتهم في الشهرة غلط لما مرّ مكرراً على أنه قد مرّ أن الشهرة تكون حجة في حال ثم نقول : كيف تكون شهرة المتقدمين حجة ، ولا تكون شهرة المتأخرين حجة وهم كلهم على مذهب واحد؟ ولا يجوز أن يكون المتأخرين على خلاف المتقدمين وإلا كان الخطاء عند المتقدمين لانقراض طريقهم ومذهبهم ، ولا يجوز أن يكون في كل وقت قائم بها على سبيل الاتصال لأنه لو كان كذلك لاشتهر .

وأما من يدعي ذلك فإننا نجده يعمل في أكثر مسائله بطريقة المتأخرين فيعول على الظنون الضعيفة فيسلك أضعف طرق

المتأخرين إذا أعوزه الخبر لأنه لما لم يكن من أهل الفن وديده إنكار طريقتهم ولم يسمع منهم كان محجوباً غالباً عن معرفة الظن الذي يرتضيه الشارع لأنه يحكم ويعتقد بطلان الظن بأنواعه ، ويدعي في جميع أحكامه اليقين إما صريحاً أو إشارة وإذا قال بالظن ادعى أنه يقين حتى أننا وجدنا من يقول بالظن في المسألة ويخالف القائل فيها بمثل ظنه ، ويقول بأن ظنه مطابق للحكم الواقعي ويحكم ببطلان قول مخالفه في نفس الأمر وإذا قيل له : ما الفرق بينكما ؟ قال : نحن لسنا من أصحاب الظنون وإنما ظننا يقين ويتكلم بما لا يعلم ، ولا شك أنه مطالب باليقين فكل مسألة حكم بها لا عن يقين مؤاخذ بها لحكمه على نفسه بذلك لأنه راد لرخص الله وشدد على نفسه والحكم بالظن إذا تعذر اليقين رخصة مقبولة ممن أمن بها مردودة ممن أنكرها ، ولو كان هذا قائماً بسنة الأولين على زعمه فإن كان الأولون عاملين بالظن إذا أعوز اليقين كما يعمل هو ، فإنهم كالتأخرين لأن المتأخرين إنما يصيرون إلى العمل بالظن إذا لم يكن لهم طريق إلى اليقين ولهذا تراهم يتركون أخبار الآحاد إذا قام الإجماع لذلك وهذه طريقتهم لا يختلفون فيها ، ولا يتساهلون فيها بل لو كان عند أحدهم ظنان اجتهد في ترجيح أحدهما فيعمل بالأقوى يشقون بلطف حدسهم وحسهم في وزن ذلك الشعر يشقون شكر الله سعيهم وعظم أجرهم ، وإن لم يكن الأولون عاملين بالظن في حال لم يكن أحد ممن بعدهم قائماً بطريقتهم فتكون طريقتهم منقرضة والمنقرض باطل لأن الحق شجرة أصلها ثابت .

وقوله : ولعل أصلها من الشيخ قد مرّ جوابها ويجوز أن يكون ما

نقلوه من الشهرة إنما هو مستفاد من كتب الشيخ والسيد والمفيد وابن زهرة وابن حمزة وسلار وأضرابهم فما المانع منها .

وقوله : ( والاحتجاج بالعدالة إلخ ) ، مردود بما سبق من اعتبار الظن حيث يفقد اليقين وبما أجاب به من اعتراض في نفي حجية الإجماع في قوله ومنها إن قصر كلامهم على السماع فراجع .

وقوله : ( فإن الظنون مظنة الخطاء ) ، خطأ إن عمم لأن الشارع اعتبره في مواضع من الأحكام لا تنضبط وإن خصص فهو حق لكنه ليس بمحل النزاع .

قال رحمه الله : الثاني الظاهر من دليل منكر حجية الإجماع بجميع أنواعه نفي حجيته القطعية فلا أقل من أن تبقى حجيته الظنية فلا وجه للإعراض عنه وإطراحه بالكلية وأول من رد إجماعات السيد والشيخ لورود المخالف في صورة النزاع الشهيد الثاني ظناً منه أن الشيخ يريد الإجماع على العمل بالخبر والحال أنه يريد الإجماع على عدم رد الخبر أو ظناً منه أنه يريد الإجماع الحقيقي فإنه يبطله وجود المخالف .

أقول قوله : ( الظاهر إلخ ) ، لعل الظاهر منه إرادة بطلانه بالكلية لا أنه لا يكون حجية قطعية لأن القائل بالحجية يريد بها القطعية ، ولا إشكال في هذا وما قيل في الإجماع المنقول فالمراد به في نفس ثبوته لا في حجيته وما قيل إنه بحكم خبر الآحاد وهو لا يفيد إلا الظن فقد قدمنا إنما ذلك في المنقول عن المحصل أو المحصل الخاص فإنه عند من لم يحصله فلا أشكال في أنه لا يفيد القطع وقد مرّ بيان ذلك وبرهانه .

وقوله : ( ظناً منه أن الشيخ إلخ ) ، ليس بظاهر لاحتمال أن يكون الشهيد رحمه الله إنما فعل ذلك لأنه ظهر له الدليل على عدم انحصار الحق في المنقول فيه الإجماع فجاز عنده رده لعدم ثبوته لاحتمال المحصل أو عدم صحة النقل للدليل وبالجملة فليس رده لذلك رداً للإجماع وكيف لا وأكثر استدلاله به ، ألا ترى أنه في كثير من الموارد يستدل على المسألة ويورد الدليل ويؤيده بنقل الإجماع عن السيد والشيخ وأمثالها لا أنه يظن أن الشيخ يريد الإجماع الحقيقي لأنه لو كان كذلك لكان المخالف إن كان معلوم النسب لم يرد الإجماع بذلك الشهيد ، وإن كان مجهول النسب لم يدع الشيخ حينئذ الإجماع الحقيقي وإن ادعى المحصل لم يضر ذلك رد الشهيد لعدم حصول ذلك له والشهيد رحمه الله لا يجهل هذه المسألة وهو من أهل الفن ، ولا ينافي ذلك أنه قد يقع منه ما ينافي هذا الكلام لأنه لا يستنكف عن الغفلة هو ، ولا غيره إلا من عصمه الله تعالى .

قال رحمه الله : حتى سرى الوهم في عصرنا هذا إلى أبطال إجماعات فقهاءنا الأولين والآخرين حتى في صورة عدم وجود المخالف لعدم تحقق الإجماع في نفسه ولعدم الاطلاع عليه لتوقفه على معرفة فتاوى علماء الأمصار المنتشرين في الأقطار ومثل هذا الإجماع متعذر حصوله ومدعيه كاذب فكذبوهم في نقل تلك الإجماعات وطعنوا فيهم ونسبوهم إلى الجهل وأن سبب ذلك مخالطتهم لعلماء العامة فاقتبسوا من أصولهم وهو قدح في علماء الشريعة إذ ما منهم أحد إلا وهو يعمل بالإجماع سيما السيد والشيخ والمفيد وثقة الإسلام ورئيس المحدثين وأمثالهم ممن هو

في زمانهم أو قبلهم والعجب أنهم يصدقونهم في نقلهم أقوال العامة ، ولا يصدقونهم في نقلهم مذاهب الخاصة مع أنهم يصدقونهم في نقلهم الروايات وكان الأنسب أنهم لما رأوا أنّ الإجماع المدعي لا يمكن حمله على حقيقته أن يحملوه على أقرب مجازاته وهو الشهرة أو عدم وجود المخالف أو الإجماع على عدم رد الحكم أو الإجماع على رواية الحكم بمعنى تدوينها في كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام كما اعتذر لهم الشهيد الأول في الذكرى بنحو ذلك .

**أقوال :** إنما سرى [ ذلك ] الوهم من عدم التورع ومن التجري والأقدام على ما لا يعلم فكانت النفوس تدعي الربوبية بمعنى أن من شأنها أن لا تحب الدخول تحت الحجر لشدة أنيتها وعظم دعواها فلا تقبل الدخول تحت طاعة غيرها الفاسدة فإن كانت فتواهم في مسألة ضرورية محسوسة وأدلتها كذلك ، انقادت لها غالباً وإن لم توافقها كراهة الفضيحة بين أمثالها ولو أن الناس طلبوا الحق بدون ملاحظة الأغراض الفاسدة لم يختلفوا وإن كانوا مختلفين حين النظر لأنهم متفقون حين الفطرة التي فطرهم الله عليها لأن الذي يراد من الناس أن يتعلموا وطريق التعلم ، طلب ما لا يعلم ممن يعلم غير مستنكف ، ولا مستكبر ، ولا متبرئ من الجهل فلو أنهم سألوا من يقول بحجية الإجماع من العارفين به ويتفهم منه السائل منهم وإذا عرض عليه دليله ولم يعرفه قال : أعد عليّ ، ولا يستنكف كراهة أن يقال : إنه بليد فإن ذلك خير من أن يكون عنيداً [ عتيداً ] فلو كانوا كذلك لاتفقوا على الحق ، ولهذا الداء العضال وقع النزاع فيما هو متحقق لا ينبغي النزاع فيه ومن ذلك أنكروا

الإجماع وحجيته على طريقة الشيعة لا لعدم تحققه في نفسه ، ولا لعدم إمكان الاطلاع ولتوقفه على معرفته فتاوى علماء الأمصار المنتشرين في الأقطار لما نبهناك عليه مراراً من أنّ الاطلاع لا يتوقف على ذلك .

وقوله رحمه الله : مثل هذا الإجماع متعذر حصوله ومدعيه كاذب باطل لأنه لا ينكر وجود مسائل متفق عليها بحيث يجزم أن جميع العلماء المنتشرين في أقطار الأرض متفقون عليها كوجوب المسح في الوضوء وتعين متعة الحج على الآفاقي بالاستطاعة وكلامه هذا وإن كان في مقام الرد على منكري حجية الإجماع إلا أنه ممن لا يقول بها .

قال رحمه الله الثالث : لا ريب أن الإجماع الإمامية إن تحقق فهو حجة قطعاً للقطع بدخول قول المعصوم عليه السلام في جملة أقوالهم لكنه قلّ أن يتحقق في غير ضروريات الدين أو ضروريات المذهب ، والخلاف في غيرهما أشهر من أن يذكر فلا ينبغي الالتفات إلى إجماعات المتأخرين لعدم القطع بدخول قول المعصوم عليه السلام بل هذا مما يقطع به في زمن ابن إدريس وما شاكلة إلى يومنا هذا ولو أريد به المشهور بينهم لم يكن حجة .

قال في المعالم : أن كل إجماع يدعى في كلام الأصحاب مما يقرب من عصر الشيخ إلى زماننا هذا وليس مستنداً إلى نقل متواتراً أو آحاد حيث تعتبر الآحاد فلا بد أن يراد به الشهرة ثم ذكر أنه يمكن الاطلاع على الإجماع في الزمن المقارن لعصر ظهور الأئمة عليهم السلام لإمكان العلم بأقوالهم فيمكن فيه حصول الإجماع والعلم به بطريق التبع .



أقول : قوله والخلاف في غيرهما أشهر من أن يذكر قد تقدم ما يصلح جواباً له ونقضاً .

وقوله : ( فلا ينبغي الالتفات إلخ ) ، باطل .

أما أولاً : فقد أثبتنا الالتفات فنفيه غير مسموع وراجع ما مضى .

وأما ثانياً : فلأن نفيه الالتفات إليه جعله متفرعاً على وقوع الخلاف وليس كلما وقع فيه الخلاف لا يلتفت إليه لأن وقوع الخلاف ليس دليلاً على عدم الالتفات إليه ، ولا على عدم تحققه وباقي الكلام قد مرّ الكلام فيه .

قال رحمه الله : وعلى هذا لا نحتاج إلى اعتذار الشهيد الأول مع أنه أحسن الأدب مع مشايخنا المتقدمين وأما الشهيد الثاني فقد أساء الأدب معهم كثيراً ، قال بعد أن أورد ما يقرب من أربعين مسألة ادعى الشيخ فيها الإجماع وليس كذلك قال : وأفردنا هذه المسائل للتنبيه على أن لا يغتر الفقيه بدعوى الإجماع فقد وقع فيه الخطاء والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء ، سيما من الشيخ والمرضى وفيه تصريح بتخطئة السيد والشيخ وغيرهما ونسبتهم إلى المجازفة مع أنه ناقض نفسه في أماكن كثيرة .

منها : ما نقله عنه في المدارك في وجوب غسل القطعة إذا كان فيها عظم قال : هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واحتج عليه في الخلاف بإجماع الفرقة واعترف جمع من الأصحاب بعدم الوقوف على نص في ذلك لكن قال جدي : إن نقل الإجماع من الشيخ كافٍ في ثبوت الحكم بل ربما كان أقوى من النص وهو

منافٍ لما صرح به من التشنيع على الشيخ وغيره في دعوى الإجماع والمبالغة في إنكاره .

أقول : إن مقام الشهيد أرفع من أن يجهل كل الجهل بأن ينكر الإجماع ويقع في الشيخ وغيره ولكن له مقاصد ولكلامه محامل ، وإن كنا نجوز عليه الغفلة والخطاء ولكن بين لك أن الإجماعات المنقولة ليست من قبيل الأخبار [ الآحاد ] بحيث يكفي فيها مجرد النقل وتكون بمجرد ذلك ثابتة وإن أفادت مفادها بل هي من قبيل المسائل الاجتهادية فيجري فيها الترجيح للخلاف في شرائط الحجية من جهة معرفة دخول قول المعصوم عليه السلام بالقرائن الدالة على ذلك .

وأما وقوع الخطاء واحتماله المانع من التقليد فيه فلعدم العصمة .

وأما احتمال المجازفة فلا يمكن الاعتماد على نقل الثقة لأنه قرينة دالة وذلك راجع إلى حصول الظن للمعتمد فيكفي في حقه ، وإن كان لا يكفي ذلك في حق غيره بل لا بد من الاطلاع الابتدائي في النقل حيث يمكن ليعلم هل المنقول ضروري أو مركب أو شهوري أو غير ذلك ، ولا يكتفي بالنقل بدون النظر فيه .

وقوله رحمه الله : أنه أساء الأدب معهم كثيراً عجيب لأنه أنكر على الشهيد في إساءة الأدب مع الشيخ والسيد ولم ينكر على نفسه في إساءة الأدب مع ألف سيد مثل السيد وألف شيخ مثل الشيخ .

وقوله رحمه الله : مع أنه ناقص نفسه في أماكن كثيرة منها ما نقله عنه في المدارك إلخ ، لا يلزم المناقضة بل معنى كلام الشهيد كما

قلنا إنه حصل له الظن بنقل الشيخ في هذه المسألة فاعتمد على ظنه .

لا يقال : كيف يحصل له الظن بنقل الشيخ في موضع ، وفي آخر لا يحصل لأننا نقول : إن مرادنا بحصول الظن حصوله عن رجحان الحكم في اللطيفة الربانية التي أشار إليها الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة بقوله : ( وعرف أحكامنا ) فإن العالم ينظر بنور الله ويكون الدليل مقارناً لنظره ومطابقاً ، ولو كان في الحقيقة نظره تابعاً للدليل أبداً لكان إذا تعارض الدليلان يتعذر عليه الترجيح لعدم المرجح ألا ترى أنه لا يقبل كل دليل وإنما يقبل ما يوافقه ونقل الشيخ للإجماع كغيره من الأدلة يقبل منه العالم ما يوافقه وتكون الموافقة عنده دليلاً على احتمال الخطأ والمجازفة بحيث لا يعتمد على مجرد النقل بدون النظر فيه إلى أن يحصل الموافقة فافهم الإشارة .

قال رحمه الله : وقد تبين مما مرّ أن مثل هذا التشنيع العظيم مبني على أن طريق المتقدمين والمتأخرين واحدة وليس كذلك فلنا أن نقول : إن المتقدمين إنما يعملون بهذه الأصول التي أحدثتها العامة لأجل إلزامهم بما لا ينكرونه لا لأجل أن ذلك دليل عندهم كما أنه كذلك عند المتأخرين والإجماع من أشهر أدلتهم ، فلا ينبغي نسبتهم إلى الجهل وإن ذلك بسبب مخالطتهم والطبع سراق لكن لا بد وأن يراد به الإجماع الناشئ عن اتفاق الآراء فإنه من مخترعات العامة قطعاً يدل على ذلك ما وراه في الكافي من جملة رسالة كتبها الصادق عليه السلام إلى أصحابه يقول فيها : ( وقد عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعد ما

قبض الله نبيه عليه وآله يسعنا أن نأخذ بما أجمع عليه رأي الناس ( ثم قال عليه السلام : في [ فما ] (أحد أجراً على الله ، ولا أبين ضلالة من أخذ بذلك) فإجماعات السيد والشيخ وأضرابهما إن أرادوا الناشئ عن اتفاق الآراء فمرادهم إلزام العامة القائلين بذلك وإن أرادوا به الناشئ عن اتفاق الروايات فهذا هو الحجة التي لا يجوز ردها .

أقول : قوله رحمه الله ليس كذلك ، يعني أن طريقة المتقدمين ليس مثل طريقة المتأخرين ليس بشيء لما بينا سابقاً أن الطريقة واحدة وإلا لزم انقطاع الحق وارتفاعه في وقت من زمان التكليف عن الفرقة المحقة .

وقوله : ( فلنا أن نقول إنما يعملون بهذه الأصول إلخ ) ، ممنوع في حق المتأخرين لتصريحهم بأن الإجماع عندهم لا يكون حجة إلا إذا كان كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام وهو ممن نقل ذلك عنهم وكتبهم مشحونة بذلك فداعوه على المتأخرين بقوله كما أنه كذلك باطلة . وقوله فيهم بهتان .

وقوله : ( فلا ينبغي نسبتهم إلى الجهل ) ، يعني المتقدمين معارض بالقول الحق أنه لا يجوز نسبة المتأخرين إلى الجهل ولو قلت بالطريق الأولى لم أكن مخطئاً لما بينت سابقاً من اختصاص المتأخرين بمزايا الاحتمالات المتجددة مع أن ما استقر من المذهب مع أدلته وتواجبه وما اتفق عليه وما اختلف فيه قد صار إليهم وإن كان من جهة المخالطة مع العامة فالمتقدمون أشد وإن كان من جهة أن الطبع سراق فلا ريب أن المتقدمين يخاف عليهم من ذلك أشد من المتأخرين لاختلاط الأحكام والحكام في عصر

المتقدمين بخلاف المتأخرين ، وليس في الحديث على المتأخرين طعن بوجه ما وما حكم للسيد والشيخ وأضرابهما من الإرادة الحسنة بأنهم إن أرادوا الناشئ عن اتفاق الآراء إلى آخر كلامه فهو في حق المتأخرين بالطريق الأولى ، لأن المتأخرين لا يكادون يريدون الناشئ عن الآراء قط وما يتوهم من عبارات بعضهم فهو إما لأنه قد ظهر له تحقق دخول قول المعصوم عليه السلام ولم يظهر لغيره الناظر في عبارته أو أنه غلط في التعبير عن هذا المعنى ، أو أنه راد على غيره دليلاً بحمل إجماع ذلك الغير على ذلك ليبطله أو أنه أخطأ في الإرادة لذلك سهواً ، ومن ذهب منهم إلى اعتبار حجية مجرد الشهرة كما سبق إنما يزعم أن ذلك تحصل منه قوة الظن بدخول كلام المعصوم عليه السلام ، وعلى كل تقدير فالشيعة لا يعتبرون الآراء ، ولا اتفاقها في الدين ما لم تفد دخول قول الحجة عليه السلام والمدعى عليهم باهت لهم .

قال الرابع : سبب اختلاف علمائنا في مسائل التفريع اختلاف أنظارهم ومبادئها كما هو جار بين سائر الأمة وسبب اختلافهم في المسائل المنصوصة فسيبه اختلاف الروايات ظاهراً وقلّ ما وجد فيه التناقض بجميع شروطه وقد كانت الأئمة عليهم السلام في زمان تقية واستتار لقوة مخالفيهم وكثيراً ما يجيبون السائل على وفق معتقد بعض من عسى أن يصل إليه المعاندون أو يكون الجواب عاماً مقصوراً على سببه أو قضية في واقعة مخصوصة أو اشتباه على بعض النقلة عنهم أو عن الوسائط بيننا وبينهم كما وقع في زمن النبي صلى الله عليه وآله مع أن زمان الأئمة عليهم السلام كان أطول من الزمان الذي انتشر فيه الإسلام ووقع فيه النقل عن النبي

صلى الله عليه وآله وكانت الرواة أكثر عدداً فهم بالخلاف أولى لا ريب أن الاشتباه مع الأصحاب أقرب من الاشتباه مع الجماعة خصوصاً إذا كانوا من العلماء المحققين ولم يوجد لهم مخالف وقد دلّ العقل والنقل على قبح العمل بالمرجوح الضعيف وترك العمل بالراجح القوي ، نعم في بعض الصور قد يحصل الظن القوي في خلاف المشهور فيجب العمل به لرجحانه على الظن الحاصل من المشهور سيما إذا كانت الشهرة بين المتأخرين دون غيرهم وما أحسن ما قيل المناسب لأهل الورع أن يراعي في العمل بالأحكام الشرعية ما أمكنه من الاحتياط في المسائل الخلافية فيختار فيها طريقاً لا تعارضه رواية ، ولا ترده دراية تتفق في حسنه الآراء والآثار وتشهد على صحته الفتاوى والأخبار فإنه مسلك لا ريب فيه وسبيل واضح لا عيب يعتريه ، انتهى كلامه الذي أردنا نقله والكلام عليه ، عفى الله عنه وعنا وعن جميع المؤمنين .

أقول : أول كلامه هذا لا بأس فيه إلى قوله : فهم بالخلاف أولى .

وقوله : ( لا ريب إن الاشتباه مع الأصحاب أقرب من الاشتباه مع الجماعة إلخ ) ، يطول الكلام فيه إلا أنه لا فائدة فيه فيما نحن بصدده .

وقوله : ( لا سيما إذا كانت الشهرة بين المتأخرين إلخ ) ، مردود بما تقدم .

وقوله : ( وما أحسن ما قيل ) إلى آخر كلامه فيه أنه يلزم منه أن المصير إلى الأخبار بدون ملاحظة كلام العلماء وسلوك الجمع بينهما ليس فيه احتياط وإنما الاحتياط في الفتوى سلوك طريق

الجمع بينهما فإنه الذي لا ريب فيه ، ولا عيب يعتريه وما سواه ففيه ذلك وهو كما ترى وإنما أوردت كلامه أعلى الله مقامه لما في الكلام عليه من الفوائد المتعلقة بمسألة الإجماع مما نشبهته ونففيه واعلم أن فيما كتبت بعض المسائل المستغربة ولولا خوف الإطالة وقوله عليه السلام : ( ما كلّ ما يعلم يقال ، ولا كلّ ما يقال حان وقته ، ولا كلّ ما حان وقته حضر أهله ) انتهى .

لأوردت في ذلك من الأخبار وصحيح الاعتبار ما يجعلها أنسية بعد ما كانت وحشية ، ولكن لا حاجة إلى ذلك فإن أهلها يعرفونها والأغيار غير مخاطبين بها والسلام على من اتبع الهدى ، وفرغ منها مؤلفها العبد المسكين أحمد بن زين الدين بن إبراهيم الأحسائي قبل الزوال من السادس عشر من شهر رمضان سنة خمس عشرة بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام حامداً مستغفراً مصلياً مسلماً والحمد لله رب العالمين .







## فهرس المحتويات

### ٥ رسالة العصمة والرجعة

- المسألة الأولى : في بيان العصمة وثبوتها لأهلها ونفي ما ينافي ذلك  
وما يرد عليه وفيها مقدمة وفصول ..... ٨
- مقدمة : في معنى العصمة في اللغة وأنها ملكة ربانية ..... ٨
- فصل : في تحقيق الملكة التي هي العصمة ..... ١١
- فصل : في أن العصمة مجمع الكمالات ..... ١٣
- فصل : في تعيين متعلق العصمة ..... ١٦
- فصل : في تعريف المتصف بالعصمة ..... ١٨
- فصل : في شرح ما جاء في الكتب المنزلة في وصف بعض الأنبياء بما  
يخالف العصمة ..... ٢٠
- فصل : في بيان تعلق العصمة ووقتها ..... ٢٤
- فصل : في تنزيه الأنبياء عليهم السلام عن كل ما يكرهه الله قبل  
العصمة وبعدها ..... ٣٠
- فصل : في ذكر نقل الأقوال في عصمة الأنبياء ..... ٣٤
- فصل : في إثبات وجوب عصمة الأنبياء ..... ٣٦
- فصل : في أن المعصوم من تمكن من فعل المعصية وتركها ..... ٤٠
- فصل : في معارضة القائلين بجواز صدور الذنب عن الأنبياء والمانعين  
فصل : من الوجوه التي عارضوا بها قول إبراهيم عليه السلام هذا ربي

- ٥٥ ..... ونظره في النجوم
- فصل : ومن الوجوه التي عارضوا بها إخفاء يوسف عليه السلام حرته  
وقوله سبحانه ولقد همت به وهم بها وجعل يوسف سقايته في رحل  
٦٣ ..... أخيه
- ٦٨ ..... فصل : في شرح قصة داود عليه السلام
- ٧١ ..... فصل : في عدم إمكان وقوع المعاصي من الأنبياء قبل البعثة
- خاتمة : في جواب من سأل ما حاجة المكلفين إلى عصمة المعصوم  
٨١ ..... عليه السلام
- المسألة الثانية : في ذكر رجعة محمد وأهل بيته الطاهرين وخواص  
٨٨ ..... شيعتهم وأعدائهم وذكر علاماتها وأحوالها وفيها مقدمة وفصول
- مقدمة : في من يرجع ومن لا يرجع ومن يقول بالرجعة ومن لا يقول  
٨٨ ..... قها وذكر الوجوه التي بها عارض المنكرون والجواب عنها
- ١١٥ ..... فصل : في معنى الرجعة
- ١١٨ ..... فصل : في علامات الرجعة
- فصل : في العلامات التي تكون مخصوصاً بقيام القائم عليه السلام  
١٢٤ ..... والرجعة
- ١٣١ ..... فصل : في ذكر بعض أحوال السفيناني لعنه الله
- ١٣٧ ..... فصل : في ذكر بعض أحوال الدجال
- فصل : في ذكر شيء من أحاديثهم في بعض آيات خروجه عليه السلام  
١٤٩ ..... وعلاماته ومنها كسوف الشمس وخسوف القمر
- ١٥٣ ..... فصل : ومنها الصيحة والنداء وقتل النفس الزكية
- ١٦٠ ..... فصل : في بعض ما يدل على خروجه عليه السلام وهو مما تقدم

- فصل : في وقت خروجه عليه السلام ..... ١٧٠
- فصل : في بعض كيفية خروجه عليه السلام ..... ١٧٢
- فصل : في ما يتعلق ببعض أحواله وأحوال أصحابه وسيرته ومسيره من مكة عليه السلام ..... ١٧٩
- فصل : في عدد أصحابه عليه السلام وكيفية اجتماعهم ..... ١٩٠
- فصل : في بعض سيرته صلوات الله عليه ..... ١٩٤
- فصل : ومن سيرته ما يعمل من الحدود بأبي بكر وعمر وعائشة ..... ١٩٨
- فصل : في ذكر بعض ما عنده من موارث الأنبياء وآبائهم ..... ٢٠٥
- فصل : في ذكر بعض صفاته عجل الله فرجه وفي اسمه عليه السلام ..... ٢٠٨
- فصل : في ذكر قوته وقوة أصحابه وفي معنى أولى القوة وفي علة غيبته عليه السلام ..... ٢١٧
- فصل : في أنه عليه السلام يحضر الموسم فيقبل حجهم إذا حضرو لا يحضرهم إبليس ..... ٢٢٢
- فصل : في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ويصلي خلف المهدي عليه السلام ..... ٢٢٤
- فصل : في ذكر بعض سيرته تنمة لما مر ويأتي ..... ٢٢٨
- فصل : في أن ما يلقاه القائم عليه السلام أشد مما لقيه رسول الله صلى الله عليه وآله من جهال قومه ..... ٢٣١
- فصل : في ذكر أعلام الأحياء والأموات بقيامه وفي ذكر منزله ومسجده وموضع منبره ويراه المؤمن من بعيد في زمانه وما يعطاه في زمانه وفي ذكر نشره راية رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام ... ٢٣٢
- فصل : في مدة ملكه عليه السلام على ما ورد عنهم عليهم السلام ..... ٢٣٦

- ٢٤٣ ..... فصل : في ذكر حديث المفضل بن عمر
- فصل : في ذكر بعض ما ورد من أن القائم عليه السلام إذا قام استغنى  
العباد بضوئه عن ضوء الشمس والقمر وفي ذكر بعض ما يكون إذا  
قام ..... ٢٨٥
- فصل : في بعض ما ورد من أن القائم عليه السلام يقتل قتلة الحسين  
عليه السلام وذراريهم لرضاهم بفعل آبائهم ..... ٢٨٧
- فصل : في ذكر بعض ما ورد في رجعة الحسين عليه السلام ..... ٢٩٢
- فصل : في ذكر بعض ما جاء في رجعة أمير المؤمنين صلوات الله عليه  
وأنة دابة الأرض ..... ٣٠٦
- فصل : في بعض ما ورد في رجعة النبي صلى الله عليه وآله ..... ٣٢٧
- خاتمة : تشتمل على أحاديث مشتملة على تأويل بعض الآيات فيمن  
يخرج ويكر من الأئمة صلى الله عليهم وفي بعض سيرتهم وما يكون  
في وقتهم ..... ٣٢٩
- تمة : في تفسير قوله تعالى ومن دونهما جنتان وشرح تنعم الناس في  
دولتهم وانقطاع الحجة من الأرض أربعين يوماً قبل القيامة وشرح  
ما بين النفختين ..... ٣٣٣
- ٣٤٣ ..... **الرسالة الاجماعية**
- ٣٥٤ ..... في علة التأليف
- ٣٤٩ ..... المقدمة : في تعريف الإجماع وبيان المراد منه
- ٣٥٢ ..... الفصل الأول : في القسم الأول من الإجماع الضروري من المسلمين
- ٣٥٢ ..... الفصل الثاني : في القسم الثاني منه وهو إجماع الفرقة المحقة
- ٣٥٢ ..... الفصل الثالث : في الإجماع المشهور

- ٣٧٢ ..... الفصل الرابع : في الإجماع المركب
- ٣٨٠ ..... الفصل الخامس : في الإجماع المنقول
- ٣٨٧ ..... الفصل السادس : في الإجماع المحصل
- ٤٠١ ..... الفصل السابع : في الإجماع السكوتي
- ٤١٣ ..... الخاتمة : في إمكان وقوعه وإمكان العلم به وفي حجيته
- في نقل كلام من الشيخ محمد ابن الشيخ عبد النبي المقابي البحراني
- ٤٢٢ ..... في كتابه نخبة الأصول في حجة الإجماع وتزييفه
- تذنيب : في ذكر ما قال الشيخ المذكور في نخبته من حجج المخالف
- ٤٤٩ ..... في حجة الإجماع والجواب عنه